فيض الباري

في

شرح صحيح البخاري

فضيلة الاستاذ

الدكتور/ أحمد عمر هاشم

المجلد الرابع

مؤسسة دار الشعب



التراث والعلوم الإسلامية لكل الشعب

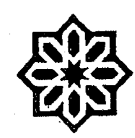
تصدر عن مؤسسة

دار الشعب

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة

ياقوت محمد صعوان



الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى ـ القاهرة
تليفون : ٧٩٥١٨١٠ـ٧٩٥١٨١٨ قطاع النشر : ٧٩٥١٥٩٩
فاكس : ٧٩٤٤٨١١ـ ص.ب ١٤ مجلس الشعب
http: 11ww.darelshab.com

٨٣٢ - حَـدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ قال : حَـدَّثَنـا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ قال : أخبرنى يَحْيى بنُ سَعِيد قال : أخبرنى ابنُ أَنس أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال : « كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النبىُّ ﷺ ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْواتِ العِشَارِ حتَّى نَزَلَ النبىُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ » .

قال سُلَيْمَانُ عن يَحْيىَ : أخبرنى حَفْصُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنس أَنَّهُ سَمِعَ جابراً .

٨٣٣ - حَـدَّثَنَا آدَمُ قال : حَـدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيه قال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَخْطُبُ علَى المِنْبَرِ ، فقال : « مَنْ جاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

---

٨٣٢ - كان الرسول ﷺ يخطب على جذع من جذوع النخل يقوم إليه النبى ﷺ إذا خطب الناس، فلما وُضع له المنبر من أجل أن يخطب عليه سمع الصحابة للجذع الذى كان يخطب عليه فى أول الأمر صوتاً مثل أصوات العشار ، وهى جمع عشراء بضم العين، وهى الناقة الحامل التى مضى عليها عشرة أشهر أو التى معها أولادها حتى نزل النبى ﷺ من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الخطبة على المنبر أو ما يقوم مقامه .
(٢) ثبوت معجزته ﷺ بحنين الجذع له .
(٣) فيه الرد على القدرية لأن الصياح ضرب من الكلام وهم لا يُجوِّزون الكلام إلا ممن له فم ولسان .

٨٣٣ـ فى قوله ﷺ : «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» وهو على المنبر يدل على أهمية الغسل يوم الجمعة وتأكد استحبابه وتنبيه المسلمين إليه.

كما يدل هذا الحديث على أن خطبة الجمعة ينبغى أن تكون على مكان مرتفع إن لم يوجد المنبر وأن الخطيب له أن يُعلِّم ويُوجِّه وهو على المنبر

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب كون الخطبة على المنبر فإن لم يوجد المنبر فتكون على موضع مرتفع.
(٢) أن للخطيب أن يقوم بتعليم الأحكام وهو على المنبر.
(٣) استحباب الغسل يوم الجمعة وفضله.

٢٥ - باب الخطبة قائماً

وقال أَنَسٌ : بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً .

٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قال : حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحَارِثِ قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يقُومُ ، كَما تَفْعَلُونَ الآنَ » .

٢٥ـ باب : الخطبة قائماً

يكون الخطيب أثناء أداء الخطبة قائماً فيها، وقال أنس رضى الله عنه : بينا النبى ﷺ يخطب قائماً وعن أبى حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام

فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

٨٣٤ـ كان النبى ﷺ يخطب قائماً، ثم كان عليه الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة الأولى ثم يقوم للخطبة الثانية «كما تفعلون الآن» أى: من القيام وكذا القعود.

ما يؤخذ من الحديث

(١) اشتراط القيام فى الخطبتين إلا عند العجز.
(٢) فضل الجمعة وأهمية خطبتها والاستماع اليها.

٢٦ - باب يستقبل الإمامُ القومَ

واسْتِقْبالِ النَّاسِ الإمامَ إذَا خَطَبَ ، واسْتَقْبَلَ ابنُ عُمَرَ وأَنَسٌ رضى الله عنهمُ الإمامَ .

٨٣٥ - حَـدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال : حَـدَّثَنَا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ هِلالِ بنِ أَبِى مَيْمُونَةَ حَـدَّثَنَا عَطاءُ بنُ يَسارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِى قال : إنَّ النبىَّ ﷺ « جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ علَى المِنْبَرِ وجَلَسْنا حَوْلَهُ » .

٢٦ـ باب : يستقبل الإمام القوم

فى هذا الباب بيان لاستقبال الإمام للناس واستقبال الناس للإمام إذا خطب

٨٣٥ـ يروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «إن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله».

وكان جلوسهم حوله لسماع كلامه وهو يقتضى نظرهم إليه غالباً، وهذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عالٍ وهم جلوس أسفل منه وهذا فى غير حال الخطبة، أما فى حال الخطبة فأَوْلى أن تكون على المنبر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استقبالهم للخطيب ليتفرغوا لسماع موعظته وتدبر ما يقول

(٢) واستنبط الماوردى أن الخطيب لا يلتفت يميناً ولا شمالاً حالة الخطبة، وفى شرح المهذب : اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود فى البدع المنكرة خلافاً لأبى حنيفة فإنه قال : يلتفت يمنة ويسرة كالأذان.

ويرى الشافعى وأحمد أن السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا أقبل عليهم بوجهه.

٢٧ - باب من قال فى الخطبة بعد الثَّناء : أما بعدُ

رواه عِكْرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبىِّ ﷺ

٨٣٦ - حَدَّثنا أبو أُسامةَ قال : حَدَّثنا هِشامُ بنُ عُروة قال أخبرَتْنى فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أَسماءَ بنتِ أبى بكر قالت « دخلتُ عَلَى عائشةَ رضىَ اللهُ عنها والناسُ يُصلّون ، قلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأْسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأْسها - أى نعم - قالت : فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جداً حتى تَجلاّنى الغَشْىُ وإلى جَنبى قِرْبَةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها ، فجعلتُ أَصبُّ منها على رأسى ، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تَجلَّت الشمسُ ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُه ، ثمَّ قال : أَمَّا بعدُ . قالت : ولَغَط نِسوةٌ منَ الأنصارِ ، فانكَفأْتُ إليهنَّ لأسكِّتَهنَّ . فقلتُ لعائشةَ : ما قال ؟ قالت قال : « ما مَن شىء لم أَكُنْ أُريتُه إلا قد رأَيْتُه فى مَقامى هذا حتى الجنةَ والنارَ . وَإنَّه قد أُوحِىَ إلىَّ أنكم تُفْتَنونَ فى القبورِ مثلَ - أو قريبَ مِن - فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ ، يُؤْتى أَحدُكم فيقالُ له :

ما علمُكَ بهذا الرجُلِ ؟ فأمّا المؤمنُ - أو قال : الموقنُ ، شكَّ هشامٌ - فيقولُ هوَ رسولُ الله ، هو محمد ﷺ ، جاءَنا بالبيِّنات والهُدَى فآمَنّا وأَجَبْنا ، واتَّبَعْنا وصدَّقنا ، فيُقال له : نَم صالحاً ، قد كنَّا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤْمِنُ به .

وأما المنافقُ - أو قال المرتابُ ، شكَّ هشامٌ - فيقال له : ما علمُكَ بهذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدرى ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً ، فقلتُ : قال هشامٌ : فلقد قالت لى فاطمةُ فأوعَيْتُه ، غيرَ أنها ذَكرتْ ما يُغلّظُ عليه .

٨٣٧ - حَدَّثنا محمدُ بن مَعْمرٍ قال : حَدَّثنا أبو عاصمٍ عن جَريرِ ابنِ حازمٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول : حَدَّثنا عمرُو بنُ تَغْلبَ « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتىَ بمال - أو سَبىٍ - فقسَمُه ، فأعطى رِجالاً وتركَ رجالاً . فبلغَهُ أنَّ الذينَ تَركَ عَتبوا ، فحمدَ الله ثمَّ أثنى عليه ثم قال « أمّا بعدُ فوالله إنى لأعطى الرجُلَ وأدَعُ الرجُلَ والذى أدَعُ أحبُّ إلىَّ مَن الذى أعطى ، ولكنْ أُعطِى أقواماً لما أَرَى فى قلوبِهمْ منَ الجَزَعِ وَالهَلَع ، وأَكلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ فى قلوبِهمْ منَ الغنى والخير ، فيهم عمرُو بنُ تَغلبَ » فوالله ما أُحبُّ أنَّ لى بكلمة رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَم . تابَعَهُ يونس .

٨٣٨ - حَدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حَدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى عُرْوَةُ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرجَ ذاتَ لَيْلَة منْ جَوْفِ اللّيْلِ ، فَصَلَّى فى المَسْجِد ، فَصَلَّى رِجالٌ بِصَلاتِه ،

فأصبح النَاسُ ، فتحدَّثُوا ، فاجْتَمعَ أكْثَر مِنْهُمْ ، فصلَّوْا معهُ ، فأصْبحَ النَّاسُ فتحدَّثُوا ، فكَثُرَ أهْلُ المسْجِد منَ اللَّيْلَة الثَّالثَة ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّوْا بصَلاته ، فلمَّا كانَت اللَّيْلَةُ الرَّابعَةُ عَجزَ المسْجدُ عنْ أهْله ، حتَّى خَرجَ لصَلاة الصُّبْحِ ، فلَمَّا قضَى الفَجْرَ أقْبَلَ علَى النَّاسِ فتشَهَّدَ ثُمَّ قال : « أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ لَمْ يَخْفَ علَيَّ مَكانُكُمْ ، لكنِّي خَشيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فتَعْجزُوا عنْها » . تابَعَهُ يونُسُ .

٨٣٩ - حَدَّثنا أبو اليمَانِ قال أخْبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ : أخبرني عُرْوَةُ عنْ أبي حُمَيْد السَّاعديِّ أنَّهُ أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قام عَشيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ ، فتَشَهَّدَ وأثْنَى علَى الله بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال : « أمَّا بَعْد » .

تابَعَهُ أبو مُعاويةَ وأبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أبي حُمَيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أمّا بعدُ » . تابَعهُ العَدَنيُّ عن سُفيانَ في « أمّا بعدُ » .

٨٤٠ - حَدَّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيبٌ عنِ الزهْريِّ قال : حدثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : «قامَ رسولُ الله فسمعتُه حينَ تشهَّد يقول : أمّا بعد» . تابَعهُ الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ .

٢٧- باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد

يحتمل أن يكون المراد بمن قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد النبي ﷺ ، ويحتمل أن تكون «مَنْ» في قوله : «من قال في الخطبة ...» شرطية ويكون تقدير الجواب : من قال ذلك فقد أصاب السنة ، وعلى كل فإن استعمالها فيه التأسي

برسول الله ﷺ وكلمة « . . بعد » مبنية على الضم فهى من الظروف المقطوعة عن الإضافة ، وقيل : إن أول من قال أما بعد داود عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : قس بن ساعدة وقوله : « رواه عكرمة عن ابن عباس » سيأتى موصولاً فى آخر الباب . . وفى هذا الباب ستة أحاديث .

٨٣٦- حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما فى كسوف الشمس وفى هذا الحديث « فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » ثم أورد ما يكون فى القبر من فتنة واختبار للميت ، وسيأتى الكلام على هذا فى « الكسوف » وجاء به بلفظ : قال محمود ، وعند أبى نعيم فى المستخرج قال : « حدثنا محمود » وفى الحديث : « ما شأن الناس ؟ » لأنهم قائمون فزعون « آية » أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة .

« حتى تجلاَّنى الغشى » أى جللنى وعلانى ما يغشى الإنسان ويغطى عليه « وقد تجلت الشمس » انكشفت « ثم قال : أما بعد » وهى من أفصح الكلام كما قيل وهى أى « أما بعد » فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب إعلام الناس به ، وتسمى بفصل الخطاب الذى أوتى داود عليه السلام « ولغط نسوة من الأنصار » أى تكلمن بشىء غير مفهوم ولا واضح « فانكفأت » أى ملت لأسكتهن ، فقلت لعائشة : ما قال ؟ قالت : قال : « ما من شىء لم أكن أريته إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار » أى ما من شىء لم يكن رآه قبل ذلك إلا أراه الله إياه حتى رأى الجنة والنار .

« وإنه قد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال » أى : مثل فتنة الدجال أو قريباً منها « يؤتى أحدكم فيقال له » أى بواسطة الملك الذى يرسل إليه « ما علمك بهذا الرجل ؟ » أى الرسول ﷺ ولم يرد التصريح به فى السؤال لأنه ورد للامتحان والابتلاء « فأما المؤمن أو قال الموقن » أى الذى أيقن وصدق بسيدنا محمد ﷺ وبنبوته « فيقول هو رسول الله هو محمد ﷺ جاء بالبينات والهدى » أى بالقرآن والإسلام والهداية إلى طريق الرشاد .

« فآمنا به وأجبنا واتبعنا وصدقنا» أى : آمن بالله وبرسوله وأجاب دعوة رسوله واتبعه وصدقه « فيقال له: نم صالحاً » أى نم منتفعاً بأعمالك الصالحة « قد كنا نعلم إن كنت» و« إن » مخففة من الثقيلة أى أن الشأن كنت « وأما المنافق » وهو الذى يظهر خلاف ما يبطن « والمرتاب » هو الشاك « فيقال له: ما علمك بهذا الرجل فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » أى أن المنافق لا يجيب على السؤال الإجابة المطلوبة بل يقول فقط أنه سمع الناس يقولون شيئاً.

« قال هشام: فلقد قالت لى فاطمة فأوعيته » الأصل فى هذه الكلمة فوعيته يقال : وعيت العلم وأوعيت المتاع ويمكن أن يكون على معنى: أدخلته فى وعاء قلبى أو وعيت بمعنى حفظت «غير أنها ذكرت ما يُغلِّظُ عليه».

ما يؤخذ من الحديث

(١) كلمة «أما بعد» يقولها الخطيب أو المتحدث للفصل بين الكلام وبين المقدمة من الحمد والثناء.

(٢) ثبوت الافتتان والاختبار فى القبر.

(٣) ثبوت عذاب القبر للمنافق ونعيمه للمؤمن.

(٤) استحباب صلاة الكسوف.

(٥) توضيح الرسول ﷺ لأمته ما بعد الموت لتستعد.

(٦) ثبوت الجنة والنار وأنهما موجودتان من الآن.

٨٣٧- أتى رسول الله ﷺ بمال أو سبى وكان هذا من البحرين كما ورد فى بعض الروايات: «أُتى بمال من البحرين فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك » والتقدير : أن الذين تركهم رسول الله ﷺ «عتبوا» لأنهم مُنعوا من العطاء.

« فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد» أى أما بعد الحمد لله والثناء عليه «فوالله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل» أى : أترك الرجل الآخر «والذى أدع أحب

إليّ من الذى أعطى» أى أن الذى يتركه ولا يعطيه يكون أحب إليه «ولكن أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم» وهذا من نظر القلب لا من نظر العين أى لما يعلمه عنهم «من الجزع والهلع» والجزع: ضد الصبر والهلع هو أفحش الفزع «وأكل أقواماً» أى دون أن يعطيهم «إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير» أى أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والطمع والتطلع.

« فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم » أى : ما أحب أن حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ أى يقابلها، وهذا واضح لأن الآخرة خير وأبقى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب كلمة «أما بعد» لفصل مقدمة الكلام عما بعدها.
(٢) بيان الإمام لقومه حكمة تصرفه وسبب إعطائه للبعض دون البعض.
(٣) فضل غنى النفس والقناعة.

٨٣٨- مطابقة هذا الحديث لترجمة هذا الباب هى فى قوله ﷺ : «أما بعد».

وواضح أن الرسول ﷺ لما صلى بأصحابه من جوف الليل أول ليلة زاد العدد فى الليالى التالية ولم يخرج لهم إلى أن كانت الليلة الرابعة عجز المسجد أى : ضاق بكثرة الناس حتى خرج الرسول ﷺ لصلاة الصبح فلما صلى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال «أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم لكنى خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» والمقصود بقوله: «فتشهَّد» هو التشهد فى صدر الخطبة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب كلمة «أما بعد» فى الخطبة للفصل بين المقدمة والموضوع.
(٢) استحباب قيام الليل.
(٣) رفع الحرج عن الأمة والرفق بهم فى عدم متابعة الخروج مخافة أن تفرض عليهم صلاة القيام.

٨٣٩- هذا بعض حديث ذكره فى الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استعمال كلمة «أما بعد» فى الخطبة.
(٢) تحريم الرشوة أو الهدية التى تكون لعلة أو منفعة خاصة.

٨٤٠- هذا جزء من حديث فى قصة خطبة على بن أبى طالب رضى الله عنه بنت أبى جهل ، وسيأتى فى المناقب وسيأتى الكلام عليه.

وإنما أورده هنا للاستدلال على استعمال كلمة «أما بعد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استعمال كلمة «أما بعد» فى الخطبة.

٨٤١ - حَـدَّثنـا إسماعيلُ بنُ أبانَ قَالَ : حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ قَال : حدَّثنا عكْرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « صَعدَ النبىُّ ﷺ المنبرَ، وكانَ آخرَ مَجلسٍ جَلَسهُ مُتعَطِّفاً ملحفةً على مَنكبيه ، قد عَصبَ رأْسَه بعصابةٍ دَسمة، فحمدَ اللهَ وأَثنى عليه ثم قال : أَيُّها الناسُ إلىَّ . فثابوا إليه. ثم قال : أمّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ منَ الأنصارِ يقلُّونَ ، ويكثُرُ الناسُ، فَمنْ ولِىَ شيئاً من أُمَّة محمدٍ ﷺ ، فاستطاعَ أَن يَضُرَّ فيه أحداً ، أو يَنفع فيه أحداً فَليَقْبَلْ مِن مُحسنِهم ، ويَتجاوَزْ عن مُسيئِهم » .

٨٤١- وسيأتى بتمامه فى فضائل الأنصار ، وإنما أورده هنا استدلالاً على الترجمة التى أوردها فى استعمال كلمة أما بعد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب كلمة «أما بعد» فى الخطبة .
(٢) فضل الأنصار رضى الله عنهم .

٢٨- باب القَعدةِ بينَ الخُطبَتينِ يومَ الجمعةِ

٨٤٢ - حَــدَّثَنَا مسدَّدٌ قال حَــدَّثَنَا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال : حَــدَّثَنَا عُبيـدُ اللهِ عن نافعٍ عن عبـدِ اللهِ قال : « كـان النبىُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبتَينِ يَقعدُ بينهما » .

---

٢٨ ـ باب القَعْدَة بين الخطبتين يوم الجمعة

لم يذكر البخارى حكم القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له .

٨٤٢ـ كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ، وهذا الحديث يفهم منه أن أداء الخطبتين كان حال الوقوف وأنه كان يفصل بينهما بالقعود ، وأنه حال الجلوس بين الخطبتين لم يكن يتكلم ، ولكن لم يرد نفى بأنه كان يذكر الله تعالى أو كان يدعوه فلا مانع من ذلك .

واستدل الشافعى بهذا الحديث على وجوب الجلوس بين الخطبتين ، لمواظبة الرسول ﷺ على ذلك ، ولقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحُكِى مثل هذا الحكم عن مالك وهو المشهور عن أحمد . وقال البعض : لم يوجب هذه القعدة أكثر أهل العلم ، لأنها جلسة ايس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقيل فى الحكمة منها : الفصل بين الخطبتين أو للراحة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة .
(٢) مشروعية أداء الخطبتين من وقوف .

٢٩ - باب الاستماع إلى الخُطبة

٨٤٣ - حَدَّثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذئب عن الزُّهرىِّ عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبى هريرة قال : قال النبىُّ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمُعة وَقَفت الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ . وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمثَلِ الذى يُهدى بَدَنة ، ثمَّ كالذى يُهدى بَقَرةً ، ثمَّ كبشاً ، ثمَّ دجاجةً ، ثمَّ بَيضةً . فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ، ويَستمِعُونَ الذِّكرَ » .

٢٩- باب : الاستماع إلى الخطبة

يراد بذلك الإصغاء إلى خطبة الجمعة للاستفادة منها، وأنه لا يصح الكلام من لحظة ابتداء الإمام فى الخطبة.

٨٤٣ - إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، لأن الحضور المبكر للجمعة له أجر وافر وجزاء عظيم ومثل المهجر، وهو المبكر فى الذهاب إلى المسجد كمثل الذى يهدى بدنة أى يقربها، ثم يليه الذى يهدى بقرة ثم الذى يليه كمن يهدى كبشاً ثم الذى يليه كأنما أهدى دجاجة ثم الذى يليه كأنما أهدى بيضة ، فإذا خرج الإمام إلى المسجد طووْا صحفهم ويستمعون الذكر، لأن الإنصات لخطبة الجمعة واجب. وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإنصات إلى خطبة الجمعة والجديد فى مذهب الشافعى أنه لا يحرم الكلام ويُسن الإنصات، وفى المذهب القديم للشافعى أن الكلام يحرم وبه قال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) وقت الإنصات من ابتداء خروج الإمام وهو رأى أبى حنيفة، ويرى البعض أن وجوب الإنصات عند ابتداء الخطبة وهو قول مالك والشافعى.

(٣) الحث على التبكير فى الخروج لصلاة الجمعة.

٣٠ - باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاءَ وهوَ يَخطُبُ أمَرَهُ أن يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعمانِ قال حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال « جاءَ رجُلٌ والنبى ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمعَةِ فقال : أصلَّيْتَ يا فُلانُ ؟ قال : لا . قال : قم فاركَعْ » .

٣٠ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين، أى إذا كان الرجل لم يصل الركعتين قبل أن يراه

٨٤٤ ـ «جاء رجل» هو سليك بن هدبة، وقيل : ابن عمرو الغطفانى، يوم الجمعة والنبى ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، فقعد قبل أن يصلى فقال له: أصليتَ ركعتين؟ فقال: لا، فقال: قم فاركعهما، ومن طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر نحوه وفيه: «فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما».

وفى هذا دلالة على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد لكن يرى البعض أنها واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك فقد أمره الرسول ﷺ أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، فقد روى الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذّة فأمرته أن يصلى ركعتين

وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه»، ويرى البعض عدم الخصوصية وأن صلاة تحية المسجد مطلوبة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين إذا كان لم يصلهما.
(٢) كراهية الجلوس فى المسجد قبل صلاة الركعتين.
(٣) استحباب التجوز وعدم الإطالة فى صلاة الركعتين ليتمكن من سماع الخطبة.

٣١- بابٌ منَ جاءَ والإمامُ يَخطُبُ صلَّى رَكعتَين خفيفتَين

٨٤٥ - حَدَّثنَا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حَدَّثنَا سُفيانُ عن عمرٍو سَمعَ جابراً قال: «دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: أصلَّيتَ؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين».

٣١-باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

على من حضر إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين فلا يطيل فيهما.

٨٤٥ ـ دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، أى: أنه دخل أثناء أداء الخطبة، فقال الرسول ﷺ له: أصليتَ؟ قال: لا، قال: فصلّ ركعتين، وفى ترجمة هذا الباب ورد تقييد الركعتين بكونهما خفيفتين، وليس هذا القيد موجوداً فى الحديث، ولكن من عادة الإمام البخارى أنه يشير إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث ففى بعض الطرق: «قم فاركع ركعتين خفيفتين» وعند الإمام مسلم: «وتجوز فيهما» وهذا الحديث ورد فى الباب السابق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.
(٢) استحباب صلاة الركعتين تحية المسجد لمن دخل المسجد.
(٣) الحرص على الاستماع إلى خطبة الجمعة، ولذا جاءت بعض الروايات تقيد الصلاة للركعتين بكونهما خفيفتين.

٣٢ - باب رفعِ اليَدينِ في الخطْبة

٨٤٦ - حَــدَّثنَا مسدَّدٌ قال : حَــدَّثنَا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيز عن أنس ، وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « بينما النبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلكَ الكُراعُ وهَلكَ الشاءُ ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا ، فمدَّ يَديه ودَعا » .

---

٣٢ - باب : رفع اليدين فى الخطبة

فى هذا الباب مشروعية رفع اليدين فى الخطبة وأن حكم رفعهما الجواز.

٨٤٦- بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهو اسم لجمع الخيل وهلك الشاء جمع شاة، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، وفى الحديث الذى بعده: فرفع يديه، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد، وكانوا يطلبون الدعاء من رسول الله ﷺ، لما علموا عنه أنه مستجاب الدعوة صلوات الله وسلامه عليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب رفع اليدين فى الخطبة وعند الدعاء.
(٢) الدعاء للاستسقاء وقيَّد مالك جواز رفع اليدين بالدعاء فى دعاء الاستسقاء، وفى حديث أنس رضى الله عنه: «لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء» .

٣٣ - باب الاستسقاء في الخُطْبة يومَ الجمُعة

٨٤٧ - حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حَدَّثَنا الوليدُ قال حَدَّثَنا أبو عمرٍو قال حدَّثني إسحاقُ بنُ عبد اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال « أصابَتِ الناسَ سَنةٌ على عَهدِ النبيِّ ﷺ فبَينا النبي ﷺ يَخطُبُ في يومِ جُمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ المالُ ، وجاعَ العيالُ ، فادعُ اللهَ لنا فَرفعَ يدَيهِ وما نَرَى في السماءِ قَزَعةً ، فوالذي نفسي بيَده ما وَضعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبالِ ، ثمَّ لم يَنزِلْ عن مِنبَرِه حتى رأيتُ المطَرَ يَتحادَرُ على لِحيتهِ ﷺ . فمُطِرْنا يومَنا ذلكَ . ومِنَ الغَدِ ، وبَعدَ الغَدِ ، والذي يليه حتى الجمُعةِ الأُخْرى . وقامَ ذلكَ الأعرابيُّ - أو قال غيرُهُ - فقال : يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البِناءُ ، وغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فَرفَع يَديهِ فقال : اللهُم حَوالَينا ولا علينا . فما يُشير بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السحابِ إلا انفَرجَتْ ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجَوْبَة . وسالَ الوادي قَناةُ شهراً ، ولَم يَجِيءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَودِ » .

---

٣٣ - باب : الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

وفي هذا ما يدل على الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، والحديث يدل على جواز الكلام في الخطبة .

٨٤٧ - «أصابت الناس سنة» أي شدة وجهد «على عهد النبي ﷺ » أي على زمنه وفي عهده وعصره «فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي» نسبة إلى الأعراب ، وقيل : الأعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في

الأمصار فقال : يا رسول الله هلك المال» والمراد به الحيوان حيث لا تجد الحيوانات ما ترعى فيه من شدة الجدب وعدم الماء والنبات «وجاع العيال » وهم من يعولهم الإنسان من الأبناء بنحو قوت وكسوة وغيرها.

«فادع الله لنا» طلبوا من رسول الله ﷺ أن يدعو الله تعالى لهم أن يسقيهم ليكون الماء سبباً فى إنبات الأرض بإذن الله تعالى.

« فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة» وهى القطعة من السحاب.

« فوالذى نفسى بيده» أى والله الذى روحى بقدرته «ما وضعها حتى ثار السحاب» أى ارتفع وانتشر «أمثال الجبال» أى لكثرتها.

«ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ » أى : ينزل ويقطر.

«فمُطرنا يومنا ذلك» أى حدث المطر، بمعنى مطرت السماء «ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى» أى بعد هذه المدة المذكورة.

«وقام ذلك الأعرابى أو قال غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء» أى من شدة الأمطار وكثرتها «وغرق المال» أى كل ما يتمول حتى الحيوان «فادع الله لنا» أى من أجل أن يخفف عنهم المطر وأن يكون حواليهم لا عليهم «فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» أى أن يكون الماء حولنا ولا ينزل علينا وعلى الأبنية حتى لا يهدمها.

«فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة» أى ما أشار بيده فى دعائه إلى ناحية من السحاب إلا انكشفت، وصارت مثل الجوبة أى : صارت مستديرة مثل الحوض المستدير وأحاطت بها المياه ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ (١).

«وسال الوادى قناة شهراً ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود » والمراد بالوادى قناة ، عَلَم لبقعة غير منصرف وهو اسم واد من أودية المدينة.

---

(١) سورة سبأ - آية : ١٣ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة.
(٢) معجزة ظاهرة للنبى ﷺ فى إجابة دعائه متصلاً به فى الدعاء.
(٣) رفع اليدين فى الخطبة، واختلف العلماء فى رفع اليدين عند الدعاء: فكرهه مالك فى رواية وأجازه غيره فى كل الدعاء، وجوَّزه بعض العلماء فى الاستسقاء فقط.

٣٤ - باب الإنصات يومَ الجمُعةِ وَالإمامُ يَخطبُ

وإذا قال لصاحِبِه أَنصِتْ فقد لَغا. وقال سَلمانُ عنِ النبيِّ ﷺ: يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ.

٨٤٨ - حَدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال: حَدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هريرة أَخبرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجمُعةِ: أَنصِتْ - والإمام يَخطُبُ - فقد لَغَوْتَ».

---

٣٤ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

فى هذه الترجمة إشارة إلى أن الإنصات يوم الجمعة واجب والإمام يخطب وفى هذا رد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام.

«وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا» وهذا القول حديث رواه النسائى: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغا» والصاحب هو من يخاطبه «وقال سلمان عن النبى ﷺ: ينصت إذا تكلم الإمام» والإنصات هو السكوت عن محادثة أحد من الناس.

٨٤٨ - فى هذا الحديث حثٌّ على الإنصات يوم الجمعة أثناء أداء الإمام لخطبة

الجمعة وعدم التكلم حتى ولو كان الكلام أمراً بالإنصات فيعتبر أنه قد لغا، وفى قول الرسول ﷺ «يوم الجمعة» يفهم منه أن غير يوم الجمعة لا يكون كذلك كالعيد والكسوف والاستسقاء.

ومعنى «فقد لغوت» قلت كلاماً لا أصل له من الإثم والباطل، واتفق العلماء على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام ومن معانى اللغو هنا «لغوت» بطلت فضيلة جمعتك أو صارت جمعتك ظهراً.

وروى الإمام أحمد من حديث على مرفوعاً: «من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».

والمراد: لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على منع جميع أنواع الكلام أثناء الخطبة، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها، وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليكن بالإشارة. ونقل بعض العلماء على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وقال الشافعى: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أى بالإشارة أن يتكلم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الإنصات يوم الجمعة أثناء أداء الإمام لخطبة الجمعة.

(٢) النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة.

(٣) قال النووى رحمه الله وقوله: والإمام يخطب دليل على أن وجوب الإنصات والنهى عن الكلام إنما هو فى حال الخطبة وهذا مذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

٣٥ - باب الساعة التي في يوم الجُمُعة

٨٤٩ - حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ يومَ الجمعةِ فقال « فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وَهوَ قائمٌ يُصلِّي ، يَسأَلُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ ، وَأَشارَ بيدِهِ يُقللها » .

---

٣٥ - باب : الساعة التى فى يوم الجمعة

يوضح هنا الساعة التى اختص الله تعالى بها يوم الجمعة وهى ساعة الإجابة .

٨٤٩ - ذكر الرسول ﷺ يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة » وهى ساعة إجابة الدعاء ، وهى مبهمة غير معينة ، والحكمة فى ذلك هى أن يستغرق المسلم سائر اليوم بالطاعة والدعاء فهو خير يوم طلعت فيه الشمس ، كما لم يعين ليلة القدر والصلاة الوسطى وغير ذلك من أمور أخرى حتى يكثر العباد من الطاعات ، وإن كانت هناك بعض أحاديث قد يفهم بعض التحديد لهذه الأمور .

« لا يوافقها عبد مسلم » أى : لا يصادفها بأن كان قاصداً لتلك الساعة فيحظى بها أو لا يكون قاصداً فيتفق له وقوع الدعاء فيها .

« وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » أى : إذا وافقها عبد مسلم كان قائماً يصلى حال كونه يسأل الله تعالى ويدعوه إلا أعطاه الله تعالى إياه .

وأما تحديد هذه الساعة فقد سبق توضيح الحكمة من عدم تحديدها حتى يكثر الناس الطاعة والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .

ومع هذا فإن هناك بعض الآراء لبعض وردت فى شأن تحديدها على سبيل الاجتهاد ؛ بناء على بعض ما ورد من أحاديث فى هذا الشأن :

* فمن هذه الآراء من يرى أن ساعة الإجابة « يوم الجمعة » من جلوس الخطيب

على المنبر إلى انصرافه من الصلاة .

* ومنها أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس .

«يسأل الله تعالى شيئاً » أى : من الأمور التى يصح شرعاً أن يدعوه به ، وفى بعض الروايات « يسأل الله خيراً » فهذا يخرج الدعاء الذى لا يكون بالخير ، بل قد يكون بالشر . وفيما أخرجه ابن ماجه : « ما لم يسأل حراماً » وفيما أخرجه أحمد من حديث سعد بن عبادة : « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم » .

«وأشار بيده يقلّلها » أى : يشير إلى تقليلها ترغيباً فيها وحثاً عليها نظراً لأن وقتها قصير . وإليك الآراء التى وردت فى شأن الإجابة :

١ –رأى البعض أنها رفعت وهو رأى ضعيف ، إلا إذا أريد برفعها رفع علمها أى صارت مبهمة فيحتمل ، أما القول بأنها مرفوعة وغير موجودة فرأى مردود .

٢ – يرى البعض أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل ستة ، وردّ بعض الصحابة على هذا الرأى .

٣ – أن الله تعالى أخفاها فى جميع اليوم ، كما حدث فى ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

٤ – أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية .

٥ – أن وقتها إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة .

٦ – من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٧ – من العصر إلى الغروب .

٨ – ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يُكبِّر .

٩ – أول ساعة بعد طلوع الشمس .

١٠ – عند طلوع الشمس .

١١ – آخر الساعة الثالثة من النهار .

١٢ – من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع .

١٣ – من الزوال إلى أن يصير الظل ذراعاً .

١٤ - بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع .

١٥ - إذا زالت الشمس .

١٦ - إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٧ - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة .

١٨ - من الزوال إلى خروج الإمام .

١٩ - من الزوال إلى غروب الشمس .

٢٠ - ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة .

٢١ - عند خروج الإمام .

٢٢ - ما بين خروج الإمام إلى أن تُقْضى الصلاة .

٢٣ - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل أى من وقت النداء لها ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١) .

٢٤ - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة .

٢٥ - ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقْضَى الصلاة .

٢٦ - عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة .

٢٧ - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة .

٢٨ - من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ .

٢٩ - إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة .

٣٠ - عند الجلوس بين الخطبتين .

٣١ - عند نزول الإمام من المنبر .

٣٢ - حين تُقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه .

٣٣ - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة .

٣٤ - هى الساعة التى كان الرسول ﷺ يصلى فيها الجمعة .

٣٥ - من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

---

(١) سورة الجمعة - آية : ٩ .

٣٦ - فى صلاة العصر .

٣٧ - بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .

٣٨ - بعد العصر مطلقاً .

٣٩ - من وسط النهار إلى قرب آخر النهار .

٤٠ - من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب .

٤١ - آخر ساعة بعد العصر .

٤٢ - من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها .

وكلها اجتهادات أكثرها يستند إلى أدلة ومع هذا فليس فيها رأى قاطع بالتحديد النهائى لساعة الإجابة فى يوم الجمعة ، وذلك حتى يظل المسلم طيلة اليوم متقرباً إلى ربه طائعاً لمولاه ، داعياً راجياً كما هو الحال في عدم تحديد ليلة القدر والصلاة الوسطى ، وساعة الموت إلى غير ذلك من الأمور التى أخفى الله تحديدها وتعيينها ؛ ليظل العباد فى عبادة مستمرة ، وفى دعاء دائم لأنه خير يوم طلعت فيه الشمس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل يوم الجمعة وأهمية الحرص على أداء الصلاة وحضور الجمعة والخطبة وكثرة الدعاء فى هذا اليوم .

(٢) أن فى يوم الجمعة ساعة إجابة إذا وافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً استجاب الله دعاءه ، وحقق الله تعالى رجاءه .

(٣) أن يوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس .

(٤) فضل الدعاء واستحباب الاستكثار منه فى هذا اليوم .

٣٦ - باب إذا نَفرَ الناسُ عنِ الإمامِ
فى صلاة الجمُعة فصلاة الإمامِ وَمَن بَقيَ جائزة

٨٥٠ - حَدَّثنَا معاوية بنُ عمرو قال : حَدَّثنَا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالم بنِ أبى الجَعْد قال حَدَّثنَا جابرُ بنُ عبد الله قال : بينما نحنُ نُصلِّى مع النبىِّ ﷺ إذ أقبلَتْ عِيرٌ تَحملُ طعاماً ، فالْتَفَتوا إليها حتى ما بَقيَ مَعَ النبىِّ ﷺ إلا اثنا عشرَ رجُلاً ، فنزلَتْ هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١) .

---

٣٦ - باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة

تفيد هذه الترجمة أنه لا يشترط استمرار الجماعة والعدد الذى تنعقد به الجمعة إلى تمام الصلاة فليس هذا شرطاً فى صحة صلاة الجمعة .

٨٥٠ - يروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول : « بينما نحن نصلى » وأصل « بينما » : بين فزديت الألف والميم وأضيفت إلى الجملة بعد « إذ أقبلت عير تحمل طعاماً » هذه الجملة وقعت جواباً « فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً » فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١) وكان رسول الله ﷺ آنئذ يخطب ، وأقبلت العير حاملة طعاماً ، والعير : هى الإبل التى تحمل التجارة طعاماً كانت أو غير طعام .

وفى رواية الطبرى من طريق السدّى أن الذى قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبى ، وكان قد قدم بالعير من الشام فى وقت كان الناس محتاجين فانفضّ الناس إلى العير وتركوا النبى ﷺ .

---

(١) سورة الجمعة - آية : ١١ .

وفى بعض الروايات أن العيـر كـانت لعبـد الرحـمن بن عـوف ، ويجـمع بين الروايتين اللتين تفيد إحداهما أن العير لدحية والتى تفيد فيه الأخرى أنها لعبد الرحمن بن عوف ، يجمع بين الروايتين بأن العير كانت لعبد الرحمن بن عوف وأن دحية كان السفير فيها ، ويحتمل أن يكونا مشتركين فى العير .

« فالتفتوا إليها » أى التفتوا إلى العير واتجهوا إليها ، وفى بعض الروايات الأخرى : « فانفض الناس » أى تفرقوا وهو موافق لنص القرآن الكريم وهذا يفسر معنى الالتفات والمراد منه وهو الانصراف ، ويؤكد المعنى المراد وهو الانصراف قوله : « حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً » وإنما لم يقل : « فالتفتنا » وقال : « فالتفتوا » هذا التعبير جاء على سبيل الالتفات والحكمة فى عدوله عن قوله « فالتفتنا » أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه لم يكن مع من التفتوا وانفضوا وروى أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود ، ولم يُذكر جابر إهمالاً أو نسياناً أو لأنه الراوى .

وفى تفسير عبد بن حميد : حدثنا يعلى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس : قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون إلا سبعة نفر ، وأخبرنى عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : فلم يبق معه ﷺ إلا رهط منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ [1] فقال ﷺ « والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معى أحد منكم لسال بكم الوادى ناراً » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا لم يستمر العدد الذى بدأ صلاة الجمعة مع الإمام فنفر بعضهم فصلاة الإمام ومن بقى معه صحيحة .

(٢) قال النووى رحمه الله تعالى : لو أحرم بالأربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة أقوال :

---

(١) سورة الجمعة – آية : ١١ .

ما يؤخذ من الحديث

١ - أصحها يتم الصلاة ظهراً. ٢ - يتمها جمعة كيفما كان. ٣ - إن بقي معه اثنان أتمها جمعة وإلا ظهراً. ٤ - إن بقي معه واحد أتمها جمعة. ٥ - إن انفضوا أو بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً.

(٣) ١ - أقل الجماعة عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام. ٢ - اثنان سوى الإمام عند أبي يوسف ومحمد. ٣ - واحد سوى الإمام عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية. ٤ - وسبعة عند عكرمة. ٥ - اثنا عشر عند ربيعة. ٦ - وثلاثة عشر، وعشرون، وثلاثة عن مالك في رواية ابن حبيب. ٧ - وأربعون موالي عن عمر بن عبد العزيز، وأربعون أحراراً بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة عند الشافعي وأحمد. ٨ - وخمسون رجلاً عند أحمد. وفي الحديث دليل لمالك حيث قال: تنعقد الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعي بأنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين.

٣٧ - باب الصلاة بعدَ الجُمُعةِ وَقبلَها

٨٥١ - حَـدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عَن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمَر « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتينِ، وبعدَها ركعتين، وبعد المغربِ ركعتينِ في بيتهِ، وبعدَ العشاءِ ركعتينِ. وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى يَنصرِفَ فيُصلِّي ركعتينِ ».

---

٣٧ - باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها

في هذا الباب بيان لصلاة النافلة ومنها ما يتعلق بنافلة الجمعة، وفي الحديث إشارة إلى النافلة بعد الجمعة وأشار إلى النافلة التي قبل الجمعة في الترجمة.

٨٥١ ـ كان الرسول ﷺ يصلي من السنن الرواتب ركعتين قبل صلاة الظهر ، وركعتين بعدها ، وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، وهناك أحاديث أخرى تشير إلى النافلة قبل الفريضة مثل : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » رواه ابن حبان ومنها : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً رواه الطبراني فى الأوسط .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن للجمعة نافلة قبلها وبعدها .
(٢) أن صلاة النوافل فى البيت أفضل وأولى .
(٣) كان الرسول ﷺ يصلي سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر لأن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت وأجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ، ولم يجز للأئمة .

٣٨ - باب قول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١)

٨٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبى مريمَ قال حَدَّثَنا أبو غسَّانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال : « كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربعاءَ فى مَزرعةٍ لها سلقاً ، فكانتْ إذا كان يومُ جُمعةٍ تَنزعُ أصولَ السِّلقِ فتجعلُه فى قِدْرٍ ، ثمَّ تجعَلُ عليه قبضةً من شَعيرٍ تَطحنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ . وكنَّا ننصرِفُ من صلاةِ الجُمعةِ فنسلِّمُ عليها ، فتقرِّبُ ذلكَ

(١) سورة الجمعة - آية : ١٠ .

الطعامَ إلينا فنلعَقه ، وَكنَّا نَتمنَّى يومَ الجمُعة لطَعامها ذلكَ ».

٨٥٣ - حَـدَّثـنَـا عبدُ اللهِ بنُ مَسـلمةَ قـال حَـدَّثـنَـا ابنُ أَبـى حازمٍ عـن أبيـهِ عن سَـهلٍ بهـذا وقـال : « ما كنَّا نَقيـلُ وَلا نتغَـدَّى إلا بعدَ الجمُعةِ » .

---

٣٨ - باب : قول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١).

الأمر فى قوله تعالى : ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ للإباحة وليس للوجوب ؛ لأن انصرافهم كان للغداء ثم للقائلة عوضاً مما فاتهم من ذلك فى الوقت المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها .

٨٥٢ - يروى سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « كانت فينا امرأة » لم يرد تحديد اسمها (تجعل على أربعاء) أى تزرع على جدول صغير المسمى (أربعاء) وقيل : الساقية الصغيرة ، وقيل حافّات الأحواض والمزرعة مكان الزراعة ، والسلق نوع من الزرع معروف ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ، وفى رواية « تطبخها » من الطبخ ، « فتكون أصول السلق عَرقَهُ » أى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من أصول السلق ، والعرق : هو اللحم الذى على العظم والمعنى أن أصول السلق كانت عوضاً عن اللحم .

« وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنُسلّم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلْعَقُه » من لعق .

---

(١) سورة الجمعة - آية : ١٠ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إباحة الخروج بعد أداء الجمعة والانتشار فى الأرض وابتغاء الرزق وطلب المعاش .
(٢) جواز السلام على النسوة الأجانب .
(٣) استحباب التقرب بالخير ولو بالشىء اليسير .
(٤) بيان ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من القناعة وحب الطاعة .
(٥) المبادرة بالطاعات والتقرب إلى الله تعالى .

٨٥٣ - يوضح سهل رضى الله عنه أنهم ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة ، ومعنى « نقيل » من قال يقيل قيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم « ولا نتغذى » من الغذاء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار ، واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وردّ عليهم بأنه لا دلالة فيه على هذا ، بل إنه يدل على أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء .

وقد سبق بيان هذا بالتفصيل فى باب : « وقت الجمعة إذا زالت الشمس » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إباحة الانتشار فى الأرض وطلب الرزق بعد الجمعة .
(٢) إباحة النوم والأكل بعد أداء الصلاة لا قبلها حفاظاً على وقت صلاة الجمعة والحضور إليها .

٣٩ - باب القائلة بعدَ الجُمُعة

٨٥٤ - حَدَّثَنا محمدُ بنُ عُقبةَ الشَّيبانىُّ قال حَدَّثَناأبو إسحاقَ

الفَزارِيُّ عن حُمَيدٍ قال سمعتُ أنساً يقول : « كنَّا نُبَكِّرُ إلى الجمُعةِ ثم نَقِيل ».

٨٥٦ - حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حَدَّثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال : « كنا نُصلِّى معَ النبىِّ ﷺ الجمُعةَ ، ثم تكونُ القائلة » .

---

٣٩ - باب : القائلة بعد الجمعة

هذا الباب فى بيان حكم القيلولة بعد صلاة الجمعة .

٨٥٥ - يروى أنس رضى الله عنه يقول « كنا نبكر » ، من التبكير وهو الإسراع إلى الشيء « إلى الجمعة » أى إلى الذهاب إليها وأداء صلاتها « ثم فقيل » أى : يستريحون نصف النهار وهو وقت القيلولة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القيلولة بعد الجمعة لا قبلها .
(٢) التبكير بأداء صلاة الجمعة .

٨٥٦ - يروى سهل بن سعد رضى الله عنه أنهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة فيستريحون بعد الجمعة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب نوم القيلولة .
(٢) التبكير بأداء صلاة الجمعة أولاً .

خاتمـــة

أورد هنا الخاتمة التى أوردها الإمام الحافظ ابن حجر إتماماً للفائدة :

« اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثاً الموصول منها أربعة وستون حديثاً ، والمعلق خمسة عشر حديثاً ، المكرر منها فيهما وفيما مضى ستة وثلاثون حديثاً ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وامرأة عمر فى النهى عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس فى صلاة الجمعة ، حين تميل الشمس وحديثه فى القائلة بعدها ، وحديثه « كان إذا اشتد بكّر بالصلاة » وحديث أبى عبس « من اغبرت قدماه » وحديث السائب بن يزيد فى النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس فى الجذع وحديث عمرو بن تغلب « إنى أكل أقواماً » وحديث ابن عباس فى الوصية بالإنصات وحديث سهل ابن سعد الأخير فى قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثراً » اهـ .

١١ كتاب صلاة الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١).

٨٥٧ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال : سألته هل صلى النبى ﷺ - يعنى صلاةَ الخوف - قال : أخبرنى سالمٌ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ ، فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهم ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّى لنا ، فقامتْ طائفةٌ معه تُصلِّى ، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ ، وركعَ رسولُ الله

(١) سورة النساء - آية : ١٠١ ، ١٠٢ .

ﷺ بمَنْ معهُ ، وسجد سجدتَين ، ثمَّ انصرَفوا مكانَ الطائفة التى لم تصلِّ ، فجاءُوا فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتَين ثمَّ سلَّم ، فقام كلٌّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسهِ ركعةً وسجدتَين » .

١-باب : صلاة الخوف

جاء بصلاة الخوف بعد صلاة الجمعة ؛لأنهما من جملة الخمس أشار إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاومعنى « وإذا ضربتم » أى سافرتم ، ومفهوم « إن خفتم» اختصاص القصر بالخوف وقد سأل يعلى بن أمية عمرو رضى الله عنه عن ذلك فـذكر أنه سـأل رسـول الله ﷺ عـن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتة» رواه مسلم . فثبت القصر فى الأمن ببيان السنة ، واختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنعه البعض وأجازه باقى العلماء .

٨٥٧ - يروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد أى جهة نجد ، و « نجد » كل ما ارتفع من بلاد العرب « فوازينا العدو » أى قابلناه « فصافقنا لهم » : أى وقفوا صفوفاً مواجهين للأعداء « يصلى لنا » أى يصلي بنا .فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين « ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل » : أى قاموا مكانهم فجاءوا « فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين» مثل نصف صلاة الصبح ، وروى أنها كانت العصر«ثم سلَّم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الخوف فى الحرب .
(٢) أهمية الصلاة وأن على المسلم أداءها حتى فى حالة الخوف ولا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابتاً .

٢ - باب صَلاة الخَوْف رِجالاً ورُكْبَاناً رَاجلٌ قائمٌ

٨٥٨ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيد القُرشِيُّ قال : حدّثنى أبى قال : حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ ابنِ عُمَرَ نحْوا منْ قَوْلِ مُجاهد إِذَا اخْتَلَطُوا قِياماً ، وَزَادَ ابنُ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ « وإِنْ كَانُوا أَكْثَر مِن ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِياماً ورُكْبَاناً » .

---

٢ -باب : صلاة الخوف رجالاً وركباناً راجلٌ قائم

أى هذا الباب فى حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركباناً أى مشاة على الأقدام أو كانوا راكبين ، وهذا عند الاختلاط وشدة الخوف .

٨٥٨ - يروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ « وإن كانوا » أى : الأعداء « أكثر من ذلك » أى : فى حالة شدة الخوف التى لا يمكن معها القيام فى موضع ولا يمكن إقامة الصف « فليصلوا قياماً وركباناً » أى على أقدامهم أو على دوابهم وما يركبون ؛ لأن وجوب النزول عليهم سقط .

وفى حديث آخر عند الإمام مسلم قال ابن عمر رضى الله عنهما : « فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومىء إيماء » وزاد الإمام مالك فى الموطأ « مستقبل القبلة أو غير مستقبلها » والمراد أنه إذا اشتد الخوف التحمت الصفوف فلا يؤخرون الصلاة ، بل يصلون ركباناً ومشاة ولهم ترْك استقبال القبلة إن كان ذلك بسبب القتال ، ويكفى الإيماء عند الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميز كل منهما ولهم عذرهم فى العمل الكثير .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الصلاة وعدم تركها حتى فى حالة الخوف .
(٢) إن اشتد الخوف جازت الصلاة من قيام أو ركوب .
(٣) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية والتيسير فى أحكامها .

٣ - باب يَحرُس بعضُهم بعضاً فى صَلاة الْخَوف

٨٥٩ - حَـدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ قال : حَـدَّثنـا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبيدىِّ عنِ الزُّهرىِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبد اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « قام النبىُّ ﷺ وقام الناسُ معَهُ فكبَّر وكبَّروا معه ، وَرَكعَ وَرَكعَ ناسٌ منهم ، ثمَّ سَجَدَ وسجدوا معه . ثمَّ قام للثانيةِ فقامَ الذينَ سَجدُوا وَحَرسوا إخوانَهم ، وأَتَتِ الطائفة الأُخرى فرَكعوا وسجدوا معَهُ ، والناسُ كلُّهم فى صلاةٍ ولكنْ يحرسُ بعضُهم بعضاً » .

٣- باب يحرس بعضهم بعضاً فى صلاة الخوف

أى : يحرس بعض المصلين بعضاً فى صلاة الخوف ، وذلك فى حالة ما إذا كان العدو أمامهم فى جهة القبلة .

٨٥٩- قام النبى ﷺ وقام الناس معه فكبّر وكبّروا للدخول فى الصلاة جميعاً ، وركع الرسول ﷺ وركع ناس منهم ، فلم يركع الجميع بل البعض وبقى البعض من أجل الحراسة ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام الرسول ﷺ للركعة الثانية ، فتأخر الذين سجدوا معه وقاموا لحراسة إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى التى لم تكن ركعت لأنها كانت فى الحراسة فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) هذه الصورة التى وضحها الحديث هى الصورة التى يكون العدو فيها بين المسلمين وبين قبلتهم، فيصف الإمام المسلمين صفين فيركع بالصف الذى يليه ويسجد معه، ويقف الصف الثانى لحراستهم فإذا قام من سجوده إلى الركعة الثانية، جاء الصف الثانى وتأخر الأول فركع الرسول ﷺ بهم وأكمل الركعة وهم كلهم فى صلاة، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (١) فهذا إذا كان العدو فى غير القبلة.

(٢) المحافظة على الصلاة وعدم تركها حتى فى الحرب والخوف وهذا أكبر دليل على أهمية هذه العبادة.

٤- باب الصَّلاةِ عندَ مُناهَضَةِ الحُصونِ ولِقاءِ العدُوِّ

وقال الأوزاعيّ : إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدِروا عَلَى الصلاة صَلُّوا إيماءً ، كلُّ امرِئٍ لنفسه ، فإن لم يقدِروا عَلَى الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى يَنكشفَ القتالُ أو يأمَنوا فيصلُّوا ركعتين ، فإن لم يَقدِروا صلَّوا ركعةً وسجدتَين ، لا يُجزِئُهُمُ التكبيرُ . ويُؤخِّروها حتى يأمَنوا . وبه قال مكحولٌ . وقال أنسٌ : حَضَرْتُ عندَ مُناهَضةِ حِصنِ تُسْتَرَ عندَ إضاءَةِ الفجرِ - واشتدَّ اشتعالُ القِتالِ - فلم يقدِروا عَلَى الصلاة ، فلم نُصلِّ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبى موسى ، ففُتِحَ لنا . وقال أنسٌ : وَما يَسرُّنى بتلكَ الصلاة ، الدُّنيا وما فيها .

٨٦٠ - حدَّثنا يحيى قال حدَّثنا وَكيعٌ عن عليِّ بن مُبارَك عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « جاء عمرُ يومَ الخندَقِ فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُرَيشٍ ويقول : يا رسولَ الله ، ما صلَّيتُ

(١) سورة النساء - آية : ١٠٢ .

العصرَ حتى كادَت الشمسُ أن تَغيبَ . فقال : النبيُّ ﷺ : وأَنا واللهِ ما صلَّيتُها بعدُ . قال : فنزلَ إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ وَصلَّى العصرَ بعدَ ما غَابتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى المغرِبَ بعدَها » .

٤- باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

أى هذا الباب فى توضيح الصلاة عند مناهضة الحصون أو مقاومتها وهى القلعة التى تكون على الجبل وقيل : إن القلعة تكون أكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل، والحصن غالباً يكون على الجبل ومعنى الحصن المنع سمى به لأنه يمنع من فيه ممن يقصده «ولقاء العدو» أى والصلاة عند لقاء العدو وهو من عطف العام على الخاص .

وقال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً، كل امرىء لنفسه أى : إذا لم يقدروا على الصلاة وعلى إتمامها بأركانها صلوا إيماء أى بالإشارة بالرأس أو نحو ذلك كل شخص منهم يصلى بالإشارة منفرداً بدون الجماعة لنفسه فلا يكون إماماً لغيره ولا مأموماً فإن لم يقدروا على الإيماء بسبب اشتغال قلوبهم وجوارحهم بالحرب، لأنها إذا اشتدت لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال ويتعذر عليه الإيماء.

ويحتمل أن الأوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطاً فى الإيماء فيعجز عن الإيماء إلى جهة القبلة.

«فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين».

يعنى : إن لم يقدروا على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير «حتى يأمنوا» أى يؤخرون الصلاة حتى يحصل الأمن التام.

وقال أنس : «حضرت عند مناهضة حصن تُستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا، وقال أنس : وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها» و حصن «تستر» بضم التاء وسكون السين هى مدينة مشهورة من كور الأهوار بخورستان وقد فتحت «تستر» مرتين الأولى صُلْحاً، والثانية عنوة.

«فلم يقدروا على الصلاة» إما للعجز عن النزول أو عن الإيماء.

قال أنس : «وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها» أى : لو كانت فى وقتها كانت أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها.

٨٦٠- فى هذا الحديث أ خرت الصلاة عن النبى ﷺ وعن عمرو غيرهما حتى نزلوا بطُحْان وهو واد فى المدينة فصلوها فيه والصلاة الفائتة هى صلاة العصر.

وفى الموطأ : الظهر والعصر، وفى سنن النسائى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى جامع الترمذى أربع صلوات.

واختلفت الآراء فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق؟ .

فقال بعضهم : اختلفوا هل كان نسياناً أو عمداً وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف.

ويجوز أن يكون النبى ﷺ لم يصل يوم الخندق لأنه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل ويجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أُمِرَ حينئذ أن يصلى راكباً، وأما القتال فى الصلاة فإنه يبطل الصلاة.

وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يبطل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية المحافظة على أداء الصلاة حيث إنها مطلوبة حتى فى الحرب والخوف.

(٢) جواز الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

(٣) إذا نسى الإنسان صلاة أو كان لم يؤدها لعذر ما لا كفارة لها إلا أن يقضيها بعد ذلك.

٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

وقال الوَلِيدُ : ذَكَرْتُ للأَوْزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وأَصْحابه علَى ظَهْرِ الدَّابَّة ، فقال : كَذلكَ الأَمْرُ عِنْدنا إذا تَخَوَّفَ الفَوْتَ واحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بَنى قُرَيْظَةَ » .

٦ - باب

٨٦١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد بنِ أَسْماء قال : حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : قال النبيُّ ﷺ لنا لَمَّا رَجعَ مِنْ الأَحْزَاب « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بَنى قُرَيْظَةَ » فأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّى حتَّى نَأْتِيَها ، وقال بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّى ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلكَ ، فَذُكِرَ للنبيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِداً مِنْهُمْ .

٥ـ باب : صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، والفرق بينهما شدة خوف المطلوب، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو.

وصلاة من صلى على ظهر الدابة بسبب الخوف من فوات العدو وأيضاً إذا خاف فوات الوقت واحتج الوليد بقول النبى ﷺ : «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة» فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

٨٦١ـ يروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلينّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة » وسموا بالأحزاب، لأنهم تجمعوا من قبائل العرب، وبنو قريظة فرقة من اليهود فأدرك بعضهم العصر فى

الطريق، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم : بل نصلى لم يُرِدْ منا ذلك، والمعنى: أن قول الرسول ﷺ «لا يصلينّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة» يراد به لازمه وهو الاستعجال والسرعة فى الذهاب إلى بنى قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة أصلاً.

ومع اختلاف أصحابه فى اجتهادهم فإنه لما ذُكر له ذلك لم يعنف واحداً منهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً.

(٢) استنبط ابن حبان أنه لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى به.

(٣) وفى الحديث دليل على أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب إذ لا يستحيل أن يكون الشىء صواباً فى حق إنسان خطأً فى حق غيره.

٧- باب التبكير والغلَس

بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

٨٦٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّد قال : حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ وثابتٍ البُنَانِيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالك أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ بِغَلَس ثُمَّ رَكِبَ فقال : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَت خَيْبَرُ ، إِنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَك ، ويَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ ، قال : والخميس : الجَيْشُ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وسَبَى الذَّرارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدحْيَةَ الكَلْبِيِّ ، وصارَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها ، وجَعَلَ صَدَاقَها عِتْقَها ، فقال عَبْدُ

العَزِيزِ لثابتٍ : يا أَبا مُحَمَّد ، أنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً ما أَمْهرَها ؟ قال : أَمْهَرَها نَفْسَها ، فَتَبَسَّمَ .

٧ـ باب : التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

هذا الباب في بيان التكبير ، وهو قول : الله أكبر ، وفي رواية أخرى : التبكير من بكّر إذا أسرع و«الغلس» : الظلمة في آخر الليل والمراد التغليس بصلاة الصبح عند الإغارة ، أي عند الإسراع في العَدْو والهجوم على العدو على وجه الغفلة وعلاقة هذا بصلاة الخوف هو أنه لا يشترط في صلاة الخوف التأخير إلى آخر الوقت أو الإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها .

٨٦٢ ـ قد سبق الكلام عن هذا الحديث في باب : [ما يذكر في الفخذ]

والغلس يكون في أول الوقت ، وقيل : التغليس بالصبح سنة سفراً وحضراً ، وكان من عادة الرسول ﷺ ذلك ، وغلّس هنا لأجل مبادرته إلى الركوب ، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بالأمر بالإسفار «فقال : الله أكبر» في هذا دليل على أن التكبير عند الإشراف على المدن والقرى سنة وعند رؤية الهلال .

«خربت خيبر» يحتمل أن يكون خبراً ويحتمل أن يكون إنشاءً وفي هذا تفاؤل بخراب خيبر وانتصار المسلمين « بساحة قوم» الساحة : هي الموضع أو هي ساحة الدار أو الموقع «فساء صباح المنذرين» أي : أصابهم السوء من القتل والاسترقاق «فخرجوا يسعون في السكك» أي : يسرعون في الزقاق «ويقولون محمد والخميس» هو الجيش وسمى الجيش خميساً ، لأنه ينقسم إلى خمسة أقسام : ١ـ الميمنة . ٢ـ الميسرة . ٣ـ القلب . ٤ـ المقدمة . ٥ـ الساقة .

« فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة» أي : النفوس المقاتلة « وسبى الذراري» جمع الذرية وهي الولد .

« فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ » أي : ثم صارت للنبي ﷺ أي أنها كانت أولاً لدحية ، وبعده صارت لرسول الله ﷺ « ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها» لأنها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها إلا كثيراً ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب.
(٢) الأخذ بالفأل الحسن.
(٣) صحة كون العتق ونحوه صداقاً للمرأة.

١٢ كتاب العيـــدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

١ - باب فى العِيدَيْن وَالتَّجمُّلِ فيه

٨٦٣ - حَدَّثَنَا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال «أخذَ عُمر جُبّةً من إسْتَبرق تُباعُ فى السُّوقِ فأخذها، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، ابْتَعْ هذه، تَجَمَّلْ بها للعيدِ وَالوُفودِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذه لباس مَنْ لا خَلاقَ له. فَلبثَ عمرُ ما شاءَ اللهُ أن يَلْبثَ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبَّة ديباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنكَ قلتَ: إنّما هذه لباسُ مَن لا خَلاقَ له، وأرْسلْتَ إلىَّ بهذهِ الجُبَّةِ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجتَك».

١ـ باب : العيدين والتجمُّل فيه.

فى هذا الباب بيان أمور العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، والضمير فى [فيه] راجع إلى جنس العيد وفى رواية أخرى: «والتجمل فيهما».

٨٦٣ـ أخذ عمر رضى الله عنه جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ، والجبة: ما يلبس من الثياب المعروفة بهذا الاسم يلبسها الشيوخ تكون مفتوحة من الأمام مثبتة على الجسد ولها أكمام، والإستبرق هو الغليظ من الديباج وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فأخذها عمر رضى الله عنه فأتى رسول

الله ﷺ فقال : يا رسول الله ابْتعْ هذه ، أى : اشتر هذه الجبة (تجمل) جواب الأمر وأصلها «تتجمل» بتاءين بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ وسأله عن إرساله الجبة له مع أنه قال عنها : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » فأخبره الرسول ﷺ بأنه أرسلها له ليبيعها وينتفع بثمنها أو يجعلها لبعض نسائه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التجمل بالثياب فى أيام الأعياد والجمع وملاقاة الناس، ولم يكن الإنكار للجبة المذكورة فى الحديث إلا لأنها من حرير.

(٢) استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعرفوا ما يتجه الأمر إليه والمراد منه.

(٣) الائتلاف بالعطاء.

(٤) جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته والمحرم فيه هو لبس الرجال له وليس النساء ولا الإتجار فيه.

٢- باب الحراب والدَّرَق يوْمَ العيد

٨٦٤ - حدَّثنا أحْمدُ قال : حدَّثنا ابنُ وَهْب قال : أخبرنا عَمْرو أنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَسَدىَّ حَدَّثَهُ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ قالَتْ : « دخَلَ عَلَىَّ رسولُ الله ﷺ وعنْدى جاريتان تُغَنِّيان بغناء بُعاثَ فاضْطَجَعَ علَى الفراشِ ، وحَوَّلَ وجْهَهُ ، ودخَلَ أبُو بَكْر فانْتَهرَنى ، وقال : مزْمارَةُ الشَّيْطانِ عنْدَ النبىِّ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عليْه رسولُ الله عليه السَّلامُ فقال : دَعْهُما فلمَّا غَفَل غَمزتُهما ، فخرجَتا ، وكانَ يوْمَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ

بالدَّرَق والحراب ، فإمَّا سَألْتُ النبىَّ ﷺ ، وإمَّا قال : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ ، خَدِّى عَلَى خَدِّه ، وهو يَقُولُ : دُونَكُمْ يا بَنِى أَرْفِدَةَ ، حَتَّى إذَا مَلِلْتُ قال : حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَاذْهَبِى » .

٢- باب : الحراب والدَّرق يوم العيد

أشار بهذا إلى أن يوم العيد يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره

والحراب : جمع حربة ، والدرق : جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود ، ولعب الحبشة المذكور كان بعد رجوع الرسول ﷺ من المصلى.

٨٦٤- فى بعض الروايات ما يدل على أن دخول الرسول ﷺ على السيدة عائشة رضى الله عنها كان فى أيام منى ، وكان عندها جاريتان من جوارى الأنصار وعند الطبرانى : أن إحدى الجاريتين كانت لحسان بن ثابتٍ وقيل : كانت الجاريتان لعبد الله بن سلام ، وقيل إن اسم إحداهما : «حمامة» ويحتمل أن يكون اسمها زينب كما قال الحافظ ابن حجر ، وكانت هاتان الجاريتان تغنيان وفى رواية :« تدففان» أى تضربان بالدف ، وفى رواية عند مسلم : تغنيان بالدف وهو الذى لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه الجلاجل فهو «المزهر» وكانتا تغنيان بغناء بُعاث .

وفى رواية أخرى : بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ، والمراد ما قاله بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وفى رواية أخرى عند المصنف فى الهجرة : « بما تعازفت » من العزف وهو الصوت الذى له دوى وفى رواية :« تقاذفت » من القذف وهو الهجاء .

ويوم بُعاث: هو يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، و« بعاث » هو موضع في المدينة على ليلتين ، وقيل : هو حصن للأوس، وقيل: موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك.

قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام.

والمعتمد أن وقعة بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين. « فاضطجع على الفراش» وفي رواية مسلم «تسجّى» أي : التف بثوبه «وحوّل وجهه» أي : في غير اتجاه الجاريتين « ودخل أبو بكر فانتهرني » أي زجر السيدة عائشة رضي الله عنها، وكان قد جاءها زائراً وبعد أن دخل على النبي ﷺ بيته، وفي بعض الروايات: « فانتهرهما » أي : الجاريتين ويجمع بين الروايتين بأنه نهر السيدة عائشة لتقريرها ذلك ونهر الجاريتين لفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ «وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ » من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر والمراد الغناء أو الدف.

« فأقبل عليه رسول الله ﷺ » أي أقبل على أبي بكر وكما جاء في بعض الروايات: « فكَشف النبي ﷺ عن وجهه » . فقال : « دعهما » أي اتركهما وفي رواية أخرى ما يوضح السبب في تركهما ، والأمر بقوله: دعهما: « يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وإلى جانب ما أفادته هذه الرواية من تعليل الأمر بتركهما فإنها وضحت خلاف ما ظنه أبو بكر رضي الله عنه من أنهما فعلتا ذلك بغير علم الرسول ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته، فعرفه الحكم مقروناً بحكمته .

وعند النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: « قدم النبي ﷺ ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى» ثم تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» أي : أنها مع ترخيص الرسول ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها

وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما.

«وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب...» ومن هنا: هذا حديث آخر جمعهما بعض الرواة وأفرد البعض وهذا الحديث الثانى تقدم من وجه آخر عن الزهرى عن عروة فى [أبواب المساجد] «يلعب السودان» وفى رواية: «يلعب السودان والحبشة فى المسجد» أى: بحرابهم، وكانت هذه عادتهم فى كل عيد.

وإنما سمى ذلك لعباً وإن كان أصله التدريب على الحروب وهو من الجد، لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.

« فإما سألت النبى ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟» ترددت فيما حدث هل أذن لها ابتداء منه أو عن سؤال منها؟ فقالت له: نعم قالت: «فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول: دونكم يا بنى أرفدة حتى إذا مَلِلْتُ قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبى».

« خدى على خده» أى: متلاصقين، وعند مسلم: «فوضعتُ رأسى على منكبه» وفى رواية: «فوضعت ذقنى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده».

«دونكم..» بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن وتنشيط لهم «يا بنى أرفدة» هو لقب للحبشة أو اسم جنس لهم وقيل: اسم جدهم الأكبر وقيل: المعنى يا بنى الإماء.

وفى رواية السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: (لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إنى بُعثت بحنيفية سمحة».

وفى قولها: «حتى إذا مللت» ما يفيد أنها كانت تشبع رغبتها من أجل أن تظهر منزلتها من قلب الرسول ﷺ، ففى رواية أخرى عند الإمام النسائى «أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتى عنده» وله من رواية أبى سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بى حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى

ومكانى منه». وزاد فى رواية الزهرى: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز استخدام الحراب والدرق يوم العيد حيث يغتفر فى الأعياد ما لا يغتفر فى غيرها.

(٢) كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم حيث إن رسول الله ﷺ «قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى» فعيدا الفطر والأضحى خاصان بالمسلمين دون غيرهما من أعياد المشركين.

(٣) استنبط من تسمية أيام منى أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته.

(٤) مشروعية التوسعة على الأبناء فى أيام الأعياد بكل ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة.

(٥) إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين.

(٦) جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب لابنته فى حضرة زوجها.

(٧) الرفق بالزوجة واستجلاب مودتها.

(٨) إذا رأى التلميذ عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره.

(٩) فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

(١٠) جواز سماع الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره.

(١١) جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب وجواز المضاربة بالسيوف لما فيها من تمرين الأيدى على آلات الحرب.

(١٢) جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك

٣- باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلامِ

٨٦٥ - حَدَّثنا حَجَّاجٌ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ قال : أَخْبرنى زُبَيْدٌ قالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ عنِ البَرَاءِ قال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَخْطُبُ فقالَ : « إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ من يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّىَ ، ثُمَّ نَرْجعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنا » .

٨٦٦ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إِسْماعِيلَ قال : حَدَّثنا أَبُو أُسامَةَ عنْ هشامٍ عنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ : « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وعِنْدِى جارِيَتانِ منْ جَوَارِى الأَنْصارِ تُغَنِّيَانِ بِما تَقَاوَلَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ بُعاثٍ ، قالَتْ : وَلَيسَتَا بِمُغَنِّيَتيْنِ ، فَقالَ أَبُو بكْرٍ : أَمَزامِيرُ الشَّيطانِ فى بيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وذَلِكَ فى يَوْمِ عِيدٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أَبا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وهذا عِيدُنَا » .

---

٣ - باب : سنة العيدين لأهل الإسلام

هذا الباب فى سنة العيدين لأهل الإسلام، والمراد بهما : عيد الفطر وعيد الأضحى، وفيه سنيّة الدعاء؛ لأن الخطبة تشتمل على الدعاء.

٨٦٥ - يروى البراء رضى الله عنه يقول : سمعت النبى ﷺ يخطب فقال : إن أول ما نبدأ من يومنا هذا وهو يوم العيد وهو عيد النحر، أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، أى : من ابتدأ بالصلاة ثم بعدها النحر فقد أصاب سنة الرسول ﷺ وهو ما يتفق مع قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [1] .

---

(١) سورة الكوثر - آية : ٢

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة العيد سنة مؤكدة وهو قول الشافعي، وقيل: فرض كفاية وبه قال أحمد ومالك، والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعي وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة.

(٢) السنة أن يخطب العيد بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ثم أبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة».

٨٦٦ - سبق الكلام على هذا الحديث في باب: [الحراب والدرق يوم العيد] وأخرجه البخاري هناك عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.

وأخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة، ومن زوائد هذا الحديث على السابق قوله: «وليستا بمغنيتين» أي: أن الجاريتين لا تحترفان الغناء وليس عادة لهما أو ليستا تغنيان بعادة المغنيات بالتشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بالجمال مما يحرك القوى، ويحرك الساكن ويبعث الكامن.

ولما قال أبو بكر رضي الله عنه للسيدة عائشة ما قال، قال رسول الله ﷺ: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

أي: أن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وإعلاء أمره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إظهار السرور في العيدين من شعائر الإسلام.

(٢) العيد يكون للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب.

(٣) جواز الغناء وأنه ليس حراماً إذا كان على ما كان مع الجاريتين في هذا الحديث.

٤ - باب الأَكْل يوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٨٦٧ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ حَدَّثنا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال : أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أَنَس عنْ أَنَس قال : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يغْدُو يوْمَ الفِطْرِ حتّى يأكلَ تَمَراتٍ » .

وقالَ مُرَجَّأ بنُ رَجاءٍ : حدثني عُبيدُ اللهِ قال : حدثني أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ « ويأكلهنَّ وِتراً » .

---

٤ – باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج

هذا الباب فيه توضيح لحكم الأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى لأجل صلاة العيد .

٨٦٧ – من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ أنه قبل أن يخرج لصلاة العيد كان يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .

وإنما خص التمر لما فيه من حلاوة تساعد على تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ، ولهذا من المستحب الإفطار على شيء حلو ، والشرب مثل الأكل فلو شرب يكفيه فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه فيستحب أن يفعله فى طريقه أو فى المصلى إن أمكن ذلك .

والأكل وتراً إشارة إلى التوحيد ، والحكمة من الأكل قبل صلاة عيد الفطر لئلا يُظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد مع التأسى برسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يستحب ألا يخرج الإنسان المسلم إلى المصلّى يوم عيد الفطر إلا بعد أن يطعم تمرات وتراً ، وفيما أخرجه الترمذى وابن ماجه : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» .

٥- باب الأكْل يوْمَ النحرِ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال حَدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن ذبَح قبلَ الصلاة فلْيُعدْ . فقامَ رجلٌ فقال : هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ ، وَذكرَ مِن جيرانه ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقهُ ، قال : وعندى جَذَعةٌ أَحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحم . فرخَّصَ له النبىُّ ﷺ ، فلا أدرى أَبَلغت الرخصةُ مَنْ سواهُ أم لا » .

٨٦٩ - حَدَّثَنا عثمانُ قال حَدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خَطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال : « مَن صلَّى صلاتَنا ونَسكَ نُسكَنا فقد أصابَ النُّسكَ ، ومَن نسكَ قبلَ الصلاة فإنه قبلَ الصلاة ولاَ نُسُكَ لَهُ ، فقالَ أبو بُرْدة بنُ نيارٍ خالُ البراء : يا رسُولَ الله فإنِّى نَسكْتُ شَاتى قبْلَ الصَّلاةِ ، وعرفتُ أنَّ الْيومَ يَوْمُ أكلٍ وشُربٍ ، وأَحببتُ أن تكونَ شاتى أولَ ما يُذبَحُ فى بيتى ، فذَبحتُ شاتى وتَغدَّيتُ قبلَ أن آتى الصلاةَ . قال : شاتكَ شاةُ لحمٍ . قال : يا رسولَ الله فإنَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةَ هيَ أَحبُّ إليَّ مِن شاتَين أفتجزى عنى ؟ قال : نعم . ولَن تجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ » .

٥ - باب : الأكل يوم النحر

في هذا الباب بيان حكم الأكل يوم النحر ولم يرد تقييد بوقت معين وهو مجمل جاء تفسيره في حديث بريدة أخرجه الترمذي والحاكم وبيّن فيه أن وقت الأكل في هذا اليوم بعد الصلاة، كما أن وقت الأكل في عيد الفطر قبل الصلاة .

٨٦٨ - يوضح هذا الحديث وقت ذبح الأضحية يوم النحر وأن من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الأضحى فليعد أضحيته لأن الذبح لا يصح قبل الصلاة، وقال رسول الله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليعد فقَامَ رجل - هو أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : هذا يوم يُشتهى فيه اللحم » .

وفي هذا دلالة على أنه يوم فطر «وذكر من جيرانه» أي ذكر من فقرهم وحاجتهم « فكأن النبي ﷺ صدقه » أي : فيما قاله عنهم « قال : وعندى جذعة أحب إليّ من شاتيْ لحم» والجذعة : هي الطاعنة في السنة الثانية فرخص له النبي ﷺ فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم؟» أي : أن هذا الحكم كان خاصاً به أو عاماً لجميع المكلفين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن من ذبح الأضحية قبل صلاة العيد لا يجوز.

(٢) أن وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال إسحاق وأحمد وابن المنذر : إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان سواء صلى الإمام أو لم يصل وسواء كان في المصر أو في القرى.
واشترط الشافعي : فراغ الإمام من الخطبة، واشترط مالك : نحر الإمام.

(٣) مواساة الجيران بالإحسان.

(٤) جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لأبي بردة، والإجماع منعقد على أن الجذعة من المعز لا تجوز، بخلاف جذعة الضأن.

(٥) وفى الحديث حجة لأبى حنيفة على وجوب الأضحية، لأن الرسول ﷺ أمر بإعادة أضحيته من ذبحها قبل الصلاة، ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها فى غير محلها.

٨٦٩ - يروى البراء بن عازب رضى الله عنه قال: خطبنا النبى ﷺ - يوم النحر بعد الصلاة - فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا» أى: ذبح؛ والنسيكة: هى الذبيحة، والمعنى: من ضحى مثل ضحيتنا، ومن معانى النسك أيضاً العبادة، يقال: رجل ناسك أى عابد، وتنسك إذا تعبد. «فقد أصاب النسك» أى أداه صواباً وصحيحاً.

«ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له». أى: أن من ذبح قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولما قال أبو بردة أنه نسك قبل الصلاة وعرف أن اليوم يوم أكل وشرب وأنه أحب أن تكون شاته أول ما يذبح... إلخ أجابه الرسول ﷺ بقوله: «شاتك شاة لحم» أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به. قال: « يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هى أحب إلىّ من شاتين أفتجزى غنى؟ قال: نعم ولن تجزى عن أحد بعدك ».

وكلمة: «جذعة» صفة لعناق، ومعنى « أحب إلىّ من شاتين » أى أن لحمها طيب وذات قيمة كبيرة. و « العناق » الأنثى من ولد المعز وقول الرسول ﷺ: «ولن تجزى عن أحد بعدك» أى هذا خاص بك؛ لأنه لا بد فى تضحية المعز من الثنى، وهذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة رضى الله عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة.

(٢) أن يوم النحر يوم أكل وشرب فلا يصح صومه ولا يستحب فيه الأكل قبل المضى إلى الصلاة ولا ينهى عنه وأن الرسول ﷺ فى هذا الحديث لم يحسّن أكل البراء قبل الصلاة ولا عنفه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة

الذبح وعذره في الذبح لما قصده من إطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير ﷺ أن يخيب فعلته الكريمة فأجاز له أن يضحى بالجذعة من المعز.

٦- باب الخروجِ إلى المصلَّى بغير مِنْبَر

٨٧٠ - حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَنى زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلَّى ، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ - والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم - فيَعظُهم ، ويُوصيهم ، ويأمُرهم . فإن كانَ يريدُ أن يَقطعَ بَعثاً قَطعَه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثمَّ يَنصرِف » .

قال أبو سعيدٍ : فلم يَزَل الناسُ عَلَى ذلكَ حتى خرجتُ معَ مَروانَ - وهوَ أميرُ المدينةِ - في أضحىً أو فِطرٍ ، فلمّا أتَينا المصلَّى إذا مِنبرٌ بَناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فإذا مَروانُ يريدُ أن يَرتقيَهُ قبلَ أن يُصلِّيَ ، فَجبذتُ بثوبِه ، فجبَذَنى ، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيَّرتم واللهِ ، فقال : أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ ، فقلتُ : ما أعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ . فقال : إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ » .

٦- باب : الخروج من الصلاة بغير منبر

يجوز خروج الإمام إلى مصلى صلاة العيد بغير منبر ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يخرج يوم الأضحى والفطر إلى الجبانة لأجل الصلاة ، وكان يخطب قائماً بغير منبر وهذا من تواضع رسول الله ﷺ .

٨٧٠- يروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»، وهو موضع فى المدينة المنورة معروف بينه وبين المسجد ألف ذراع «فأول شيء يبدأ به الصلاة» أى : «أن أول عمل يقوم به هو الصلاة فيقدم الصلاة أولاً قبل خطبة العيد.

« ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم» أى : يرشدهم وينصح لهم ويوصيهم فى حق الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال ، وينهاهم عن الحرام «فإن كان يريد أن يقطع بعثاً» أى إن كان النبى ﷺ يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بعثاً بأن يفرد قوماً من غيرهم بعثهم إلى الغزو ، والبعث المبعوث وهو الجيش «قطعه» أى أفرده «أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» أى إلى المدينة.

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : فلم يزل الناس على ذلك أى على الابتداء بصلاة العيد والخطبة بعد الصلاة « حتى خرجتُ مع مروان بن الحكم ، وكان معاوية استعمله على المدينة- وهو أمير المدينة - فى أضحى أو فطر» شك من الراوى «فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى » أى : يريد أن يصعد عليه ليخطب قبل الصلاة « فجبذت بثوبه» الذى جبذه هو أبو سعيد ، وفعل معه ذلك ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة «فجبذنى فارتفع» أى شده وانطلق صاعداً المنبر .

« فخطب قبل الصلاة » أى : أدى خطبة العيد أولاً وأخر الصلاة بعدها ، « فقلت له : غيرتم والله.. » خطاب لمروان وأصحابه أى أنهم غيّروا سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه ؛ لأنهم كانوا يؤدون صلاة العيد أولاً ثم تكون الخطبة بعدها « فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم » أى ذهب الوقت وتغيرت أحوال

الناس » فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » أى : الذى أعلمه من الصلاة أولاً خير لأنه هو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فأجابه موضحاً السبب فى تقديم الخطبة على الصلاة وهو انصراف الناس بعد أداء الصلاة وعدم استماعهم للخطبة «فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة». أى : جعل الخطبة بعد الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الرسول ﷺ كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى على زمنه منبر.

(٢) فى الحديث دلالة على القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن كان الذى تنكر عليه المنكر والياً ، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو وَالٍ بالمدينة.

(٣) صلاة العيدين تكون قبل الخطبة وهذا هو رأى جمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية : لو خطب قبلها جاز وخالف السنة.

(٤) أن المجتهد قد يؤدى اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصلحة، والاجتهاد هنا هو فى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها.

(٥) جواز كون المنبر مبنياً.

(٦) جواز إخراج المنبر للصلاة فى الأعياد من المسجد إلى المصلى قياساً على البناء

(٧) جواز عمل العالم بخلاف الأَولَى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل بذلك على أن الابتداء بالصلاة فى العيدين ليس بشرط فى صحة الصلاة.

(٨) وعظ الإمام فى صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الأمور.

(٩) تغيُّر الزمان منذ زمن مروان.

٧- باب المشي والرُّكوب إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة

٨٧١ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا أَنسٌ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي في الأَضحَى والفطرِ ، ثمَّ يَخطبُ بعدَ الصلاةِ » .

٨٧٢ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال : أخبرنَا هِشامٌ أَنَّ ابنَ جُريجٍ أَخبرَهم قال : أخبرَني عطاءٌ عن جابر بن عبدِ اللهِ قال سمعته يقول « إنَّ النبي ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ » .

قالَ : وأخبرَني عطاءٌ أَن ابنَ عبَّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبَيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ : إنَّهُ لم يكنْ يُؤذنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ ، إنما الخُطْبةُ بَعْد الصّلاة .

وأخبرني عَطَاء عَن ابْن عباسٍ ، وعن جابر بْن عبد اللهِ قَالاَ : لم يكُنْ يُؤذّن يوْمَ الفِطْر ، ولا يومَ الأضحى .

وعن جابر بنِ عبد الله قال سمعتهُ يقول : « إنَّ النبيَّ ﷺ قام فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ ، فلمَّا فرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وَهوَ يَتوكَّأ عَلَى يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقى فيه النساءُ صَدقةً » .

قلت لعطاء : أَترى حقاً على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساءَ فُيذَكِّرَهنَّ حين يفرُغ ؟ قال : إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟

٧- باب : المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

هنا توضيح لعدة أحكام وهى صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة فى العيدين وترك النداء فى صلاة العيدين.

٨٧١- يروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة أى : أنه كان يقدم صلاة العيد أولاً، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة العيد والاستماع للخطبة فى يومه.
(٢) أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة.

٨٧٢ - يروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة، أى : بصلاة العيد قبل الخطبة.

قال : وأخبرنى عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير «في أول ما بويع له» أى لابن الزبير بالخلافة وذلك سنة أربع وستين بعد موت يزيد بن معاوية « إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر » أى : لم يكونوا يؤذنون فى زمن النبى ﷺ، إنما الخطبة بعد الصلاة.

«وأخبرنى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعته يقول أن النبى ﷺ «قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد» أى بعد الصلاة، «فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكّرهن» من التذكير أى وعظهن «وهو يتوكأ على يد بلال» أى يعتمد على يد بلال «وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة» أى يرمى النساء الصدقة في ثوب بلال رضى الله عنه بعد أن ذكّرهن الرسول ﷺ.

« قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا؟ » يريد بذلك التأسي بهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الخروج في العيد إلى المصلى.
(٢) أن الصلاة تكون قبل الخطبة.
(٣) لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة .

٨- باب الخطبة بعدَ العيد

٨٧٣ - حَدَّثنَا أبو عاصمٍ قال أخبرنَا ابن جُرَيجٍ قال أخبرَني الْحَسنُ ابنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : « شَهدتُ العيدَ معَ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم ، فكُلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبة » .

٨٧٤ - حَدَّثنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حَدَّثنا أبو أُسامة قال حَدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : « كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضي اللهُ عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبل الخطبة » .

٨٧٥ - حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حَدَّثنا شعبةُ عن عديٍّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الْفِطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعْدَها ، ثم أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ ، فأمرَهنَّ بالصدَقةِ ، فَجعلْنَ يُلقِينَ ، تُلقي المرأةُ خُرصَها وسِخابَها » .

٨٧٦ - حَدَّثَنَا آدمُ قال حَدَّثنا شُعبةُ قال حَدَّثنا زُبَيدٌ قال سمعتُ الشَّعبيَّ عنِ البَراء بنِ عازبٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ في يومِنا هذا أن نُصلِّي ثمَّ نرجِعَ فننْحرَ ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنَا ، ومَن نَحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهله ، ليسَ منَ النُّسكِ في شيء . فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ : يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسنَّةٍ . فقال : اجعلهُ مكانَهُ ولن تُوفِيَ - أو تجزِيَ - عن أحد بعدَك » .

٨- باب : الخطبة بعد العيد

هذا الباب في بيان أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد وهو وإن كان معلوماً من الأحاديث السابقة ولكنه أكَّده هنا للاعتناء به ، فذكره بطريق الاستقلال ، أما ما سبق فكان بطريق التبعية .

٨٧٣ - يروى ابن عباس رضى الله عنهما أنه شهد مع رسول الله ﷺ العيد ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، وقد ذكر هذا الحديث هنا ليؤكد هذا الحكم وهو إن سبق لكنه أراد إعادته على سبيل الاستقلال لمزيد التأكيد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة .

(٢) الاهتداء والاقتداء بما كان يفعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده .

٨٧٤ - يروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وهو يدل كالحديث السابق الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما على تأكيد كون صلاة العيدين قبل الخطبة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) التأكيد على كون صلاة العيدين قبل الخطبة .
(٢) والاقتداء بالرسول ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم .

٨٧٦ -روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، وفى هذا إشارة إلى أن صلاة العيد ركعتان ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يُصَل قبلهما ولا بعدهما فلم أن كان لصلاة العيد صلاة نافلة فهى نفسها نافلة .

« ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة » أى : أمر النساء أن يتصدقن بأموالهن « فجعلْن يلقين : تُلقى المرأة خرصها وسِخَابها» ذكر الإلقاء أولاً على سبيل الإجمال ثم ذكره مفصلاً ، وهذا له وقعه على القلوب وتأكيد أمره .

والخُرْص : هو القرط وقيل : هى الحلقة من الذهب أو الفضة ، و « السخاب » : هو قلادة تتخذ من طيب وغيره وليس فيها جوهر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة العيد ركعتان فقط ، وأنه لا يتنفّل قبل العيد ولا بعده . وذهب أبو حنيفة والثورى إلى أنه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها .وقال الشافعى : يتنفل قبلها وبعدها .
وروى ابن وهب وأشهب عن مالك : لا يتنفل قبلها ويباح بعدها .
(٢) استحباب عظة النساء ، وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة .
(٣) أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، بل يكفى فيها المعاطاة لأنهن ألقيْن الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعى .
(٤) جواز خروج النساء للعيدين .
(٥) إذا حضر النساء صلاة يكن بمعزل عن الرجال خوفاً من الفتنة .
(٦) جواز صدقة المرأة من مالها ، وعن مالك : لا يجوز أن تزيد على ثلث مالها إلا برضا زوجها .

٨٧٦ - يوضح الرسول ﷺ أول ما يبدأ به في يوم العيد وهو الصلاة والمراد بها صلاة العيد ، ثم يرجع فينحر ، وأن الذى يصلى أولاً وينحر بعد ذلك هو الذى أصاب سنة الرسول ﷺ ، أما من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء أى : أنه ليس بالأضحية التى يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (١) فقال رجل من الأنصار يُقال له : أبو بردة بن نيار : يا رسول الله ذبحتُ وعندى جذعة خير من مُسنّة ؟ فقال : اجعله مكانه ولن تُوفِيَ أو تجزى عن أحد بعدك ، والمسنة : هي التى تدلت أسنانها ، والمسنة من المعز ما كان ذا سنتين « ولن توفى أو تَجْزى » شك من الراوى وجزى : بمعنى قضى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة العيدين تكون قبل الخطبة .
(٢) أن النحر يكون بعد الصلاة وسماع الخطبة والعودة إلى المنزل .
(٣) من نحر قبل الصلاة فليس بنسك وعليه أن يعيد الأضحية .

٩- باب ما يُكْرهُ مِن حملِ السِّلاحِ فى العيدِ والْحَرمِ

وقال الحسنُ : نُهوا أن يحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلا أن يَخافوا عَدُوّاً

٨٧٧ - حَدَّثَنَا زَكرِيَّاءُ بنُ يحى أبو السُّكَينِ قال حَدَّثنَا المحاربىُّ قال حَدَّثَنا محمدُ بنُ سُوقةَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : « كنتُ معَ ابنِ عمرَ حينَ أصابه سنانُ الرمحِ فى أخْمَصِ قدَمِه ، فلزقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ ، فنزلْتُ فنزَعتُها - وذلكَ بِمنىً - فبلغَ الحجَّاجَ فجعلَ يَعودُهُ . فقال الحجَّاجُ : لو نعلمُ مَن أصابَكَ . فقال ابنُ عمرَ : أنتَ أصبتَنى . قال : وكيفَ ؟ قال : حملتَ السلاحَ فى يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ ،

(١) سورة الكوثر - آية : ٢ .

ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحرَمَ ».

حَدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ قال : حدَّثَنى إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمروِ بنِ سَعيد بْنِ العَاصِ عن أبيهِ قال : « دَخلَ الحجَّاجُ عَلَى ابنِ عُمر وأنا عندَه ، فقال : كيفَ هوَ ؟ فقال : صالح . فقال : مَن أصابكَ ؟ قال : أصابنى مَن أمَرَ بحملِ السلاحِ فى يومٍ لا يحلُّ فيه حَملهُ » يعنى الحجاجَ .

---

٩ - باب : ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم

يكره حمل السلاح فى العيد والحرم . وقال الحسن : نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً . والحسن هو البصرى ، وإنما كان النهى عن حمل السلاح فى العيد والحرم مخافة إيصال أذى لأحد ؛ إلا أن يكونوا بحضرة عدو .

٨٧٧ - يقول سعيد بن جبير رضى الله عنه : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما حين أصابه سنان الرُّمح فى أخْمَصِ قدمه ، والأخمص : هو خصر باطن القدم الذى يتجافى عن الأرض ولا يصيبها عند مشى الإنسان « فلزقت قدمه بالركاب » أى : التصقت به بسبب ما أصابه ، قال سعيد بن جبير رضى الله عنه : « فنزلت فنزعتها » أى : نزع السنان ، والضمير مؤنث باعتبار السلاح لأنه مؤنث أو باعتبار أنها حديدة أو أن الضمير يرجع إلى القدم .

« وذلك بمنى » أى : أن ما حدث وقع فى « منى » وكلمة « منى » تُصرف أى : تنوّن وتُمنع من الصرف فيجوز فيها الوجهان ، وسمى بذلك لأن الدماء تمنى فيها أى : تُراق ، أو لأن جبريل عليه السلام لما أراد مفارقة آدم عليه السلام قال له : تَمَنَّ ، فقال : أتمنى الجنة .

« فبلغ الحجاج فجعل يعوده » أى : بلغ الحجاج بن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملاً على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء ، جاء الحجاج يعود عبد الله بن عمر ، فقال الحجاج : لو نعلم ما أصابك والجواب محذوف تقديره

«لجازيناه ، أو عَزَّرناه » ويجوز أن تكون « لو » للتمنى فلا تحتاج إلى جواب .

فقال ابن عمر : أنت أصبتنى ، قال الحجاج : وكيف ؟ أى : قال لابن عمر وكيف أصبتك ؟ قال ابن عمر : حملتَ السلاح فى يوم لم يكن يُحمل فيه ، وهو يوم العيد « وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يُدخل الحرم » أى : خالف السنة من وجهين ، فقد حمل السلاح فى غير مكانه ، وفى غير زمانه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن « منى » من الحرم .

(٢) منع حمل السلاح فى الحرم للأمن الذى جعله الله للمسلمين فيه ، حيث قال الله سبحانه : ﴿ ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمنًا ﴾ (١) .

(٣) منع حمل السلاح فى أيام العيد .

١٠- باب التبكيرِ إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : إنْ كنَّا فرَغنا فى هذهِ الساعة . وذلك حينَ التسبيحِ .

٨٧٨ - حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حَدَّثنا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبىِّ عنِ البَراءِ قال : « خَطَبنا النبىُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال : إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به فى يومنا هذا أن نُصلِّىَ ، ثم نرجعَ فننحرَ ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ سُنَّتنا ، ومَن ذَبَح قبلَ أن يُصلِّى فإنَّما هو لحمٌ عَجَّلهُ لأهله ، ليس مِنَ النُّسكِ فى شىء . فقام خالى أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّىَ ، وعندى جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ . قال : اجعلْها مكانَها - أو قال : اذْبحها - ولن تَجزِىَ جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدكَ » .

(١) سورة آل عمران - آية : ٩٧ .

١٠-باب التبكيرإلى العيد

هذا الباب فى بيان التبكير إلى العيد ، وقال عبد الله بن بسر أبو صفوان السلمى المازنى :إن كنا فرغنا فى هذه الساعة وذلك حين التسبيح أى عند صلاة الضحى أو حين صلاة العيد ؛ لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم .

٨٧٨ - يوضح رسول الله ﷺ أول ما يبدأ به في يوم العيد وهو الصلاة ثم يرجع فينحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنة رسول الله ﷺ ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم عجَّله لأهله أى لا يكون أضحية « ليس من النسك فى شىء » أى ليس أضحية ولا عبادة ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلى وعندى جذعة وهى من المعز ؛ لأن جزعة الضأن مجزئة عن كل المسلمين .

وفي قوله : « إن أول ما نبدأ به في يومنا » على التبكير بصلاة العيد ، وأجمع الفقهاء على أن العيد لا يُصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، فإذا ارتفعت وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد .

أما عن وقت الغدوّ إلى صلاة العيد ، فكان ابن عمر رضى الله عنهما يغدو بعد صلاة الصبح إليه ، ورافع بن خديج يغدو بعد طلوع الشمس .

وقال الشافعي : يسرع فى الأضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر فى الفطر عن ذلك قليلاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التبكير إلى العيد .

(٢) أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة .

(٣) وأن الذبح يكون بعد الصلاة لا قبلها .

١١- باب فضلِ العملِ فى أيّام التّشريقِ

وقال ابنُ عبَّاس : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [1] أَيَّامُ

(١) سورة الحج - آية : ٢٨ .

العشر . والأيَّامُ المعدودات : أيَّامُ التشريق ، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرُجان إلى السُّوقِ فى أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما وكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلة .

٨٧٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ عَرعرةَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « ما الْعَملُ فى أيَّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ فى هذه . قالوا : ولا الجِهادُ ؟ قال : ولا الجِهادُ ، إلا رجُلٌ خرجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومالهِ فلم يَرجعْ بشيء » .

١١-باب العمل فى أيام التشريق

أيام التشريق هى ما بعد يوم النحر ، وسميت بأيام التشريق ؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى ، أى يقدّدونها ويخرجونها للشمس أو سميت بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر فصلاة العيد تُصلّى بعد أن تشرق الشمس ، أو لأن الأضاحى لا تنحر حتى تشرق الشمس .

والأيام الثلاثة تبع ليوم العيد ولكنه أخرج منها لشهرته باسم معين وهو العيد ، وقال ابن عباس : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [1] ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [2]. والأيام المعدودات هى أيام التشريق ، والأيام المعلومات هى أيام العشر ، وعن ابن عباس قال : « الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق .

(١) سورة الحج - آية : ٢٨ .

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٠٣ .

وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) فإنه يشعر بأن المراد أيام النحر . انتهى .

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٢) الآية .

وقيل : إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عُدَّ ذلك حَصْراً أى : فى حكم حصر العدد .

« وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يُكبِّران ويُكبِّر الناس بتكبيرهما وكبّر محمد بن على خلف النافلة » أى : كانوا يُكبِّرون فى أيام العشر ، وفى هذا إضافة إلى الترجمة بما له أدنى ملابسة استطراداً ، ويبدو أن البخارى أراد مساواة أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما بما يقع فيهما من أعمال الحج فأثر أبى هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر ، والأثر الذى بعده فى أيام التشريق .

« وكبر محمد بن على » هو أبو جعفر الباقر « خلف النافلة » وفى هذا آراء والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص .

٦٧٩ ـ قوله ﷺ فى هذه الرواية : « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه » وأكثر الرواة إيراد الأيام بالإبهام بلفظ : « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه » والرواية التى معنا تفيد نَفْىَ أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير .

وقال ابن أبى جمرة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا أنها أيام أكل وشرب ؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولا يمنع فيها منها إلا الصيام .

---

(١) سورة الحج - آية : ٢٨ .　　(٢) سورة البقرة - آية : ٢٠٣ .

وأما الحكمة من كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة فى أيام الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف الليل والناس نيام .

وفي أفضلية أيام التشريق حكمة أخرى وهى أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ، حيث رأى فى المنام أن يذبحه ، ثم منّ الله عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك .

ولكن رواية : « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر » . رواها أبو ذر وهو من الحفاظ وأخرج هذه الرواية أحمد وغيره ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال : « ما العمل فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة » ، وفى رواية وكيع المقدم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعنى أيام العشر ، وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان : « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة » .

فظهر أن المراد بالأيام فى حديث الباب أيام عشر ذى الحجة ، وهذا وإن كان فيه ما يشكل مع ترجمة الباب التى وردت بالنص على أيام التشريق فإنه يجاب عنْ ذلك بما يأتى : أن الشيء يشرف بمجاوزته للشىء الشريفَ وأيام التشريق تقع بعد أيام العشر وتليها ، وأن عشر ذى الحجة شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع فى أيام التشريق وأن بعض أيام التشريق وهو يوم العيد هو بعض أيام العشر .

« قالوا : ولا الجهاد ؟ » لم يرد تعيين هذا السائل ، وفى بعض الروايات أن الرسول ﷺ قال : « ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين » وفى رواية « حتى أعادها ثلاثاً » وفى سؤالهم وقولهم : « ولا الجهاد » ما يدل على أفضلية الجهاد عندهم .

قال : « ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » أى : ولا يعادل فضل هذه الأيام جهاد إلا من خرج مجاهداً العدو قاصداً قهره مُعرِّضاً نفسه للخطر ، فلم يرجع بشىء فيكون أفضل من العمل فى أيام العشر أو مساوياً

له ، والعبارة تدل على أنه لا يرجع بشيء من ماله ، وإن رجع هو ، كما تدل على أنه لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله تعالى الشهادة في سبيله .

وفي بعض الروايات : « إلا من عُقر جواده وأهريق دمه » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل العمل في أيام التشريق .

(٢) فضل العمل في أيام العشر من شهر ذي الحجة .

(٣) عظم شأن الجهاد في سبيل الله وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله .

(٤) تفضيل بعض الأزمنة على بعض الأمكنة .

(٥) فضل صيام أيام العشر من شهر ذي الحجة ولا يدخل فيها يوم العيد عند الصيام ؛ لأنه يحرم صيامه ولكنها عُدت عشراً حملاً على الغالب . وأما ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » فلاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، وكان لعشر ذي الحجة هذا الفضل لاجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يكون ذلك في غيرها ، ولذا فيحتمل أن الفضل للحاج بالعبادة فيها يكون أكثر من غيره .

١٢- باب فضلِ التكبيرِ أيَّامَ منىً ، وإذا غدا إلى عرَفَة

وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يُكبِّرُ في قُبَّتهِ بمنىً فيَسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتجَّ منىً تكبيراً . وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمنىً تلك الأيامَ وخَلْفَ الصلواتِ وعلَى فِراشهِ وفي فُسطاطهِ

وَمجلسه وَمْشاهُ تلك الأيامَ جميعاً . وكانت ميمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمان وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ليالىَ التَّشْريقِ معَ الرِّجالِ فى المسجد .

٨٨٠ – حَدَّثنَا أبو نُعَيْمٍ قال حَدَّثنَا مالكُ بنُ أنسٍ قال حدَّثَنى محمدُ ابنُ أبى بكرٍ الثَّقفىُّ قال : « سألْتُ أنساً – ونحنُ غاديانِ منْ منىً إلى عرَفاتٍ – عنِ التَّلْبية : كيفَ كنتم تَصنَعونَ معَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : كان يُلَبِّى المُلبِّى لا يُنكرُ عليه ، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه » .

٨٨١ – حَدَّثنَا محمد حَدَّثنَا عمر بنُ حفصٍ قال حَدَّثنَا أبى عن عاصمٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالت : « كنَّا نُؤْمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخرِجَ البِكرَ من خِدْرِها ، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ فيكنَّ خلفَ الناسِ فَيكبِّرْنَ بتكبيرِهم ، وَيَدْعونَ بدُعائهم ، يَرجونَ بَركةَ ذلكَ اليَومِ وَطُهرَتَهُ » .

١٢-باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

التكبير أيام منى وهى أيام العيد والثلاثة بعده ، وإذا غدا إلى عرفة أى صبيحة اليوم التاسع ، وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً أى : تضطرب وتتحرك وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات .

والحكمة من التكبير فى هذه الأيام أن الناس فى أيام الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فى هذه الأيام ، فشرع التكبير فيها للإشارة إلى تخصيص الذبح لله وحده وعلى اسم الله سبحانه وتعالى .

« وكان ابن عمر رضى الله عنهما يُكبِّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه » والفسطاط : بيت من الشّعر « تلك الأيام جميعاً » كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتأكيده بلفظ جميعاً .

« وكانت ميمونة تكبر يوم النحر » وهي ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ .

« وكُنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد » وجاء بقوله : « وكن النساء » وهى اللغة القليلة والرواية الأخرى « وكان النساء » وكان أبان بن عثمان بن عفان أميراً على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان .

ودلَّتْ هذه الآثار على وجود التكبير فى هذه الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال .

مواضع التكبير : للعلماء آراء فى مواضع التكبير ومواطنه :

- فمن العلماء من قصر التكبير على أعقاب الصلوات .
- ومنهم من خص التكبير بالصلوات المفروضة دون النوافل .
- ومن العلماء من خص التكبير بالرجال دون النساء . .
- ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد وبالصلاة التى تكون أداء دون الصلاة التى تكون قضاء ، وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية .

ويبدو من اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده .

ابتداء التكبير وانتهاؤه : للعلماء آراء فى ابتداء التكبير ، وفى انتهائه أما ابتداء التكبير :

- فمنهم من يرى أن التكبير من صبح يوم عرفة .
- وقيل : من ظهر يوم عرفة .
- وقيل : من عصر يوم عرفة .
- وقيل : من صبح يوم النحر وقيل : من ظهره .

وأما انتهاء التكبير:

- يرى البعض أن التكبير إلى ظهر يوم النحر .
- ويرى البعض أنه إلى عصر يوم النحر .
- ويرى البعض التكبير إلى ظهر ثاني يوم النحر .
- وقيل : إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل : إلى ظهره .
- وقيل : إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق .

وأصح ما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين قول عليّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى .

صيغة التكبير: أصح ما ورد فى صيغة التكبير ما أخرجه عبد الرزاق - بسند صحيح - عن سلمان قال : « كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » ، وفى قول الشافعى زيادة : « ولله الحمد » .

وقيل : يُكبِّر ثلاثاً ويزيد : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. » إلخ وقيل : يُكبِّر ثنتين بعدهما : « لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه .

قال محمد بن أبى بكر الثقفى : « سألت أنساً ونحن غاديان » أى : ونحن سائران من منى إلى عرفات و « غاديان » من غدا يغدو ، « عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يلبى الملبّى » أى يقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك . « لا يُنكر عليه ويُكبِّر المكبِّر لا يُنكر عليه » والتكبير المذكور نوع من ذكر الله تعالى يُدخله الملبى فى أثناء تلبيته دون أن يترك التلبية إذ أن التلبية لا يتركها الحاج حتى يرمى جمرة العقبة وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقال مالك : يقطع التلبية إذا زالت الشمس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التكبير ومشروعيته أيام منى وإذا غدا المسلم إلى عرفة .
(٢) جواز التكبير مع التلبية .
(٣) تتبع ما كان يقوله رسول الله ﷺ وما كان يفعله للتأسى به .

١٣- باب الصلاة إلى الحربة يومَ العيد

٨٨٢ - حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنا عبدُ الوهّاب قال حَدَّثَنا عُبيدُ اللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانت تُركَزُ الحَربةُ قُدّامَهُ يومَ الْفطرِ والنَّحرِ ، ثمَّ يُصلِّي » .

١٣-باب : الصلاة إلى الحربة يوم العيد

هذا الباب في بيان الصلاة إلى الحربة أى : يصلى والحربة بين يديه ، والحربة دون الرمح العريض النصل .

٨٨٢ - سبق هذا الحديث في باب : [سترة الإمام سترة لمن خلفه] وفيه بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان يستخدم الحربة التى هى دون الرمح العريض النصل لتكون ساتراً أمامه إذا مرّ أحد أمامه وخاصة في يوم الفطر والنحر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة العيد ووضع سترة أمام المصلي .

(٢) جواز كون الحربة سترة للمصلى .

١٤- باب حَملِ الْعَنَزةِ أوِ الحربةِ بينَ يَدَيِ الإمامِ يومَ العيدِ

٨٨٣ - حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حَدَّثَنا الوليدُ قال حَدَّثَنا أبو عمرٍو قال أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال : « كان النبيُّ ﷺ يَغْدو إلى المصلَّى والعَنَزةُ بينَ يَديهِ تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلَّى بينَ يَديهِ ، فيُصلِّي إليها » .

١٤-باب : حمل العَنَزَة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد

هذا الباب يوضح استخدام العَنَزَة وهى أقصر من الرمح وفي طرفها زج .

٨٨٣ – سبق في باب : [سترة الإمام] يوضح هذا الحديث أن النبى ﷺ كان يغدو إلى المصلى ، والعَنَزَة بين يديه ، تُحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلى إليها .

فإن قيل : إن النبى ﷺ صلى بمنى إلى غير جدار فيُجاب على هذا : أنه فعل ذلك ليبين أن السترة ليست شرطاً بل هى سنة أو كان هذا نادراً منه ، وأما الذى كان يواظب عليه فهو استخدام السترة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز حمل العَنَزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد .

(٢) استحباب استخدام السترة للمصلى وأنها ليست شرطاً للصلاة .

١٥-باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى

٨٨٤ – حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال : حَدَّثَنَا حمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت : « أمِرْنا أن نُخرِجَ العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدور » . وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِه . وزاد فى حديث حفصةَ قال – أو قالت – « العَواتِقَ وذواتِ الخدورِ ، ويَعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلَّى » .

١٥-باب : خروج النساء والحيّض إلى المصلى

يجوز خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض إلى المصلى يوم العيد .

٨٨٤ – تروى أم عطية تقول : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ، والآمر إنما هو رسول الله ﷺ ولذا فهو حديث مرفوع لأنه مما لا رأى فيه للاجتهاد ولا آمر لهنّ إلا رسول الله ﷺ و « العواتق » : جمع عاتق وهى الفتاة البالغة

وسميت بذلك لأنها عتقت عن أمها فى الخدمة أو عن قهر أبويها .

والخدور : جمع خدر وهو الستر ، وقد سبق الكلام عليه فى باب : [شهود الحائض العيدين] .

ما يؤخذ من الحديث

(١) خروج النساء إلى العيدين والحيض منهن .
(٢) خروج العواتق وذوات الخدور للعيد .

١٦- باب خروجِ الصبيانِ إلى المصلَّى

٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عبَّاس قال حَدَّثَنا عبدُ الرحمن حَدَّثَنَا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : « خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى ، فصلَّى ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظهنَّ وذكَّرَهنَّ ، وأَمرَهنَّ بالصَّدَقة » .

١٦- باب : خروج الصبيان إلى المصلى

إنما قال « إلى المصلى » ولم يقل إلى صلاة العيد ؛ ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لم يتأت منه الصلاة .

٨٨٥ - يحكى ابن عباس رضى الله عنهما أنه خرج مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى ، هذا شك من عبد الرحمن بن عابس « فوعظهن » الوعظ هو الإنذار بالعقاب ، ويطلق على التوجيه والإرشاد جملة فى عرف الناس ، « وذكّرهن » والتذكير هو الإخبار بالثواب « وأمرهن بالصدقة » أى ليتصدقن فإن الصدقة تطفىء غضب الرب .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج الصبيان ، لأن ابن عباس عندما خرج مع النبى ﷺ كان صغير السن ، ولكن خروج الصبيان يكون بشرط التمييز .
(٢) خروج النساء إلى مصلى العيد الطاهرات منهن والحيض .
(٣) وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فى يوم العيد .
(٤) وعظ النساء وأمرهن بالصدقة دون الرجال لأنهن أكثر أهل النار كما جاء فى حديث آخر وليس هذا على جميعهن .

١٧- باب

استقْبالِ الإمامِ النَّاسَ فى خُطْبَةِ العيدِ ، قال أبُو سَعِيد : قامَ النبىُّ ﷺ مُقابِلَ النَّاسِ .

٨٨٦ - حَدَّثنا أبو نُعَيم قال : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عن زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبىِّ عن البَرَاء قال : خَرَجَ النبىُّ ﷺ يَوْمَ أضْحى إلى البَقيعِ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أقْبَلَ علَيْنا بوَجْهِه ، وقال : « إنَّ أوَّلَ نُسُكنا فى يَوْمنا هذا أنْ نَبْدأَ بالصَّلاة ، ثُمَّ نَرجع فَنَنْحَر ، فَمَنْ فَعلَ ذلكَ فَقَدْ وافَقَ سُنَّتَنا ، ومَنْ ذَبحَ قَبْلَ ذلكَ فإنَّما هُوَ شَىءٌ عَجَّلَهُ لأَهْله ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَىْءٍ ، فقامَ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله . إنِّى ذَبَحْتُ ، وعِنْدى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّة ، قال : اذْبَحْها ، ولا تَفى عن أحَد بَعْدَكَ » .

١٧-باب : استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد

المراد استقبال الإمام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد « قال أبو سعيد : قام النبى ﷺ مقابل الناس » أى : أنه خرج إلى المصلى ولم يكن هناك منبر لأنه لم يقل : ثم صعد المنبر ، بل قال : مقابل الناس .

٨٨٦ - مضى هذا الحديث فى باب : [التكبير للعيد] . خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع وهى مقبرة أهل المدينة قال البراء : « فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه » أى صلى ركعتى العيد ، ثم أقبل على المصلين بوجهه . وقال : إن أول نسكنا فى يومنا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر أى : أن النحر يكون بعد الصلاة ، وأن من ذبح قبل الصلاة فليست أضحية وليست من النسك ، وأما الرجل الذى قال : يا رسول الله إنى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال : اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك .

وهذا الرجل هو أبو بردة بن نيار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد .
(٢) جواز صلاة العيد وأداء الخطبة دون منبر .
(٣) أن الذبح لا يكون إلا بعد صلاة العيد .

١٨ - باب الْعَلَمِ الذى بالمصلَّى

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يحيى عن سُفيانَ قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عابسٍ قال : « سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قيلَ له : أَشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولاَ مَكانى منَ الصِّغَرِ ما شهِدْتُهُ ، حتى أتىٰ العَلَمَ الذى عند دارِ كثيرِ بن الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خَطبَ ، ثمَّ أَتىٰ النساءَ ومعهُ بلالٌ ، فوَعظَهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدَقةِ فرأيتُهنَّ يهوينَ بأيديهنَّ ، يَقذِفنَهُ فى ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ انطلقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه » .

١٨ - باب العَلَم الذى بالمصلَّى

المراد بالعلم ما يجعلونه علامة للمصلى ليُعرف به، وهو الشىء الشاخص.

٨٨٧ - قيل لابن عباس رضى الله عنهما: أشهدت العيد مع النبى ﷺ؟ أى هل حضرت صلاة العيد معه؟ فأجاب قائلاً: «نعم ولولا مكانى من الصِّغر ما شهدته» أى: لولا أنه كان صغير السن ما شهد ما وقع من وعظ الرسول ﷺ للنساء، لأن الصغر يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر.

أو أن كلام ابن عباس فيه تقديم وتأخير بأن يكون قوله من الصغر متعلقاً بما بعده، ويكون المعنى: ولولا مكانى - أى منزلتى - من النبى ﷺ ما حضرت لأجل صغرى.

«حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت» وهو ما كانوا يجعلونه علامة ليعرف بها المصلى وهو الشىء الشاخص، والمعنى أن ابن عباس رضى الله عنهما خرج أو شهد الخروج مع رسول الله ﷺ حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت، وهذا التعريف بكون العلم أو العلامة على المصلى عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فإن دار كثير بن الصلت محدثة بعد النبى ﷺ.

«فصلى» أى صلى صلاة العيد «ثم خطب» أى خطبة العيد بعد الصلاة «ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكَّرهن وأمرهن بالصدقة» وفى قوله: «ثم أتى النساء» ما يُشعر بأن النساء كن فى مكان غير مختلطات بالرجال، وحضر بلال مع النبى ﷺ لأنه كان خادمه وكان يتولى قبض الصدقات، وأما ابن عباس رضى الله عنهما فاغتفر له لصغر سنه.

وبعد أن وعظ النساء وأمرهن بالصدقة أخذْن «يُهْوِين» أى يلقين، ويمددن أيديهن بالصدقة ليتناولها بلال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) اتخاذ علامة لمعرفة موقع المصلى الذى يصلى فيه العيد.
(٢) جواز حضور الطفل الصغير مجالس النساء العلمية فى المسجد.
(٣) توجيه النساء وإرشادهن إلى الصدقة وغيرها من الطاعات.

١٩- باب مَوعظة الإمامِ النساءَ يومَ الْعيد

٨٨٨ - حَدَّثنى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن نصرٍ قال حَدَّثنا عبدُ الرزّاق قال حَدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبد الله قال سمعتُه يقولُ « قامَ النبىُّ ﷺ يومَ الْفطرِ فصلَّى ، فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خَطبَ . فلما فرغَ نَزَلَ ، فأَتىَ النساءَ فذكَّرهنَّ وهْوَ يَتوكَّأُ عَلى يد بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَهُ يُلقى فيه النساءُ الصَّدَقَةَ . قلتُ لعطاء : زكاةَ يومِ الفطرِ ؟ قال : لا ، ولكن صدقةً يتصدَّقنَ حينئذٍ : تُلقى فَتَخَها ويُلقينَ . قُلْتُ : أَتُرىَ حقاً عَلى الإمامِ ذلك ؟ ويُذكرُهنَّ ؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟

قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخبرَنى الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : شَهدتُ الفطرَ معَ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضىَ اللهُ عنهم، يُصلُّونَها قبل الخطبةِ ، ثمَّ يُخطَب بعدُ . خرج النبىُّ ﷺ كأنى أنظرُ إليهِ حينَ يُجلسُ بيده ، ثمَّ أقبلَ يَشقُّهم حتى جاء النساءَ معَهُ بلالٌ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (١)

(١) سورة الممتحنة - آية : ١٢

الآية . ثمَّ قال حينَ فرغَ منها : آنتنَّ علَى ذلك ؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ - لم يُجِبْهُ غيرُها - : نعم . لا يدرى حسنٌ مَن هى . قال فتصدقنَ ، فبسطَ بلالٌ ثوبَهُ ثمَّ قال : هلمَّ ، لكُنَّ فداءٌ أبى وأمى . فيلقينَ الفَتخَ والخَواتيمَ فى ثوبِ بلالٍ . قال عبدُ الرزّاقِ : الفَتَخُ : الخواتيمُ العظامُ كلتا فى الجاهليةِ .

١٩- باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد

والمراد بموعظة الإمام النساء فى يوم العيد حيث لم يسمعن الخطبة مع الرجال فيقوم الإمام بوعظهن.

٨٨٨ - قام النبى ﷺ يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة وهى صلاة العيد ثم خطب، لأن الخطبة فى العيد بعد الصلاة، فلما فرغ من خطبته نزل أى انتقل فأتى النساء فذكّرهن من التذكرة أى وجههن وأرشدهن وهو يتوكأ - أى : يستند - على يد بلال مؤذن الرسول ﷺ وبلال باسط ثوبه، يلقى فيه النساء الصدقة التى يتصدقن بها بعد أن ذكّرهن الرسول ﷺ وهذه الصدقة ليست زكاة الفطر ولكنها صدقة يتصدقن حينئذ بها، تلقى النساء فتخها - والفتح حلقة من فضة لا فص لها.

« ويُلقين » أى كل نوع من أنواع الحلى الذى مع النساء، وهذا التكرار للإلقاء لإفادة العموم «قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟» القائل هو ابن جريج والمسئول هو عطاء يشير إلى أمرهن بالصدقة، قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟ ظاهر القول أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، وأما الإمام النووى فحمله على الاستحباب وقال : لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

قال ابن جريج : وأخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت الفطر : أى صلاة عيد الفطر، مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر

وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون صلاة عيد الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بعد الصلاة.

خرج النبى ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجلس به، أى حين يُجلس الرجال بيده، كما جاء فى رواية مسلم كأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرف الجميع، ثم أقبل عليه الصلاة والسلام «يشقهم» أى : يشق صفوف الرجال الجالسين حتى جاء النساء معه بلال فقال عليه الصلاة والسلام تالياً هذه الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [1] الآية ليذكر النساء البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة وذكر لهن ما ذكر فى هذه الآية.

ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ من قراءة الآية «آنتن على ذلك؟» أى أنتن على ما ذكر فى هذه الآية؟

قالت امرأة واحدة منهن لم يُجبه غيرها: نعم، أى : هُنَّ على ذلك «لا يدرى حسن مَنْ هى؟» وهو الحسن بن مسلم الذى روى عن طاوس أى لم يَدْرِ من هى المجيبة قيل: يحتمل أنها أسماء بنت يزيد التى تعرف بخطيبة النساء فقد روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه الطبرانى وغيره من طريق شهر بن حوشب: عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: « لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته أولاً بنعم، ويحتمل أن يكون غيرها.

قال: « فتصدقن » أى إن كنتن كذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال بلال: هلم لكُنَّ فداء أبى وأمى « هلم » : من أسماء الأفعال المتعدية مثل هلم زيداً أى هاته وقربه وهو مركب من «الهاء» و «لم» من لمت الشىء إذا جمعته ويستوى فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث .

---

(١) سورة الممتحنة – آية : ١٢

قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [1] «فيلقين» من الإلقاء وهو الرمى «الفتخ» الحلق «والخواتيم» ما يلبس فى أصابع الأيدى، وقال البعض «الفتخ» هى الخواتيم التى لا فصوص لها ، فكلمة الخواتيم من عطف العام على الخاص.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب موعظة الإمام للنساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة.

(٢) استحباب عظة الإمام النساء يوم العيد ، وأن يكون لهن مكان خاص منفرد إذا أمنت الفتنة.

(٣) جواز التفدية بالأب والأم.

(٤) ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

(٥) إن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ، ثم علّل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم.

(٦) جواز طلب الصدقة من الأثرياء وأصحاب الأموال لإعطائها للمستحقين.

(٧) استحباب بذل أعز ما يملك من مال فى الصدقة ، فقد بذل النساء حليّهن مع ضيق الحال آنئذ.

(٨) أن الصلاة يوم العيد تكون قبل الخطبة وتكون الخطبة بعد الصلاة.

(٩) فى الحديث دلالة على منزلة نساء الصحابة رضى الله عنهن حيث حرصن على الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ وقدّمن أحب ما يملكنه.

٢٠- باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ فى العيد

٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبو مَعْمرٍ قال حَدَّثَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حَدَّثَنا أيوبُ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت : كنَّا نَمنَعُ جوارِيَنا أن يَخرُجنَ يومَ الْعِيدِ ، فجاءتِ امرأةٌ فنَزَلَتْ قصرَ بنى خَلَفٍ ، فأتيتُها ، فحدَّثَتْ أَنَّ زوجَ

(١) سورة الأحزاب - آية : ١٨

أُختِها غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتَيْ عشـرةَ غزوةً ، فكانت أُختُها معهُ في ستِ غزَواتٍ ، فقالت : فكنَّا نقومُ علَى المرضىٰ ، ونُداوي الكَلْمىٰ . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا بأسٌ - إذا لم يكنْ لها جلبابٌ - أن لا تخرُجَ ؟ فقال : لتُلبسْها صاحبتُها من جلْبابِها ، فَلْيَشْهدنَ الخيرَ ودعوةَ المُؤْمنِينَ . قالت حفصةُ : فلمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عطيةَ أتيتُها فسأَلْتُها : أَسمعتِ في كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي - وقلما ذكرَتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : لِيَخْرُجَ الْعَواتِقُ ذواتُ الخُدورِ - أو قال : العواتقُ وذوات الخُدور ، شكَّ أيوبُ - والحُيضُ ، ويَعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى ، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . قالت : فَقُلْت لها : آلحيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفاتٍ ، وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ » .

٢٠- باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد

في الباب جواز أن تلبس المرأة صاحبتها من جلبابها إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد ، وللمرأة أن تستعير من غيرها جلبابها فتخرج فيه ، وذلك بأن تعطيها بعض ما لا تحتاج إليه من جلباب أو خمار ومقنعة.

٨٨٩ - تقدم بيان ذلك في كتاب الحيض في باب : [شهود الحائض العيدين]. تقول حفصة بنت سيرين : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، وهذا القصر بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف ، قالت : فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى أي الجرحى فقالت : يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها

فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: «أسمعت فى كذا وكذا؟» قالت: «نعم بأبى» أى أن الرسول ﷺ مفدى بأبى أو أفديه بأبى، قال: «ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور» شك أيوب : هل هو بواو العطف أو لا.

وفى هذا تأكيد طلب خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى.

والعواتق: جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها.

والخدور: جمع خدر، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد استحباب خروج النساء لشهود العيد وتعتزل الحيض المصلى.
(٢) إذا لم يكن للمرأة ثوب استعارت ثوباً من صاحبتها لتخرج.

٢١- باب اعتزالِ الْحُيَّضِ المصلَّى

٨٩٠ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنَّى قال حَدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ عنِ ابنِ عَونٍ عن محمدٍ قال: قالت أُمُّ عطيةَ «أُمِرْنا أن نَخرُجَ فَنُخرِجَ الحُيَّضَ والْعَواتق وذواتِ الخدور - قال ابنُ عونٍ: أو العَواتقَ ذواتِ الخدور - فأمَّا الحُيَّضُ فيَشهَدنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوتَهم، ويعتَزِلْنَ مُصلاّهم».

٢١- باب اعتزال الحيض المصلى

أى أن على الحيض من النساء شهود العيد ويعتزلن المصلى.

٨٩٠- سبق الكلام على هذا فى الباب السابق وفى باب شهود الحائض العيدين، وإنما ذكره هنا للتنبيه على اختلاف الروايات والرواة، وليس معنى

الإذن بخروج العواتق وذوات الخدور لحضور صلاة العيد الإذن لهن مطلقاً ، بل إن هذا الإذن خاص فيما أذن لهن فقط وأنهن فى حضورهن للعيد على الحيض منهن اعتزال المصلى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج النساء الحيض للعيد وعليهن اعتزال المصلى.
(٢) جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب.
(٣) عدم خروج العواتق وذوات الخدور إلا فيما أذن لهن فيه.
(٤) استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية العارية فى الثياب.

٢٢- باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

٨٩١ - حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال حَدَّثنَا الليثُ قال حدَّثنى كثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَنحَرُ - أو يَذْبحُ - بالمصلَّى ».

٢٢- باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

المقصود بالنحر ما يكون خاصاً بالإبل فى اللبة، والذبح فى غير الإبل ويكون فى الحلق، ولا مانع من الجمع يوم النحر بين النسكين بأن يكون أحدهما مما ينحر والثانى مما يذبح.

٨٩١- يروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى، وذلك للإعلام بذبح الإمام، ليترتب عليه ذبح الناس ولأن الأضحية من القُرَب العامة، وإظهارها أفضل، لأن فى الإظهار إحياء للسنة، وقد أمر ابن عمر رضى الله عنهما نافعاً أن يذبح أضحيته بالمصلى وكان مريضاً لم يشهد العيد وقال ابن حبيب : يستحب الإعلان بها لكى تعرف ويعرف الجاهل سنيتها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب النحر أو الذبح بالمصلى للإمام.
(٢) الإعلام بذبح ليذبح الناس.
(٣) إظهار الأضحية فيه إحياء للسنة وتعليم للجاهل الذى لا يعرف الحكم.

٢٣-باب كلامِ الإمامِ والناسُ فى خُطبةِ العيدِ وإذا سُئِلَ الإمامُ عَنْ شىءٍ وهوَ يخطُب

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ قال حَدَّثَنَا منصورُ بنُ المُعتمرِ عن الشَّعبىِّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قال: « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاة فقال: « مَن صلَّى صلاتَنَا، ونَسَكَ نُسْكَنا، فقد أصابَ النُّسكَ. ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ. فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسولَ الله، والله لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاة وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، فتَعجَّلتُ، وأكلتُ، وأطعمتُ أهلى وجيرانى. فقال رسولُ الله ﷺ: تلك شاةُ لحمٍ. قال: فإنَّ عندى عَنَاقَ جَذعةٍ هى خَيرٌ من شاتَىْ لحمٍ، فهل تَجزِى عنى؟ قال: نعم، ولن تَجزِىَ عن أحدٍ بَعدَكَ ».

٨٩٣ - حَدَّثَنَا حامدُ بنُ عمرَ عن حمادِ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمد أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال: « إن رسولَ الله ﷺ صلَّى يومَ النحرِ، ثمَّ خَطبَ فأَمرَ مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذَبحَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ منَ الأنْصارِ، فَقالَ: يا رسُولَ اللهِ، جيرانٌ لى - إمّا قال: بهم خَصاصةٌ، وإما قال: فقرٌ -

وإنى ذبحتُ قبل الصلاةِ ، وعندى عَناقٌ لى أحبُ إلىَّ من شاتَىْ لحمٍ ، فرخَّص له فيها » .

٨٩٤ - حَدَّثَنا مُسلمٌ قال : حَدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَسود عن جُندَبٍ قال : « صلَّى النبىُّ ﷺ يومَ النحرِ ، ثمَّ خَطبَ ، ثمَّ ذَبَح فقَالَ : « مَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّى فلْيَذْبَحْ أُخرَى مَكانَها ، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ » .

---

٢٣ - باب : كلام الإمام الناس فى خطبة العيد
وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب

ليس الكلام فى خطبة العيد كالكلام فى خطبة الجمعة ، فالكلام فى العيد جائز إذا كان من أمر الدين، ولكن يكره كلام الناس والإمام يخطب.

٨٩٢ - سبق الكلام على هذا الحديث، وأورده هنا لبيان جواز كلام الإمام فى الخطبة، وفى الحديث ما يفيد أن الإمام سئل وأجاب وفيه تأكيد على أن ذبح الأضحية إنما يكون بعد أداء صلاة العيد ، وأن الذى يذبح قبلَ الصلاة فلا تكون ذبيحته أضحية إنما تكون لحماً عادياً قدمه لأهله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الكلام من الإمام فى خطبة العيد والسؤال والجواب أثناءها.
(٢) أن وقت ذبح الأضحية يكون بعد صلاة العيد ولا يكون قبلها.

٨٩٣ - مر الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث، وقد وضح الرسول ﷺ بفعله وقوله وقت ذبح الأضحية حيث صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيران لى إما قال: بهم خصاصة وإما قال : فقر، والخصاصة: الجوع، وذكر الرجل أنه ذبح

قبل الصلاة وعنده عناق أحب إليه من شاتى لحم فرخَّص له فيها، والعناق: بفتح العين : هى الأنثى من ولد المعز.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز سؤال الإمام فى خطبة العيد وجواز كلامه وإجابته وهو يخطب.
(٢) أن ذبح الأضحية يكون بعد أداء صلاة العيد.

٨٩٤ - لقد صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب ثم ذبح فقال: « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » .

وهذا القول النبوى كان من جملة خطبة رسول الله ﷺ . والمعنى: أن الذبح قبل الصلاة غير صحيح فعلى من ذبح قبل الصلاة أن يذبح أخرى مكانها.

أما الذى لم يذبح قبل الصلاة «فليذبح باسم الله» والباء هنا بمعنى اللام أى فليذبح لله ، ويجوز أن تتعلق بمحذوف أى فليذبح متبركاً باسم الله، وتكرر هذا للتأكيد وبهذا قال أبو حنيفة : بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف فى رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثورى والأوزاعى.

ومما يشهد للقائلين بوجوبها ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مُصلاّنا» ورواه أحمد وإسحاق وأبو يعلى والدارقطنى والحاكم فى مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن أبى يوسف أن الأضحية سنة، وبه قال الشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم.

فهى على قول أبى حنيفة واجبة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والأربعة من حديث أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «من رأى هلال ذى الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره

وأظفاره » فقوله : « . . وأراد أن يضحى » ينافى الوجوب إذ لو كانت الأضحية واجبة لما قال من أراد ولا علق الذبح على إرادة الإنسان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن يتكلم الإمام أو يجيب الناس وهو على المنبر فى خطبته.
(٢) أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة ولا يصح قبلها.

٢٤ - باب مَن خالَفَ الطريقَ إذا رجَعَ يومَ الْعيدِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا محمدٌ قال أخبرَنا أبو تُمَيلةَ يحيىٰ بنُ واضحٍ عن فُليحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جابرٍ قال : « كان النبىُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ » .

تابعَهُ يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ . وحديثُ جابرٍ أصحُّ .

---

٢٤ - باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

أى : إذا ذهب من طريق إلى صلاة العيد فإنه عند رجوعه من الصلاة يعود من طريق آخر.

٨٩٥ - كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد، و« كان » هنا تامة أى لا تحتاج إلى اسم وخبر مثل « كان » الناقصة « خالف الطريق » أى : يرجع فى طريق غير الطريق الذى ذهب إلى المصلّى فيه.

والحكمة فى مخالفته طريق العودة عن طريق الذهاب، ليشهد له الطريقان ومن فيهما ولإظهار شعائر الإسلام، وقد ذكر بعض الأئمة عشرين وجهاً فى هذه الحكمة وكلها خير ، فأرى من تمام الفائدة أن أوردها.

١ - فعل ذلك لتشهد له الطريقان.
٢ - ليشهد له الإنس والجن من سكان الطريق.
٣ - ليسوى بينهما فى مرتبة الفضل بمروره.
٤ - لأن طريقه إلى المصلًى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال، فرجع من غيرها.
٥ - لإظهار شعائر الإسلام فيهما.
٦ - لإظهار ذكر الله تعالى.
٧ - ليغيظ المنافقين أو اليهود.
٨ - ليرهبهم بكثرة من معه.
٩ - للحذر من كيد الطائفتين أو من إحداهما.
١٠ - ليعم أهل الطريقين بالسرور به.
١١ - ليتبركوا بمروره وبرؤيته.
١٢ - ليقضى حاجة من يحتاج إليها من نحو صدقة أو استرشاد إلى شىء أو استشفاع ونحو ذلك.
١٣ - ليجيب من يستفتى فى أمر دينه.
١٤ - ليسلم عليهم فيحصل لهم أجر الرد.
١٥ - ليزور أقاربه الأحياء والأموات.
١٦ - ليصل رحمه.
١٧ - ليتفاءل بتغيُّر الحال إلى المغفرة والرضا.
١٨ - لأنه كان يتصدق فى ذهابه، فإذا رجع لم يبق معه شىء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من سأله.
١٩ - فعل ذلك لتخفيف الزحام.
٢٠ - لأنه كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى فى الذهاب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المخالفة للطريق عند العودة من صلاة العيد، فيرجع المصلى من طريق غير الذى ذهب فيه.

(٢) استحباب الذهاب لأداء صلاة العيد.

(٣) استحباب التيامن فى كل شىء حتى فى الطريق والمشى.

(٤) تلمس كثرة الأجر وشهود الملائكة للعبادة، فمن الحكم فى تغيير الطريق أن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبى جمرة: هو فى معنى قول يعقوب لبنيه ﴿ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ (١) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين.

٢٥ - باب إذا فاتَهُ الْعيدُ يُصلِّى رَكعتين

وكذلكَ النساءُ ومَن كان فى البيوتِ والْقُرَى، لقولِ النبىِّ ﷺ « هَذا عيدُنا أهلَ الإسلامِ ».

وأمَر أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبى عُتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرِهم، وقال عِكرمةُ: أهلُ السَّوادِ يجتمعونَ فى العيدِ يُصلُّونَ رَكعتين كما يَصنعُ الإمامُ، وقال عطاءٌ: إذا فاتهُ العيدُ صلَّى رَكعتَين.

٨٩٦ - حَدَّثنَا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حَدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ « أنَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ فى أيامِ منىٰ تُدفِّفانِ وتَضرِبانِ - والنبىُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوبِهِ - فانتَهرَهما أبو بكرٍ، فكَشفَ النبىُّ ﷺ عن وجهِهِ، فقال:

(١) سورة يوسف - آية ٦٧ .

« دَعهُما يا أبا بكرٍ ، فإنَّها أيامُ عيدٍ ، وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنىً » .

وقالت عائشةُ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرنى ، وأنا أنظُرُ إلى الحبَشةِ وهم يَلعبونَ فى المسجدِ ، فزجرَهم عمرُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « دَعْهم . أمْناً بنى أرفِدةَ » يعنى منَ الأمن .

---

٢٥ - باب : إذا فاته العيد يصلى ركعتين

إذا فاتت صلاة العيد مع الإمام يصلى المصلى ركعتين، فلا يشترط فى صلاة العيد الجماعة، وأن من الممكن صلاة ركعتين عند فوات صلاة العيد مع الإمام.

وقال ابن بطال : اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فقال مالك والشافعي : يصلى ركعتين.

وقال أحمد : يصلى أربعاً كمن لم يحضر الجمعة.

ويرى أبو حنيفة أنه إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ركعتين ، وأَوْلَى الأقوال ما أشار إليه البخارى واستدل عليه بقوله ﷺ : «هذا عيدنا» إشارة إلى الصلاة، «وكذلكَ النساء» : أى اللاتى لم يحضرن مصلى العيد مع الإمام.

«أهل الإسلام» منادى حذفت منه أداة النداء والتقدير : يا أهل الإسلام : «وأمر أنس بن مالك مولاهم» أى : مولى أنس وأصحابه «بالزاوية» وهى موضع على فرسخين من البصرة.

«فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» «وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام»، أى : يجتمعون ويؤمهم أحدهم.

«وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين » .

٨٩٦ - سبق شرح هذا الحديث فى باب [الحراب والدرق يوم العيد] وإنما أورده هنا ؛ لأن اليوم الذى كانت الجاريتان تدففان فيه أى : تضربان بالدف فيه كان من أيام منى وهى أيام العيد يستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة،

فإذا فاتت الصلاة مع الإمام أمكن أن يصلي من شاء ركعتين حيث كان.

والحديث يوضح أن أبا بكر رضى الله عنه عندما دخل على ابنته أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان أى تضربان بالدف « والنبى ﷺ متغش » أى متغط بثوبه، «فانتهرهما أبو بكر» أى زجرهما، فكشف النبى ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى» وفائدة إضافة الأيام مرة إلى العيد وأخرى إلى منى هى: ليشير أولاً إلى الزمان وليشير ثانياً إلى المكان.

«وقالت عائشة: رأيت النبى ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر» أى: ردهم ومنعهم فقال النبى ﷺ «دعهم أمنا بنى أرفدة» يعنى من الأمن. وكلمة «أمناً» حال أى آمنين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة العيد إذا فات الإنسان الصلاة مع الإمام.
(٢) أن الأعياد يباح فيها من أمور التسرى عن النفس مما هو حلال.
(٣) رفق الرسول ﷺ وسماحته وكريم أخلاقه.

٢٦- بابُ الصلاةِ قبلَ العيدِ وبَعْدَها

وقال أبو المعلَّى: سمعتُ سعيداً عنِ ابنِ عباسٍ: كرِهَ الصلاةَ قبلَ الْعيدِ.

٨٩٧ - حدَّثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنى عَدىُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عنِ ابن عباس « أن النبىَّ ﷺ خرجَ يومَ الْفِطرِ، فصلَّى رَكعتَين لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بلالٌ ».

لم يجزم بحكم كعادته فى مثل ذلك ، لأن الأثر يحتمل أن يريد به منع التنفل أو نفى الراتبة .

قال ابن بطال : اختلفوا فى المسألة على ثلاثة أقوال .

فقال مالك وأحمد : لا يصلى قبلها ولا بعدها

وقال الشافعى : يصلى قبلها وبعدها كالجمعة

وقال أبو حنيفة : يصلى بعدها لا قبلها

٨٩٧- فى الحديث بيان بأن الرسول ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين وهما ركعتا العيد لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال .

وهل منع التنفل ؛ لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك ؟

وقال الرافعى : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام اهـ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا نافلة قبل صلاة العيد أو بعدها ، وقد وضّحنا فى الشرح آراء العلماء فى هذه المسألة .

(٢) استحباب صلاة العيد وأنها سنة مؤكدة .

خاتمـــة

إتماماً للفائدة أورد هنا هذه الخاتمة التى ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله قال :

اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون ، والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر ، وحديث ابن عمر فى قصته مع الحجاج ، وحديث ابن عباس فى العمل فى ذى الحجة ، وحديث ابن عمر فى الذبح بالمصلى ، وحديث جابر فى مخالفة الطريق ، وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه فى الباب الماضى ، فإن كان مراداً زادت العدة واحداً معلقاً ، وليس هو فى مسلم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثراً معلقة إلا أثر أبى بكر وعمر وعثمان فى الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة فى حديث ابن عباس اهـ.

١٣ كتاب الوتـــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب الوتر

١ - باب ما جاء فى الوتر

٨٩٨ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بن دينار عنِ ابن عمرَ : أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاة الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ : « صلاةُ الليلِ مَثنىٰ مَثنىٰ ، فإذا خَشِيَ أحَدكُم الصبحَ صلَّى رَكعةً واحدةً ، تُوتِرُ له ما قد صلَّى » .

وعن نافعٍ « أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسلِّم بينَ الرَّكعةِ والركعتينِ فى الوترِ حتى يأمرَ ببعضِ حاجته » .

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن مخرَمةَ بنِ سليمانَ عن كُرَيبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَهُ أنه باتَ عندَ ميمونةَ - وهِيَ خالتهُ - فاضطَجعتُ فى عَرضِ وِسادةٍ ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلهُ فى طولِها ، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريباً منه ، فاستيقظ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِه ، ثمَّ قرأ عشرَ آياتٍ من آلِ عمرانَ ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ ، فتوضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى ، فصنَعتُ مثلَهُ ، فقمتُ إلى جَنبِه ، فوضعَ يَدهُ اليُمنىٰ علَى رأسى وأخذَ بأذُنى يَفتلُها ، ثمَّ صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ أوترَ . ثمَّ اضطَجعَ حتى جاءَهُ المؤَذِّنُ فقام فصلَّى ركعتينِ ، ثمَّ

خرجَ فصلَّى الصبحَ » .

٩٠٠ - حَدَّثنَا يحيىٰ بنُ سليمانَ قالَ : حدثَني ابنُ وَهبٍ قالَ أخبرَني عمروٌ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ حدَّثهُ أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ « صلاةُ الليلِ مَثنىٰ مَثنىٰ ، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركَعْ ركعةً توترُ لكَ ما صلَّيْتَ » .

قالَ القاسمُ : ورأينا أناساً منذُ أدركنا يوترونَ بثلاثٍ ، وإنَّ كلاًّ لَواسعٌ ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأْسٌ .

٩٠١ - حَدَّثنَا أبو اليمَانِ قالَ أخبرَنَا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ أن عائشةَ أخبرَتْه « أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي إحدى عشرةَ ركعةً كانت تلكَ صلاتَهُ - تَعني بالليلِ - فيَسجُدُ السجدةَ من ذلكَ قَدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأْسَهُ ، ويركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ » .

« كتاب الوتر »

١ـ باب ما جاء في الوتر

الوتر بكسر الواو : الفرد ، وبالفتح : الثأر ، وفى لغة الوَتر ، الوِتر : مترادفان .

٨٩٨ - « صلاة الليل مثنى مثنى » ، والتكرار للتأكيد ، أى : أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين ، وكلمة مثنى جاءت غير منصرفة للعدل والوصف ، وكون صلاة الليل ركعتين بعد ركعتين أى : أن المصلى يسلم من كل ركعتين .

« فإذا خشى أحدكم الصبح » أى : خاف فوات صلاة الصبح « صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى » وفى قوله : « فإذا خشى أحدكم الصبح » ما يدل على

خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، يوضح هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً » وفيما أخرجه ابن خزيمة : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ولعل هذا محمول على من ترك الوتر متعمداً ، فقد روى أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعاً : « من نسى الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو أن يسلم فى آخر كل ركعتين ، وأما صلاة النهار فأربع عندهما ، وعند أبى حنيفة أربع فى الليل والنهار وعند الشافعى فيهما مثنى مثنى . ولأبى حنيفة رضى الله عنه فى الليل ما رواه أبو داود فى سننه من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فى جوف الليل فقالت : « كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه » . وروى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعدها صلاته من الليل » . واحتج الشافعى على أن الإيثار بركعة واحدة بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ، ويسجد بسجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة » رواه أبو داود وغيره وقال النووى : وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .

(٢) وقت الوتر : هو وقت العشاء ، فإذا خرج وقته لا يسقط ، بل يُقضى . وجمهور العلماء على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر ، وقيل : إنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلى الفجر . ومشهور مذهب مالك : أن يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح .

٨٩٩ - سبق شرح هذا الحديث فى عدة مواضع فى العلم والطهارة والمساجد وغيرها ؛ وإنما ذكره هنا لتعلقه بالوتر فى قوله : « ثم أوتر » .

والمقصود بالآيات التى قرأها الرسول ﷺ من (سورة آل عمران) هى الآيات التى فى خاتمتها وهى :﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [١] ومعنى « شن » هى القربة التى بها الماء .

« وأخذ بأذنى يفتلها » وفى رواية : « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل » .

« ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح » وهذا يفيد أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وأنه كان يسلّم بين كل ركعتين كما ورد فى بعض الروايات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة الليل مثنى مثنى ويسلم بعد كل ركعتين .

(٢) وأن الوتر بركعة واحدة جائز .

٩٠٠ - سبق هذا الحديث وهو يفيد أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا أراد المصلى الانصراف من الصلاة فليركع ركعة ليوتر بها ما صلى .

قال القاسم : وهو ابن محمد بن أبى بكر ، ورأينا أناساً منذ « أدركنا يُوترون بثلاث ، وإن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس » ومعنى « منذ أدركنا » منذ زمان بلوغهم العقل والحلم « يُوترون بثلاث » أى : بثلاث ركعات « وإن كُلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس » .

أى : أن كل واحد من الإيتار بركعة أو بثلاث واسع لا حرج فيه ، فبأيهما أخذ المصلى فلا بأس ولا حرج عليه.

---

(١) سورة آل عمران - آية : ١٩٠ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة الليل مثنى مثنى.
(٢) أن أقل الوتر ركعة، ومن أوتر بركعة أو بثلاث فلا بأس، وكل ذلك جائز سواء صلى ركعة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة.

٩٠١- كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فأكثر الوتر ثلاث عشرة، والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة ركعة، وتأول العلماء حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء، ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادراً ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعاً كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم.

والحديث يفيد صلاته ﷺ إحدى عشرة ركعة ويسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

والحكمة من الاضطجاع على الشق الأيمن: أن لا يستغرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق.

وفي الأحاديث ما يدل على أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها ما يفيد أنه كان بعدهما، ويبدو أنه كان أحياناً قبلهما وأحياناً بعدهما وأحياناً لا يضطجع أصلاً.

أما الوتر: فعند أبي حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وابن حنبل أن الوتر ركعة، لأن الوتر في لسان العرب هو الواحد، ولذلك قال ﷺ: «إن الله وتر» إلا أن مالكاً قال: لا بد أن يكون قبلها شفع يُسلِّم بينهن لقوله ﷺ: «توتر له ما قد صلى».

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة الرسول ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة بالليل وهى أكثر الوتر.
(٢) وأن الوتر جائز بركعة وبأكثر من ذلك لكن أقله ركعة.

٢-باب ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرةَ : « أوصانى النبىُّ ﷺ بالوِترِ قبلَ النومِ »

٩٠٢ - حَدَّثنا أبو النعمانِ قال حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حَدَّثنا أنسُ ابنُ سيرينَ قال « قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ الركعتَينِ قبلَ صلاة الْغَداة أُطيلُ فيهما القراءةَ ؟ فقال : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى من الليلِ مَثنىٰ مَثنىٰ ، ويوتِرُ بركعةٍ ، ويُصلِّى الركعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداة وكأنَّ الأذانَ بأُذُنَيهِ » قال حمادٌ : أى بسرعة .

٩٠٣ - حَدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال حَدَّثنا أبى قال حَدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت : « كلَّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وِترُهُ إلى السحَرِ ».

---

٢ - باب : ساعات الوتر

هذا الباب فى بيان أوقات الوتر وهى المرادة من الساعات.

٩٠٢- كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى أى : يصلى ركعتين ركعتين ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة أى: قبل صلاة الصبح، وكأن الأذان بأذنيه أى : أنه ما كان يطيل القراءة فيهما.

وموضع الدلالة على ترجمة الباب وهى ساعات الوتر كلمة: «من الليل »

لأنه مبهم وعام ، فهو صالح لجميع أجزاء الليل حيث لم يحدد وقتاً معيناً منه .

وقال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز فى غيره ؛ لأنه ﷺ أوتر من كل الليل ، وللعلماء آراء فيه استحب مالك والكوفيون أن يكون الوتر آخر الليل .

وقد أمر الرسول ﷺ أبا هريرة بالوتر قبل النوم مخافة أن يستولى عليه النوم فأمره أن يأخذ بالأحوط .

«وكأن الأذان بأذنيه» يعنى الإقامة ، والمراد أنه كان يصلى ركعتى الفجر وهما السنة القبلية قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن جميع ساعات الليل هى أوقات للوتر فلا تحديد لوقت معين ما دام يصليه بعد العشاء وسنتها .

(٢) من الأحوط أن يصلى الإنسان الوتر قبل النوم مخافة أن يستولى عليه النوم أما إذا ضمن أنه يستيقظ فالتأخير حسن .

٩٠٣ـ قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر .

أى : أنه أوتر فى الليل فى جميع ساعاته ، إما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه ، فوقت الوتر بين العشاء والفجر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الوتر والتأكيد على استحبابها لمواظبة الرسول ﷺ عليها .

(٢) أن وقت الوتر جميع ساعات الليل من العشاء إلى الفجر .

(٣) عدم التطويل فى أداء الركعتين اللتين يصليهما قبل فرض الصبح وهما ركعتا الفجر .

٣-باب إيقاظِ النبيُّ ﷺ أهلَهُ بالوترِ

٩٠٤ – حَدَّثَنا مسدَّدٌ قال حَدَّثَنا يحيىٰ قال حَدَّثَنا هشامٌ قال حَدَّثَنِي أبِى عن عائشةَ قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّى وأنا راقِدةٌ مُعترِضَةً على فِراشهِ ، فإذا أرادَ أن يوتِرَ أيقظَنى فأوتَرْتُ » .

---

٣ – باب : إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر

هذا الباب فى بيان إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر أى : لصلاة الوتر وهذا دال على تأكُّد صلاته.

٩٠٤- توضح السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يصلى وهى نائمة معترضة على الفراش أمامه، فإذا أراد أن يوتر أيقظها، حتى تؤدى صلاة الوتر أى : أن على الإنسان أن يوقظ امرأته لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل أن توتر، وهذا فيه تأكيد لصلاة الوتر وامتثال لقول الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاة ﴾ (١) وتوضيح لمشروعية الوتر فى حق النساء أيضاً.

وسبق هذا الحديث فى باب : [الصلاة خلف النائم]، وفى قول السيدة عائشة رضى الله عنها : «فأوترت» ما يفيد أنها كانت تقوم مستجيبة للرسول ﷺ وتؤدى صلاة الوتر، و«الفاء» فى قولها : «فأوترت» فاء الفصيحة ، والتقدير : فقمت وتوضأت فأوترت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب إيقاظ الرجل امرأته لأداء الوتر إذا كانت قد نامت قبل أن توتر.
(٢) مشروعية الوتر فى حق النساء.
(٣) التأكيد على صلاة الوتر.
(٤) حث الرجال على توجيه نسائهم إلى الصلاة استجابةً لأمر الله تعالى فى قوله جل شأنه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاة ﴾ (١) .

(١) سورة طه – آية : ١٣٢ .

٤- باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِه وِتْراً

٩٠٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيد عنْ عُبَيْدِ الله ، حدَّثني نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً » .

٤- باب : ليجعل آخر صلاته وتراً

هذا الباب فيه توجيه أن تكون آخر صلاة المصلى بالليل هى صلاة الوتر .

٩٠٥ - يأمر الرسول ﷺ أمته أن تجعل آخر الصلاة بالليل وتراً.

قال ابن بطال : اختلفوا فى وجوب الوتر : فقال أبو حنيفة : واجب لهذا الأمر الوارد فى هذا الحديث الذى معنا ، ولقول الرسول ﷺ : «الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا» وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه. والجواب أن الوتر حق ، معناه حق فى السنة «فليس منا» معناه ليس آخذاً بسنتنا وليس مقتدياً بنا ، فهذا مثل قوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ولم يرد خروجه من الإسلام .

وأما الأمر الذى ورد فى الحديث الذى معنا فليس للإيجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها ، فإن قيل : فما دليل الجمهور؟ فالجواب أن عدم الوجوب لا يحتاج إلى دليل ، إذ الأصل عدمه واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى ، هل يجعل آخر صلاته وتراً أم لا؟

يرى البعض أنه لا يوتر ويكفيه الوتر الذى صلاه قبل ذلك وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا عرض له ذلك بأن نام بعد صلاة الوتر ثم استيقظ وصلى أنه كان يصلى ركعة واحدة فى ابتداء قيامه يضيفها إلى وتره يشفعه بها ، ثم يصلى مثنى ثم يوتر بواحدة ، وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر .

وروى عن الصدّيق رضى الله عنه أنه قال : أما أنا فأنام على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ، وقالت عائشة رضى الله عنها فى الذى ينقض وتره : هذا يلعب بوتره.

وقال الشعبى : أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب جعل آخر صلاة الليل وتراً.
(٢) تأكيد استحباب صلاة الوتر.

٥- باب الوِتْرِ على الدَّابَّة

٩٠٦ - حدَّثنا إسْماعِيلُ قال : حدَّثنى مَالكٌ عنْ أبى بَكْرِ بن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب عنْ سَعِيدٌ بنِ يَسار أنَّهُ قال : كُنْتُ أسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بطَرِيق مَكَّةَ فقال سَعيد : فلمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأوْتَرْتُ ، ثم لَحقْتُهُ فقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ : أيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ ، فَنَزَلْتُ فَأوْتَرْتُ ، فقال عَبْدُ الله : ألَيْسَ لَكَ فى رسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى والله ، قال : فَإنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يُوتِرُ على البَعِيرِ » .

٥- باب : الوتر على الدابة

هذا إيضاح لصحة أداء صلاة الوتر على الدابة، ويصدق ذلك على كل ما يركب.

٩٠٦ - يروى سعيد بن يسار أنه كان يسير مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة، فقال سعيد : « فلما خشيت الصبح» أى خاف طلوعه «نزلت فأوترت ثم لحقتُه» أى : نزل من على بعيره وأدّى صلاة الوتر ثم لحق عبدالله بن عمر، فقال له عبدالله بن عمر : أين كنت؟ فقال : خشيتُ الصبح فنزلت فأوترت، فقال له : أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقال : بلى والله قال : فإن رسول الله ﷺ «كان يوتر على البعير» .

والأسوة: هي الاقتداء، وهذا يدل على أن آخر وقت لصلاة الوتر هو وقت طلوع الصبح. قال ابن بطال: هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أنه يصلي المصلي الواجب راكباً في غير حال العذر، فلو كان الوتر واجباً ما صلاه راكباً فإن قيل: إن ابن عمر نزل فأوتر؟ قلنا: نزل طلباً للأفضل لا أن ذلك كان واجباً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة الوتر على الدابة.
(٢) أن الوتر ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لما جازت صلاته على الدابة في غير عذر.

٦- باب الوتْرِ فى السَّفَرِ

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْماعِيل قال: حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِه، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِيءُ إيماءً، صَلاةَ اللَّيْلِ، إلاَّ الفَرائِضَ، ويُوتِرُ علَى راحِلتِهِ».

٦- باب: الوتر فى السفر

فى هذه الترجمة بيان بأن الوتر مطلوب فى السفر وفى الإقامة.

٩٠٧- كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به، أى: كان صوب سفره «يومىء إيماء» أى يشير إشارة، وذلك فى صلاة النافلة وصلاة الليل إلا الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة.

قال ابن بطال: الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر، وهذا ردٌّ على البعض الذين قالوا: إن المسافر لا وتر عليه، وهذا الحديث تفسير لقول الله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] فى أن المراد به الصلوات المفروضات.

(١) سورة البقرة - آية: ١٥٠.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة الوتر وتأكدها.

(٢) أن صلاة الوتر مطلوبة فى السفر وفى الحضر.

٧- باب القنوت قبلَ الرُّكوعِ وبعدَه

٩٠٨ - حَدَّثنا مسدَّدٌ قال حَدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال « سُئِلَ أنسٌ : أقَنَتَ النبىُّ ﷺ فى الصبحِ ؟ قال : نعم . فقيلَ له : أوَقَنتَ قبلَ الرُّكوعِ ؟ قال : بعدَ الرُّكوعِ يسيراً » .

٩٠٩ - حَدَّثنا مسدَّدٌ قال حَدَّثنا عبدُ الواحد قال حَدَّثنا عاصمٌ قالَ : سألْتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ الْقنوتِ فقال : قد كان القنوتُ . قلت : قبلَ الرُّكوعِ أو بعدهَ ؟ قال : قبلهُ . قال : فإن فلاناً أخبرَني عنكَ أنكَ قلتَ : بعدَ الركوعِ . فقال : كذَبَ ، إنما قنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً ، أُراه كان بَعثَ قوماً يقالُ لهمُ القرّاءُ زُهاء سبعينَ رجُلاً إلى قومٍ منَ الْمشركينَ دُونَ أُولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ الله ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسولُ الله ﷺ شَهراً يدعو عليهم » .

أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حَدَّثنا زائدةُ عنِ التَّيميِّ عن أبى مِجلَزٍ عن أنسٍ قال « قنتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدعو عَلَى رِعلٍ وذَكوانَ » .

٩١٠ - حَدَّثنا مسدَّدٌ قال حَدَّثنا إسماعيلُ قال حَدَّثنا خالدٌ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ قال : « كان القنوتُ فى المغربِ والفجر » .

٧ - باب : القنوت قبل الركوع وبعده

القنوت يراد به الدعاء والمقصود الدعاء المأثور: «اللهم اهدنا فيمن هديت..»

٩٠٨ - فى هذا الحديث ما يفيد أن الرسول ﷺ قنت فى صلاة الصبح بعد الركوع يسيراً أى زماناً قليلاً ، وذلك بعد الاعتدال التام من الركوع، فهذا الحديث يفيد أن القنوت كان بعد الاعتدال من الركوع وأنه لم يكن طويلاً بل كان يسيراً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القنوت بعد الاعتدال من الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الصبح.

(٢) أن القنوت لا يكون مطولاً بل يكون يسيراً.

٩٠٩ - هذا الحديث سبق فى باب : [وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً] .

يروى عاصم الأحول أنه سأل أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: «كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أُراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً..»

ويحتمل أن يكون الرجل المشار إليه فى الحديث بقوله: «فإن فلاناً أخبرنى» يحتمل أن يكون محمد بن سيرين، ومعنى «كذب»: أخطأ وهى لغة الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.

أو أن يكون المراد إذا كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع.. وأخرج ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: «قبل الركوع وبعده» وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: « أن بعض أصحاب النبى ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع» وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس رضى الله عنه: «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أى دائماً - عثمان لكى يدرك الناس الركعة » .

ومجموع ما جاء عن أنس رضى الله عنه من ذلك أن القنوت للحاجة يكون بعد الركوع لا خلاف فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز كون القنوت قبل الركوع وبعده، ويكون قبل الركوع فى غير حاجة، ويكون بعد الركوع إذا كان لحاجة.

(٢) تأكيد استحباب القنوت وأهميته.

٩١٠ - كان القنوت فى المغرب والفجر، وكان رسول الله ﷺ تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتها حرصاً على إجابة الدعاء حتى نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) فترك إلا فى صلاة الصبح كما روى أنس: أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القنوت فى المغرب والفجر.

(٢) يكون القنوت قبل الركوع أو بعده.

خاتمة

أورد ابن حجر رحمه الله خاتمة فى آخر كل كتاب قال: اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة اهـ.

---

(١) سورة آل عمران - آية : ١٢٨ .

١٤ كتاب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء ، وخروجِ النبيِّ ﷺ في الاستسقاء

٩١١ - حَدَّثَنا أبو نُعَيمٍ قال حَدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال « خرجَ النبيُّ يستسقي وحوَّلَ رِداءَه » .

---

١ - باب : الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعاً : طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ، أو هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع .

٩١١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم قال : « خرج النبي ﷺ » أي : خرج إلى المصلى أو خرج إلى الخلاء أو الصحراء .

« يَسْتَسْقي » أي يريد الاستسقاء ويطلبه من الله تعالى « وحوّل رداءه » واختلفوا في صفة التحويل ، فقال الشافعي : ينكّس أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، ويتحرّى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين .

وقال الخطابي : إذا كان الرداء مربّعاً يجعل أعلاه أسفله وإن كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه . وقال البعض : إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله وإن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

والحكمة في تحويل الرداء : التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الاستسقاء بالصلاة والدعاء وطلب السقيا من الله تعالى عند حدوث القحط أو الجدب .

(٢) احتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة، فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة . وعند أبى يوسف ومحمد : السنة أن يصلى الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

قال النووى : لم يقل غير أبى حنيفة هذا القول .

(٣) مشروعية الاستسقاء عند الحاجة .

(٤) استحباب تحويل الرداء عند إرادة الاستسقاء فهو سنة عند الجمهور .

٢-باب دُعاءِ النبىِّ ﷺ « اجعَلْها عليهم سِنِينَ كسِنِى يوسفَ »

٩١٢ - حَدَّثنَا قتيبةُ حَدَّثنَا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ « أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرَّكعةِ الآخرةِ يقول : اللّهمَّ أَنجِ عياشَ بنَ أبى ربيعةَ ، اللّهمَّ أَنجِ سلمةَ بنَ هشام ، اللّهمَّ أَنجِ الْوَليدَ بنَ الْوَليدِ ، اللّهمَّ أَنجِ الْمُستضعَفينَ منَ المؤمنينَ . اللّهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضرَ ، اللّهمَّ اجعلْها سنِينَ كسِنِى يوسفَ . وأن النبىَّ ﷺ قال : غِفارُ غفرَ اللهُ لها ، وَأسلَمُ سالَمَها اللهُ » .

قال ابنُ أبى الزنادِ عن أبيه : هذا كلُّه فى الصبحِ .

٩١٣ - حَدَّثنَا عثمانُ بنُ أَبى شَيبةَ قال حَدَّثنَا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى الضحى عن مَسروقٍ قال : كنَّا عندَ عبدِ الله فقال « إن النبىَّ ﷺ

لما رأى من الناس إدباراً قال : اللهمَّ سَبْعٌ كسبعِ يوسفَ . فأخذَتْهم سَنةٌ حَصَّتْ كلَّ شيء ، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والجيفَ ، ويَنظُرَ أحدُهم إلى السماء فيرى الدُّخانَ من الجوعِ . فأتاهُ أبو سفيانَ فقال : يا محمدُ ، إنكَ تأمرُ بطاعةِ اللهِ ، وبصلةِ الرَّحمِ ، وإنَّ قومَكَ قد هلَكوا ، فادعُ اللهَ لهم . قال اللهُ تعالى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾[1] إلى قوله : ﴿ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ ﴾[2] فالبطشةُ يومَ بدرٍ ، وقد مَضَتِ الدُّخانُ وَالْبطشةُ وَاللِّزامُ وآية الروم » .

---

٢ - باب : دعاء النبى ﷺ ، اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

هذا توضيح لدعاء النبى ﷺ فى القنوت على الكافرين بقوله : اجعلها أى : اجعل هذه المدة التى تقع فيها الشدة وهى التى قال فيها الرسول ﷺ : اللهم اشدد وطأتك على مضر وكلمة « سنين » فيها شذوذان : أحدهما تغيير مفرده من الفتحة إلى الكسرة ، والآخر كونه جمعاً لغير ذوى العقول ، وحكمه أيضاً مخالف لسائر الجموع فى أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه : الأول أن يعرب كإعراب مسلمين ، والثانى : أن يجعل نونه متعقب الإعراب منوناً ، والثالث : أن يكون منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف .

« كسني يوسف » أى : أن يصيبهم مثل ما أصاب الناس وما حدث فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط فى السنين السبع ، كما جاء فى القرآن الكريم .

وعلاقة هذا الباب بأبواب الاستسقاء ، هو أنه كما شرع الدعاء فى

---

(١) سورة الدخان - آية : ١٠

(٢) سورة الدخان - آية : ١٥ ، ١٦

الاستسقاء للمؤمنين شرع أيضاً الدعاء بالقحط على الكافرين ؛ لأن فيه إضعافهم وهو نفع للمسلمين .

٩١٢ - سبق هذا الحديث في باب : [يهْوى بالتكبير حين يسجد] .

كان عليه الصلاة والسلام إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة في صلاته يقول : « اللهم أنْج » من النجاة ودخلت على الفعل الهمزة للتعدية ، يقال : نجا فلان ، وأنجيته « عيّاش » بتشديد الياء .

والذين دعا لهم الرسول بالنجاة هم : عياش وسلمة والوليد بن الوليد ، قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ، ثم نجاهم الله منهم ببركة دعاء الرسول ﷺ ، ثم هاجروا إليه « اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين » وهذا عام بعد الخاص « اللهم اشدد وطأتك » الوطأة : العقوبة « على مُضَر » أى : على كفار قريش أولاد مضر « اللهم اجعلها » : أى اجعل الوطأة أو السنين أو الأيام « سنين كسني يوسف » في شدتها .

« وأن النبي ﷺ » قال الحافظ ابن حجر في الفتح : هذا حديث آخر وهو عند البخاري بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا ، فأورده كما سمعه « قال : غفار غفر الله لها » وهي قبيلة من كنانة « وأسلم سالمها الله » وهي قبيلة من خزاعة « سالمها» من السلام .

والمسالمة وهي ترك الحرب ، ويصح أن يكون دعاء لقبيلة أسلم أو خبراً . وخص الرسول ﷺ هاتين القبيلتين بالدعاء ؛ لأن غفاراً أسلموا قديماً ، « وأسلم » سالموا الرسول ﷺ . وهذا الدعاء كان في صلاة الصبح .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح

(٢) الدعاء بالنجاة للمؤمنين وللمسالمين

(٣) الدعاء بالعقوبة للكافرين المعادين الظالمين.

(٤) كما يُشرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين شرع الدعاء بالقحط للكافرين لأن فيه إضعافهم ونفع المسلمين .

٩١٣- عن مسروق بن الأجدع الهمداني قال : كنا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : « إن النبى ﷺ لما رأى من الناس » أى : من قريش « إدباراً » أى : عن الإسلام ، « قال اللهم سبعاً كسبع يوسف » أى : سلِّط عليهم سبع سنوات من القحط كالتى أصابت الناس زمن يوسف عليه السلام « فأخذتهم سنة » أى : أخذت قريشاً سنة من القحط والجدب.

«حصّت كل شىء» أى استأصلت وأذهبت كل شىء «حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف» والجلود : هى جلود الحيوانات ونحوها « والميتة والجيف » جمع جيفة وهى جثة الميت وقد راحت ، فهى أخص من الميتة.

«وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع» لأن الجائع يرى بينة وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره.

« فأتاه أبو سفيان » أى أتى إلى النبى ﷺ يشكو له قائلاً : « يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم» لم يرد فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه : « فاستسقى لهم فَسُقوا» «قال الله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [١] إلى قوله ﴿ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ ﴾ [٢] فالبطشة يوم بدر، وقد مضت » أى انتقم الله منهم يوم بدر، وعن الحسن : البطشة الكبرى يوم القيامة «وقد مضت الدخان» وهو الجوع «والبطشة اللِّزام» أى القتل

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الاستسقاء
(٢) جواز الدعاء على المشركين وأعداء المسلمين.
(٣) كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين شرع الدعاء بالقحط على الكافرين.

(١) سورة الدخان - آية : ١٠

(٢) سورة الدخان - آية : ١٥ ، ١٦

٣ - باب سُؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

٩١٤ - حَدَّثَنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حَدَّثَنا أبو قُتيبةَ قال حَدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيه قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أبى طالبٍ :

وأبيضَ يُستسقىٰ الْغَمامُ بوجهه ثِمالَ الْيَتامىٰ عِصمة لِلأراملِ

وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حَدَّثَنا سالمٌ عن أبيه : رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ ، وأَنا أَنظُرُ إلى وجه النبيِّ ﷺ يَستسقى ، فما يَنزِلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ :

وأبيضَ يُستسقىٰ الْغَمامُ بوجهِهِ ثِمالِ الْيَتامىٰ عِصمة لِلأراملِ

وَهوَ قولُ أبى طالبٍ .

٩١٥ - حَدَّثَنا الحسنُ بنُ محمدٍ قال حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثنى أبى عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضىَ اللهُ عنه كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فقال : اللّهمَّ إنَّا كنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسقِينا ، وَإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا فاسقِنا . قال :فَيسقَوْنَ » .

٣ـ باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

والمراد : سؤال المسلمين الإمام الاستسقاء إذا قحطوا بأن احتبس المطر عنهم.

٩١٤ـ كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يتمثل بشعر أبى طالب ، أى ينشده ، زاد ابن عساكر فقال :

وأبيض يُسْتَسْقى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

والمعنى أنه ﷺ يستسقى الناس الغمام بوجهه الكريم «ثمال اليتامى» أى : يكفيهم بأفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم «عصمة» أى : مانع «للأرامل» يمنعهم مما يضرهم.

وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه : ربما ذكرت قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ، و «الميزاب» : هو ما يسيل منه الماء من موضع عال.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبى طالب ، ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله : «يستسقى» ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام إلا عن سؤاله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا.

(٢) مشروعية الاستسقاء.

وفى الحديث تمثُّل ابن عمر رضى الله عنهما بشعر أبى طالب ، ولهذا مناسبة أشار إليها ابن عمر وكان قد حضرها أخرجها البيهقى فى «الدلائل» من رواية مسلم الملائى عن أنس رضى الله عنه قال : جاء رجل أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، أتيناك وما لنا بعير يئط ولا حسبى يغط ثم أنشد شعراً يقول فيه :

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال : «اللهم اسقنا» الحديث وفيه : «ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله؟ فقام علي فقال : يا رسول الله كأنك أردت قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

الأبيات . . . فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ومعنى كلمة «يئط» الأطيط هو صوت البعير المثقل، و«يغط» الغطيط هو صوت النائم كذلك.

٩١٥ـ يوضح هذا الحديث بيان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنهم كانوا إذا قُحطوا بضم القاف أى : إذا أصابهم القحط أو بفتح القاف أيضاً ، «استسقى بالعباس» أى متوسلاً به للرحم التى بينه وبين النبى ﷺ ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يصلها بمراعاة حقه إلي من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى فقال عمر رضى الله عنه : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » قال : فيُسْقَوْنَ .

وذكر الزبير بن بكار فى الأنساب أن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس عام الرمادة، وسمى هذا العام بهذا الاسم لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً ، وذكر ابن سعد أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج ودام تسعة أشهر، وكان من دعاء العباس فى هذا اليوم قوله: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

وخطب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: « إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.
(٢) استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة.
(٣) فضل العباس رضى الله عنه.
(٤) فضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

٤- باب تحويل الرِّداء في الاسْتسقاء

٩١٦ - حَدَّثَنا إسحاقُ قال حَدَّثنا وَهبٌ قال أخبرَنا شُعبةُ عن محمد ابنِ أبي بكرٍ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى ، فقلبَ رِداءَه » .

٩١٧ - حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حَدَّثنا سُفيانُ قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ : إنه سمعَ عبَّادَ بنَ تَميمٍ يُحدِّثُ أَبَاهُ عن عمِّه عبد اللهِ بنِ زيد « أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلّى فاستَسقىٰ ، فاستقبَلَ الْقِبلَة ، وقَلبَ رِداءَهُ ، وصلى ركعتَين » .

قال أبو عبد الله : كان ابنُ عُيينةَ يقول : هوَ صاحب الأذانِ ، ولَكنَّه وَهِمَ لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ ، مازِنُ الأنصارِ .

٤- باب : تحويل الرداء في الاستسقاء

وذلكَ بأن يقلب الرداء أثناء الاستسقاء تفاؤلاً بتغيير الحال عما هو عليه

٩١٦- في هذا الحديث بيان لما كان رسول الله ﷺ يقوم به عند أداء صلاة الاستسقاء، استسقى النبي ﷺ فقلب رداءه عند استقبال القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلاً بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة، وإلى نزول الأمطار، وعندئذ يحول المصلون معه أرديتهم .

كما أخرج الدار قطني بلفظ : حول رداءه ليتحول القحط، وزاد أحمد : وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالإمام، ولأبي داود والحاكم أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وعند الجمهور استحباب التحويل .

وفى الحديث الذى أخرجه أبو داود وابن حبان : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وُضِع له فى المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر » الحديث ، وبهذا قال الحنفية والمالكية : إن وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها، لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الاستسقاء.
(٢) استحباب تحويل الرداء فى الاستسقاء.
(٣) فضل الصلاة والتضرع إلى الله عند الحاجة

٩١٧ - فى هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ عند صلاة الاستسقاء حيث كان يستقبل القبْلة ويقلب رداءه ويصلى ركعتين، كما يصلى صلاة العيد أى : يكبر كما فى صلاة الاستسقاء فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً ويقرأ جهراً فى الأولى (ق) وفى الثانية (اقتربت الساعة) أو (سبح) و (الغاشية) .

وروى الدارقطنى أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة فى العيدين ، إلا أنه ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبّر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبّر خمس تكبيرات .

ويرى الجمهور: أنه لا يكبر كما يكبر فى العيد بل يكبر مرة واحدة وهى تكبيرة الإحرام وبهذا قال مالك وأحمد، وأجابوا عما ورد فى حديث الترمذى: «كما يصلى فى العيدين » يعنى : فى العدد والجهر بالقراءة، وكوْن الركعتين قبل الخطبة.

ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الاستسقاء واستحبابها.
(٢) تحويل الرداء عند الاستسقاء واستقبال القبلة وصلاة ركعتين.

٥- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي المسجدِ الجامع

٩١٨ - حَدَّثَنَا محمد قال أخبرَنَا أبو ضمرةَ أنسُ بنُ عياضٍ قال حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكر أنَّ رجلاً دخلَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً، فقالَ: يا رسولَ الله، هلكت المواشِي، وانقطعتْ السُّبُلُ فادعُ اللهَ يُغيثُنا، قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديهِ فقال: اللَّهمَّ اسقِنا، اللَّهمَّ اسقِنا، اللَّهمَّ اسقِنا. قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةً ولا شيئاً، وما بينَنا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار. قال: فطَلَعَتْ من ورائه سَحابَةٌ مثلُ الترس. فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ، ثمَّ أمطرَتْ. قال: واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا.

ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجُمعةِ المقبلة - ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ - فاستقبلَهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ،

وانقطَعَت السبُل ، فادعُ اللهَ يُمسكُها . قال : فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثمَّ قال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا ، اللَّهمَّ علَى الآكامِ والجبالِ والآجامِ والظِّرابِ والأوْديةِ ومَنابتِ الشجرِ . قال : فانقطعَت ، وخرجنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ : فسألتُ أنساً : أهوَ الرجلُ الأوَّلُ ؟ قال : لا أدرى .

٥- باب : الاستسقاء فى المسجد الجامع

يشير بهذا إلى جواز الاستسقاء فى المسجد الجامع، وأنه لا يشترط الخروج إلى الصحراء، ولأبى ذر عن الحموى: باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه.

٩١٨- قيل : إن الرجل الذى دخل يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب هو كعب بن مرة، وقيل : أبو سفيان بن حرب وهو ضعيف، دخل هذا الرجل يوم الجمعة من باب المسجد النبوى بالمدينة « وكان وجاه المنبر » أى : كان مواجهاً للمنبر وفى مقابله ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل الرجل رسول الله ﷺ قائماً، فقال : « يا رسول الله هلكت المواشي »، وذلك بسبب عدم وجود ما تعيش به من الأقوات التى فقدت ولم تعد موجودة بسبب حبس المطر «وانقطعت السبل » أى انقطعت الطرق فلم تسلكها الإبل لضعفها بسبب قلة الكلأ الذى كانت تأكله.

« فادع الله يغيثنا» يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله سبحانه وتعالى أن ينزل المطر حتى ينبت الزرع، والإغاثة تكون بإنزال المطر وإنبات الزرع، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا » دعا ثلاث مرات وكان عليه الصلاة والسلام إذا دعا دعا ثلاثاً، قال أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب، أى ما رأوا تجمعاً للسحاب فى السماء، ولا قزعة وهى قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل إذا مرت من تحت السحاب الكثير، وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف ، وكرر النفى للتأكيد على هذه الأمور المنفية « ولا شيئاً » أى : ولا نرى شيئاً من ريح ونحوه مما يدل على نزول المطر أو قرب نزوله .

« ومـا بيننا وبين سلع » وهو جبـل بالمدينـة « من بيت ولا دار » أى ليس بيننا وبين الجبل المسمى « سلع » من حاجز يحجزه من بيت يمنع من رؤيته « قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس » أى ظهرت من وراء هذا الجبل المذكور سحابة تشبه فى استدارتها الترس «فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت» أى لما توسطت السحابة السماء انتشرت بعد أن استمرت فى استدارتها ثم أنزلت الماء.

قال أنس رضى الله عنه: « والله ما رأينا الشمس ستاً» أى : لم تطلع الشمس لمدة ستة أيام.

«ثم دخل رجل من ذلك الباب» وهو غير الرجل الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وكان دخوله من الباب نفسه الذى دخل منه الرجل الأول.

دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال - أى المواشى بسبب كثرة الماء لأن المرعى انقطع فهلكت المواشى من عدم الرعى، وانقطعت السبل - أى الطرق وذلك بسبب تعذر مشيها من كثرة الأمطار « فادع الله يمسكها » أى يمسك هذه الأمطار.

قال أنس : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا» أى أنزل الماء حولنا لا فوقنا ولا علينا بأن يصرف الله الأمطار عن الأبنية «اللهم على الآكام» وهى أكوام التراب المرتفعة أو الهضبة المرتفعة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض «والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر» والظراب هى الجبال المنبسطة على الأرض، وقيل : هو الجبل الصغير و «الأودية» التى يجتمع فيها الماء لينتفع به بعد ذلك، و «منابت الشجر» أى المرعى حيث النبات والزرع والكلأ «فانقطعت» أى السماء أو الأمطار.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاستسقاء يكون فى المسجد الجامع كما يكون فى الخلاء.
(٢) جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة.
(٣) القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر.
(٤) قيام الواحد بأمر الجماعة.
(٥) استحباب طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير، ومن يُرجى منه القبول.

(٦) تكرار الدعاء ثلاثاً.

(٧) إدخال دعاء الاستسقاء فى الخطبة والدعاء على المنبر.

(٨) الاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.

(٩) الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر بل دعا برفع ضرره، وأن يكون حواليهم.

(١٠) الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل ولا ينافى الإيمان بالقضاء والقدر.

(١١) فى الحديث دلالة لمذهب أبى حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، ويمكن أن يغنى ذلك بلا صلاة فيه، وأبو حنيفة لم يقل إن الصلاة غير مشروعة فى الاستسقاء بل قال: إنها ليست بسنة، وما ورد فى أحاديث الصلاة فلبيان الجواز.

٦- باب الاسْتِسْقَاء فى خُطبةِ الْجُمعة غيرَ مُستقبِلِ القبلة

٩١٩ - حَدَّثَنَا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن شَريكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجُلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ من بابٍ كانَ نحوَ دارِ القضاءِ - ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ - فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسولَ الله هَلكَتِ الأموالُ؛ وانقطَعَتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال: اللَّهمَّ أغِثْنا، اللَّهمَّ أغِثْنا، اللَّهمَّ أغِثْنا. قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعةً، وما بَيْنَنا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطَلَعَتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فَلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشرَتْ، ثم أمطرَتْ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا. ثمَّ دَخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجمُعةِ -

ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطب فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسولَ الله هَلكَت الأموالُ ، وانقطعَت السبُلُ ، فادعُ اللهَ يُمسكْها عنا . قال : فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علينا ، اللَّهمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأودية ومَنابتِ الشجر . قال : فأَقلعَتْ وَخرجْنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ : سألتُ أَنسَ بنَ مالكٍ : أَهوَ الرجلُ الأولُ ؟ فقال : ما أدرى » .

٦- باب : الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

هذا الباب فى بيان حكم الاستسقاء فى خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة.

٩١٩- هذا الحديث هو نفسه حديث أنس السابق وأعاده البخارى لأجل هذه الترجمة التى وضعها ولبيان اختلاف سنده، فقد روى قبل ذلك عن محمد بن سلام عن أبى ضمرة عن شريك بن عبدالله، وأما هذا الحديث فرواه عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر أبى إبراهيم الأنصارى المدنى عن شريك المذكور عن أنس ، ومر بيان معناه وما يستنبط منه وشرح كلماته، وفى لفظ هذا الحديث: «فأقلعت» ومعنى الكلمة أمسكت وأنثت على معنى السحابة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاستسقاء فى خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة.
(٢) أن الدعاء جائز والإنسان متجه إلى أية جهة، ولكن الأفضل الاتجاه إلى القبلة.

٧-باب الاستسقاء على المنبر

٩٢٠ – حَدَّثنَا مسدَّدٌ قال حَدَّثنَا أبو عَوانَةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ إذ جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ الله قَحَط المطرُ فادعُ اللهَ أن يَسقِينا . فدعا ، فمُطِرنا ، فما كِدنا أن نَصِلَ إلى مَنَازِلنا ، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجُمعةِ المقبلة . قال : فقام ذلكَ الرجُلُ – أو غيرُه – فقال : يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أن يَصرِفهُ عنا . فقال رسولُ الله ﷺ : اللَّهمَّ حَوالينا ولا علينا . قال : فَلَقَدْ رأيتُ السحابَ يتقطَّعُ يميناً وشمالاً ، يُمطَرونَ ولا يُمطرُ أهلُ المدينة » .

٧- باب : الاستسقاء على المنبر

فى هذا بيان للاستسقاء على المنبر بالدعاء حين طلب أحد المسلمين من رسول الله ﷺ الدعاء والاستسقاء.

٩٢٠- هذا الحديث سبق الكلام عليه فى الحديث السابق وبيان ما يتعلق به.

وقد أورده هنا ليستدل به على جواز الاستسقاء على المنبر بالدعاء، حيث طلب من الرسول ﷺ الدعاء بالسقيا فدعا الله تعالى وهو على المنبر فأجاب الله دعاءه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الاستسقاء بالدعاء على المنبر.
(٢) فضل صلاة الاستسقاء، وفضل الدعاء.

٨- باب مَن اكتفى بصلاة الجُمعة فى الاستسقاء

٩٢١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن شَريك بن عبد الله عن أنسٍ قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : هَلكَتِ المواشى ، وتقطَّعَت السبُل . فدَعا ، فمُطِرْنا من الجُمعةِ إلى الجمعة . ثم جاءَ فقال : تَهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعَتِ السبُل ، وهلكَتِ المواشى ، فادعُ اللهَ يُمسِكها . فقَامَ ﷺ فقال : اللَّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأودية ومَنابتِ الشجر . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ » .

٨- باب : من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء

وفيه بيان باكتفاء صلاة الجمعة فى الاستسقاء دون صلاة الاستسقاء.

٩٢١- سبق شرح هذا الحديث وأورده البخارى ليوضح جواز الاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء والدعاء فيها يكفى، وأنه عندما دعا ﷺ نزل المطر ولمدة أسبوع حتى دعا الله تعالى فكان غير ضار وكان على الجبال والأودية ومنابت الشجر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الاستسقاء وفضل الدعاء.

(٢) الاكتفاء بصلاة الجمعة فى الاستسقاء.

٩- باب الدعاءِ إذا تقطعَتِ السبُلُ من كثرةِ المطرِ

٩٢٢ - حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن شريك بنِ عبد الله ابنِ أبى نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال :

يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْمواشى ، وانقطَعَت السبُلُ . فَادْعُ اللهَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِروا من جُمعة إلى جُمعة .فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهدَّمَت البيوتُ ، وتقطَّعَت السبُل ، وهلكَت المواشى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ على رءوسِ الجبالِ والآكامِ وبطونِ الأودِيةِ ومَنابتِ الشجر . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ » .

٩- باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

فى هذه الترجمة بيان لأهمية الدعاء إذا انقطعت السبل لأجل كثرة المطر .

٩٢٢- سبق ما يتعلق بهذا الحديث وأورده البخارى مستدلاً به على مشروعية الدعاء وفضله إذا تقطعت السبل من كثرة المطر . وفيه ما يدل على أن الرجل الثانى غير الأول .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر .

(٢) مشروعية الاستسقاء وفضل الدعاء .

١٠- باب ما قيلَ إن النبىَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رِداءَهُ فى الاستسقاءِ يومَ الجُمعة

٩٢٣ - حَدَّثنا الحسنُ بن بِشرٍ قال حَدَّثنا مُعافَىْ بنُ عِمرانَ عنِ الأوزاعىِّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ :« أنَّ رجُلاً شَكا إلى النبىِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجَهدَ الْعِيالِ ، فدعا اللهَ يَستَسْقى . ولَمْ يَذكُرْ أنه

حوَّلَ رداءَهُ ، ولا استقبلَ الْقبلةَ » .

١٠- باب : ما قيل : إن النبى ﷺ لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة

وإنما قال : « باب ما قيل » مع صحة الخبر لأن الذى قال فى الحديث : « ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس أو من دونه ، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأما التقييد بقوله : «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى : «باب تحويل الرداء فى الاستسقاء» أى الذى يقام فى المصلى. وهذا السياق مختصر وسيأتى مطولاً وفيه : «يخطب على المنبر يوم الجمعة » .

٩٢٣- قد سبق هذا الحديث وبيان سؤال النبى ﷺ الدعاء يستسقى ، وأورده هنا ليوضح أنه لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة ، وأنه يمكن أن يكون بالدعاء أثناء خطبة الجمعة ودون تحويل الرداء ودون استقبال للقبلة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الاستسقاء بالدعاء أثناء خطبة الجمعة .

(٢) جواز الاستسقاء دون تحويل الرداء ودون التوجه للقبلة إذا كان ذلك أثناء الخطبة .

١١- باب إذا استَشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقِيَ لهم لم يَرُدَّهم

٩٢٤ - حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن شَريك بنِ عبدِ الله بنِ أبى نَمرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال : « جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، هَلكَتِ الْمواشى ، وتقطَّعَتِ السبُلُ . فَادْعُ اللهَ ، فَدعا اللهَ ، فمُطِرْنا من الجُمعةِ إلى الجمعةِ . فجاءَ رجلٌ إلى النبىِّ

ﷺ فقال : تهدَّمت البيوتُ ، وتقطَّعَت السبُل ، وهلكَت المواشى فقال رسولُ الله ﷺ : اللَّهمَّ على ظهورِ الجبال والآكامِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ » .

١١- باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم

وفى هذه الترجمة بيان أن على الإمام أن يجيبَ الناس فيستسقى لهم.

٩٢٤- الرجل الذى جاء يسأل الرسول ﷺ الدعاء والاستسقاء هو كعب بن مرة، وقيل: غيره. ومعنى: «تقطعت السبل» أى الطرق وانقطاعها إما بسبب عدم وجود المياه التى يعتاد المسافرون ورودها، وإما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب فى الأرض فدعا ومطروا، فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فدعا عليه الصلاة والسلام أن تكون الأمطار على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، والآكام: جمع أكمة هى ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكبر ارتفاعاً مما حوله.

والمراد بمنابت الشجر: ما حول الشجر مما يصلح أن ينبت فيه؛ لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر.

«فانجابت» أى ذهبت السحب المطرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن على الإمام أن يجيب سؤال الناس إذا استشفعوا إليه ليستسقى لهم.

(٢) أن الأفضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوّض ولم يستسق.

١٢- باب إذا استشفعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ الْقَحط

٩٢٥ - حَدَّثَنا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيانَ حَدَّثَنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسْروقٍ قال : أتيت ابنَ مَسعودٍ فقال : « إنَّ قُرَيشاً أَبطَئوا عنِ الإِسلامِ ، فدَعا عليهمُ النبيُّ ﷺ ، فأخذَتهم سَنةٌ حتى هَلكوا فيها وأكلوا الميتةَ والْعظامَ . فجاءَه أبو سُفيانَ فقال : يا محمدُ ، جئتَ تأمُرُ بصلة الرَّحم ، وإنَّ قومَك هَلكوا ، فادعُ اللهَ فقرأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾[1] ثم عادوا إلى كفرِهم ، فذلكَ قولهُ تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2] يومَ بَدرٍ .

قال : وزاد أسْباطٌ عن منصور - : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقوا الغَيثَ ، فأَطبقَتْ عليهم سَبعاً . وَشَكا الناسُ كثرةَ المطرِ ، قال : اللَّهمَّ حَوالينا ولا عَلَينا . فانحدَرَتِ السحابةُ عن رأسهِ ، فسُقوا الناسُ حَولَهم » .

١٢- باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا المسلمون منهم أن يرجعوا إلى الحق .

٩٢٥- «إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام» أى : تأخروا ولم يبادروا بالدخول فيه ، فدعا عليهم النبى ﷺ فقال : اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف «فأخذتهم سنة» أى جدب وقحط حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان وهو صخر بن حرب فقال : يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا - أى بسبب الجدب والجوع ، فادع الله تعالى فقرأ عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾[1] .

(١) سورة الدخان - آية : ١٠ .　(٢) سورة الدخان - آية : ١٦ .

ثم عادوا إلى كفرهم بعد أن كشف الله عنهم، فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة، فذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ ﴾ [1] يوم بدر أو يوم القيامة.

فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ودام عليهم المطر سبعة أيام.

ثم شكا الناس إليه كثرة المطر فدعا أن يكون المطر حواليهم لا عليهم، فانحدرت السحابة عن رأسه «فسُقوا الناس حولهم» والناس مرفوع على البدل من الضمير أو فاعل على لغة: أكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استشفاع المشركين بالمسلمين عند القحط.

(٢) جواز الدعاء على المشركين المعتدين.

(٣) مشروعية الدعاء للاستسقاء.

١٣- باب الدُّعاءِ إذا كثر المطرُ «حوالَينا ولا علَينا»

٩٢٦ - حَدَّثَنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ حَدَّثَنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «كان النبىُّ ﷺ يَخطبُ يومَ جُمعةٍ، فقامَ الناسُ فصاحوا فقالوا: يا رسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، وهلَكَتِ البهائمُ، فادعُ اللهَ يَسقينا. فقال: اللَّهمَّ اسقِنا (مرتين). وأيمُ اللهِ ما نرَى فى السماءِ قَزَعةً من سَحابٍ، فنشأَت سحابةٌ وأَمطرَتْ، ونزَلَ عنِ المنبرِ فصلَّى. فلمَّا انصرفَ لم تَزَلْ تُمطِرُ إلى الجُمعةِ التى تَليها. فلمَّا قام النبىُّ ﷺ يَخطبُ صاحوا إليه: تَهدَّمتِ البيوتُ وانقطعَتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يَحبِسها عنَّا. فتبسَّمَ النبىُّ ﷺ ثمَّ قال: اللَّهمَّ حَوالَينا ولا

(١) سورة الدخان - آية: ١٦.

عليـنا . فكَشـطَت المدينةُ ، فـجـعلَتْ تُمطِرُ حَـولهَـا ، ولا تُـمْطِرُ بالمدينةِ قَطرةً ، فنظَرتُ إلى المدينةِ وإنها لفى مِثل الإكليل » .

١٣- باب : الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا

٩٢٦- فى أثناء خطبة الجمعة صاح الناس قائلين: يا رسول الله احمرت الشجر : أى تغير لون الشجر من الخضرة إلى الحمرة وذلك بسبب يبسها وأنث الفعل باعتبار جنس الشجرة. فدعا فقال : اللهم اسقنا مرتين، فأمطروا ولم يزل المطر حتى الجمعة التى تليها فطلبوا منه أن يدعو الله أن يحبس الأمطار حيث تهدمت الديار فدعا قائلاً: «اللهم حوالينا ولا علينا» فكشطت المدينة أى تكشفت حتى صارت مثل الإكليل أى : مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج إكليلاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا لا علينا.
(٢) مشروعية الاستسقاء بالدعاء.
(٣) الاستشفاع والاستسقاء وطلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح.

١٤- بابُ الدُّعاءِ فى الاستسْقاء قائماً

وقال لَنا أبُو نُعَيْمٍ عنْ زُهَيْر عنْ أبى إسْحَاقَ : خَرجَ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الأنْصارِىُّ ، وخَـرجَ مَعَهُ البَـراءُ بنُ عازبٍ وزَيْدُ بنُ أرْقَمَ رضى الله عنهم ، فاستَسْقى ، فَقامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيه عَلَى غَيْرِ مِنْبَر ، فَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَـيْنِ يَجْهَرُ بالقِـراءَةِ ، ولَمْ يُؤذِّنْ ولَمْ يُقِمْ . قال أبُو إسْحَاقَ : وَرَأى عَبْدُ الله بنُ يَزِيد النبىَّ ﷺ .

٩٢٧ - حَدَّثنَا أبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال : حدَّثنى عَبَّادُ بنُ تَميمٍ أنَّ عَمَّهُ - وكانَ من أصْحَاب النبىِّ ﷺ - أخْبرَهُ أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَجَ بالنَّاس يَسْتَسْقِى لَهُمْ ، فقامَ ، فَدَعا اللَّهَ قائماً ، ثمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وحَوَّلَ رِداءَهُ فأُسْقُوا » .

١٤- باب : الدعاء فى الاستسقاء قائماً

فى هذا دلالة أن السنة الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، وأنه لا أذان ولا إقامة فيها .

٩٢٧- خرج النبى ﷺ بالناس للاستسقاء فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة ـ أى فى جهة القبلة ، وحوّل رداءه فأسقوا ، ولعل فى الدعاء من قيام زيادة الخشوع والخضوع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعاء فى الاستسقاء من قيام زيادة فى الخشوع والخضوع .

(٢) الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء .

(٣) لا أذان ولا إقامة لها .

١٥- باب الجَهْرِ بالقِراءةِ فى الاستِسْقاءِ

٩٢٨ - حَدَّثنَا أبُو نُعَيْمٍ حَدَّثنَا ابنُ أبى ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ عَبَّادِ ابنِ تَميمٍ عنْ عَمِّه قال : « خَرَجَ النبىُّ ﷺ يَسْتَسْقِى فَتَوَجَّهَ إلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهِما بالقِراءَةِ » .

١٥- باب : الجهر بالقراءة فى الاستسقاء

٩٢٨- خرج النبى ﷺ يستسقى، والسين والتاء للطلب، أى : يطلب السقيا فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه فجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وقد سبق بيان ذلك وأورده البخارى فى هذه الترجمة ليوضح أن القراءة فى صلاة الاستسقاء تكون جهرية.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الاستسقاء والدعاء فيها.
(٢) أن القراءة فى الاستسقاء تكون جهرية.

١٦- باب كيفَ حوَّلَ النبىُّ ﷺ ظَهْرهُ إلى الناس

٩٢٩ - حَدَّثنَا آدمُ قال حَدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال : « رأيت النبىَّ ﷺ يوْمَ خَرجَ يَسْتسْقى ، قالَ : فحوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ واستَقبلَ القِبلَة يدعو ، ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ ، ثمَّ صلَّى لنا ركعتَينِ جَهرَ فيهما بالقراءَةِ » .

١٦- باب : كيف حوّل النبى ﷺ ظهره إلى الناس

٩٢٩- لما خرج الرسول ﷺ يستسقى، طلباً للماء والسُّقْيا، حوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ربه سبحانه وتعالى، ثم حوّل رداءه بجعل يمينه يساراً ويساره يميناً، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. أى : أنه حوّل رداءه حال كونه داعياً مقدماً على تحويل الرداء ومقدماً على أداء الصلاة.

وفى هذا دلالة على أن الخطبة قبل الصلاة، لأن « ثم » للترتيب، فقوله « ثم صلى » يدل على أن الصلاة بعد الخطبة. وقال مالك والشافعى: الصلاة قبل

الخطبة، فقيل : لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحويل الرداء فى صلاة الاستسقاء.

(٢) أن الصلاة بعد الخطبة وفى المسألة خلاف حيث رأى مالك والشافعى أن الصلاة قبل الخطبة.

وقيل : إن الحديث معارض بما روى أنه ﷺ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون فى الخطبة.

١٧- باب صَلاة الاسْتِسْقاء رَكْعَتَيْن

٩٣٠ - حَدَّثَنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال حَدَّثنَا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ « أن النبىَّ ﷺ استسقىٰ فصلَّى ركعتَينِ ، وَقلبَ رِداءَهُ » .

١٧- باب : صلاة الاستسقاء ركعتين

أى : أن صلاة الاستسقاء تكون ركعتين، وأراد بهذه الترجمة بيان عدد الركعات.

٩٣٠- استسقى النبى ﷺ ، فصلى ركعتين وقلب رداءه. أى : أنه صلى الركعتين كصلاة العيد، «وقلب رداءه» عطف على قوله « فصلى ركعتين » بالواو وهى لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الاستسقاء.

(٢) أن صلاة الاستسقاء تكون ركعتين.

(٣) ويستحب قلب الرداء.

١٨- باب الاستسقاء في المُصَلَّى

٩٣١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حَدَّثَنَا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ سمعَ عبَّادَ بنَ تميمٍ عن عمهِ قال : « خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المصلَّى يَسْتَسْقى ، واستقبلَ القِبلَةَ فصلَّى ركعتين ، وقلبَ رِداءَهُ » قال سفيانُ : أخبرنى المسعودى عن أبى بكرٍ قال « جَعلَ اليمينَ عَلَى الشمال » .

١٨- باب : الاستسقاء فى المصلى وهى التى تكون فى الصحراء لا فى المسجد

٩٣١- خرج النبى ﷺ يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه، قال سفيان : أخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال : جعل اليمين على الشمال، وذلك لتفسير قلب الرداء جعل اليمين من ردائه على عاتقه الأيسر، والأيسر منه على عاتقه الأيمن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الاستسقاء فى المصلى بالصحراء.
(٢) مشروعية صلاة ركعتين فى الإستسقاء.وقلب الرداء بجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

١٩- باب استقبال القبلة فى الاستسقاء

٩٣٢ - حَدَّثَنَا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرنى أبو بكر بنُ محمدٍ أنَّ عبَّادَ بنَ تميمٍ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلىٰ يُصلى ، وأنه لما دعا - أو أرادَ أن يدعوَ - استقبلَ القبلَةَ وحوَّلَ رداءه » .

قال أبو عبدِ اللهِ : ابنُ زيدٍ هذا مازنيٌّ ، والأوَّل كوفيٌّ هو ابنُ يزيدَ .

---

١٩ - باب : استقبال القبلة فى الاستسقاء

وواضح أن الدعاء باستقبال القبلة أفضل

٩٣٢- خرج النبى ﷺ إلى المصلى بالصحراء يصلى، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو - شك من الراوى - استقبل القبلة، وأعطى ظهره للناس، وحوّل رداءه بأن جعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر على الآخر.

قال أبو عبدالله البخارى: ابن زيد هذا راوى حديث الباب مازنى أنصارى والأول كوفى هو ابن يزيد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية استقبال القبلة فى الاستسقاء وأن استقبال القبلة عند الدعاء أفضل.

(٢) يستحب فى الاستسقاء تحويل الرداء.

٢٠- باب رفعِ الناسِ أَيديَهم معَ الإمامِ فى الاستسقاءِ

قال أيوبُ بنُ سُليمانَ حدّثنى أبو بَكرِ بنُ أبى أُوَيسٍ عن سُليمانَ بن بلالٍ قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : « أتىٰ رجلٌ أعرابىٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكَتِ الماشيةُ ، هلكَ الْعِيالُ ، هلكَ الناسُ ، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَديهِ يدعو ، ورَفعَ الناسُ أَيديَهم معَهُ يَدْعون . قال ، فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا ، فما زلْنا نُمْطَرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأُخرىٰ ، فأَتى الرجُلُ إلى نبىِّ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ ، ومُنعَ الطريقُ » .

٢١- باب رفعِ الإمامِ يدَهُ في الاستسقاءِ

٩٣٣ - حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يحيىٰ وابنُ أبي عَدِيٍّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: « كان النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يَديه في شيءٍ من دعائِهِ إلا في الاستسقاءِ، وإنهُ يَرفعُ حتىٰ يُرىٰ بَياضُ إِبْطيهِ ».

٢٠- باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

«ورفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون»: في هذا دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء، ولم يُرْوَ عن الإمام مالك أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة وما خرجوا من المسجد حتى نزل المطر، فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فقال: [يا رسول الله بَشِق المسافر] أي: مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس.

٢١- باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء

٩٣٣- كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه، وظاهر هذا هو نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهذا يعارض ما ذكر من الأحاديث السابقة فيمكن حمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله: «حتى يُرى بياض إبطيه» وإما على صفة اليدين في ذلك. ونخلص بأن الرفع مستحب في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدمه، كدعاء الركوع والسجود ونحوهما.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب رفع اليدين فى الاستسقاء.

(٢) ومشروعية رفع اليدين فى كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود كما سبق فى الشرح.

٢٢- بابٌ ما يُقالُ إذا أمطرَتْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ كصَيِّبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيرهُ : صابَ وأَصابَ يصوبُ .

٩٣٤ - حَدَّثَنَا محمدٌ هوَ ابنُ مُقَاتلٍ أبو الحسن المروزيُّ قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ قال : أخبرَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأىٰ المطرَ قال : صَيِّباً نافعاً » .

تابَعَهُ القاسمُ بنُ يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ ، ورواهُ الأوزاعيُّ وَعقيلٌ عن نافعٍ .

---

٢٢ - باب : ما يقال إذا أمطرت

أى : ما يقال إذا أمطرت السماء «كصيّب»: هو المطر وهو قول الجمهور.

٩٣٤ - كان عليه الصلاة والسلام إذا رأى المطر نازلاً من السماء قال: «اللهم صيّباً» أى : اسقنا أو اجعله صيّباً وهو المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع، وفيه مبالغات أى : أنه نوع من المطر شديد هائل ، ولذا تمم دعاءه بقوله: « نافعاً » صيانة عن الأضرار والفساد، والمعنى : اللهم اصببه صباً نافعاً.

ما يؤخذ من الحديث

١ - استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل ما كان يدعو به الرسول ﷺ وهو قوله: «اللهم صيّبا نافعاً» .

٢٣- باب مَن تَمطَّرَ فى المطرِ حتىٰ يَتحادَرَ على لحيته

٩٣٥ - حَدَّثنا محمدٌ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا الأوزاعىُّ قال حَدَّثنا إسحاق بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصارىُّ قال : حدّثنى أنسُ ابنُ مالكٍ قال : « أصابتِ الناس سنةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فبَينا رسولُ الله ﷺ يخطبُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ قام أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكَ المالُ ، وجاعَ الْعِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا أن يَسقِينا . قال : فرفعَ رسولُ الله ﷺ يَديه وما فى السماءِ قَزَعةٌ . قال : فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ ، ثمَّ لم ينزلْ عن منبرِه ، حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحيته . قال : فمُطِرنا يَوْمَنا ذلكَ ، وفى الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذى يليه إلى الجُمُعةِ الأخرىٰ ، فقامَ ذلك الأعرابىُّ أو رجلٌ غيرهُ فقال : يا رسولَ الله ، تهدَّمَ البناءُ وَغرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يَديه وقال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا . قال : فما جَعلَ يُشير بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السماءِ إلاَّ تفرَّجَتْ ، حتىٰ صارَتِ المدينةُ فى مثلِ الجَوبةِ ، حتىٰ سالَ الوادى - وادى قَناةَ - شهراً ، قال : فلم يَجِىءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّثَ بالجَودِ » .

---

٢٣ - باب : من تمطَّر فى المطر حتى يتحادر على لحيته

أى : تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته ، لأنه حديث عهد بربه ، أى : قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الأيدى الخاطئة ، ولم تعكره ملاقاة أرض عُبد عليها غير الله .

٩٣٥ - أصابت الناس سنةٌ أى : شدة وجهد من الجدب ، على عهد رسول الله

ﷺ ، فجاءه رجل وهو يخطب يشكو له ما أصابهم بسبب حبس المطر وطلب من رسول الله ﷺ الدعاء فدعا عليه الصلاة والسلام وما فى السماء قزعة ـ أى قطعة من السحاب ، فثار سحاب أمثال الجبال ، أى : هاج وتحرك بعد الدعاء ، ثم لم ينزل رسول الله ﷺ عن منبره حتى كان المطر «يتحادر على لحيته» وهذا هو موضع الشاهد فى الترجمة ، وكان يمكنه أن يتوقاه بثوبه ونحوه أو بالنزول من المنبر ، لكنه استمر فى خطبته حتى كثر وتحادر على لحيته.

وظل المطر إلى الجمعة الأخرى ، فجاء هذا الأعرابى أو رجل غيره وطلب من الرسول ﷺ الدعاء فقد تهدَّم البناء وغرق المال فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا ، فاستجاب الله الدعاء فما جعل بشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت ، حتى صارت المدينة فى مثل الجَوْبة ، أى : تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حواليها وهى خالية منه ، حتى سال «الوادى وادى قناة» وهو واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع «شهراً» وهو من أبعد أمد المطر الذى يصلح الأرض ، قال أنس: فلم يجىء أحد من ناحية إلا حدّث بالجَوْدِ ، أى : بالمطر الكثير.

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء للاستسقاء أثناء الخطبة.

٢ ـ التعرُّض للمطر قبل نزوله على الأرض وهو المراد بالتمطّر ، لأنه قريب عهد بربه.

٢٤- بابٌ إذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَنى حميدٌ أنه سمعَ أنساً يقول « كانتِ الريحُ الشديدةُ إذا هبَّت عُرِفَ ذلكَ فى وجهِ النبىِّ ﷺ ».

٢٤ ـ باب : إذا هبت الريح ، أى : إذا هبت الريح ماذا يفعل أو ماذا يقول ؟

٩٣٦ ـ كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرف ذلك فى وجه النبى ﷺ ، أى ظهر فى وجهه ﷺ التأثر خوفاً أن تكون الريح ضرراً لأمته أو عذاباً لها بسبب العاصين منهم، وهذا من شدة رأفته ورحمته بأمته فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال : «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

وروى الشافعى : ما هبت الريح إلا جثا النبى ﷺ على ركبتيه وقال : «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الدعاء وطلب الرحمة إذا هبت الريح.
(٢) الدعاء عند اشتداد هبوب الريح أن يجعلها الله رحمة وألا يجعلها عذاباً.
(٣) رفق الرسول ﷺ ورحمته بأمته.

٢٥- باب قولِ النبىِّ ﷺ « نُصِرْتُ بالصَّبَا »

٩٣٧ – حَدَّثَنَا مسلمٌ قال حَدَّثَنَا شعبةُ عنِ الحكمِ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال « نُصِرْتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبورِ » .

---

٢٥ ـ باب : قول النبى ﷺ نصرت بالصبا

٩٣٧ ـ «الصَّبا»: هى الريح التى تجىء من قبل الظهر إذا استقبل الإنسان القِبْلة وهو فى مصر مثلاً، ويقال لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة لأن مهبها من مشرق الشمس، ونصرة الرسول ﷺ بالصبا كانت يوم الأحزاب، وكانوا قرابة اثنى عشر ألفاً عندما حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة

فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم، وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير حرب ولا قتال.

وأهلك الله عاداً وهم قوم هود عليه السلام «بالدّبور» وهى التى تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة، فهى تأتى من خلفها، وهى الريح العقيم سميت بذلك لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) نبوءة الرسول ﷺ بنصرته بالصبا.
(٢) هلاك عاد قوم هود بالدبور.

٢٦- باب ما قيلَ فى الزّلازِلِ والآيات

٩٣٨ - حَدَّثَنَا أبو اليمَانِ قال أخبرَنا شعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تقومُ الساعةُ حتىٰ يُقبضَ العلمُ ، وتكثُرَ الزّلازِلُ ، ويتقاربَ الزّمانُ ، وتَظهرَ الفتَنُ ، ويكثُرُ الهرْجُ - وهوَ القتلُ القتلُ - حتىٰ يَكثُرَ فيكُمُ المالُ فيفيض » .

٩٣٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى قال : حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ قال : حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : « اللَّهُم بارِكْ لَنا فى شامِنا وفى يمَنِنَا ، قال : قالوا : وفى نَجْدِنا ، قال : قال : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى شامِنا وفى يَمَنِنا ، قال : قالوا : وفى نَجْدِنا ، قال : قال : هُناكَ الزّلازِلُ والفِتَنُ ، وبِها يَطْلُعُ قرْنُ الشّيْطانِ » .

٢٦ - باب : ما قيل فى الزلازل والآيات

أى : ما ورد فى شأن الزلازل والآيات متى تكون وأين تكون ؟

٩٣٨ - «لا تقوم الساعة» : أى لا تقوم القيامة فى آخر الزمان «حتى يقبض العلم» وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ، فقد ورد «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الصدور ولكن يُقبض العلم بقبض العلماء» .

«وتكثر الزلازل» : وهى حركة الأرض واضطرابها حتى قد تسقط المبانى القائمة عليها ، ويفزع الناس منها ويروّعون . «ويتقارب الزمان»فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالأسبوع ، والأسبوع كاليوم ، واليوم كالساعة .. أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته ، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من الشدائد وما شُغلوا به من الفتن لا يشعرون بانتهاء الأيام ، ولئن كان الناس يرون أن أيام السرور هى التى تمر سريعة فإن مرادهم بسرعة الأيام راجع إلى أنهم يتمنون إطالة الأيام للرخاء ، وأما المراد عند آخر الزمان وتقاربه فيرجع إلى فقدان الإحساس بشدة ما هم فيه .

وحمل الخطابى ذلك على زمان المهدي لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العين عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته وإن كانت طويلة والمراد بتقارب الزمان نزع البركة من كل شىء حتى من الزمان ، وهذا من علامات قرب الساعة ، وحمل بعض العلماء ذلك على تقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً « وتظهر الفتن » أى : تكثر وتشتهر .

« ويكثر الهرج وهو القتل القتل» قالها مرتين « حتى يكثر فيكم المال فيفيض » وهذا بسبب قلة الرجال وقلة الآمال والرغائب وقصر الآمال لأنهم يعلمون عندئذ قرب الساعة ، فيفيض المال لكثرته فيفضل منه بأيدى مالكيه ما ليس لهم حاجة فيه ، وقيل : بل ينتشر فى الناس ويعمهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من علامات الساعة قبض العلم وكثرة الزلازل وتقارب الزمان وظهور الفتن وكثرة القتل وكثرة المال.

(٢) الاعتبار لما سيكون والتدبر والتأهب للدار الآخرة بصالح الأعمال، والذكر والدعاء والتضرع.

٩٣٩ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا» ومثل هذا القول لا يُقال بالرأى، وقد جاء مُصَرَّحاً برفعه فى بعض الروايات، والمراد بقوله « بشامنا ويمننا » : هما الإقليمان المعروفان أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا.

« قال: قالوا: وفى نجدنا» والمراد به أرض تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق «قال: قال: اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا، قال: قالوا: وفى نجدنا قال: قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » أى أن فى نجد تظهر الزلازل والفتن وتكون كثيراً هناك، ويطلع هناك قرن الشيطان وهى أمته وحزبه.

ومن المستحب والمشروع التضرع بالدعاء عند حدوث الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى كل إنسان منفرداً حتى لا يكون غافلاً ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يحث على الصلاة عند الزلازل ولا يستحب فيها الجماعة، وصفتها مثل صلاة الكسوف.

وقيل: تصلى على هيئة الصلوات، ولا تصلى على هيئة الخسوف، ويستحب الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الشام واليمن.

(٢) استحباب التضرع والدعاء عند حدوث الزلازل والفتن.

٢٧- باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1]

قال ابنُ عبَّاسٍ : شُكركم

٩٤٠ – حَدَّثَنَا إسماعيلُ حدّثنى مالكٌ عن صالحِ بن كيسانَ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن زيد بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ أنه قال : « صلَّى لَنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبية عَلَى إثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليْلة ، فلما انصرفَ النبىُّ ﷺ أقبلَ عَلَى الناسِ ، فقال : هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : أصبحَ مِن عبادى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ ، فأمَّا مَن قال : مُطِرنا بفضلِ اللهِ ورحمته ، فذلكَ مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال : بنوءِ كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكب » .

---

٢٧ – باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1]

أى : تجعلون الشكر على رزقكم وهو المطر أنكم تكذبون بمعطيه ، حيث تقولون : مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم من القرآن تكذيبكم به . قال ابن عباس : شكركم ، إنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ، ولا يقرأ به لمخالفته السواد ، وروى نحوه ، وهو يدل على التفسير لا على القراءة ، ولفظه : وتجعلون رزقكم . قال : تجعلون شكركم تقولون مُطرنا بنوء كذا .

٩٤٠ – صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية ، و « اللام » فى قوله : « صلى لنا » بمعنى الباء ، وسميت الحديبية بهذا الاسم ؛ باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها « على إثر سماء » أى : صلى بهم عقب مطر وأطلق عليه سماء ؛ لكون المطر ينزل من جهة السماء وكل جهة عالية فهى سماء

(١) سورة الواقعة – آية : ٨٢ .

« كانت من الليلة » أى : كانت السماء وهى الأمطار من الليل .

« فلما انصرف النبى ﷺ » من صلاته أو من مكانه « أقبل على الناس » أى : اتجه إليهم بوجهه الكريم « فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم » والاستفهام هنا للتنبيه ، وأخرج النسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم « قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر » .

والمراد بالكفر هنا هو كفر الإشراك بالله تعالى لمقابلته للإيمان ، أو كفر نعمة بدلالة ما أخرجه مسلم : قال الله : ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، والإضافة هنا فى قوله « عبادى » للملك لا للتشريف .

« فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب » أى : من أسند حدوث المطر لله تعالى وحده فهو المؤمن بالله « وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا » أى : من قال مطرنا بنوء : أى بكوكب كذا ، على الاعتقاد الذى عليه المشركون ، وهو أن الكوكب هو السبب فى المطر ، فأضاف المطر إليه ، وأن المطر كان بسبب أن الكوكب ناء أى : سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذى أهاجه « فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب وإنما جاء هذا الحديث فى باب الاستسقاء ؛ لأن العرب كانت تنتظر السقيا فى الأنواء ، فقطع النبى ﷺ هذه العلاقة بين القلوب والكواكب .

وكلمة « كذا وكذا » مركبة من كاف التشبيه و« ذا » للإشارة يكنى بها عن العدد وعن غير العدد .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن البعض كان ينسب الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التى جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء ، وأمرهم أن يضيفوا كل فعل إلى خالقه وهو الله سبحانه وتعالى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المطر من الله سبحانه وهو رزق لعباده يجب عليهم شكره .
(٢) مشروعية الدعاء والتضرع عند الشدائد والشكر لله تعالى عند نزول النعم .

٢٨- باب لا يَدْرِى مَتَى يَجِيءُ المَطر إلاَّ الله

وقال أبو هرَيْرَة عنِ النبىِّ ﷺ : « خَمْسٌ لا يَعْلمهُنَّ إلاَّ الله » .

٩٤١ – حَدَّثَنا محَمَّدُ بنُ يوسفَ قال : حَدَّثَنا سفيانُ عنْ عَبْد الله بنِ دِينار عن ابنِ عُمَر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مِفْتاحُ الغَيْب خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلاَّ الله : لا يَعْلَمُ أحَدٌ ما يَكُونُ فى غَد ، ولا يَعْلَم أحَدٌ ما يَكُونُ فى الأَرْحامِ ، ولا تَعْلَمُ نَفسٌ ماذا تكْسِب غداً ، وما تَدْرِى نفسٌ بأىِّ أَرْضٍ تموتُ ، وما يَدْرِى أحَد مَتى يَجِيءُ المَطَر » .

---

٢٨ – باب : لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله.

وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « خمس لا يعلمهن إلا الله » وذلك فى سؤال جبريل عليه السلام للنبى ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة .

٩٤١ – فى قوله ﷺ : « مفتاح الغيب خمس » بيان بأن هذه الأمور من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله تعالى ، قال بعض العلماء : فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم ، وفي رواية أخرى : « مفاتح الغيب خمس » أى : خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات ، وذكر خمسة أمور ، مع أن الغيب لا حصر له ، لأن العدد لا ينفى الزيادة ، أو لأن هذه الأمور هى التى كانوا يدّعون علمها لا يعلم أحد ما يكون فى غد وهو يشمل كل الأمور ومنها وقت

قيام الساعة وهى القيامة .

وفى رواية سالم عن أبيه فى سورة الأنعام قال : مفاتيح الغيب خمس : « إن الله عنده علم الساعة » إلى آخر الآية « ولا يعلم أحد ما يكون فى الأرحام » أذكر أم أنثى شقى أم سعيد . ؟ « ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً » من خير أو شر .

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ كما لا تدرى فى أى زمن تموت ، روى أن ملك الموت مرّ على سليمان بن داود عليه السلام ، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه ، فقال الرجل : مَنْ هذا ؟ فقال : ملك الموت ، فقال : كأنه يريدنى فَمُرِ الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ، ففعل ، ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك ؟ قال : كنت متعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك .

« ولا يدرى أحد متى يجىء المطر » إلا الله وحده هو الذى يعلم كل شىء .
وإنما عبّر فى جانب كل من ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ عبّر فى هذين الموضعين بالنفس وعبر فى الباقى بلفظ « أحد » ؛ لأن النفس هى الكاسبة وهى التى تموت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يعلم أحد متى يجىء المطر ، فهو من أمور الغيب التى يعلمها الله وحده ، وقد يذكر علماء الفلك بعض التوقعات ولا تحدث .

(٢) لا يعلم الغيب إلا الله تعالى ، وأن مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله .

(١) سورة لقمان - آية : ٣٤ .

١٥ كتاب الكسوف

١٩٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب الكسوف

١ - باب الصَّلاة في كُسوف الشَّمْس

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرو بنُ عَوْن قال : حَدَّثَنَا خالدٌ عن يونُسَ عن الحَسَنِ عن أبي بَكْرَة قال : كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، فانْكَسَفَت الشَّمْس فقامَ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتَّى دَخَلَ المَسْجد فَدخَلْنَا ، فصلَّى بنا رَكْعتَيْن ، حتَّى انْجلَت الشَّمْسُ ، فقال ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ لا يَنْكسفان لِمَوْتِ أحَد ، فإذا رأيْتُموهُمَا فصلُّوا ، وادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ » .

٩٤٣ - حَدَّثَنَا شِهابُ بنُ عَبَّاد قال : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حُمَيْد ، عَنْ إسْمَاعيل ، عنْ قَيْس قال : سَمِعْتُ أبا مَسعُود يَقُولُ : قال النبي ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ لا يَنْكسفان لِمَوْتِ أحَد مِن النَّاس ، ولكنَّهُمَا آيتان مِنْ آياتِ الله فإذا رأيتُموهُمَا فقُومُوا فصلُّوا » .

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أصْبَغُ قال : أخبرني ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبرني عَمْرٌو عن عَبْدِ الرَّحْمن بنِ القاسِم ، حَدَّثَهُ عن أبيه ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ كانَ يُخبِرُ عَنِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَد ولا لِحياتِهِ ، ولكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آياتِ الله ، فإذا رأيْتُموهما فَصلُّوا » .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد قال : حَدَّثَنَا هاشِم بنُ القاسِمِ قال

حَدَّثَنا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَة عَنْ زِيادِ بن عِلاقة ، عَنِ الْمُغِيرةِ بن شُعْبَةَ ، قال : كَسَفت الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مات إِبْراهِيمُ ، فقال النَّاسُ : كَسَفتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ والقمرَ لا يَنْكسِفانِ لِمَوْتِ أحَد ولا لِحَياته ، فإذا رَأَيْتُمْ فصَلُّوا ، وادْعُوا اللهَ » .

كتاب الكسوف

أو الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ومعنى الكسوف والخسوف إذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية .

وتتجلى من الكسوف والخسوف بعض الحكم منها : ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وتنبيه قلوب الغافلين وإيقاظها ، وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ، ثم يُعادان . فيكون تنبيهاً للناس وإعلاماً بأن الله تعالى قد يؤاخذ من لا ذنب له ، فكيف من له ذنب .

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لفعله ﷺ لها وأمره وقول الشافعى : لا يجوز تركها ، جملوا الترك على الكراهة لتأكدها .

٩٤٢ - فى هذا الحديث بيان عملى ثبت عن رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس وهو أنه صلى ركعتين حتى انجلت الشمس ، ووضح عليه الصلاة والسلام أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، وأن على المسلمين إذا رأوهما قد انكسفا أن يصلوا وأن يدعوا الله تعالى حتى يكشف ما بهم . وفى التعبير بقوله : « يجر رداءه » أى : من العجلة لا غير ، وفى رواية النسائى : « فصلى بنا ركعتين كما تصلون » واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة .

وثبت فى حديث جابر عند مسلم ، وقال فيه : إن فى كل ركعة ركوعين ، ويرى بعض العلماء أن الإنسان لو صلى صلاة الكسوف مثل سنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل أخذاً من حديث قبيصة أنه ﷺ صلاها بالمدينة ركعتين .

والذى ذهب إليه الشافعى ، ثم البخارى من ترجيح أخبار الركوعين بأنها

أشهر وأصح . ومعنى « حتى انجلت الشمس » صفت وعاد نورها ، ويستدل بذلك على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف وأنها ركعتان .
(٢) مشروعية الصلاة والدعاءِ والتضرع إلى الله تعالى عند الكسوف أو الخسوف .
(٣) إطالة الصلاة حتى يتم الانجلاء ويصفو الجو ويعود نور الشمس أو نور القمر .

٩٤٣ - يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان بسبب موت أحد من الناس ، فإذا رأى الناس كسوف الشمس أو خسوف القمر فعليهم أن يصلوا ويدعوا ربهم ، فالكسوف والخسوف علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظمته وأنه قادر على كل شيء ، وأن على الناس عند حدوث هذا أن يصلوا ، وليس للصلاة وقت معين إلا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعي وغيره ، لأن المقصود وقوع الصلاة قبل الانجلاء ، واتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعيدين ، فلا تُصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والصلاة ركعتان .
(٢) أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس .

٩٤٤ - وهذا الحديث هو فى معناه كالحديث السابق إلا أن عبارة الحديث السابق « لا ينكسفان » وفى هذا الحديث : « لا يخسفان » .
وفى السابق : « لموت أحد » وفى هذا الحديث : « لا يخسفان لموت أحد ولا

لحياته » أى : لا يخسفان لموت أحد من العظماء ولا لحياته ، وقوله : « ولا لحياته » هذا تتميم للتقسيم وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد ألا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم ، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده ، وعلى الناس أن يصلوا ركعتين فى كل ركعة ركوعان أو ركعتين مثل سنة الظهر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد أو حياته .
(٢) مشروعية صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر .

٩٤٥ - لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - يوم مات إبراهيم - ولده وهو من مارية القبطية ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم فنبههم رسول الله ﷺ وصحح ما قالوه وما ظنوه ووضح أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وأمرهم إذا رأوا ذلك أن يصلوا وأن يدعوا الله سبحانه وتعالى .

وكان هذا فى السنة العاشرة من الهجرة فى رمضان أو فى ربيع الأول أو فى ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الأكثر ، وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية والحديث كسابقه فى المعنى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وأن الصلاة ركعتان .
(٢) أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .
(٣) استحباب الصلاة والدعاء والتضرع إلى الله تعالى عند حدوث الكسوف أو الخسوف .

٢-باب الصدَقة فى الكسوف

٩٤٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت : « خَسفَت الشمسُ فى عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيَامَ - وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ - ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثم فعل فى الركعة الثانيةِ مثلَ ما فعلَ فى الأولىٰ ثمَّ انصرفَ وقد انجلت الشمسُ ، فخطبَ الناسَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثمَّ قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا . ثم قال : يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ ما من أحدٍ أغْيَرُ منَ الله أن يَزنىَ عبدُهُ ، أو تزنىَ أَمَتهُ ، يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولَبَكيتُم كثيراً » .

---

٢ - باب : الصدقة فى الكسوف

٩٤٦ -تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن الشمس خُسفت فى عهد سيدنا رسول الله ﷺ فصلى صلاة الكسوف ، ووضحت كيفية هذه الصلاة حيث قام فأطال القيام وذلك بقراءة القرآن بعد الفاتحة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ولكن أقل من القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وكان هذا الركوع الثانى أقل فى الوقت من الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل الأولى أى : أن صلاة الكسوف ركعتان ، وفى كل ركعة ركوعان ، وقدّروا الركوع بنحو مائة آية من البقرة ، والركوع الثانى بنحو ثمانين آية .

وكان هذا يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ثم انصرف ﷺ ، وقد انجلت الشمس ، أى : صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين مثل خطبة الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا » والأمر بالصدقة هو موضع الشاهد فى الترجمة ؛ لأن للصدقة أثرها ، فهى تطفىء غضب الرب وهى برهان على صدق إيمان صاحبها .

ثم قال ﷺ : « يا أمة محمد والله ما من أحد أغيرُ من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته » برفع كلمة (أغيرُ) صفة لأحد باعتبار المحل ، والخبر محذوف منصوب أى : « موجوداً » على أن « ما » هى الحجازية ، أو يكون « أحد » مبتدأ و « أغير » خبره على أن « ما » تميمية ، وإسناد الغيرة إلى الله تعالى على معنى : المنع ، أو يؤول بإرادة الانتقام ليكون من صفات الذات .

وعلاقة هذا التوجيه بموضوع الحديث هو أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لما خوّف أمته من الكسوف ودعاهم إلى الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصى والذنوب التى هى من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا ؛ لأنه أبشعها ، وبعض النفوس تميل إليه ، وخص العبد والأمة بالذكر ؛ رعاية لحسن الأدب .

ثم كرر التوجيه تأكيداً للأمر فقال : « يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » أى : لو تعلمون من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من أهل الجرائم ، وشدة عقابه وأهوال القيامة وما يحدث فيها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف والخسوف .
(٢) استحباب الدعاء والتكبير والصلاة والتصدق عند الاستسقاء .
(٣) أن الذنوب والجرائم هى من أسباب البلاء .
(٤) أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل فى القيام والركوع والسجود وأن فى كل ركعة ركوعين .
(٥) أن الذكر والدعاء والصدقة من أسباب الفرج ورفع البلاء .

٣ - باب النداء بالصلاةُ جامعةٌ فى الكسوف

٩٤٧ - حَدَّثَنَا إسحاقُ قال أخبرَنَا يحيىٰ بنُ صالحٍ قال حَدَّثَنَا مُعاويةُ بنُ سَلاَّمِ بنِ أبى سلاَّمٍ الحَبَشيُّ الدِّمَشْقِيُّ قال : حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ قال أخبرنى أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ الزُّهريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ رضي اللهُ عنهما قال : لما كَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ : « إنَّ الصلاةَ جامِعةٌ » .

---

٣ - باب : النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف

بيان قول المنادى لصلاة الكسوف بقوله : « الصلاة جامعة » ويصح فيها الرفع على أنها مبتدأ وخبر ، ويصح النصب على الحكاية في لفظ الصلاة والمعمول محذوف ، وتقدير الكلام باب النداء بقوله : الصلاة جامعة أى : حال كونها جامعة ، أو احضروا الصلاة حال كونها جامعة .

٩٤٧ - لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودى : إن الصلاة جامعة ، أى أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ، ولا إقامة ، وإنما يُنادى لها بهذه العبارة وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة ، إلا أن الشافعى قال : لو نادى مُنادٍ : الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف .

(٢) أنه لا يؤذن لها ولا يقام ولكن يُنادى لها بقول : « الصلاة جامعة » .

٤ - باب خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ

وقَالتْ عائشةُ وأسْماءُ : خطبَ النبيُّ ﷺ .

٩٤٨ - حَدَّثنَا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ .

ح وَحدَّثني أحمدُ بنُ صالحٍ قال حَدَّثنا عَنْبسَةُ قال حَدَّثنا يونسُ عنِ ابنِ شهاب حدَّثني عُروةُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : « خَسفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ ، فخرجَ إلى المسجد ، فصفَّ الناسُ وَراءَهُ ، فكبَّرَ ، فاقترأَ رسولُ اللهِ ﷺ قراءةً طويلةً ، ثمَّ كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً ، ثمَّ قال : سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه فقامَ ولم يَسجُدْ ، وقرأَ قراءةً طويلة هي أدنى منَ القراءةِ الأولىٰ ، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعاً طويلاً وهوَ أدنىٰ من الرُّكوعِ الأولِ ، ثمَّ قال : سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ ، ثمَّ سجدَ ، ثم قال في الركعة الآخرةِ مثْلَ ذَلكَ فاسْتَكملَ أربعَ ركعاتٍ في أربَعِ سجَداتٍ ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن يَنصرفَ . ثمَّ قامَ فأثنىٰ علَى اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال : هما آيَتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فَافزَعُوا إلى الصلاةِ » .

وكان يُحدِّثُ كثيرُ بن عبَّاسٍ أَن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدث يومَ خَسفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خَسفتْ بالمدينةِ لم يَزدْ على ركعتينِ مثلَ الصبحِ ، قال : أجَلْ ، لأنَّه أخطأَ السُّنَّةَ .

٤ - باب : خطبة الإمام فى الكسوف

أى : أن هذا الباب فى بيان خطبة الإمام عند كسوف الشمس وقالت عائشة رضى الله عنها وأسماء رضى الله عنها : خطب النبى ﷺ أى : فى الكسوف .

٩٤٨ - لما خسفت الشمس فى عهد الرسول ﷺ صف الناس وراءه فكبَّر تكبيرة الإحرام للصلاة ، وقرأ قراءة طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم اعتدل قائلاً : سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك - أى: فعل مثل الذى فعله فى الركعة الأولى ، وهذا من إطلاق القول على الفعل ، والعرب تفعل هذا كثيراً .

فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، أى صفت وظهر نورها .

ثم قام فأثنى على الله تعالى بما هو أهله - أى قام لأجل الخطبة فخطب ، ثم قال : « هما آيتـان من آيات الله » والمراد بهما كسوف الشمس وخسوف القمر «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » أي التجئوا وتوجهوا إليها ، أو استعينوا بها على دفع ما حدث وتكون الصلاة قبل الخطبة وهى صلاة الكسوف ، وفى هذا دلالة على أن الالتجاء إلى الله تعالى والوقوف بين يديه فى الشدائد يفرجها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية خطبة الإمام فى الكسوف وتكون الصلاة قبلها .
(٢) صحة صلاة الكسوف فى المسجد دون الصحراء .
(٣) تقديم الإمام على المأموم لقوله : « فصف الناس وراءه » .
(٤) المبادرة إلى المأمور به والمسارعة إلى فعله .
(٥) الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار ؛ لأنه سبب لمحو ما فرط من الإنسان من المعاصى .
(٦) أن الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة .

(٧) أن صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان وسجودان وهى ركعتان ، وإنما أطلق على الركوع ركعة فى قوله : « فاستكمل أربع ركعات » باعتبار المعنى اللغوى أى : استكمل أربعة ركوعات فى ركعتين وأربع سجدات كذلك .

٥ - باب هل يقولُ كَسفَتِ الشمسُ أو خَسفَتْ ؟

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (١)

٩٤٩ - حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدَّثنا الليثُ حدَّثنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً ، ثمَّ رفعَ رأْسهُ فقال : سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ، وقامَ كما هو ، ثمَّ قرأَ قراءَةً طويلةً ، وهيَ أدنىٰ منَ القراءَةِ الأولىٰ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهى أدنىٰ منَ الركعةِ الأُولىٰ ، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلاً ، ثمَّ فعلَ فى الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ ، ثم سلَّمَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ فقال فى كُسوفِ الشمسِ والقمرِ : « إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ » .

---

٥ - باب : هل يقول كسفت الشمس أو خسفت

جاء فى هذه الترجمة بلفظ الاستفهام ليشعر بأنه لم يترجح عنده فى ذلك شىء ، ولأنه قد روى ابن عيينة عن الزهرى عن عروة « لا تقولوا كسفت

(١) سورة القيامة - آية : ٨ .

الشمس ولكن قولوا خسفت » واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر استعمال الفقهاء واصطلاحهم ، وقال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (١) وإيراد البخارى هذه الآية إشارة إلى أن الأجود أن يُقال خسف القمر وإن كان يجوز أن يقال كسف القمر .

٩٤٩ - وقد سبق الكلام على هذا الحديث ومعنى قوله : « لا يخسفان » أى : لا يكون خسوفهما بسبب موت أحد أو حياته ، بل هما آيتان من آيات الله تعالى ، وفى هذا التعبير دلالة على أن كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل فى كل واحد من الشمس والقمر ، والآية والحديث يدلأن على هذا ، ويأمر الرسول ﷺ فى الحديث بالفزع إلى الصلاة عند حدوث ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز قول كسفت الشمس خسفت .

(٢) مشروعية صلاة الاستسقاء .

(٣) والتعبير بقوله : « فافزعوا إلى الصلاة » يفيد سرعة أداء الصلاة والوقوف بين يدى الله ، فإذا كان الإنسان فى وقت الحاجة يلجأ إلى من بيده الأمر ، فأولى عند الشدائد العصيبة وعند حدوث الآيات الكونية أن نفزع إلى مدبر الكون وخالقه وهو الله تعالى وذلك بالصلاة .

٦- باب قولِ النبىِّ ﷺ : « يُخوِّفُ اللهُ عبادَهُ بالْكُسوفِ »

وقال أبو موسىٰ عنِ النبىِّ ﷺ .

٩٥٠ - حَدَّثنَا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حَدَّثنَا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن يونُسَ عنِ الحسَنِ عن أبى بكرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ، ولَكنَّ اللهَ تعالىٰ يخوِّفُ بهما عبادَهُ » .

---

(١) سورة القيامة - آية : ٨ .

وقال أبو عبد الله : لم يذكرْ عبدُ الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبد الله وحمَّادُ بنُ سلمةَ عن يونُسَ « يُخوِّفُ بها عبادَهُ » . وتابَعهُ موسىٰ عن مُبارَكٍ عنِ الحسَنِ قال : أخبرَني أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « إنَّ اللهَ تعالى يُخوِّفُ بهما عِبادَهُ » . وتابعَهُ أشعثُ عَنِ الحَسنِ .

---

٦ – باب : قول النبيِّ ﷺ : « يُخوفُ اللهُ عبادَهُ بالْكُسوف »

يذكر قول النبى ﷺ فى حديث أبى موسى الأشعرى : « يخوف اللهُ عز وجل عباده بالكسوف » .

٩٥٠ – كما كسفت الشمس وقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم قال عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » أى أن كسوفهما آيتان ؛ لأن التخويف إنما هو بخسوفهما ، لا بذاتهما وإن كان كل شيء من مخلوقات الله تعالى آية من آياته قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ (1) وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ (2) الآية .

فذكر سبحانه الآيات ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر ، فأمرَ بألا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له ، فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث فى الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود للشمس والقمر ، كما نهى عن عبادة ما سوى الله ، فدل رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يكون ذلك فى شيء من الآيات غيرهما .

« لا ينكسفان لموت أحد » لأن الشمس والقمر خلقان مُسخّران لا سلطان لهما فى غيرهما ، وزاد فى بعض الروايات : « ولا لحياته » أى : لا يحدث ذلك بسبب موت أحد أو بسبب حياة أحد .

« ولكن الله تعالى يخوّف بهما عباده » أى : بالكسفة أو الخسفة ، وفى رواية : « .. يُخوّف بهما عباده » .

---

(1) سورة فصلت – آية : ٣٧ .

(2) سورة البقرة – آية : ١٦٤ .

فالكسوف من آيات الله تعالى المخوّفة ، وهو آية من آيات الله تعالى وحده ، وجميع الخلق عاجزون عن ذلك ، ويبدو التخويف بهما ؛ لأن التغيير من نور إلى ظلام فيه تخويف .

والله تعالى يخوّف عباده ؛ ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته سبحانه وتعالى ، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وفي الآيات تخويف لأنها تذكر الناس بيوم القيامة لأنها كنموذج مصغر . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ ﴾ (١) الآية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الكسوف والخسوف آيتان يخوّف الله بهما عباده .
(٢) مشروعية الصلاة والدعاء عند حدوثهما .
(٣) الاعتبار والتذكر بالحوادث الكونية وتذكُّر القيامة والتقرب إلى الله تعالى والتوبة من المعاصي .

٧- باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ فى الْكُسوف

٩٥١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « أن يهوديةً جاءت تسألُها فقالت لها : أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رضى اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ فى قُبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك .

ثمَّ رَكبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركباً فخسفَتِ الشمسُ ، فرَجعَ ضُحىً ، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بين ظَهرانَي الحُجَرِ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى ، وقَامَ

(١) سورة القيامة - آية : ٧ ، ٨ .

النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

---

٧ – باب : التعوذ من عذاب القبر في الْكُسوف

يكون التعوذ من عذاب القبر فى حالة الكسوف سواء كان فى الصلاة حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها ، وبينهما تشابه فكل من الكسوف والقبر فيه ظلمة فيحدث الخوف من هذا ، فإذا تعوّذ بالله تعالى ربما يحصل له التذكر والاتعاظ فى العمل بما ينجيه من العذاب .

٩٥١ – جاءت امرأة يهودية إلى السيدة عائشة رضى الله عنها تسألها عطيةً أو شيئاً وقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر أى : أجارك الله منه ، فسألت السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ مستفهمة عن قول المرأة اليهودية لأنها لم تكن تعلم عذاب القبر قبل ذلك ، فاستفهمت من رسول الله ﷺ قائلة : أيُعذب الناس فى قبورهم ، فقال رسول الله ﷺ عائذاً من ذلك أى : من عذاب القبر .

وفى رواية مسروق عن عائشة عند البخارى فى الجنائز : فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر .

أما مناسبة التعوذ عند الكسوف فهو أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشيء بالشيء يذكر فيخاف الإنسان من هذا كما يخاف من ذاك فيحصل الاتعاظ .

وحدث خسوف للشمس ذات مرة ، فقام الرسول ﷺ فمر بين ظهرانى الحجر : جمع حجرة ثم صلى صلاة الكسوف وصلى الناس خلفه بالكيفية المشار إليها والتى سبق شرحها قبل ذلك ، وبعد الصلاة قال ما شاء الله له أن يقول حيث أمرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر ، وفى الحديث ما يشير إلى معرفة المرأة اليهودية بعذاب القبر ربما لأنه كان فى التوراة أو فى شيء من كتبهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .

(٢) أن عذاب القبر حق .

(٣) عظم عذاب القبر ولذا كان يتعوذ منه الرسول ﷺ فى كل صلاة ، وأمر بالتعوذ منه .

(٤) وقت صلاة الكسوف هو وقت الضحى على ما صلى رسول الله ﷺ فى ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه ، وللعلماء آراء فى ذلك فمنهم من يرى أن أول وقته هو وقت جواز النافلة ، وقال مالك : إنما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال أى : أنه جعلها كصلاة العيدين .

وقال الشافعى : تصلى فى كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح .

ويرى الحنفية : أن وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى فى الأوقات المكروهة .

٨- باب طُولِ السجودِ فى الْكُسوفِ

٩٥٢ - حَدَّثَنا أبو نُعَيم قال : حَدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال « لما كَسفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ

رسولِ اللهِ ﷺ نُودِىَ : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ . فركعَ النبىُّ ﷺ ركعتينِ فى سجدةٍ ، ثمَّ قامَ فركعَ ركعتينِ فى سجدةٍ ، ثمَّ جلسَ ، ثم جُلِّىَ عنِ الشمسِ . قال : وقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : ما سجدتُ سجوداً قَطُّ كان أطولَ منها » .

---

8 - باب : طول السجود فى الكسوف

فيه الرد على من أنكر طول السجود فيه

٩٥٢ - لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى إن الصلاة جامعة ، والمراد بالنداء هنا الإعلام بالصلاة ، فركع النبى ﷺ ركعتين فى سجدة ، أى : أدى ركوعين فى ركعة ، فقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة مثل السابقة ، ثم جُلِّى من التجلية ، وهى الانكشاف ، ثم جُلِى عن الشمس ، وقالت عائشة رضى الله عنها : ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها ، وتأنيث الضمير على تأويل السجود بالسجدة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تطويل السجود فى صلاة الكسوف .
(٢) مشروعية صلاة الكسوف واستحبابها .
(٣) أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان .

٩ - باب صَلاةِ الكُسوفِ جَماعةً

وصلى ابنُ عبَّاسٍ لهم فى صُفَّةِ زمزمَ .

وجمع عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ .

وَصلَّى ابنُ عمرَ .

٩٥٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ قال : « انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثمَّ رفعَ فقام قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأولِ ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأولِ ، ثم رفعَ فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سَجدَ ، ثمَّ انصرفَ وَقد تجلَّتِ الشمسُ ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تَناولْتَ شيئاً في مَقامكَ ، ثمَّ رأيناكَ كَعْكعتَ . قال ﷺ : إني رأيتُ الجنَّةَ ، فتناولْتُ عُنقوداً ولو أصبتُه لأكلتم منهُ ما بقِيَتِ الدُّنيا . وأُريتُ النارَ فلم أرَ مَنظَراً كاليومِ قَطُّ أفظعَ . ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ قالوا : بِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرِهنَّ . قيل : يكفرنَ باللهِ ؟ قال : يكفرنَ العشيرَ ، ويكفرنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالت : ما رأيتُ منكَ خيراً قط » .

٩ - باب : صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم فى صفة زمزم ، وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر

وفى هذه الترجمة إشارة إلى أن صلاة الكسوف جماعة سنة ، ومعنى صلاة ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة زمزم : هى أبنية يصلى فيها ابن عباس والصُّفة : موضع مظلل يكون فى الدار أو فى فناء .

وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر ، أى لصلاة الكسوف ، وأشار البخارى ببعض هذه الآثار إلى أن صلاة الكسوف بالجماعة وتلك هى المطابقة بين بعض الآثار والترجمة .

٩٥٣ - انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالكيفية المعروفة التى سبق شرحها ولكن فى هذه الرواية قوله : « فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة » وعند الإمام مسلم « قدر سورة البقرة » وهذا يدل على أن القراءة كانت سراً .

وجاء فى الحديث أيضاً : « قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك كعكعت » أى : تأخرت ورجعت إلى الوراء ، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بقوله : « إنى رأيت الجنة فتناولت عنقوداً » وهذه الرؤية للجنة رؤية عين كشف الله تعالى الحجب التى بينه وبين الجنة وطوى المسافة التى بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً .

ومن العلماء من يرى أن الجنة مُثّلت له فى الحائط كما ترى الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها .

وقال القرطبى : ليس من المحال إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به ، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما .

ومن العلماء من تأول الرؤية هنا بالعلم وقد أبعد فى ذلك لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة .

والمراد بقوله : « ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » أى : لو أخذه لبقى يأكلون منه مدة بقاء الدنيا ؛ لأن طعام الجنة لا ينفد وثمارها لا مقطوعة ولا ممنوعة .

ورأى الرسول ﷺ النار حقيقة ، وقيل : عُرِضَتْ عليه النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً - كما جاء فى رواية عبد الرزاق - فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع أى : أقبح وأشنع وأسوأ « ورأيت أكثر أهلها النساء » وهذا القول خرج مخرج التغليظ والتخويف .

وفى حديث جابر : « وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى إن ائتمن أفْشين ، وإن سُئلن بخلن ، وإن تسألن ألْحفْن ، وإن أعطين لم يشكُرْنَ » فدلّ على المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة .

قالوا : بمَ يا رسول الله ؟ أى : بسبب ماذا كُنَّ أكثر أهل النار ؟ قال : بكفرهن قيل : يكفرْن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، والعشير : هو الزوج وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحوده وإنكاره « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » أى : ثم رأت شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها فى أى شىء كان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف فى جماعة .
(٢) المسارعة بطاعة الله تعالى عند حدوث ما يُخشى منه .
(٣) طلب دفع البلاء بذكر الله تعالى وتمجيده وأنواع طاعته .
(٤) فى الحديث معجزة ظاهرة للنبى ﷺ وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم .
(٥) مراجعة المتعلم للعالم فيما لم يدركه فهمه .
(٦) جواز الاستفهام عن علة الحكم .
(٧) تحريم كفران الإحسان .
(٨) وجوب شكر المنعم .
(٩) جواز العمل اليسير فى الصلاة وأنه لا يبطلها .

١٠- باب صَلاةِ النساءِ معَ الرجالِ فى الْكُسوفِ

٩٥٤ - حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عنِ امرأتِه فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أَسْماءَ بنتِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما أنها قالت : « أتيتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبىِّ ﷺ حينَ خَسفَتِ الشمسُ ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّى . فقلت : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدِها إلى السماء وقالت : سُبْحانَ اللهِ . فقُلْتُ : آية ؟ فأشارتْ أى نعمْ . قالت : فقمتُ حتى تَجلانى الغَشْىُ ، فجعلتُ أَصبُّ فوقَ رأسى الماءَ ، فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حمدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال : ما مِن شىءٍ كنتُ لم أَرَهُ إلاَّ قد رأيتهُ فى مَقامى هذا ، حتىٰ الجنةَ والنارَ . ولقد أوحِيَ إلىَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ فى القُبورِ مثلَ - أو قريباً من - فتنةِ الدَّجالِ (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) يُؤْتىٰ أحدُكم فيقالُ لهُ : ما عِلْمُكَ بهذا الرجلِ ؟ فأما المؤمنُ - أو الموقِنُ - (لا أدرى أىَّ ذلك قالت أسماءُ) فيقول : محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءنا بالبينات والهدىٰ فأَجَبْنا وآمنَّا واتَّبعنا ، فيقال له : نَمْ صالحاً ، فقد علمنا إنْ كنتَ لموقناً . وأَمَّا المنافقُ - أو المُرتابُ - (لا أدرى أيتهما قالت أسماءُ) فيقولُ : لا أدرى ، وسمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه » .

---

١٠ - باب : صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف

وفى هذا ردٌّ على من يقول بمنع ذلك وقال : يصلين فرادى .

٩٥٤ - سبق قبل ذلك الكلام على بعض مباحث الحديث فى باب : [من أجاب الفتيا بالإشارة] من كتاب العلم .

وفى الحديث بيان لصلاة النساء مع الرجال فى الكسوف، وقد سألت أسماء رضى الله عنها السيدة عائشة رضى الله عنها عندما خسفت الشمس والناس قيام يصلون، وإذا هى قائمة تصلى فقالت أسماء لعائشة : ما للناس؟ أى : فى هذا القيام والفزع تسأل عن سببه، فأشارت السيدة عائشة رضى الله عنها بيدها إلى السماء تشير بذلك إلى كسوف الشمس وقالت : سبحان الله ، فقالت أسماء : آية؟ أى : هل هذا الكسوف علامة لعذاب الله تعالى؟ فأشارت أىْ نعم قالت أسماء رضى الله عنها : فقمت حتى تجلانى أى غطانى الغَشْىُ ، أى من طول تعب الوقوف، والغَشْى مرض قريب من الإغماء ، وجعلت تصب الماء على رأسها ليذهب عنها الغَشْى ، وهذا يدل على أن حواسها كانت مجتمعة وفى تنبّه وإلا فالإغماء حين يشتد ينقض الوضوء.

فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شئ كنت لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلىَّ أنكم تفتنون أى تمتحنون فى القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، قالت أسماء : يؤتى أحدكم -أى فى قبره - فيقال له: ما علمك بهذا الرجل ؟ أى سيدنا محمد ﷺ ولم يقل رسول الله ؛ لأنه يكون تلقيناً لإجابة السؤال لو قال ذلك .

فأما المؤمن أو الموقن ، فيقول هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات أى بالمعجزات التى تدل على نبوته ، والهدى الموصل للمراد فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً ، فقد علمنا إن كنت لموقناً ، وأما المنافق ، وهو الذى لم يصدق بقلبه بنبوة سيدنا محمد ﷺ أو المرتاب ، أى الشّاك ، فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف.
(٢) ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام.
(٣) ثبوت عذاب القبر وسؤال القبر.

١١ - باب من أحبَّ العَتاقةَ في كُسوفِ الشمسِ

٩٥٥ - حَدَّثنا ربيعُ بنُ يحيىٰ قال حَدَّثنا زائدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ » .

---

١١ - باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس

هذا طرف من قصة كسوف الشمس التي روتها أسماء وسيأتي في كتاب العتق، وأورده هنا لبيان استحباب العتاقة عند كسوف الشمس والمراد بالعتاقة : العتق .

٩٥٥ - وفاطمة المذكورة في السند هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ليرفع الله تعالى بسببها البلاء عن العباد ، والأمر للاستحباب .

فالكسوف من آيات التخويف التي يرسلها الله تعالى ليسارع العباد بالتوبة إلى الله سبحانه قال جل شأنه : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ [1] ويترتب على العتق عتق المعتق من النار لحديث : «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » فمن لم يستطع العتق فعل ما يمكنه لحديث : «اتقوا النار ولو بشق تمرة ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب العتق عند الكسوف للقادر وأن عمل الخير يرفع البلاء.
(٢) استحباب صنائع المعروف عند الشدائد لدفعها.

١٢ - باب صلاة الكُسوفِ في المسجد

٩٥٦ - حَدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنّ يهودية جاءت

---

(١) سورة الإسراء- آية : ٥٩ .

نَسألُها فقالت : أعاذكِ اللهُ من عذاب القبر . فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلكَ » .

- « ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً فكَسفَت الشمسُ ، فرجعَ ضُحىً ، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظهرانَي الحُجَرِ ، ثمَّ قام فصلى ، وقام الناسُ وراءَهُ ، فقامَ قياماً طويلاً ، ثم ركع رُكوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأول ، ثمَّ رفع فسجدَ سجوداً طويلاً ، ثم قامَ فقام قياماً طويلاً وهو دُونَ القيام الأولِ ، ثم رَكعَ ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوعِ الأول ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأول ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثم سجدَ وهو دونَ السجودِ الأول . ثمَّ انصرفَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثمَّ أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ » .

---

١٢ - باب : صلاة الكسوف فى المسجد

أى : بيان أداء صلاة الكسوف فى المسجد ، ومطابقة الحديث للترجمة هى فى قوله : فصلى رسول الله ﷺ لأن المعنى أنه صلى فى المسجد .

٩٥٦ - جاءت امرأة يهودية تسأل السيدة عائشة رضى الله عنها أى تطلب منها عطية فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيُعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك أى : من عذاب القبر ، وفيه أنه صلى صلاة الكسوف فى المسجد .

وقد سبق بيان ذلك قبل أربعة أبواب وفى قولها : «فمر بين ظهرانى الحجر» ما يفهم منه أن الحجر كانت ملاصقة للمسجد ، وصحَّ أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة الكسوف فى المسجد .
(٢) بيان كيفية صلاة الكسوف .

١٣ - باب لا تَنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته

رواهُ أبو بكرة والمغيرةُ وأبو موسىٰ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهم .

٩٥٧ - حَدَّثنَا مسدَّدٌ قال حَدَّثنَا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثنى قَيسٌ عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا » .

٩٥٨ - حَدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حَدَّثنَا هشامٌ أخبرنَا مَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ وهشامِ بن عُروةَ عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبىُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءةَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ رأسهُ فأطالَ القراءةَ وهىَ دونَ قراءته الأولىٰ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ دونَ ركوعهِ الأول ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فسجدَ سجدتَينِ ، ثمَّ قام فصنعَ فى الرَّكعةِ الثانيةِ

١٤ - باب : الذكر فى الكسوف

رواه ابن عباس رضى الله عنهما أى : روى ذلك عن النبى ﷺ ، وقد سبق الحديث بلفظ : « فاذكروا الله » .

٩٥٩ -خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعاً أى : فى فزع شديد ؛ فهى صفة مشبهة ، يخشى أن تكون الساعة أى أن تحضر الساعة أو أن يكون هذا من مقدماتها ، وفى قوله : هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يُخوِّف الله به عباده ، وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ (١) .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الفزع إلى ذكر الله تعالى عند الكسوف .

(٢) أن الشمس والقمر من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

١٥ -باب الدعاء فى الخُسوف

قالهُ أبو موسَى وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

٩٦٠ - حدَّثَنَا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا زائدةُ قال حدَّثَنا زيادُ بنُ علاقةَ قال : سَمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقول : « انكسفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ، فقال الناسُ : انكسفَتْ لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتىٰ ينجليَ » .

---

(١) سورة الإسراء - آية : ٥٩ .

١٤ - باب : الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس رضي الله عنهما أي : روى ذلك عن النبي ﷺ ، وقد سبق الحديث بلفظ : « فاذكروا الله » .

٩٥٩ -خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً أي : في فزع شديد ؛ فهي صفة مشبهة ، يخشى أن تكون الساعة أي أن تحضر الساعة أو أن يكون هذا من مقدماتها ، وفي قوله : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يُخوِّف الله به عباده ، وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ (١) .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الفزع إلى ذكر الله تعالى عند الكسوف .

(٢) أن الشمس والقمر من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

١٥ - باب الدعاء في الخُسوف

قالهُ أبو موسَى وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أبو الوليدِ قال حَدَّثَنا زائدةُ قال حَدَّثَنا زِيادُ بنُ عِلاقةَ قال : سَمِعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقول : « انكسفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ، فقالَ الناسُ : انكسفَتْ لموتِ إبراهيمَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلُّوا حتىٰ ينجليَ » .

---

(١) سورة الإسراء - آية : ٥٩ .

١٥ - باب : الدعاء في الخسوف

أى : بيان الدعاء في الخسوف .

٩٦٠ -سبق الكلام عليه فى الباب الأول والمراد بقوله « فإذا رأيتموهما » أى الشمس والقمر وقد كسفا فادعوا الله سبحانه وتعالى وصلوا حتى ينجلى ويظهر نورهما ، ففى الحديث حث على الدعاء والصلاة عند حدوثه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الدعاء عند الكسوف .
(٢) مشروعية الصلاة عند الكسوف .
(٣) أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

١٦- باب قولِ الإمامِ فى خُطبةِ الكسوفِ : أما بعدُ

وقال أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ قال أخبرَتنى فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أسماءَ قالت : « فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هو أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ » .

١٧- باب الصلاةِ فى كُسُوفِ القمرِ

٩٦١ - حدَّثنا محمدٌ قال حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبةَ عن يونسَ عن الحسنِ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : « انكسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى ركعتَين » .

٩٦٢ - حدَّثنا أبو معْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا يونسُ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ قال « خَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ

ﷺ ، فخرجَ يَجرُّ رداءهُ حتىٰ انتهىٰ إلى المسجد ، وثابَ الناسُ إليه فصلَّى بهم ركعتَين ، فانجلَتِ الشمسُ فقَال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله ، وإنهما لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ، وإذا كانَ ذاكَ فصلُّوا وادْعوا حتىٰ يُكشَفَ ما بكم . وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ ، فقال الناسُ في ذاكَ » .

---

١٦ - باب : قول الإمام فى خطبة الكسوف : أما بعد

وقد أورده فى باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء « أما بعد » فى كتاب الجمعة .. وذكر قول أسماء : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس ؛ فخطب فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد ، ففيه قول هذه الكلمة بعد افتتاحية الخطبة .

١٧ - باب : الصلاة فى كسوف القمر

٩٦١ - وفى الحديث مشروعية صلاة ركعتين لكسوف القمر بزيادة ركوع فى كل ركعة ؛ وقد جاء فى بعض الروايات بدل الشمس ورد : انكسف القمر ، وهذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له ، وقد أخرج ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ : انكسفت الشمس أو القمر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس والقمر .

(٢) أن صلاة الكسوف ركعتان .

٩٦٢ - وقد سبق الكلام على ما فى هذا الحديث ومطابقته للترجمة فى قوله : « فإذا كان ذلك » أى : الخسف للشمس والقمر .

ومعنى « وثاب إليه الناس » أى : اجتمعوا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف .
(٢) أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .
(٣) مشروعية الدعاء مع الصلاة .

١٨ - باب الركعةُ الأولىٰ في الكسوفِ أطولُ

٩٦٣ - حَدَّثنَا محمودٌ قال حَدَّثنَا أبو أحمدَ قال حَدَّثنَا سُفيان عن يحيىٰ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم في كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ في سجدتَينِ ، الأوَّلُ الأولُ أطوَل » .

١٨- باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول

تكون الركعة الأولى في صلاة الكسوف أطول من الركعة الثانية .

٩٦٣ - المراد بقوله « أربع ركعات في سجدتين » أربع ركوعات في ركعتين وأطلق على الركعة سجدة من باب إطلاق الجزء على الكل والركوع الأول أطول من الثاني ، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة فيما ذهب إليه حيث إن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف.
(٢) أن صلاة الكسوف ركعتان وكل ركعة بركوعين.

١٩ - باب الجهرِ بالقراءةِ في الكسوفِ

٩٦٤ - حَدَّثنَا محمد بنُ مِهرانَ قال حَدَّثنَا الوليدُ قال أخبرنَا ابنُ

نَمِرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « جَهرَ النبىُّ ﷺ فى صلاةِ الخُسوفِ بقراءتِه ، فإذا فَرَغَ من قراءتِه كبَّرَ فركعَ ، وإذا رفعَ منَ الرَّكعةِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . ثمَّ يُعاود القِراءةَ فى صلاةِ الكسوفِ أربَعَ رَكعاتٍ فى رَكعَتينِ وأربعَ سجداتٍ » .

وقال الأوزاعىُّ وغيرُه : سمعتُ الزُّهرىَّ عن عُرْوةَ عَنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها : « أن الشمسَ خَسفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبَعثَ مُنادياً بالصلاة جامعة ، فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ فى ركعتينِ وأربعِ سَجَدات » . وأخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ مثْلهُ . قال الزُّهرىُّ : فقلتُ : ما صَنَع أخوك ذلكَ ، عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ ما صلَّى إلا رَكعتينِ مثلَ الصبحِ إذْ صلَّى بالمدينة . قال : أجل ، إنه أخطأَ السُّنةَ .

تابَعَهُ سُفيانُ بن حُسَين وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهرىِّ فى الجَهرِ .

١٩- باب : الجهر بالقراءة فى الكسوف

هذا الباب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء كان للشمس أم للقمر.

٩٦٤- جهر رسول الله ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته وصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان، وأن الشمس لما خسفت فى عهده ﷺ اهتم بهذا الأمر، وأنه بعث منادياً بالصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- باب ما جاء في سُجودِ القرآن وسُنَّتِها

٩٦٥ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال حَدَّثَنَا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ الأسودَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : « قرأ النبي ﷺ النَّجمَ بمكةَ ، فسجدَ فيها وسجدَ من معَهُ ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفّاً من حَصىً أو ترابٍ ، فرفَعَهُ إلى جَبهتِه وقال : يَكفيني هذا . فرأيتهُ بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافراً » .

٢٠- باب : ما جاء في سجود القرآن

في بيان سجود القرآن، وسُنية سجود تلاوة القرآن.

٩٦٥- قرأ النبي ﷺ «النجم» أي: قرأ سورة «والنجم» وكان هذا في مكة وسجد من معه أي : سجد من كان مع النبي ﷺ غير شيخ قيل : هو الوليد بن المغيرة وقيل: عتبة بن ربيعة وقيل : سعيد بن العاص وقيل : المطلب بن وداعة، قال عبدالله بن مسعود: فرأيته بعد ذلك قُتِل كافراً، وسجدة التلاوة تكون في حق القارىء والسامع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب سجدة التلاوة عند قراءة آية فيها سجدة أو سماعها من القارئ.
(٢) فضل سجود التلاوة وأهميته.

٢١- باب سَجدةِ تنزيلُ السجدةُ

٩٦٦ - حَدَّثنَا محمدُ بنُ يوسفَ حَدَّثنَا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ الم تنزيلُ السجدةُ وهلْ أتىٰ على الإنسانِ » .

٢١- باب : سجدة تنزيل السجدة

أى : بيان السجود فى سورة السجدة «آلم تنزيل»

٩٦٦- يدل هذا الحديث على أن الرسول ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر فى يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لم يفهم من الحديث أنه كان يسجد ، ولعل هذا كان معروفاً لورود آية السجدة فى سورتها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب السجود للتلاوة وعند القراءة أثناء الصلاة.

(٢) استحباب قراءة سورة ألم تنزيل السجدة و «هل أتى على الإنسان» فى صلاة الصبح يوم الجمعة.

٢٢- باب سَجدةِ « ص »

٩٦٧ - حَدَّثنَا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا : حَدَّثنَا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : « ص » ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها .

٢٢- باب : سجدة (ص)

أى : بيان موطن السجود فى سورة (ص)

٩٦٧- «ص» ليس من عزائم السجود ، والعزائم : جمع عزيمة وهى التى أكدت على فعلها مثل صيغة الأمر ، والعزيمة فى الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة التى هى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى أن «ص» فيها سجدة ، وعند الشافعى أنها ليست من العزائم ، إنما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها فى الأصح.

وعند أبى حنيفة وأصحابه هى من العزائم وهو قول مالك ، وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى ومثله قال أبو داود عن ابن مسعود : لا سجود فيها وقال : هى توبة نبى وروى مثله عن عطاء وعلقمة.

٢٣- باب سَجدة النجمِ

قالهُ ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ

٩٦٨ - حَدَّثَنا حفصُ بنُ عُمرَ قال : حَدَّثنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنه « أن النبى ﷺ قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها ، فما بقىَ أحدٌ منَ القومِ إلاَّ سجدَ ، فأخذ رجلٌ منَ القومِ كفًّا من حَصىً أو تُرابٍ فرفعَهُ إلى وجههِ وقال : يَكفينى هذا ، فلَقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافِراً » .

٢٣- باب : سجدة النجم

أى : هذا بيان للسجود فى سورة «النجم»

٩٦٨- مر هذا الحديث فى أول أبواب سجود القرآن، وفى الحديث « بأن النبى ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه» وسجوده فى قراءة النجم كان بمكة كما بيّنه البخارى مفسراً فى حديث ابن مسعود فى حديث مخرمة بن نوفل قال: « لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام..»

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية السجود فى سورة النجم.
(٢) التحذير من العزوف عن السجود والخضوع لله تعالى.

٢٤-باب سُجود المسلمينَ معَ المشركينَ .

والمشركُ نَجسٌ ليس له وُضوءٌ ، وكانَ ابْنُ عمر رضى اللهُ عنهما يسْجدُ علَى وُضُوء .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مسدَّدُ قال : حَدَّثَنَا عبدُ الوارث قال حَدَّثَنَا أيوبُ عنِ عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ النبىَّ ﷺ سجدَ بالنجمِ ، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ ، والجنُّ والإنسُ » .

ورواهُ ابنُ طَهْمانَ عن أيوبَ .

٢٤- باب : سجود المسلمين مع المشركين

بيان سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان ابن

عمر رضى الله عنهما يسجد على وضوء، وفى بعض الروايات: «كان ابن عمر يسجد على غير وضوء» ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشّعْبى.

٩٦٩- سجد النبى ﷺ «بالنجم» وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، وهذا محمول على من كان حاضراً، وأما معرفة سجود الجن فقد يكون بإخبار النبى ﷺ له أو بإزالة الله تعالى الحجاب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) احتج بهذا الحديث أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وغيرهم على أن سورة النجم فيها سجدة، وقال مالك: ليس فى سورة النجم سجدة.
(٢) أن رؤية الإنس للجن جائزة.
(٣) فضل سجود التلاوة وأهميته.

٢٥- باب مَن قرأ السجدةَ ولم يَسجُدْ

٩٧٠ - حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال حَدَّثَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أخبرنَا يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ ابنِ قُسَيطٍ عن عطاء بنِ يَسارٍ أنه أخبرَهُ «أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضىَ اللهُ عنهُ فزَعمَ أنه قرأ على النبىِّ ﷺ والنجمِ فلم يَسجُدْ فيها».

٩٧١ - حَدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياس قال: حَدَّثنا ابنُ أَبِى ذِئبٍ قال: حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْط، عنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ، عنْ زَيْدِ بنِ ثابتٍ قال: قرأتُ علَى النبىِّ ﷺ «والنَّجْم» فلَمْ يسْجُدْ فِيها.

٢٥- باب : من قرأ السجدة ولم يسجد

أى : من قرأ آية السجدة ولم يسجد ، والألف واللام للعهد أى : السجدة التى فى سورة النجم .

٩٧٠- قرأ زيد بن ثابت على النبى ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها ، أى أن النبىَّ ﷺ لم يسجد فى سجدة النجم ، واحتج بهذا الحديث مالك فى المشهور عنه والشافعى فى مذهبه القديم أنه لا سجود للتلاوة فى آخر « النجم » ، ويرى البعض أن الرسول ﷺ ربما يكون ترك السجود فيها لكونه لم يكن على وضوء ، أو لأنه فى وقت لا يحل فيه السجود ، أو لأن الحكم عنده أنه بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ترك ، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها .

٩٧١ - وهذا طريق آخر فى حديث زيد بن ثابت وبين متنيْهما بعض تفاوت لا يخفى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم السجود فى سورة النجم وفى المسألة آراء للعلماء كما سبق .

٢٦-باب سَجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسلمٌ ومُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالا : أخبرنَا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ قال : « رأيتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾[1] فسجَدَ بها ، فقلتُ : يا أبا هُريرةَ ، ألم أرَكَ تسجُدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجدُ لم أسجُدْ » .

٢٦- باب : سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

أى : توضيح وبيان حكم السجدة فى سورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

---

(١) سورة الانشقاق – آية : ١ .

٩٧٢ - قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ أى : هذه السورة « فسجد بها » أى : سجد فيها و« الباء » هنا للظرفية ، وفي رواية « فسجد فيها » والاستفهام في قوله : « ألم أرك تسجد » استفهام استخبار ، وليس استفهاماً إنكارياً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية السجود في سورة : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

(٢) احتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد على أن في هذه السورة سجوداً للتلاوة ، وهذا هو الأصح ثبوتاً وأقوى ممن ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

(٣) فيه الإجابة على السؤال مع بيان الدليل عليه ؛ ليكون أوقع وأثبت في ذهن السامع واقتناعه .

٢٧- باب من سجدَ لسجودِ القارىء

وقال ابنُ مسعودٍ لتميم بنِ حَذْلَمَ - وهو غُلامٌ - فقرأ عليه سجدةً فقال : اسجُدْ ، فإنَّكَ إمامُنا فيها .

٩٧٣ - حَدَّثَنا مسدَّدٌ قال : حَدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيد الله قال حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كان النبيُّ ﷺ يقرأ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتىٰ ما يَجِدُ أحدُنا مَوضِعَ جَبهتِه » .

٢٧- باب : من سجد لسجود القارىء

٩٧٣ - ينبغي على من سمع التلاوة ورأى القارىء يسجد أن يسجد لسجود

القارىء ، فإذا سجد القارىء لزم المستمع أن يسجد ، وأما السامع وهو من لم يكن مستمعاً ، أى : لم يقصد الاستماع ولم يجلس له ، فالشافعى يرى أن سجوده لا يكون مؤكداً ، وإن سجد كان سجوده حسناً ، وأما الحنفية فيرون وجوب السجود على القارىء والسامع والمستمع ، وأما إذا لم يسجد القارىء فللمستمع ألا يسجد .

وفى قول ابن مسعود لتميم : اسجد فإنك إمامنا فيها ، أى : حيث سجد سجدوا ؛ وأمره أن يسجد لأنه قرأ آية السجدة ، وفى سنن سعيد بن منصور عن أبى هريرة : قرأ رجل عند النبى ﷺ سجدة فلم يسجد ، فقال النبى ﷺ : « أنت قرأت ولو سجدت سجدنا معك» وكان النبى ﷺ يقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » أى : ما يجد بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحداً معيناً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) السجود لسجود الذى يقرأ القرآن .
(٢) أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان فى الصلاة أو خارج الصلاة على القارىء والسامع .
(٣) الحرص على فعل الخير ومتابعة الرسول ﷺ .

٢٨ - باب ازدحام الناسِ إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

٩٧٤ - حَدَّثَنا بشرُ بنُ آدمَ قال : حَدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهرٍ قال أخبرنَا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأ السجدةَ ، ونحنُ عندَهُ ، فيَسجُدُ ونَسجدُ معهُ ، فنَزْدَحِمُ حتىٰ ما يَجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضِعاً يَسجُدُ عليهِ » .

٢٨ - باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

فيه توضيح لبيان ازدحام الناس بسبب ضيق المقام وكثرة الناس .

٩٧٤ - في هذا الحديث بيان لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الاستجابة له، والاقتداء به، والتسابق على التأسي بأفعاله، ومن ذلك ما يوجه إليه هذا الحديث حيث كان عليه الصلاة والسلام يقرأ السجدة وأصحابه عنده فيسجد ويسجدون معه فيزدحمون حتى ما يجد أحدهم لجبهته موضعاً يسجد عليه بسبب الزحام.

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: من لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فى صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الثورى والكوفيون والشعبى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر : يومىء إيماء، وقال عطاء والزهرى: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو، وهو قول مالك وجميع أصحابه، وقال مالك : إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب السجود عندما يتلو القارىء السجدة ويسجد .

(٢) محافظة الصحابة على الاقتداء برسول الله ﷺ .

(٣) جواز السجود على ظهر من يكون أمام المصلى عند الزحام ، وجواز الإيماء بذلك عند الضرورة.

٢٩ - باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجل لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصَينٍ : الرجلُ يَسْمعُ السجدةَ ولم يَجلِسْ لها . قال : أرأيتَ لو قعدَ لها ؟ كأنه لا يوجِبهُ عليه .

وقال سلمانُ : ما لهذا غدَونا . وقال عثمانُ رضىَ اللهُ عنه : إنما السجدةُ على مَنِ استَمعها .

وقال الزهريُّ : لا يَسجدُ إلا أن يكونَ طاهراً ، فإذا سَجدتَ وأنتَ في حَضرٍ فاستقبلِ القبلَة ، فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وَجْهُكَ . وكان السائبُ بنُ يَزيدَ لا يَسجدُ لسجودِ القاصِّ .

٩٧٥ - حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عثمانَ بن عبدِ الرحمنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ التيميِّ - قال أبو بكرٍ : وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ - عمَّا حَضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه ، قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ ، حتىٰ إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ ، حتىٰ إذا كانت الجمعةُ القابلَةُ قرأ بها ، حتىٰ إذا جاءَ السجدةَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنَّا نَمُرُّ بالسجودِ ، فمن سجدَ فقد أصابَ ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ . ولم يَسجدْ عُمرُ رضي اللهُ عنه .

وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « إنَّ اللهَ لم يَفرِضِ السجودَ إلاَّ أنْ نَشاءَ » .

٢٩- باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وهذا في بيان حكم من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، وكأن من رأى عدم الوجوب يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٢) على الندب ، أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وأما سجدة التلاوة فعلى الندب.

(١) سورة النجم - آية : ٦٢ .
(٢) سورة العلق - آية : ١٩ .

«وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه» وجواب «لو» محذوف والتقدير: لو قعد لها لا يجب عليه شيء، أى: لا يجب على الذى قعد للاستماع فإذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولَى.

وأما قول سلمان الفارسى رضى الله عنه: « ما لهذا غدونا » فهو جزء من أثر علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة: دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه قوم يقرأون فقرؤا سجدة فسجدوا فقال صاحبه: يا أبا عبدالله لو أتينا هؤلاء؟ قال: ما لهذا غدوناه أو كما فى الرواية التى معنا: «ما لهذا غدونا» أى: ما غدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأنا ما كنا قاصدين السماع.

وأما قول عثمان رضى الله عنه: إنما السجدة على من استمعها، فالمراد أنه ليس على السامع سجود والفرق بين السامع والمستمع هو أن المستمع من كان قاصداً للسماع مصغياً إليه، وأما السامع فهو من اتفق سماعه من غير قصد إليه.

وأما قول الزهرى: «لا تسجد إلا أن تكون طاهراً..» فيدل على أن الطهارة شرط لأداء سجدة التلاوة، وفيه خلاف ابن عمر والشعبى، كما أشار إلى أن الراكب لا عليه حيث كان اتجاهه، وهذا فى صلاة النافلة أى: لا بأس على الراكب أن لا يستقبل القبلة عند السجود.

«وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص» وهو الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ، وهو ليس قاصداً لقراءة القرآن. ولعل سببه أن لا يكون قصده السماع أو لم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد.

٩٧٥- وفى الحديث بيان بالسجود مرة عندما قرأ عمر رضى الله عنه بسورة النحل وجاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس، وفى الجمعة التى بعدها قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنّا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

ومعنى: «إنّا نمر بالسجود»: أى بآية السجود.

وقوله: «فلا إثم عليه » يدل على عدم الوجوب. وقال الكرمانى: وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه، وكان إجماعاً سكوتياً على ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن سجود التلاوة غير واجب .

(٢) أن السجود يكون على المستمع القاصد للاستماع المصغى له والجالس من أجله وليس على السامع الذى اتفق له ذلك .

(٣) جواز السجود على الدابة حيثما توجهت .

(٤) جواز السجود وعدمه للقارىء فمن لم يسجد لا إثم عليه، ومن سجد فقد أصاب .

(٥) كما يؤخذ من بيان يُسر التشريع الإسلامى وسماحته ، وأنه لا عسر فيه ولا مشقة وأن من لم يسجد عند سماعه آية فيها سجدة فلا إثم عليه ، لأن سجود التلاوة سنة من السنن وليس فرضاً ، والسنة من فعلها أثيب عليها ومن تركها فلا إثم عليه ، فهو يُثاب على فعلها ، ولا يُعاقب على تركها .

وأما من سجد فقد أصاب ، أى كان مُصيباً أو أصاب السنة والخير ، والأجر والثواب ، وقد فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأمرين فسجد مرة عندما مرّ بآية السجدة ونزل من المنبر وسجد ، ومرة أخرى لم يسجد حين مرَّ بآية السجدة ، وفعله لبيان الجواز .

(٦) فى هذا الحديث دلالة على أن سجود التلاوة سنة وليس فرضاً ، إذ لو كان فرضاً لما تركه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يقل : « من سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » .

(٧) ليس فى الحديث صرف للناس عن هذه السنة وهى السجود للتلاوة عند المرور بآية من الآيات فيها سجدة ، وإنما المراد بيان سماحة التشريع ويسره وأن من لم يسجد لا إثم عليه ولا حرج لأن سجود التلاوة ليس مفروضاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٢) وفى قول ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » توضيح إلى أن سجود التلاوة ليس فرضاً واجباً ، بل هو أمر مستحب فمن شاء سجد ومن شاء لم يسجد .

٣٠- بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فى الصَّلاةِ فَسَجَدَ بها

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا مُعتمِرٌ قال : سمعتُ أبى قال حدَّثنى بَكرٌ عن أبى رافعٍ قال : « صليتُ مع أبى هريرةَ العتمةَ ، فقرأ

(١) سورة الحج - آية : ٧٨ .

(١) سورة البقرة - آية : ١٨٥ .

﴿ إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال : سَجدتُ بها خَلفَ أبى القاسم ﷺ ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتىٰ ألقاه » .

٣٠- باب : من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها

المراد توضيح حكم من قرأ سجدة التلاوة فى الصلاة فسجد بها أى سجد بتلك السجدة، وحكمه: ألا تكره قراءة السجدة فى الصلاة، خلافاً لمالك.

٩٧٦- قال أبو رافع : صليت مع أبى هريرة العتمة، والمراد بها صلاة العشاء، فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، فقال له أبو رافع: ما هذه؟ أى : ما هذه السجدة التى سجدتَ بها فى صلاتك؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه، أى: حتى الموت، وقد اشتملت إجابته على الدليل على صحة ما فعل وهو أنه سجد بها خلف رسول الله ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن من قرأ آية من القرآن فيها سجدة فى صلاته فله أن يسجد.

(٢) ثبوت السجود فى سورة: «إذا السماء انشقت».

(٣) احتج بهذا الحديث الثورى ومالك والشافعى أنه من قرأ سجدة فى صلاته المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها ، وكره مالك ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى الصبح فقرأ «والنجم» فسجد فيها، وقرأ مرة فى الصبح فسجد فيها سجدتين.

وقال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهرفيه.

وإذا قرأ الإمام آية السجدة وسجدها سجد المأموم معه.

وتستوى صلاة الفريضة وصلاة النافلة فى سجود التلاوة، وبهذا قال الشافعى وأحمد، وفرّق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة، فإن كان فى النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفرداً أو إماماً لأمن التخليط عليهم، فإن لم يأمن التخليط عليهم أيضاً سجد على المنصوص عليه عندهم.

٣١- باب مَن لم يَجدْ مَوضعاً للسجودِ منَ الزِّحامِ

٩٧٧ - حَدَّثَنا صَدَقَةُ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ السُّورةَ التي فيها السجدةُ ، فيَسجدُ ونَسجدُ ، حتىٰ ما يَجدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهتهِ » .

---

٣١ - باب : من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

يشير بهذه الترجمة إلى أنه يرى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره .

٩٧٧ - سبق بيان ما يتعلق بهذا الحديث في باب : [ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة] .

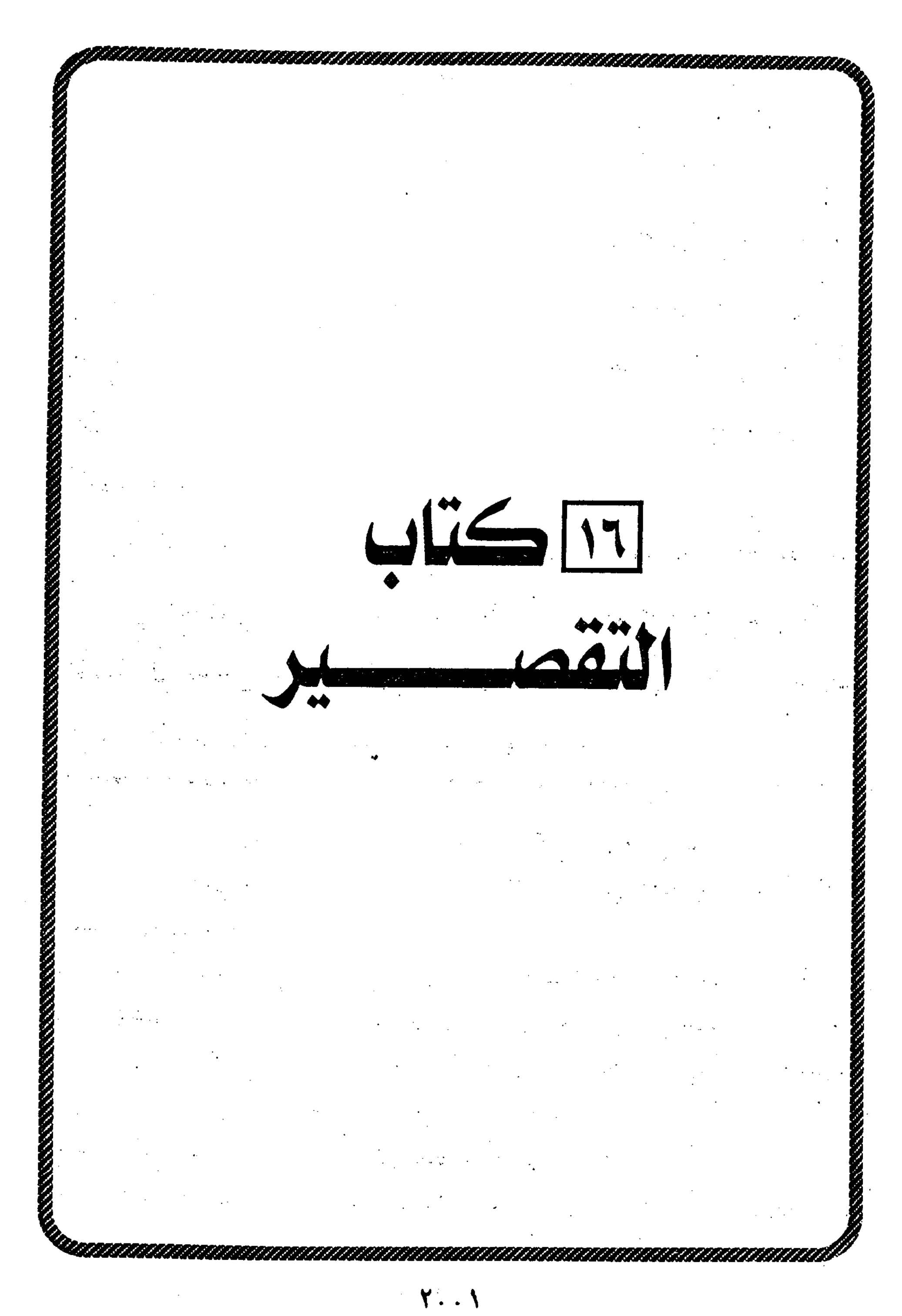
ويوضح الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من اقتدائهم وتسابقهم في الاقتداء برسول الله ﷺ ، حيث كان ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ، فيسجد ويسجدون معه صلوات الله وسلامه عليه اقتداء به ، ومن شدة زحامهم ما يجد أحدهم مكاناً لموضع جبهته ، وهذا من الزحام وكثرة الساجدين .

وفي رواية الإمام مسلم ما يفيد أن هذا كان في غير وقت الصلاة ، فقد روى مسلم بسنده - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة » . وفي رواية أخرى عند الطبراني ما يفيد أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه : « حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام له أن يسجد على ظهر غيره .

(٢) حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء برسول الله ﷺ وسجود التلاوة .



١٦ كتاب التقصير



١٦ - كتاب التقصير

١ - باب ما جاء في التَّقصيرِ ، وكم يُقيمُ حتىٰ يَقْصُرَ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ عن عاصمٍ وحُصَيْنٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : « أقام النبىُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصرْنا ، وإن زِدْنا أتْمَمْنا » .

٩٧٩ - حدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال : حدَّثَنا يحيىٰ ابنُ أبى إسحاقَ قال سمعتُ أنساً يقولُ : « خَرَجْنا معَ النبىِّ ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ ، فكانَ يُصلِّى رَكعتَين ركعتَين ، حتىٰ رَجَعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكةَ شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عَشراً » .

---

١ - باب : ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر

وذلك بجعل الصلاة الرباعية ركعتين إذ التقصير فى الصلاة الرباعية فقط أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

٩٧٨ - يروى ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ أقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة الرباعية ويصليها ركعتين ووضح أنهم إن سافروا تسعة عشر يوماً قصروا ، وإن زادوا أتموا ، وكانت الإقامة المشار إليها بمكة المكرمة حسب ما جاء رواه البخارى فى المغازى من وجه آخر ، وجاء فى بعض الروايات أنه أقام عشراً وفى بعضها سبعة عشر وفى بعضها ثمانى عشرة .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون من روى تسعة عشر عدّ يومى الدخول

والخروج، ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عدّ أحدهما ومن عدّ خمسة عشراً فقال النووى : رواية ضعيفة وأما رواية أنه أقام عشراً فلم تكن إقامته للعشرة بنفس مكة وإنما المراد إقامته بها مع إقامته بمنى إلى حين رجوعه.

وللعلماء آراء فى المدة التى إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام فروى عن الشافعى وأحمد أربعة أيام ولا يحسب يوم ذهابه ويوم خروجه، وروى مالك عن عطاء الخراسانى أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، وعند أبى حنيفة: خمسة عشر يوماً عن مجاهد كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً صلى أربعاً وعند الليث ستة عشر يوماً، وفى قول للشافعى سبعة عشر يوماً وفى قول آخر للشافعى ثمانية عشر يوماً وفى قول إسحاق تسعة عشر يوماً وفى قول ابن حزم عشرين يوماً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

(٢) مدة الإقامة التى تقصر فيها الصلاة هى تسعة عشر يوماً، وفى المسألة آراء للعلماء بناء على بعض الروايات فى هذه المسألة.

٩٧٩ ـ فى هذا الحديث بيان أن القصر كان فى مدة عشرة أيام، وكانوا قد خرجوا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فى الحج، فكان يصلى الرسول ﷺ ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثاً، وأنهم أقاموا بمكة وحواليها عشرة أيام وكان هذا فى حجة الوداع وهذا لا يعارض حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) احتج بالحديث الشافعى على أن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر لأن إقامة النبى ﷺ بمكة كانت أربعة أيام وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وقال الرافعى والنووى: الأصح أن المراد بالأربعة غير يومى الدخول والخروج. ولأن

الرسول ﷺ كانت مدة إقامته بمكة أربعة أيام، لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى.
(٢) سماحة التشريع الإسلامى ويُسْره.
(٣) مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر.

٢- باب الصلاة بمنىً

٩٨٠ - حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال : « صلَيتُ معَ النبىِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبى بكرٍ وعُمرَ ، ومعَ عُثمانَ صَدراً من إمارته ، ثمَّ أتَمَّها » .

٩٨١ - حَدَّثنَا أبو الوَليد قال حدَّثَنا شُعبةُ أنبأنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال : « صلَّى بنا النبىُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمنىً رَكعتينِ » .

٩٨٢ - حَدَّثنَا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ قال حدَّثَنا إبراهيمُ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنِ يَزيدَ يَقولُ « صلّى بنا عثمانُ بنُ عَفَّانَ رضىَ اللهُ عنه بمنىً أربعَ رَكَعاتٍ . فقيلَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعود رضىَ اللهُ عنه ، فاسترجعَ ثمَّ قال : صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ مع أبى بكر رضىَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكْعتَينِ ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ رضىَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتين ، فليتَ حَظِّى مِن أربعِ رَكَعاتٍ رَكْعتانِ متقبَّلَتانِ » .

٢ ـ باب : الصلاة بمنى

والصلاة بمنى، يراد بها في أيام رمى الجمرات، والصلاة بمنى لم يحدد البخارى فى هذه الترجمة حكمها وإنما أطلق القول للخلاف القوى فيها، وخص « منى » بالذكر لأنها المكان الذى وقع في ذلك قديماً، وقد يذكر على معنى الموضع وقد يؤنث على معنى البقعة وإذا ذُكِّر صرف فيُنوّن وإذا أُنث كان ممنوعاً من الصرف، وسميت «منى» لأن منى بها الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه السلام من المنية، وقيل : إن جبريل عليه السلام لما أتى آدم بمنى قال له: تمنَّ، وقال البعض : هو جبل بمكة.

٩٨٠ - صلى ابن عمر رضى الله عنهما مع النبى ﷺ بمنى ركعتين ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته أى فى أول خلافته وهى ست سنين أو ثمانى سنين على خلاف في ذلك، أى صلى كذلك بالقصر، فأدّى الصلاة الرباعية ركعتين «صدراً من إمارته» أى فى أول خلافته، «ثم أتمها» أى ثم أتم الصلاة فصلاها رباعية بعد ذلك، لأن القصر والإتمام جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام، لأن فيه زيادة مشقة، وفى رواية أخرى عند الإمام مسلم: « ثم إن عثمان صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

وروى أبو داود الطيالسي ـ فى مسنده ـ عن زمعة عن سالم «عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى أبو بكر ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم إن عثمان أتم بعد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا وصل الحجاج مكة فلهم قصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد، لأنهم فى سفر، وأما أهل مكة فيقيمون، وأيضاً من أراد الإقامة بها أتم الصلاة.
هذا بالنسبة للمسافر الذى قَدِم مكة أما أهل مكة فإذا كانوا فى أيام منى بمنى فقال مالك: يتمون بمكة ويقصرون بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، وهذه المواضع مخصوصة بذلك لأن النبى ﷺ لما قصر بعرفة

لم يميز من وراءه ولم يفرق بينهم ولا قال لأهل مكة أتموا وممن قال إن المكى يقصر بمنى ابن عمر وسالم وبه قال الأوزاعى وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً.
وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهرى والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر.

(٢) وردت آراء كثيرة فى سبب إتمام عثمان الصلاة منها أنه أتمها بمنى خاصة، ومنها أنه أخذ بالمباح فى هذا لأن المسافر له أن يقصر وله أن يتم كما أن له أن يصوم وأن يفطر ومنها أنه صلى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثيرين فى ذلك العام فأحب أن يعرفهم أن الصلاة أربع ركعات حتى لا يظنوا أنها ركعتان، وقيل: لأن أهله كانوا بمكة.

وقال ابن بطال: والوجه الصحيح فى ذلك والله أعلم أن عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما إنما أتما فى السفر، لأنهما اعتقدا فى قصره ﷺ أنه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته، وأخذت هى وعثمان فى أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة إذ كان ذلك مباحاً لهما فى حكم التخيير.

(٣) واختلف العلماء فى المسافة التى يقصر المسافر فيها فقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشى الأقدام، وقيل: واحد وعشرون فرسخاً وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر وقيل: ستة عشر فرسخاً وهو قول الإمام أحمد، والفرسخ ثلاثة أميال، ويرى الشافعى أن المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثمانية وأربعون ميلاً ونقل عنه آراء أخرى فى ذلك.

٩٨١ - يروى حارثة بن وهب أنه ﷺ صلى بهم، «آمن ما كان» أى أكثر أمناً فهو أفعل تفضيل من الأمن، أى أنه ﷺ صلى بهم وهم فى أكثر الأوقات أمناً «بمنى» أى فى منى، فالباء هنا للظرفية «ركعتين» أى أنه قصر فى منى الصلاة. ومذهب الجمهور: أنه يجوز القصر من غير خوف لهذا الحديث، وهذا القصر فى وقت الأمن ودون خوف من الأمور التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب

وبقى الحكم مثل «الرمل» فى الطواف فقد كان سببه أن يُرى المسلمون أعداءهم أن بهم قوة، ومع كون السبب زال إلا أن الحكم باقٍ وهو أن «الرمل» سنة.

فالقصر من هذا القبيل، ويوضح هذا ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [1] فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبتَ مما عَجِبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية قصر الصلاة فى السفر.

(٢) مشروعية قصر الصلاة فى أيام منى بمنى.

(٣) لا يشترط فى قصر الصلاة فى السفر الخوف بل إن القصر جائز فى الأمان استمراراً للرخصة والسنة.

٩٨٢ - يروى عبد الرحمن بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بهم بمنى أربع ركعات، وكان ذلك بعد العودة من أعمال الحج فى وقت إقامته بمنى لرمى الجمرات.

« فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع» أى ذكر لابن مسعود ما صنع عثمان من الصلاة أربع ركعات «فاسترجع» أى قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» وقال ذلك كراهة مخالفته الأفضل.

ثم وضح ابن مسعود أنه صلى مع الرسول ﷺ بمنى ركعتين وأيضاً مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين وأيضاً مع عمر.. ثم قال: «فليت حظى» أى ليت نصيبى «من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» أى تقبلان وقيل: المعنى: إن صليت أربعاً وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان.

---

(١) سورة النساء - آية ١٠١

ما يؤخذ من الحديث

١ـ مشروعية قصر الصلاة فى منى.
٢ـ إذا أتم مَنْ فى منى صلاته فتجوز صلاته.
٣ـ قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال الخطابى: الأَوْلَى القصر ليخرج عن الخلاف.

٣ - باب كمَ أقامَ النبيُّ ﷺ فى حَجَّتهِ ؟

٩٨٣ - حَدَّثَنَا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حَدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا أَيُّوبُ عن أبى العاليةِ البَرَّاءِ عنِ ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال: « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ لصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرَهمُ أن يَجْعلُوها عُمرةً ، إلا مَنْ معَهُ الهَدْىُ » . تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ .

---

٣ - باب : كم أقام النبى ﷺ فى حجته

هذا الباب يوضح كم أقام النبى ﷺ فى حجته من الأيام

٩٨٣ـ قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة أى اليوم الرابع من شهر ذى الحجة، يلبون بالحج أى وهم محرمون فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوها عمرة، أى أن يجعلوا حجتهم عمرة، إلا من معه الهَدْى ، وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، وإنما استثنى صاحب الهدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله .

وكان قدوم رسول الله ﷺ رابع ذى الحجة فصلى الصبح بذى طوى فأقام بمكة من يوم الأحد إلى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس إلى منى فأقام بها باقى نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة إلى عرفات أى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقى بها إلى الغروب ثم أفاض ليلة السبت إلى المزدلفة فأقام بها إلى أن صلى الصبح ، ثم أفاض منها إلى طلوع الشمس يوم

السبت وهو يوم الأضحى والنفر إلى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض إلى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع فى يومه إلى منى فأقام بها باقي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ، ثم أفاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر أيام التشريق إلى المحصب ، فصلى به الظهر ، وبات فيه ليلة الأربعاء ، وفى تلك الليلة أعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سَحَراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وهو صبيحة رابع عشرة وأقام عشرة أيام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تحويل نية الحج إلى العمرة وقد أجاز أحمد وداود جواز فسخ الحج فى العمرة لأن الرسول ﷺ أمرهم أن يجعلوا حجتهم عمرة إلا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم ولم يجزه إلا ابن عباس، وأجاب الجمهور أن ذلك خص به أصحاب النبى ﷺ .

٤ - باب فى كم يَقصُرُ الصلاة

وسَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سَفَراً .

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصران ويُفطِرانِ فى أربعةِ بُرُدٍ ، وهى ستة عشرَ فَرسَخاً .

٩٨٤ - حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال قلتُ لأبى أسامةَ : حدَّثكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلاَّ معَ ذى مَحْرَمٍ »

٩٨٥ - حَدَّثنَا مُسدَّدٌ قال حَدَّثنَا يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لا تسافرِ المرأةُ ثلاثاً إلا معَ ذى مَحْرَمٍ» .

تَابَعَهُ أحمدُ ، عَنِ ابنِ المبَارِكِ عن عُبَيْد اللهِ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمر عَنِ النبىِّ ﷺ .

٩٨٦ - حَدَّثنَا آدمُ قال حَدَّثنَا ابنُ أبى ذِئبٍ قال حَدَّثنا سَعيدٌ المقبُرىُّ عن أبيه عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُسافرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ » . تابَعهُ يَحْيىٰ بنُ أبى كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المقْبُرىِّ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه .

---

٤ - باب : فى كم يقصر الصلاة ؟

أى : بيان المدة التى يقصر الإنسان الصلاة فيها ، وسمى النبى ﷺ يوماً وليلة سفراً ، أى : أن أقل مدة يجوز فيها القصر هى يوم وليلة ولا يجوز فى أقل من هذا ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً ، وقوله «وهى ستة عشر فرسخاً» من كلام البخارى.

٩٨٤ - يوضح الحديث أن المرأة لا يحل لها أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم.

واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، وهو عام فى كل سفر للحج أو غيره .

يدل على هذا ما رواه البخارى ومسلم: عن أبى معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى ﷺ يخطب : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك» فدل هذا على أن

المرأة لا ينبغي لها أن تحج إلا بزوجها، ولا يصلح لها الحج إلا به.

ومذهب الشافعي ومالك أن المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وإن كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المرأة لا تسافر مسافة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

(٢) أن المدة التي يقصر فيها هي مدة السفر المقدرة تقريباً بستة عشر فرسخاً على ما ورد من آراء للعلماء في المسألة كما هو في الشرح سابقاً.

٩٨٥ - في هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، والمحرم: بفتح الميم من لا يحل له الزواج منها، وجاء في رواية أبي سعيد عند مسلم وأبي داود: «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» فإذا كان معها محرم جاز السفر معه والمحرم بالنسب مثل أبيها وأخيها وابن أختها وابن أخيها وخالها وعمها، والمحرم بالرضاع مثل أخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، والمحرم من المصاهرة مثل أبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في ذلك، إلا أن مالكاً كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم سفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

(٢) أن هذه المدة تقدر بنحو ستة عشر فرسخاً وهي التي تقصر الصلاة فيها.

٩٨٦ - في هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ المرأة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة.

وجاء التعبير النبوي البليغ بوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر لتأكيد التحريم، لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، فالإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي الالتزام وجاء في هذه الرواية

«مسيرة يوم وليلة» وفى بعض الروايات : «مسيرة يوم» ويمكن التوفيق بينهما بأن يقال المراد باليوم هو اليوم وليلته .

كما يمكن الجمع بين حديث النهى عن السفر ثلاثة أيام أو سفر يومين أو السفر يوماً وليلة بأن يكون الرسول ﷺ نهى عن السفر ثلاثة أيام وعن السفر يومين وعن السفر يوماً وليلة بدون محرم ويكون ذلك فى مواطن مختلفة فحدَّث كل من سمع بما بلغه منها وبما شاهده .

ولاختلاف هذه الروايات كان اختلاف الفقهاء في تقصير المسافر وفى أقل السفر ، والذى تطمئن إليه النفس هو الأخذ بالأحوط والأخذ بالأقل ، وهو يحرم السفر يوماً وليلة بدون محرم ولعل الثلاث يكون منسوخاً متقدماً أو لعلة أجاب من كان يسأل عن السفر ثلاثة أيام بدون محرم أو من يسأل عن يومين فأجابه بتحريم هذه المدة بدون محرم رداً على سؤاله والله أعلم. ومعنى «ليس معها حرمة» أى ليس معها رجل ذو حرمة منها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل العلماء بهذا الحديث على أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى حُرْمة .

(٢) أن لها أن تسافر فى أقل من ذلك .

٥- باب يَقصُرُ إذا خرجَ من مَوضعه

وخَرجَ عليٌّ رضى اللهُ عنهُ فقَصرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ ، فلمَّا رَجعَ قيل له : هذه الكوفةُ ، قال : لا ، حتى ندخُلَها .

٩٨٧ - حَدَّثَنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عنِ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : « صليتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذى الحلَيفةِ ركْعتَيْنِ » .

٩٨٨ - حَدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حَدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : « الصلاةُ أولُ ما فُرضَتْ رَكعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ » قال الزُّهرىُّ : فقلتُ لعُروةَ : ما بال عائشةَ تُتمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ .

---

٥ - باب : يقصر إذا خرج من موضعه

أى : أن الإنسان المسافر إنما يقصر صلاته الرباعية إذا خرج من موضعه قاصداً سفراً تقصر فيه الصلاة وخرج على رضى الله عنه فقصر الصلاة الرباعية والحال أنه يرى بيوت الكوفة ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : «لا حتى ندخلها» أى لما رجع من سفره قيل له : هذه الكوفة أى : هل تتم الصلاة ؟ قال : لا أى لا يتم الصلاة بل يظل يقصرها حتى يدخل البلد .

٩٨٧ - يروى أنس رضى الله عنه أنه صلى الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة ، أربعاً وبذى الحليفة ركعتين أى صلى أربع ركعات ، قال ابن حزم : والمراد بالركعتين هى العصر ، أى صلى العصر «بذى الحليفة» ركعتين أى قصر بمجرد خروجه من المدينة ، عند ذى الحليفة . وذو الحليفة . ماء لبنى جشم وهو ميقات أهل المدينة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث دليل على أن من أراد السفر وصلى قبل خروجه فإنه يتم كما فعل الرسول ﷺ حين كان مسافراً وصلى الظهر فى المدينة أربع ركعات ، فإذا خرج من بلده فله أن يقصر كما فعل الرسول ﷺ حين كان فى ذى الحليفة فصلى العصر ركعتين .

(٢) أن من نوى السفر لا يقصر حتى يفارق بيوت بلده .

٩٨٨ - تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

وروى مسلم فى صحيحه: «إن الله فرض الصلاة على نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين».

وهذا الحديث دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر، ولكن يجاب بأن القصر غير واجب بفعل السيدة عائشة رضى الله عنها، لأنها أتمت ولو كان القصر واجباً لما جاز لها إتمام الصلاة ثم إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن «وهو قول الله تعالى: ﴿أن تقصُرُوا منَ الصَّلاة﴾(١) فهذا صريح فى أنها كانت فى الأصل زائدة عليه إذ القصر معناه التنقيص.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية قصر الصلاة فى السفر بعد الخروج من البلد.
(٢) أن القصر والإتمام جائزان والقصر أفضل أخذاً بالرخصة.

٦- باب يُصلِّى المغربَ ثلاثاً فى السَّفَر

٩٨٩ - حَدَّثَنا أبو اليَمان قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى سالمٌ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ فى السَّفرِ يُؤخِّرُ المغرب حتىٰ يجمَع بينها وبينَ العِشاء » قال سالمٌ: وكان عبدُ الله يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ.

وزادَ اللَّيثُ قال: حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمُزْدَلفة » قال سالمٌ: « وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصرِخَ على امرأته صَفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ، فقلت له: الصلاة. فقال: سرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سر حتىٰ سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نزلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبىَّ ﷺ

(١) سورة النساء - آية ١٠١

يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ » . وقال عبدُ الله : « رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجله السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثم يُسلِّمُ ، ثمَّ قلمَّا يَلبَثُ حتىٰ يُقيم العشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاءِ حَتَّىٰ يَقومَ مِن جَوْفِ الليل » .

---

٦ - باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما يصليها فى الإقامة فالمغرب لا يدخل فيها القصر وروى أحمد فى مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين إلا المغرب .

٩٨٩ - كان الرسول ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، وهذا خاص بالسفر فأما إذا خرج لحديقته أو مزرعته فى خارج بلده فليس هذا سفراً ، وتأخير المغرب مع العشاء هو جمع التأخير .

وكان عبد الله يفعله ، أي يفعل تأخير المغرب إلى العشاء إذا أعجله السير فى السفر .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعنى «استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد . . » أنه أخبر بموتها ، وهو من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة كما ورد فى رواية أخرى فى كتاب الجهاد ولما قال سالم لابن عمر : الصلاة قال : سر ، فقال : الصلاة ، فقال : سر ، حتى سار ميلين أو ثلاثة . . » .

وكلمة «الصلاة» منصوبة على الإغراء ، ويجوز الرفع على الابتداء أى الصلاة حضرت ، أو على الخبرية بمعنى هذه الصلاة أى وقت الصلاة ، فقال عبد الله لسالم : سرْ فقال مرة ثانية : الصلاة فقال له : سرْ حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ، ثم قال : هكذا رأيت النبى ﷺ يصلى إذا أعجله السير ، ثم وضح أنه كان يؤخر المغرب إلى العشاء فيصليها ثلاثاً ثم يسلم «ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل» أى لا يصلى من السبحة وهى صلاة الليل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة المغرب لا تقصر فى السفر وإنما تصلى كما هى ثلاث ركعات.
(٢) جواز الجمع بين المغرب والعشاء، والحديث حجة للشافعى فى جواز الجمع بين المغربين بتأخير الأولى إلى الثانية خلافاً للبعض ممن لا يرى ذلك.
(٣) تأكيد قيام الليل؛ لأنه ﷺ لا يتركه فى السفر فالحضر أولى بذلك؛ لقوله فى الحديث: «ولا يسبح» أى لا يتنفل «بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل».
(٤) وفى قول عبد الله بن عمر لسالم: «سر» ما يفيد جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

٧- باب صلاة التَّطَوُّعِ على الدواب، وحيثما توجَّهَتْ به

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حَدَّثَنا عبدُ الأَعْلىٰ قال حَدَّثَنا معْمرٌ عن الزُّهرىِّ عن عبدِ الله بنِ عامرٍ عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّى على راحلتِه حيث توجَّهَتْ به».

٩٩١ - حَدَّثَنا أبو نُعَيم قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله أخبره «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى التطوُّعَ وهو راكبٌ فى غيرِ القِبلة».

٩٩٢ - حَدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حَمَّادٍ قال حَدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال: «وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّى على راحلتِه ويُوترُ عليها، ويُخبرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه».

---

٧ - باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به
تجوز صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت، وفى معناها وسائل النقل الحديثة نحو القطار والسيارة والطائرة.

٩٩٠ - فى الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به، أى صلاة النافلة، أى سواء اتجهت الدابة إلى جهة القبلة أم لا، وهذا بالإجماع فى السفر.

وأما فى الحضر، فى الإقامة فأجاز صلاة النافلة على الراحلة أو نحوها أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى من الشافعية، وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة فى الحضر ولكن مع استقبال القبلة فى جميع الصلاة ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك فى الحضر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة التطوع على الدواب ونحوها حيثما توجهت بالمصلى المسافر للقبلة أم لا.

(٢) جواز أداء صلاة النافلة على الراحلة ونحوها للراكب دون الماشى؛ لأن ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها.

(٣) استنبط البعض مما جاء فى الحديث من قول: «على الراحلة» أو «الدواب» كما فى هذا الحديث أن راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال، وقال الرافعى وقيل: يجوز للملاح.

٩٩١ - فى هذا الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة، وفى غير هذه الرواية زيادة وهى: «وإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفيما أخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال: «بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة التطوع على الراحلة دون استقبال القبلة.

(٢) إذا ركع وسجد يكون سجوده أخفض من ركوعه كما جاء فى رواية أخرى للحديث رواها الترمذى وغيره.

٩٩٢ - فى هذا الحديث بيان لما كان يفعله عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث كان يصلى على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعله أى يستدل على مشروعية فعله وصحته ببيان أنه يفعل ما كان يفعله رسول الله ﷺ .

والمراد فعل ذلك فى السفر . وفى الحديث دلالة على أن المسافر يجوز له أن يصلى الوتر على راحلته، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وكان مالك يقول : لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة .

ومنع البعض ذلك وقالوا : لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز إلا على الأرض كما فى الفرائض، لما رواه الطحاوى أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان فى السحر نزل فأوتر » وإسناده صحيح وأخرجه أحمد فى مسنده .

ويرى البعض للتوفيق بين الحديث الذى معنا وهذا الحديث أن الصلاة على الدابة كانت قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلظ شأنه، لأنه كان فى أول الأمر كسائر التطوعات ثم أكد بعد ذلك أى أن الوتر على الراحلة منسوخ وفعل ابن عمر كان قبل علمه بالنسخ، ويحتمل أن يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية أيضاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة التطوع على الراحلة .

(٢) صلاة الوتر على الراحلة ويرى البعض أن هذا منسوخ أو خصوصية للرسول ﷺ .

٨- باب الإيماء على الدَّابَّة

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قال : حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال : كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّى فى السَّفَرِ علَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا توجَّهَتْ ، يُومِئُ ، وذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ .

٨ - باب : الإيماء على الدابة

من لم يستطع أن يركع وأن يسجد لعدم تمكنه من ذلك كراكب الدابة مثلاً فيكفيه أن يومئ فيهما برأسه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

٩٩٣- سبق هذا الحديث فى أبواب الوتر فى باب: [الوتر فى السفر] وهذا الحديث يوضح أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، كان يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت أى ولو اتجهت إلى غير القبلة وهذا فى صلاة التطوع ويومئ -أى يشير- بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه، واستدل على صحة ما يفعله بأن النبى ﷺ كان يفعله، فهو يقتدى برسول الله ﷺ وفي هذا بيان لتأكيد الإتيان بصلاة النافلة، ويوضح جواز ذلك على الدابة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من لم يستطع أن يركع أو يسجد في صلاته لعدم تمكنه فيجوز له الإيماء أى الإشارة بالرأس ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

(٢) لا يشترط فى أداء صلاة النافلة فى السفر على الراحلة التوجه للقبلة، لكن رأى البعض أن يتجه إليها فى البداية.

٩- باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيىَ بنُ بُكَيْر ، قال : حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عنْ عُقَيْل ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عامِرَ بنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَم يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ فى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ .

وقال اللَّيْثُ : حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : قال سالمٌ : كانَ

عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دابَّته مِنَ اللَّيْلِ ، وهُو مسافِرٌ مَا يُبالي حَيْثُ ما كانَ وَجْهُهُ ، قال ابنُ عُمَرَ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحلة قَبْلَ أيِّ وَجْه تَوَجَّهَ ، ويُوتِرُ عَلَيْها ، غيرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيها المَكْتُوبَةَ .

٩٩٥ - حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ فضَالَةَ ، قال : حَدَّثَنا هشامٌ ، عَنْ يَحْيىَ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوْبان ، قال : حدَّثَني جابرُ بن عَبْد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحِلته نَحْوَ المَشْرِقِ ، فإذا أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ .

٩- باب : ينزل للمكتوبة

أي : أن الذى يصلى النافلة فى السفر على الراحلة إذا جاء وقت الصلاة المفروضة نزل وصلاها .

٩٩٤- فى هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ وهو على الراحلة، فقد كان يسبح أي يصلي النافلة في السفر على الراحلة، يومىء أي يشير بانحناء الرأس قبل أى وجه توجه في سفره فلا يشترط في حالته هذه ضرورة استقبال القبلة، أما الصلاة المكتوبة وهى المفروضة فلم يكن يؤديها على الراحلة.

وقد سبق هذا الحديث في باب: [يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر] وذلك قبل بابين والمراد بكلمة يسبح: أنه يصلي صلاة النافلة، وقال بعضهم : التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ومعنى التسبيح حقيقة: هو التنزيه من النقائص، ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرهما.

وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال مثلاً: سبحة الضحى أى نافلة الضحى وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل أو لأن المصلى منزّه لله تعالىٰ، واختصاص ذلك بالنافلة عرف شرعي وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها

الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة.

ومعنى «قِبَلَ أي وجه» مقابل أى جهة.

وكان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه أى اتجاهه إلى القبلة أو غيرها، وكان رسول الله ﷺ يصلي النافلة على الراحلة تجاه أى جهة ويوتر - أى: يصلي الوتر عليها - غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة النافلة في السفر على الراحلة.

(٢) في صلاة النافلة على الراحلة لا يشترط التوجه إلى القبلة بل حيث توجه.

(٣) لا يصح أداء صلاة الفريضة على الراحلة بل على المسافر أن ينزل لصلاة الفريضة.

٩٩٥- في الحديث توضيح بأن الرسول ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة فلا يصلي الصلاة المفروضة علي الراحلة بل ينزل ليصليها مستقبلاً للقبلة، وهذا الحديث تقدم في باب «صلاة التطوع على الدابة» والمراد بقوله: «نحو المشرق» أى في غير جهة القبلة.

وبهذا أخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الأحاديث يخصص قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) ويوضح أن قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٢) يراد بهذه الآية صلاة النافلة فمن كرم الله أنه جعل النفل أوسع كما يدل هذا الحديث على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ، لأنه صلاه على الراحلة، لكن روي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر» وذكر أن للنبى ﷺ أن يصلى ما هو فرض على الراحلة إذا شاء.

---

(١) سورة البقرة - آية ١٥٠ (٢) سورة البقرة - آية ١١٥.

ما يؤخذ من الحديث

(١) على المسافر إذا صلى النافلة على الراحلة وأراد أن يصلى الفريضة أن ينزل ويستقبل القبلة .

(٢) أن صلاة الوتر غير واجبة ، وأما على الرسول ﷺ فللعلماء آراء منهم من قال بوجوبها ومنهم من قال بغير وجوبها .

١٠ - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ على الحمارِ

٩٩٦ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد قال : حَدَّثنا حَبَّانُ قال : حَدَّثنا هَمَّامٌ قال : حَدَّثنا أَنَسُ بنُ سيرين قال : اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأمِ ، فَلَقيناهُ بعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصلِّى على حِمارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجانِبِ ، يَعْنى عنْ يَسارِ القِبلَة ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُك تُصلِّى لغَيْرِ القِبْلة ، فقال : لَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رسول الله ﷺ فعلَهُ لمْ أَفْعَلْهُ .

رَواهُ ابنُ طَهْمان ، عنْ حَجَّاجٍ ، عنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ أَنس رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ .

١٠- باب : صلاة التطوع على الحمار

هذا البـاب داخل فى باب صـلاة التطوع على الدابة ، للإشـارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ألا يمس الراكب شيء مما كان غير طاهر منها ، وإشارة أيضاً إلى طهارة عرق الحمار .

٩٩٦- يروى أنس بن سيرين رضى الله عنه قال استقبلنا أنساً رضى الله عنه حين قدم من الشام ، وكان أنس قد سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفى إلى عبد الملك بن مروان ، بعين التمر ـ وهو موضع مذكور فى تحديد العراق – وكانت بعين التمر وقعة مشهورة فى أول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل :

كانت فى خلافة أبى بكر ، فكان يصلى الرسول ﷺ «ووجهه من ذا الجانب» أى من هذا الجانب يعنى من يسار القبلة ، فسأله أنس بن سيرين فقال : «رأيتك تصلى لغير القبلة» أى : أنه لم ينكر على أنس صلاته على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس وإنما أنكر عليه تركه استقبال القبلة فقط.

فأجاب أنس إجابة معها الدليل وهو فعل الرسول ﷺ ذلك قال : «لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله» لأنه ﷺ ثبت عنه أنه صلى على الحمار ووجهه عن يسار القبلة وإنما فعل الرسول ﷺ ذلك فى صلاة النافلة وهو راكب الحمار.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة على الحمار فى أداء التطوع.
(٢) طهارة عرق الحمار.
(٣) جواز الاتجاه لغير القبلة ما دام مسافراً وذلك فى صلاة التطوع.

١١ - باب مَنْ يَتَطَوَّعْ فى السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وقَبْلَها

٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سُلَيْمانَ قال : حدثنى ابنُ وَهْبٍ قال : حَدَّثَنِى عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُ قال : سافرَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما ، فقال : صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فى السَّفَرِ ، وقال الله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1] .

٩٩٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا يَحْيىٰ ، عَنْ عيسَى بنِ حَفْصِ بنِ عاصِم قال : حدثنى أبى أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ : « صَحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ فى السَّفرِ علَى رَكْعَتيْنِ ، وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمان كَذلك ، رضى الله عنهم » .

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

١١- باب : من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها

وعدم التطوع فى السفر ، إنما لأن السفر قطعة من العذاب وفيه تقصر الصلاة ولا تكون السنة ، ولكن من فعلها أجزأت .

٩٩٧- صحب ابن عمر رضى الله عنهما النبى ﷺ فلم يره يسبح فى السفر ، أى : لم يره يصلى السنة ، وقال الله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) .

فالحديث يثبت أن الرسول ﷺ لم يصل النوافل الرواتب التى تكون قبل الفرائض وبعدها فى السفر . وفى هذه المسألة آراء للعلماء ، فمنهم من رأى أن للرجل أن يتطوع فى السفر . وبهذا الرأى قال أحمد وإسحاق ، والبعض يرى أنه لا يصلى المسافر قبل الفرائض ولا بعدها النوافل ، فمن لم يتطوع فقد أخذ بالرخصة ومن تطوع فله الثواب الكثير .

وتكلم العلماء فى الأفضل من ذلك أى هل الأفضل صلاة التطوع أم عدم صلاة التطوع فقيل : الترك أفضل ترخصاً ، وقيل : الفعل أفضل تقرباً إلى الله وقال البعض : الفعل أفضل فى حال النزول والترك فى حال السير .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التطوع فى السفر قبل الصلاة وبعدها ، وجواز عدم التطوع فى السفر .
(٢) استحباب التأسى برسول الله ﷺ فى الفعل وفى الترك .
(٣) سماحة التشريع الإسلامى ويسره .

٩٩٨- يقول ابن عمر رضى الله عنهما : صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم أى : لا يزيدون على الفرض فلا يتنفلون ، وهذا القول من ابن عمر بالنسبة لعثمان محمول على الغالب ؛ لأنه أثر عن عثمان رضى الله عنه ؛ لأن عثمان فى آخر أمره كان يُتم الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر .
(٢) جواز عدم التنفل فى السفر .

(١) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

١٢ - باب مَنْ تطَوَّعَ فى السَّفر فى غَيْرِ دُبُر الصَّلوات وقَبْلها

ورَكعَ النبىُّ ﷺ رَكْعَتى الفجْرِ فى السَّفرِ .

٩٩٩ - حدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال : حدَّثَنا شُعبَةُ ، عنْ عَمْرٍو ، عنِ ابنِ أبى لَيْلى قال : ما أنْبأَ أحَدٌ أنَّهُ رأَى النبىَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غيْرُ أُمِّ هانِئٍ : ذكَرتْ أنَّ النبىَّ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فى بَيتِها ، فصَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ ، فمَا رَأيْتُهُ صَلَّى صَلاةً أخَفَّ مِنْها ، غَيْرَ أنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ .

وقالَ اللَّيْثُ : حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : حدثنى عَبْدُ اللهِ ابنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ رأَى النبىَّ ﷺ صلَّى السُّبْحةَ باللَّيْلِ فى السَّفرِ علَى ظَهْرِ راحِلته حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ .

١٠٠٠ - حَدَّثَنا أبُو اليمَانِ قال : أخبرنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهْرىِّ قال : أخبرنى سالمُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ علَى ظَهْرِ راحِلتِهِ حَيْثُ كانَ وجْهُهُ ، يُومِئُ برَأْسِهِ » وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

---

١٢ - باب : من تطوع فى السفر

والمقصود بصلاة التطوع هنا هى التى تكون فى غير أوقات الصلوات لا التى قبلها أو بعدها ، فهذا الباب أعم من الذى قبله . وصلاته لركعتى الفجر قبل صلاة الصبح هى صلاة فى غير دبر الصلاة ، وهذا يفيد أنه كان يصلى هذه النافلة فى السفر لتأكدها وأهميتها .

٩٩٩- ليس فى قول ابن أبى ليلى حجة على عدم صلاة الرسول ﷺ لصلاة الضحى، فقد روى أن النبى ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها ومن ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر » .

ومن ذلك ما أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: « نعم أربعاً ما شاء الله».

وما أخرجه أبو داود من رواية كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» أى لا تسوف فى صلاة أربع ركعات من أول النهار فإن الله تعالى يكفى الإنسان آخر النهار من كل شىء من الهموم والبلايا ونحوهما.

وما أخرجه الحاكم من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة».

وصلاته ﷺ كما جاء فى الحديث الذى معنا ثمانى ركعات فى يوم فتح مكة دليل على تطوعه فى السفر وأدائه لصلاة الضحى وهى من غير الرواتب، ومع أنه كان يخف الصلاة إلا أنه كان يتم الركوع والسجود، ونص على إتمامهما لرفع وهم من يظن أن إطلاق لفظ أخف ربما يقتضى التنقيص فى الركوع والسجود، فدفعت أم هانىء ذلك الوهم بقولها: يتم الركوع والسجود كما ورد أن النبى ﷺ صلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر الراحلة حيث توجهت به، وفى هذا ما يدل على صلاة التطوع فى السفر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة التطوع للمسافر.

(٢) صلاة سنة الصبح وهما ركعتا الفجر للمسافر قبل فريضة الصبح.

(٣) صلاة رسول الله ﷺ للضحى فى السفر.

(٤) صلاة الضحى ثمانى ركعات وتجزىء بأربع وأقلها ركعتان.

(٥) جواز صلاة الليل للمسافر على ظهر الراحلة حيث توجهت بالإنسان.

١٠٠٠ - فى هذا الحديث بيان لصلاة النافلة على ظهر الراحلة حيث يكون الاتجاه، وأنه يومىء برأسه فى الركوع والسجود، وليس فى هذا أنه عقب الصلوات، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله وأشار بعمل ابن عمر لذلك إلى أن العمل به مستمر فليس هناك نسخ له ولا معارضة.

ومعنى «كان يسبح على ظهر راحلته» أى كان يتنفل على ظهر راحلته بالإيماء، وما روى عن ابن عمر رضى الله عنه من قوله: «صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر» يعنى على الأرض، وها هنا معناه أنه كان يسبح راكعاً أى أنه لم يره يسبح على الأرض بل على ظهر الراحلة فلا تعارض بين الأحاديث.

وأيضاً فتركه للتنفل فى السفر على الأرض تحرياً منه إعلام أمته أنهم فى أسفارهم بالخيار فى التنفل.

وفى الحديث دليل على جواز التنفل على الأرض؛ لأنه لما جاز له أن يتنفل على الراحلة كان فى الأرض من باب أولى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة النافلة فى السفر على الراحلة.

(٢) جواز صلاة النافلة على الأرض من باب أولى فى السفر.

(٣) تكون الصلاة على الراحلة بالإيماء فى الركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع.

١٣ - باب الجمعِ فى السفَر بينَ المغرِبِ والعِشاء

١٠٠١ - حَدَّثَنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حَدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهرىَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «كان النبىُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ إذا جدَّ به السيرُ».

وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ المعلِّمِ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ

يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُهرِ والعصرِ إذا كانَ على ظَهرِ سَيرٍ ، ويَجمعُ بينَ المغرِبِ والعشاءِ » .

وعن حُسين عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عنِ حفصِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : « كانَ النبىُّ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ فى السفرِ » .

وتابعَهُ عَلىُّ بنُ المُبارَكِ وحَربٌ ، عنْ يَحْيىٰ ، عنْ حَفص عنْ أَنَس جَمَعَ النبىُّ ﷺ » .

١٣- باب : الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء

للمسافر أن يجمع بين المغرب والعشاء فى جميع أحواله ما دام السفر يجوز الجمع فيه ، وجاءت الترجمة مطلقة لتشمل جميع الأنواع .

١٠٠١- كان الرسول ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ، أى إذا اشتد به السفر وأسرع فيه ، وممن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على بن أبى طالب رضى الله عنه أخرج حديثه أبو داود بسند لا بأس به «كان إذا سافر بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يتعشى ثم يصلى العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» .

ومن الصحابة الذين روى عنهم الجمع السيدة عائشة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فى السفر» رواه ابن أبى شيبة وأحمد .

ومن الصحابة الذين رووا الجمع : أسامة بن زيد ، وابن مسعود وأبو أيوب ، وأبو سعيد الخدرى ، ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه .

وللأئمة آراء فى الجمع : فمنهم من أجاز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر فى وقت أحدهما ، وبهذا الرأى قال الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال ابن بطال : قال الجمهور : المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً.

وآراء الأئمة ستة :

١- جواز الجمع مطلقاً وبه قال الشافعي وأحمد . وحكاه ابن قدامة عن مالك والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير .

٢- جواز الجمع إذا جد السير ، روى هذا عن أسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه.

٣- جواز الجمع إذا أراد قطع الطريق.

٤- أن الجمع مكروه.

٥- جواز جمع التأخير لا جمع التقديم.

٦- جواز الجمع بعرفة والمزدلفة ولا يجوز بسبب السفر وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء.
(٢) كان عليه الصلاة والسلام يجمع إذا جد به السفر أى إذا اشتد السفر وأسرع.
(٣) يكون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء.

١٤- باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ؟

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَنى سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ فى السفَرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاءِ . قال سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ ، ويُقيمُ المغْرِبَ ، فَيُصلِّيها ثَلاثاً ثم يُسلِّم ، ثُمَّ قلَّما يَلْبَثُ حتَّى يُقيم العشاءَ فيُصليها ركعتيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّم ، ولا يُسبِّحُ بينهما بركعةٍ ، ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتىٰ يقومَ من جَوفِ الليلِ » .

١٠٠٣ - حَدَّثَنا إسحاقُ حَدَّثَنا عبدُ الصمدِ حَدَّثَنا حربٌ حَدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثني حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ في السفرِ ، يعني المغربَ والعِشاءِ » .

١٤- باب : هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

أى : هل يؤذن المصلى المسافر إذا جمع بين صلاتى المغرب والعشاء أو يقيم فقط مقتصراً على الإقامة ولعل فى هذا إشارة إلى ما أخرجه الدار قطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء، فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر ، فقام فجمع بين المغرب والعشاء .

١٠٠٢- كان عليه الصلاة والسلام إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ولم يرد إلى متى يؤخر المغرب، وجاء فى صحيح مسلم بأنه بعد أن يغيب الشفق .

وكان عبد الله يفعل هذا الذى فعله الرسول ﷺ إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم ثم قلّما يلبث أى قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى، ثم يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يُسبّح بينهما أى لا يتنفل بين المغرب والعشاء . وقوله: « لا يسبح بينهما بركعة » المراد بركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل « ولا بعد العشاء » أى ولا يتنفل بعد العشاء .

ومعنى « ولا بعد العشاء بسجدة » أى : لا يتنفل بعد العشاء بركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل كما فى قوله: « بركعة حتى يقوم من جوف الليل » أى : إلى أن يقوم من جوف الليل، أى أن ابن عمر رضى الله عنهما ما كان يتنفل فى السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلى فى جوف الليل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الجمع بين المغرب والعشاء يمكن أن يقتصر على الإقامة.
(٢) إذا أعجل الإنسان السفر أخر صلاة المغرب إلى العشاء فجمعهما جمع تأخير.
(٣) يمكن ألا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها.
(٤) جواز الصلاة بجوف الليل للمسافر.

١٠٠٣- كان رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر ويقصد بالصلاتين المغرب والعشاء.

وقد سبق هذا الحديث فى الباب الذى قبله وفيه مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء فى السفر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الجمع فى السفر.
(٢) الجمع بين المغرب والعشاء فى السفر.

١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلىٰ العَصرِ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١٠٠٤ - حَدَّثَنا حسَّانُ الواسطيُّ قال: حَدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: « كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ يَجمعُ بينَهما، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ ».

١٥- باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أى: إذا أراد المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أى قبل أن تميل.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ ذلك فيما أخرجه أحمد بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قلنا : بلى ، قال : « كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ».

١٠٠٤ - فى هذا الحديث بيان لكيفية جمع الصلاة جَمْع تقديم أو تأخير ، فإذا ارتحل قبل أن تميل الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب .

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن من كان نازلاً فى وقت الأولى فالأفضل أن يجمع بينهما بضم العصر إلى الظهر ، وإذا كان سائراً ، فالأفضل تأخير الأولى بنية جمعها مع العصر إذا كان واثقاً أنه سينزل وقت العصر والوقت كاف ، أما إذا كان سائراً في وقتهما جميعاً فله أن يجمع على ما يراه من التقديم أو التأخير ولكن الأفضل أن يؤخر الأولى إلى الثانية للخروج من خلاف من خالف فى التقديم من الأئمة .

والمصلى بالخيار إن شاء جمع فى وقت الأولى وإن شاء جمع فى وقت الثانية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر إذا ارتحل قبل أن تميل الشمس .
(٢) إذا مالت الشمس قبل السفر صلى الظهر ثم ركب لسفره .
(٣) استدل العلماء على أن المسافر إذا كان نازلاً فى وقت الأولى فالأفضل أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم فيقدم صلاة العصر إلى وقت صلاة الظهر .

١٦ - باب إذا ارتحلَ بعدَ ما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ قال حَدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ

أن تَزيغ الشمسُ أخَرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزل فجمعَ بينهما ، فإن زاغتِ الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظُهر ثم ركب ».

١٦- باب : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس
صلى الظهر ثم ركب

إذا ارتحل المسافر بعد أن مالت الشمس وقام الفىء صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر أنه صلى العصر ، ومن هذا يفهم أن البخارى يذهب إلى أن جمع التأخير خاص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر

١٠٠٥ - يرى البعض - بناء على هذا الحديث - أنه لا جمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما ، وبهذا احتج من منع جمع التقديم هذا ما رآه البعض.

والمفهوم من الحديث أنه لا يجمع إذا ارتحل بعد أن زاغت الشمس بل عليه أن يصلى الظهر فى وقته ، ثم يركب ولا يصلى العصر عقيب الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك فى وقته.

أما إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما.

وقال بعض العلماء : والمشهور - فى جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان بالسند - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر.

وفى المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا ارتحل الإنسان بعد أن مالت الشمس أى جاء وقت الزوال وهو وقت صلاة الظهر صلى الظهر ، ثم ركب .

(٢)وإذا ارتحل قبل أن تميل الشمس أى قبل مجىء وقت الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما .

(٣) ويرى البعض أنه إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، بناء على ما وردت به بعض الأحاديث .

١٧ - باب صلاة القاعد

١٠٠٦ - حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هِشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها قالت : « صلى رسولُ الله ﷺ فى بيتهِ وهوَ شاكٍ ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قومٌ قياماً ، فأشارَ إليهم أن اجلسوا ، فلمَّا انصرفَ قالَ : إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فإذا ركَعَ فاركَعوا ، وإذا رفَعَ فارفعوا » .

١٠٠٧ - حَدَّثنا أبو نُعَيمٍ قال حَدَّثنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : « سَقطَ رسولُ اللهِ ﷺ من فرَسٍ فخُدشَ - أو فجُحشَ - شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحضَرت الصلاةُ فصلَّى قاعداً ، فصلَّينا قُعوداً وقال : إنما جُعلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا ركَعَ فاركعوا ، وإذا رفَعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

١٠٠٨ - حَدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أخبرَنا روحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا حسينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سأَلَ نبيَّ اللهِ ﷺ .

أخبرنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمد قال سمعتُ أبى قال حدَّثنا الحسينُ عن أبى بُرَيدَةَ قال حدَّثنى عمرانُ بنُ حُصَينٍ - وكان مَبْسوراً - قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً فقال : إن صلَّى قائماً فهوَ أفضَلُ ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصف أجرِ القاعدِ » .

١٧- باب : صلاة القاعد

والمراد به صلاة الإمام إذا كان قاعداً بسبب تعب أو مرض وصلاة من يكون خلفه من المأمومين .

١٠٠٦ - صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو مريض فصلى جالساً وصلى قوم وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ومعنى «وهو شاكٍ» أى وهو مريض كأنه كان يشكو من ألم، فلذا صلى من قعود.

١٠٠٧ - وفى هذا الحديث ما يوضح سبب ما كان يشكو رسول الله ﷺ منه وهو أنه سقط من فرس فخدش أو فجُحش بمعنى خُدش.

وقد تقدم هذا الحديث والذى قبله فى باب : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ صلى فى مرضه الذى توفى فيه والناس خلفه قياماً.

وفى هذا الحديث أنه ﷺ صلى قاعداً فصلوا قعوداً وأنه قال لهم: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به..» فعلى المأمومين اتباعه فى التكبير والركوع والرفع وإذا قال الإمام : «سمع الله لمن حمده فعليهم أن يقولوا : ربنا ولك الحمد».

١٠٠٨ - وفيه أن صلاة الرجل قاعداً جائزة إذا كان قعوده لعلة أو مرض فقد سأل عمران بن حصين عن صلاة الرجل قاعداً «وكان مبسوراً» أى كان به مرض الباسور وهو علة تحدث فى المقعد أى من أسفل عند فتحة الدبر، فأخبره النبى

ﷺ أن صلاة الرجل قائماً أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد، ومعنى كونه نائماً أى كان مضطجعاً على هيئة النائم.

والمعلوم أنه إن كان قادراً على القيام لا يجوز له القعود وإن قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وإن كان عاجزاً فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت، وذلك تخفيف من الله تعالى ورحمة بالعباد وكذا لا تفاوت فى المتنفل والعاجز، والحكم المذكور وهو أن القاعد له نصف أجر القائم إنما هو خاص بالمتنفل القادر على القيام إذا صلى قاعداً.

ويرى الخطابى: أن الذى جاء به الحديث إنما هو حكم المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً له فى القيام للزيادة فى الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعداً وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال: ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها فى مسألته وجواباً له فى علته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة القاعد فى الفرض لمن كان مريضاً أو به علة تمنعه من القيام أو يمكنه القيام ولكن بشدة ألم ومشقة.

(٢) وجوب اتباع المأموم إمامه فى القيام والركوع والسجود والقعود والرفع وفى قول ربنا ولك الحمد عند قول إمامه: سمع الله لمن حمده.

(٣) الأفضل الصلاة من قيام إن قدر على ذلك فإن قدر بمشقة وألم وصلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وكَانَ رَجُلاً

مَبْسُوراً .

وقال أبو مَعْمَر مَرَّةً : عن عِمْرانَ قال : سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ ، وهُوَ قاعِدٌ ، فقال : مَنْ صلَّى قائماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، ومَنْ صَلَّى قاعداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائمِ ، ومَنْ صلَّى نائماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ .

قال أبو عَبْدِ اللهِ : نائماً عِنْدِى مُضْطَجِعاً ها هُنا .

---

١٨ - باب : صلاة القاعد بالإيماء

أى : جواز صلاة القاعد الذى لا يستطيع القيام بالإيماء برأسه لعجزه بسبب العلة

١٠٠٩ - أن النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلابد فيها من الإتيان بالإشارة، فالنوم يعنى الاضطجاع وفى الحديث دلالة على أن المصلى لو قدر على القيام فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد وهذا فى الفرض إذا أمكنه أن يؤديه من قيام بصعوبة ومشقة وأيضاً النفل أما لو كان عاجزاً عن الوقوف ولا يستطيع أن يقف فله أجره كاملاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة القاعد بالإيماء إذا عجز عما فوق ذلك.

(٢) التيسير فى التكاليف الشرعية وسمو التشريع الإسلامى.

١٩ - باب : إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب

وقال عَطاءٌ : إنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إلى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ .

١٠١٠ - حَدَّثَنا عَبْدَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إبْراهِيمَ بن طَهْمانَ قال : حدّثني الحُسَيْنُ المُكْتِبُ ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: كانَتْ بي بَواسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاة ، فقال : صَلِّ قائِماً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

---

١٩ - باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

أى : إذا لم يستطع المصلى أن يصلى قاعداً صلى على جنب وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه؛ لأن العاجز عن أداء الفرض ينتقل إلى فرض دونه ، ولا يترك بيان ذلك فإذا عجز عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه ، وإذا عجز عن التحول إلى القبلة صلى إلى أى جهة كان وجهه.

١٠١٠ - يروى عمران بن حصين بأنه كانت به بواسير فسأل النبى ﷺ عن الصلاة فقال له: صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ، وعلى هذا الترتيب الوارد تكون صلاة المصلى فلا ينتقل إلى حالة إلا بعد العجز عما قبلها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا لم يستطع المصلى القيام صلى قاعداً وإذا لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنب مستلقياً .

٢٠ - باب : إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفَّة

تمم ما بَقِي .

وقال الحَسَنُ : إنْ شاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قائِماً ، ورَكْعَتَيْنِ قاعِداً .

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ ، عنْ هشامِ ابنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيه ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها أُمِّ المُؤْمنين ، أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها لَمْ تَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صَلاةَ اللَّيْلِ قاعداً قطُّ ، حتَّى أسَنَّ ، فكانَ يَقْرأُ قاعداً ، حتَّى إذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ ، فقرأَ نحواً منْ ثلاثين آيةً أوْ أرْبعين آيةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وأبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ رضى الله عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى جالساً ، فيَقْرأُ وهْوَ جالسٌ ، فإذا بَقِىَ منْ قراءَته نَحْوَ منْ ثلاثين أوْ أرْبعينَ آيَةً قامَ فقرأها ، وهْوَ قائمٌ ، ثُمَّ يركَعُ ثُم سَجَدَ ، يَفْعَلُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مثْلَ ذلكَ ، فإذا قَضَى صلاتَهُ نظرَ ، فإنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِى ، وإنْ كُنْتُ نائِمَةً اضْطَجَعَ .

---

٢٠ - باب : إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تَمَّم ما بَقِى

والمراد بقول : « تمم ما بقى » أى : لا يستأنف ، بل يبنى على ما سبق إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه .

١٠١١ - تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أنها لم تَرَ رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ فكان يقرأ قاعداً ، ومعنى « أسنَّ » أى كبر ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا صلى المصلى قاعداً ، ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى من صلاته .
(٢) جواز القعود فى النافلة لغير علة مانعة من القيام ، أما فى الفريضة فلا يقعد ويترك القيام إلا بعلة .
(٣) طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز فى الإتيان بما يمكن الإتيان به .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

٢١- باب : التَّهجُّد بالليْلِ

وقَوْلِه عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [(١)] .

١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ أَبِى مُسْلِمٍ ، عنْ طاوُس ، سَمِعَ ابنَ عَبَّاس رضى اللهُ عنهما قال : كانَ النبىُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قال : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَك الحَمْد لَكَ مُلْكُ السَّموات والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّموات والأرْضِ ، ولكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ ، ووَعْدُكَ الحَقُّ ، ولِقاؤكَ حَقٌّ ، وقَوْلُكَ حَقٌّ ، والجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنبيُّونَ حَقٌّ ، ومُحمد ﷺ حَقٌّ ، والسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لكَ أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وبكَ خاصَمْتُ ، وإِلَيْكَ حاكَمْتُ ، فاغْفِرْ لِى ما قَدَّمْتُ ، وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ ، وما أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إلهَ إلا أَنْتَ ، أَوْ لاَ إلهَ غَيْرُكَ .

(١) سورة الإسراء - آية ٧٩ .

قال سُـفْيـانُ : وزادَ عَبْـدُ الكَـرِيمِ أبُو أُمَـيَّـةَ « ولا حَـوْلَ ولا قُـوَّةَ إلاَّ باللهِ » .

قال سُفْيَانُ : قال سُلَيْمانُ بـنُ أَبِى مُسْلِمٍ : سَمِعَهُ مِنْ طاوُس ، عن ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما عنِ النبىِّ ﷺ .

---

١ - باب : التهجد بالليل

التهجد : هو التيقُّظ من النوم ليلاً ، والهجود : هو النوم ، والتهجد : تجنب النوم .

١٠١٣ - وفى الحديث بيان لما كان يضرع به رسول الله ﷺ ويدعو ربه سبحانه وتعالى به عندما يقوم بالليل .

ومعنى كلمة «قيم..» الواردة فى الحديث القائم أو القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره .

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : «اللهم لك الحمد» يا الله لك وحدك دون سواك الحمد والثناء وأفاد التقديم والتأخير الاختصاص والحصر حيث لم يقل : الحمد لك بل قال : لك الحمد . «أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن» فالله تعالى هو القائم أو القيوم الدائم بتدبير الخلق والسماء والأرض ومن فيهن .

«ولك الحمد أنت نور السموات والأرض» أى : منورهما ، أو أن «نور» يقصد به المدح يقال : فلان نور البلد أى مزينه ولله المثل الأعلى .

«ولله الحمد أنت الحق» أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك «ووعدك الحق» أى وعدك ثابت ، ونلاحظ أنه جاء بكلمة الحق هنا معرفة بالألف واللام ، ثم جاء بها بعد ذلك فى الأمور الأخرى غير معرفة ؛ بل جاء بها منكّرة ؛ لأن وعده مختص بالإنجاز وسرعة التحقق دون وعد من سواه ، وأما التنكير فى الأمور الباقية فهو للتعظيم .

«ولقاؤك حق» وهذا بيان وإثبات للبعث بعد الموت، وقيل: معنى اللقاء هنا: الموت.

«وقولك حق» أي : الصدق والثابت الذى لا شك فيه.

«والجنة حق والنار حق» وهذا يدل على وجود كل من الجنة والنار وأنهما موجودتان.

«والنبيون حق ومحمد ﷺ حق» وبعد أن أثبت أن النبيين حق خص بالذكر بعدهم سيدنا محمداً ﷺ تعظيماً له.

«والساعة حق» ومعناها يوم القيامة فهى مما يجب الإيمان به والتصديق به.

«اللهم لك أسلمتُ» أى : انقدت وخضعت.

«وبك آمنت» أى صدقت. «وعليك توكلت»: أى فوضت الأمر إليك «وإليك أنبت»: أى : رجعت إليك فى تدبير كل الأمور.

« وبك خاصمت » أى : بما أعطاه من البرهان والحجة .

« وإليك حاكمت » أى : حاكم كل من جحد الحق .

«فاغفر لى ما قدمت وما أخرت» أى : قبل هذا الوقت وما قد يكون بعد ذلك. «وما أسررتُ وما أعلنت» أى : ما أخفيت، «وما أسررتُ وما أعلنت» أى : ما أخفيت وما أظهرت.

«أنت المقدم وأنت المؤخر» يرى بعض العلماء أن الرسول ﷺ أشار بهذا إلى نفسه لأنه هو المقدّم فى البعث فى الآخرة والمؤخَّر فى البعث فى الدنيا، وفى رواية ابن جريج زيادة هى: «أنت إلهى لا إله لى غيرك» وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأنّ لفظ «القيّم» إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه و«النور» إلى أن الأعراض منه و«الملك» إشارة إلى أنه الحاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على العباد ولذلك قرن كلاً منها بالحمد وخص الحمد به، وفيه إشارة إلى المبدأ فى قوله: «أنت الحق» وإلى المعاد بقوله: «والساعة حق» كما أن فيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً.

وفى الحديث زيادة معرفة النبى ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء، واستحباب تقديم الثناء على الدعاء عند كل طلب تأسّياً برسول الله ﷺ.

قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وهذا موصول بالإسناد الأول.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التهجد وقيام الليل.
(٢) استحباب الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عند قيام الليل.
(٣) إثبات البعث والمعاد والثواب والعقاب والجنة والنار.
(٤) إثبات الساعة وأنها حق.
(٥) زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة الله سبحانه.
(٦) استحباب تقديم الثناء على الله تعالى عند كل سؤال ودعاء اقتداء برسول الله ﷺ.
(٧) الإقرار بأن كل شيء بيد الله تعالى وأنه المقدم والمؤخر وأنه وحده الخالق المدبر بيده ملكوت السموات والأرض.

٢- باب فَضْلِ قيامِ اللَّيْلِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : أخبرنَا مَعْمر . وَحدَّثني مَحْمُودٌ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أَبِيه رضى الله عنه ، قال : كان الرَّجُلُ فى حَيَاةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيَا قَصَّهَا علَى رسولِ الله ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رؤْيَا فأَقُصَّها علَى رسولِ الله ﷺ ، وكُنْتُ غُلاماً شاباً ، وكُنْتُ أَنامُ فى المَسْجِدِ علَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ ، فرأيتُ فى النَّوْمِ كأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخذانى ، فَذَهَبا بى إلَى النَّارِ ، فإذا هى مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ ، وإذا لَهَا قَرْنانِ ، وإذا فيها أُناسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ

بالله مِنَ النَّارِ ، قال : فَلَقِيَنا مَلَكٌ آخَرُ ، فقال لي : لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُها عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْها حَفْصَةُ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : نِعْمَ الرَّجُلُ : عَبْدُ اللهِ ، لو كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فكانَ بَعْدُ لا يَنامُ مِنَ اللَّيْلِ إلا قَليلاً .

٢- باب : فضل قيام الليل

١٠١٤- أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر فى رؤياه وظاهره أن قوله: «فكان عبد الله بعد لا ينام..» من كلام سالم.

وفى صحيح مسلم- من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وهذا يدل على أن صلاة الليل أفضل من ركعتى الفجر والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها حيث قيل بوجوبه ثم ركعتى الفجر وحملوا حديث أبى هريرة بفضل قيام الليل على أن النفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار، وقد مدح الله المتهجدين بقوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(٢).

ويوضح الحديث أن الرجل فى حياة النبى ﷺ كان إذا رأى رؤيا فى النوم قصَّها على رسول الله ﷺ ، فتمنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن يرى رؤيا، وكان غلاماً شاباً وكان ينام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأى فى النوم كأن ملكين أخذاه فذهبا به إلى النار فإذا هى مطوية أى : مبنية الجوانب كطى البئر وإذا لها قرنان أى جانبان، وإذا فيها أناس يعرفهم فجعل يقول: «أعوذ بالله من النار» قال: فَلَقِيَنا ملك آخر فقال لى: لم تُرع أي لم تخف أى لا خوف عليك بعد هذا وفى بعض الروايات: لن تراع، فقص رؤياه على حفصة أخته بنت عمر فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ ، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل.

---

(١) سورة الذاريات - آية : ١٧ .

(١) سورة السجدة - آية : ١٦ .

«ولو» هنا للتمنى لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم: « فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً » أى كان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً لقيامه الليل بسبب هذه الرؤيا، وإنما فسّر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل، لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض حتى يذكر بالنار، وعلم مبيته بالمسجد فعبَّر عن ذلك بأنه منبّه على قيام الليل فيه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل قيام الليل.
(٢) أن قيام الليل ينجي من النار.
(٣) كراهة كثرة النوم بالليل.
(٤) جواز النوم بالمسجد.

٣-باب طُولِ السُّجُودِ فى قِيامِ اللَّيْلِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قال: أَخبرنا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخبرنى عُرْوَةُ أَنَّ عائشَةَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّى إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثم يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حتَّى يَأْتِيَهُ المُنادى لِلصَّلاةِ.

٣- باب: طول السجود فى قيام الليل
فى هذا بيان لتفضيل السجود والإطالة فيه فى قيام الليل

١٠١٥- تقدم هذا الحديث فى أبواب: «صفة الصلاة» أنه ﷺ كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى».

والسبب فى طول السجود : هو كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى إذ هو أبلغ أحوال التذلل والتواضع ؛ لأن الإنسان فى سجوده يكون أقرب إلى الله تعالى. وفى الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة .

وبنى الشافعى على ذلك مذهبه فى الوتر بأن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وكانت سجدته فى تلك الركعات طويلة بقدر ما يقرأ أحدهم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه من السجدة وكان يكثر فى ركوعه وسجوده من قول : «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى» ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى للصلاة ، أى : لصلاة الصبح .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل طول السجود فى قيام الليل .
(٢) فيه حجة لمذهب الشافعى أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة .
(٣) أن أقرب ما يكون العبد من ربه فى سجوده .

٤- باب تَرْكِ القِيامِ لِلْمَرِيضِ

١٠١٦ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْم قال : حَدَّثَنا سُفْيانُ عن الأَسْوَدِ قال سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ : اشْتَكَى النبيُّ ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيْلَةً أَو لَيْلَتَيْنِ .

١٠١٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير قال : أخبرنا سُفْيانُ ، عن الأَسْوَدِ ابنِ قَيْس ، عنْ جُنْدَبِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال : احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ علَى النبيِّ ﷺ ، فقالت امْرَأَةٌ منْ قُرَيْشٍ : أَبْطَأَ عليْه شَيْطانُهُ ، فَنزَلَتْ : ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾ [١] .

(١) سورة الضحى : آيات ١ - ٣ .

٤- باب : ترك القيام للمريض

يراد بذلك ترك قيام الليل لمن كان مريضاً، لأن قيام الليل ليس فرضاً.

١٠١٦- اشتكى النبى ﷺ بأن مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة أو ليلتين، وفى رواية أخرى فى فضائل القرآن: «فأتته امرأة، فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ ﴾ [1] إلى قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ ﴾ [2].

١٠١٧- احتبس جبريل ﷺ على النبى ﷺ، فقالت امرأة من قريش - وهى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان وامرأة أبى لهب: «أبطأ عليه شيطانه، فنزلت سورة الضحى» صدر النهار أو النهار كله «والليل إذا سجى» أى أقبل بظلامه «ما ودّعك» أى ما قطعك «ربك وما قلى» أى ما أبغضك.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) ترك قيام الليل بعض الليالى بسبب المرض.
(٢) أن الله تعالى يمد رسوله ﷺ ولا ينقطع عنه فضل الله.

٥- باب تَحْرِيضِ النبىِّ ﷺ
علَى صَلاةِ اللَّيْلِ والنَّوافِلِ مِنْ غيْرِ إيجاب

وطَرَقَ النبىُّ ﷺ فاطمَة ، وعَليًّا علَيْهما السَّلامُ لَيْلةً للصَّلاة .

١٠١٨ - حدَّثَنا ابنُ مُقاتِل ، أَخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا مَعْمَر ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ هِنْد بِنْت الحَارِث ، عنْ أُمِّ سلمَة رضى الله عنها أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَيْقظَ ليْلةً ، فَقالَ : سُبْحانَ الله ! ! ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلةَ من الفتْنَة ؟ ! ماذا أُنْزِلَ مِن الخزَائِنِ ؟ ! مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُرات ؟ يا رُبَّ كاسِيَةٍ فِى الدُّنْيا ، عارِيَةٍ فِى الآخِرَة ! !.

(١) سورة الضحى : آيات ١ - ٢ . (٢) سورة الضحى : آية ٣ .

١٠١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو اليمَان قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُهْرِيِّ قال : أَخْبرنى عليُّ بنُ حُسَيْنٍ ، أنَّ حُسَيْنَ بنَ عليٍّ أَخْبرهُ ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أَخْبَرهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرقَهُ ، وَفاطمةَ بنْتَ النبيِّ عليْهِ السَّلامُ لَيْلَةً ، فقال : ألاَ تُصلِّيان ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ . أَنْفُسُنا بيدِ اللهِ ، فإذا شاءَ أنْ يبْعَثَنا بعثَنا ، فانصرفَ حين قُلْنا ذلِكَ ، ولَمْ يرْجعْ إِلَيَّ شيْئاً ، ثم سَمِعْتُهُ ، وهو مُولٍّ يَضْربُ فَخِذَهُ ، وهو يَقُولُ : وكانَ الإِنْسانُ أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلاً .

١٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالك ، عن ابنِ شِهابٍ ، عنْ عُرْوَةَ . عنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدعُ العَمَلَ ، وهو يُحبُّ أَنْ يَعْمَلَ بهِ ، خَشْيةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وما سَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ ، وإِنِّي لأُسَبِّحُها .

١٠٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذاتَ لَيْلَةٍ فى المَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ ، ثم صَلَّى مِنَ القابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثم اجْتَمَعُوا منَ اللَّيْلَةِ الثَّالثَةِ ، أو الرَّابعَةِ ، فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما أَصْبَحَ قال : قَدْ رَأَيْتُ الذى صَنَعْتُمْ ، ولم يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّى خشيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وذلِكَ فى رَمَضانَ .

٥- باب : تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل

من غير إيجاب وهذا يعم الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك.

وقوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام. وطرق النبى ﷺ فاطمة وعليًا عليهما السلام «ليلة للصلاة» أى : أتاهما ليلاً وذلك لتحريضهما على القيام للصلاة.

١٠١٨- استيقظ النبى ﷺ ليلة فقال متعجباً: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟!

أى : ماذا أنزل من مقدمات الفتنة، أو الفتن الجزئية كفتنة الرجل فى أهله وماله. «ماذا أنزل من الخزائن» أى خزائن الأعطية أو عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴾ (١) وعبر عن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب تؤدى إليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما.

«من يوقظ صواحب الحجرات» أى من ينبه زوجاته حتى يصلين وفي هذا تحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك «يا رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة». أى : يا رب نفس كاسية من ألوان الثياب فى الدنيا عارية من أنواع الثياب فى الآخرة، أو عارية من شكر المنعم، أو أنه نهى عن لبس ما يشف من الثياب، أو نهى عن التبرج، وفيه حث للأزواج حتى لا يتغافلن عن العبادة ويتّكلْن على أنهن زوجات الرسول ﷺ، و«رُبَّ» هنا للتكثير وإن كان أصلها للتقليل، والحديث وإن كان خاصاً بأزواج النبى ﷺ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريض الأهل على صلاة الليل والنوافل.
(٢) التحذير من الفتن والترغيب فى رحمة الله تعالى.

١٠١٩- طرق الرسول ﷺ علي بن أبى طالب وفاطمة ليلة من الليالى،

(١) سورة الإسراء - آية ١٠٠.

لطروق هو الإتيان ليلاً ولكنه قال: «ليلة» للتأكيد، فحثهما وحرضهما على القيام على الصلاة قائلاً: ألا تصليان؟ فقال على رضى الله عنه: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، أى إذا شاء أن يوقظنا أيقظنا، فانصرف النبى ﷺ معرضاً حين سمع هذا ولم يجبه بشىء، وضرب فخذه متعجباً من سرعة جواب على وعدم موافقته على الاعتذار بما اعتذر به قائلاً: «وكان الإنسان أكثر شىء جدلاً» قال ذلك تسليماً لعذره وأنه لا عتب عليه، واستنبط البعض من هذا أنه ليس للإمام أن يشدّد فى النوافل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التحريض على قيام الليل للأهل والأبناء.
(٢) جواز طروق الرجل ابنته عند زوجها.
(٣) ليس للإمام التشدد فى النوافل على الغير فإن الرسول ﷺ قنع بقول على رضى الله عنه: «أنفسنا بيد الله»

١٠٢٠ - تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قد يترك بعض العمل من النوافل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وليس المراد أنه كان يترك العمل أصلاً وقد فرضه الله عليه أو ندبه، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الآتى أنهم لما اجتمعوا فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم ولا شك أنه صلى حزْبه فى تلك الليلة.

« وما سبح رسول الله ﷺ سُبْحة الضحى قط وإنى لأسبحها» أى: ما تنفّل وإنى لأصليها وفى رواية: وإنى لأستحبها من الاستحباب. وهذا من السيدة عائشة إخبار بما رأت، وقد ثبت أنه ﷺ صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبا ذر وأبا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التحريض على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.
(٢) ترك الرسول أمر المسلمين ببعض النوافل خشية أن يعملوا بها فتفرض عليهم.
(٣) استحباب صلاة الضحى.
(٤) ثبوت صلاة الرسول ﷺ للضحى، وأما إخبار عائشة رضى الله عنها فهو إخبار بما رأت ولا يفيد عدم أدائه لصلاة الضحى.

١٠٢١ - صلى الرسول ﷺ صلاة الليل فى رمضان فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة أى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، وفى رواية: « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » فلما أصبح عليه الصلاة والسلام قال: « قد رأيت الذى صنعتم » أى من حرصهم على صلاة التراويح، وفى رواية أخرى: « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم» قال: « ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » والمعنى أنه خشى أن يشق عليهم وأن يتركوها مع القدرة قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: وذلك فى رمضان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التحريض على صلاة الليل.
(٢) فضل صلاة التراويح وصحة أدائها فى المسجد وفى البيت.
(٣) شفقة الرسول ﷺ بأمته.
(٤) حرص الصحابة رضى الله عنهم على الاقتداء برسول الله ﷺ.

٦-باب قيام النبيِّ ﷺ حتّى تَرِمَ قَدَماهُ

وقالَتْ عائشةُ رضى الله عنها : حتّى تفطَّرَ قَدَماهُ ، والفُطُورُ الشُّقُوقُ . انْفَطَرَتْ : انْشَقَّتْ .

١٠٢٢ - حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنا مِسْعَرٌ ، عنْ زِيَاد قال : سَمِعْتُ المُغيرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ : إنْ كان النبى ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّى حتّى تَرِمُ قَدَماهُ - أو ساقاهُ - فَيُقالُ له ، فيَقُولُ : أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً .

---

٦ - باب : قيام النبى ﷺ حتى ترم قدماه ، من الورم

وقالت عائشة رضى الله عنها : حتى تَفطّر قدماه والفطور الشقوق.

١٠٢٢ - كان النبى ﷺ يقوم الليل حتى ترم قدماه أو ساقاه - شك من الراوى - وفى رواية أخرى : حتى ترم أو تنتفخ قدماه ، فيقال له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً» أى أن المغفرة سبب لتهجده شاكراً لله فكيف يتركه ، والشكور : صفة مبالغة تشعر بالإكرام والقرب من الله تعالى وهذا الذى كان من الرسول ﷺ يكاد يكون خصوصية لأنه لا يقرب إليه الملال حيث جعلت قرة عينه فى الصلاة أما سائر العباد فإذا ترتب الملل فلا يشدّد الناس على أنفسهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب قيام الليل والكثرة منه

(٢) الشكر لله تعالى على نعمه بالصلاة وقيام الليل وكثرة العبادة

٧- باب مَنْ نامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حَدَّثَنَا سُفْيانُ قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينار أَنَّ عَمْرَو بنَ أَوْس أخبره ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرِو بنِ الْعاصِ رضى الله عنهما أخبره أَنَّ رسول الله ﷺ قال له : أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داوُدَ عليْهِ السَّلامُ ، وأَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ داوُدَ ، وكان يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ ، ويَنامُ سُدُسَهُ ، ويَصُومُ يَوْماً ، ويُفْطِرُ يَوْماً .

١٠٢٤ - حَدَّثنى عَبْدَانُ قال : أَخبرنى أَبى ، عنْ شُعْبَةَ ، عنْ أَشْعَثَ ، سَمِعْتُ أَبى قال : سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قال : سَأَلْتُ عائشَةَ رضى الله عنها : أَىُّ العَمَلِ كان أَحَبَّ إلى النبىِّ ﷺ ؟ قالَت : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : مَتَى كان يَقُومُ ؟ قالَتْ : يَقُومُ إذا سَمِعَ الصَّارِخَ .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ قال : أَخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عنِ الأَشعَثِ قال : إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى .

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيل قال : حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ سَعْد قال : ذَكَرَ أَبى ، عنْ أَبى سَلَمَةَ ، عنْ عائشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عِنْدِى إلاَّ نائِماً ، تَعْنِى النبىَّ ﷺ .

---

٧ ـ باب : من نام عند السَّحَر والسحر فى آخر الليل قبيل الصبح

١٠٢٣ ـ أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام أى : أنها أكثر ما يكون محبوباً عند الله تعالى ، وأحب الصيام إلى الله تعالى أى أكثر ما يكون

محبوباً إلى الله تعالى صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وقيامه فى الثلث الذى بعد مرور نصف الليل وهو الوقت الذى ينادى فيه رب العزة سبحانه : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ وينام سدسه ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل .

وكان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب إلى ترك العبادة والله يحب أن يوالى فضله ، وكان هذا أرفق بالعبد لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وأقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على من يراه .

ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، ليستطيع الموالاة ففى يوم يفطر ليتقوى على الصيام وفى اليوم الذى يليه يصوم وهكذا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب النوم عند السحر ليستطيع مداومة العبادة

(٢) أفضل الصلاة فى القيام ما كان يفعله سيدنا داود عليه السلام من تقسيمه لليل وأفضل الصيام ما كان يفعله من صوم يوم وإفطار يوم ، وذلك للقادر على ذلك

١٠٢٤ ـ أحب العمل إلى رسول الله ﷺ هو العمل الدائم الذى يستمر صاحبه على أدائه والمراد الدوام العرفى وليس شمول جميع الأزمنة لأنه متعذر قال مسروق : قلت لعائشة : متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام ؟ قالت : يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك ، لأنه يكثر الصياح فى الليل وأول ما يصيح نصف الليل غالباً وفيما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أحب الأعمال ما داوم عليها صاحبها .
(٢) فضل قيام الليل المستمر وإن قل فهو أفضل من المنقطع.
(٣) الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها .

١٠٢٥ ـ معنى قوله : « إذا سمع الصارخ » أى إذا سمع الديك فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه « إذا سمع الصارخ قام فصلى صلاة الليل متهجداً لله سبحانه وتعالى » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب قيام الليل
(٢) استحباب النوم عند السَّحَر ليقوم لصلاة الصبح بنشاط ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١) .

١٠٢٦ – تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : «ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً» تعنى النبى ﷺ وهذا النوم يكون بعد القيام الذى يبدأ عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب النوم عند السحر ليتقوى على الصلاة والعبادة.
(٢) فضل قيام الليل.
(٣)عدم المشقة والحرج فى العبادة بل على الإنسان ألا يكلف نفسه ما لا طاقة له به.

---
(١) سورة الحج - آية ٧٨ .

٨-باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١٠٢٧ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه أنَّ نَبِىَّ الله ﷺ ، وَزَيْدَ بنَ ثابتٍ رضى الله عنه تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فرَغا منْ سَحُورِهِما قامَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ ، فَصَلَّى . قُلْنا لأنس : كَمْ كانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما ، ودُخُولِهِما فى الصَّلاةِ ؟ قال : كَقَدْرِ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

---

٨ ـ باب : من تسحّر فلم ينم حتى صلى الصبح

١٠٢٧ـ تسحر الرسول ﷺ وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما ـ وهو اسم لما يتسحر به ـ قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة، وهى صلاة الصبح فصلى قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وسبق هذا الحديث فى باب: وقت الفجر

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز السحور قبل الفجر بوقت قصير بحيث لا ينام المتسحر حتى يصلى الصبح أخذاً من تقدير الوقت بمقدار قراءة خمسين آية.
(٢) استحباب تأخير السحور.
(٣) فضل صلاة الفجر.

٩- باب طُولِ القِيامِ فِى صَلاةِ اللَّيْلِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب قَال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عنْ أَبِى وائِلٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النبىِّ ﷺ لَيْلَةً ، فلَمْ يَزَلْ قائماً حَتَّى هَمَمْتُ بأمْرِ سَوْءٍ . قُلْنا : وما هَمَمْتَ ؟ قال : هَمَمْتُ أنْ أقْعُدَ ، وأذَرَ النبيَّ ﷺ .

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال : حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عَبْدِ الله ، عنْ حُصَيْن ، عنْ أبِى وائِل ، عنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ .

---

٩ - باب : طول القيام فى صلاة الليل

وجاء فى بعض الروايات : طول الصلاة فى قيام الليل

١٠٢٨ - يروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : «صليت مع النبى ﷺ ليلة من الليالى فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء» أى : قصد فعل أمر سوء . ولما قالوا له : وما هممت؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبى ﷺ . أى : يتركه وإنما جعله سوءً مع أن القعود فى النفل جائز ، لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب طول القيام فى الصلاة إذا كان يصلى وحده أو كان معه قوم رضوا بالتطويل.

(٢) جواز صلاة النفل من قعود.

١٠٢٩- كان النبى ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك، أى يدلك فمه بالسواك ، وفى السواك عون على دفع النوم وهو مشعر بالاستعداد للإطالة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) طول القيام فى صلاة الليل.
(٢) استحباب السواك وتأكد الاستحباب عند التهجد من الليل.

١٠- باب كيف كان صَلاة النبىِّ ﷺ وَكَمْ كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْل ؟ .

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ قال : أَخبرنِى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : إنَّ رَجُلاً قال : يا رسولَ اللهِ . كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بواحِدَةٍ .

١٠٣١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا يَحْيَىٰ ، عنْ شُعْبَةَ قال : حدَّثنى أَبُو جَمْرَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما قال : كانَ صَلاةُ النبىِّ ﷺ ثلاث عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِى باللَّيْلِ .

١٠٣٢ - حَدَّثَنا إسْحاقُ قال : حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ قال : أخبرنا إسْرائيلُ ، عنْ أَبِى حَصِين ، عنْ يَحْيَىٰ بنِ وَثَّابٍ ، عنْ مَسْرُوقٍ قال : سأَلْتُ عائشةَ رضى الله عنها عنْ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ ، فقالتْ : سَبْعٌ وتِسْعٌ ، وإِحْدَى عَشْرَةَ ، سوى رَكْعَتَى الفجْرِ .

١٠٣٣ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال : أخبرنا حَنْظَلَةُ ، عنِ

القاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْها الوِتْرُ ، ورَكْعَتا الفَجْرِ .

١٠- باب : كيف كان صلاة النبى ﷺ ؟ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ؟

والمراد بيان كيفية صلاة الليل وعدد ركعاتها.

١٠٣٠- سأل رجل رسول الله ﷺ عن كيفية صلاة الليل، فأجابه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأن كيفيتها أن تصلى مثنى مثنى أى: ركعتين بعد ركعتين، ويسلم من كل ركعتين، وأنه قال للرجل: «فإذا خفت الصبح فأوْتِرْ بواحدة» أى إذا خاف دخول وقت الصبح فعليه أن يوتر بركعة واحدة ، وفى هذا حجة للشافعية على جواز الاقتصار فى الوتر على ركعة واحدة .

قال النووى: وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة تثبت صحة ما ذهب إليه الشافعية والجمهور.

وفيه حجة أيضاً على أن صلاة الليل مثنى مثنى.

١٠٣١- فى هذا الحديث بيان بأن صلاة النبى ﷺ فى الليل كانت ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين كما جاء التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع وتكون الركعة الأخيرة للوتر.

١٠٣٢- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن صلاة النبى ﷺ فى الليل: سبع وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر، أى : كان تارة يصلى بالليل سبع ركعات ، وتارة أخرى يصلى تسع ركعات ، وتارة أخرى إحدى عشرة ركعة وذلك فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض ونحوه .

وحكمة الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار : الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، وهي وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد

جملة وتفصيلاً كما ذكر ابن حجر ، وقد يعترض بأن صلاة الصبح نهارية والمغرب ليلية وهذا العدد المذكور فى الحديث وهو السبع أو التسع أو إحدى عشرة سوى ركعتى الفجر فالمجموع ثلاث عشرة.

وأما ما روى بأنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين فيحتمل أن يكون صلى ركعتين سنة العشاء، لكونه كان يصليها فى بيته.

١٠٣٣- كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

ما يؤخذ من الأحاديث السابقة

(١) كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل وبيان عدد ركعاتها للاقتداء بها، لقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى»

(٢) أن كيفية صلاة الليل تكون مثنى مثنى بأن يصلى المصلى ركعتين بعد ركعتين ويسلم منهما وهكذا.

(٣) أنه إذا خاف المصلى بالليل دخول وقت الصبح فعليه أن يوتر بركعة واحدة.

(٤) فى الحديث الأول (١٠٣٠) حجة للشافعية فى جواز الاقتصار فى الوتر على ركعة واحدة وهو مذهب الجمهور.

(٥) أن عدد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة يسلم من ركعتين وهذا العدد يدخل فيه ركعتا الفجر.

(٦) جواز الاقتصار فى صلاة الليل على إحدى عشرة أو تسع ركعات أو سبع ركعات بحسب اتساع وقت المصلى وضيقه.

(٧) أن التهجد والوتر خاصان بالليل.

١١- باب قيام النبى ﷺ بالليل ونومه

وما نُسِخ من قيام اللَّيلِ ، وقَولُه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ② نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ④ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ⑤ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ⑥ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ⑦ ﴾ [1] .

وقَوْلُهُ : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [2] .

قال ابنُ عَبَّاس رضى الله عنهما : نَشأَ : قامَ بالحَبَشيَّة ، وطاءً قال : مُوَاطَأَة القُرْآنِ أشدُّ مُوَافَقَةً لسَمْعِه وبَصَرِه وقلْبِه ، ليُوَاطِئُوا : ليُوافقُوا .

١٠٣٤ - حدَّثنا عبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حدَّثنى مُحمَّدُ بنُ جَعْفَر ، عنْ حُمَيْد أنَّهُ سَمِعَ أنساً رضى الله عنه يَقُولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهرِ حتَّى نَظُنَّ أنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ ، ويَصُومُ حتَّى نَظُنَّ أنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً ، وكانَ لا تَشاءُ أنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأَيْتَهُ ، ولا نائِماً إلاَّ رَأَيْتَه » .

تابعَهُ سُلَيْمانُ وأَبُو خالدٍ الأَحْمَرُ عنْ حُمَيْد .

---

(١) سورة المزمل - آيات : ١ - ٧ .

(٢) سورة المزمل - آية : ٢٠ .

١١ـ باب : قيام النبى ﷺ ـ أى صلاته بالليل ـ ونومه وما نسخ من قيام الليل .

وفى سورة المزمل تخيير بين ثلاثة أمور: أن يقوم أقل من نصف الليل وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف أو الزيادة عليه أو النصف بتمامه. وحكى الشافعى أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه بقوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (١) ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴿٤﴾ ﴾ (٢) أى أقرأه مرتلاً ببيان حروفه ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴿٥﴾ ﴾ (٣) أى : القرآن لثقل العمل به أو «ثقيلاً» فى الميزان يوم القيامة ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ (٤) مصدر نشأ إذا قام ونهض ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا ﴾(٥) أى قياماً ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ (٦) أشد مقالاً وأثبت وقيل: أعجل إجابة للدعاء .

﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ (٧) هو التصرف والتقلب فى المهمات والشواغل أو : المعنى أن له فى النهار فراغاً طويلاً لقضاء الحوائج ليتفرغ لصلاة الليل ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ (٨) أى : لن تطيقوه ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٩) رخص فى ترك القيام ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١٠) ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للأول ثم نسخا جميعاً بالصلوات الخمس، أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ (١١) لا يقدرون على قيام الليل ة ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ (١٢) أى يسافرون ﴿ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١٣) يجاهدون.

﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (١٤) أى من القرآن قيل: فى صلاة المغرب والعشاء.

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « نشأ : قام بالحبشية » أى معنى « نشأ » : قام يتهجد بلسان الحبشة وليس فى القرآن شىء بغير العربية، وإن ورد من ذلك شىء فهو من توافق اللغتين. «وطاء» معناه: مواطأة القرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه، ومما يؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿ لِّيُوَاطِئُوا ﴾ (١٥) فى سورة التوبة بمعنى: ليوافقوا.

---

(١) سورة المزمل – آية : ٢٠ . (٢) سورة المزمل – آية : ٤ . (٣) سورة المزمل – آية : ٥ .

(٤-٦) سورة المزمل – آية : ٦ . (٧) سورة المزمل – آية : ٧ . (٨-١٤) سورة المزمل – آية : ٢٠ .

(١٥) سورة التوبة – آية : ٣٧ .

١٠٣٤- كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن ألا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته، وهذا يدل على أنه ربما نام كل الليل ، وهذا هو سبيل التطوع فلو استمر وجوب قيام الليل عليه لما أخلَّ بالقيام وفي الحديث دلالة على أن صلاة النبي ﷺ بالليل ونومه كانا يختلفان وأنه لا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية القيام في الليل والنوم فيه أيضاً للراحة والتقوية على قيامه.
(٢) أن قيام الليل استقر آخر الأمر على الاستحباب فلو استمر على وجوبه لما أخل بالقيام به.
(٣) عدم ترتب وقت معين لصلاة الليل بل إن الصلاة بالليل بحسب ما تيسر بالليل من القيام فيه.

١٢- بابُ عَقْدِ الشَّيْطانِ علَى قافِيَةِ الرَّأْسِ إذَا لَمْ يُصَلِّ باللَّيْلِ

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ ، عنْ أَبي الزِّنَادِ ، عنِ الأَعْرَجِ ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَال : « يعقدُ الشَّيْطانُ علَى قَافِيَةِ رأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ فَارْقُدْ ، فإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انحلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإنْ صَلَّى انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فأَصْبَحَ نَشِيطاً طيِّبَ النَّفْسِ ، وإلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ » .

١٠٣٦ - حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام قال : حَدَّثنا إسْماعيلُ قال : حَدَّثنا عَوْفٌ قال : حَدَّثنا أبو رَجاءٍ قال : حَدَّثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رضى الله عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ فى الرُّؤْيا قال : « أَمَّا الَّذى يُثْلَغُ رَأْسُهُ بالحَجَرِ فإنَّهُ يأْخُذُ القُرآنَ فَيَرفِضُهُ ويَنامُ عنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ » .

١٢- باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل

والمعنى أن الشيطان يعقد على قافية الرأس أى على القفا أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه إذا لم يصل المسلم صلاة العشاء بالليل وهذا احتمال وإن كان إيراداً للحديث فى شأن صلاة الليل فيجاب بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل، وأداء العشاء فى جماعة كقيام نصف الليل كما جاء فى بعض الأحاديث.

١٠٣٥- « يعقد الشيطان - وهو إبليس وأعوانه - على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد » أى : باق عليك ليل طويل، أى : يقول الشيطان عليك ليل طويل فارقد، وهذه العقدة اختلف فيها فقيل: هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر. ويحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات فى العقد.

وقيل: هو عقد القلب وتصميمه على ذلك فكأنه يوسوسه بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام. وقيل: إنه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل. والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذى تنحل به العقد أشياء ثلاثة هى الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته، وتخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهى أطوع القوى وأسرعها إجابة.

« فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ».

ونشاطه بسبب سروره بما وفقه الله من الطاعة، وطيب النفس لأن الله تعالى وفقه وبارك فى تصرفه أما الذى يكون خبيث النفس فلتركه الطاعة والخير ويكون كسلان لبقاء أثر التثبيط.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة العشاء فى جماعة.
(٢) فضل صلاة الليل.
(٣) من لم يصل بالليل يكون عرضة لخبث نفسه وكسلها بسبب عقد الشيطان.
(٤) فضل الوضوء والذكر والصلاة.

١٠٣٦ - « أما الذى يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ».

ومعنى «يُثلغ رأسه» أى يشق ويخدش فإنه الرجل الذى يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها أى يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلاً عن الصلاة المكتوبة وهى صلاة العشاء حتى يخرج وقتها بصلاة الصبح لأنها التى تفوت بالنوم غالباً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الليل.
(٢) الوعيد الشديد لمن يغفل عن الصلاة المكتوبة.

١٣ - باب إذا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِه

١٠٣٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال : حَدَّثَنا مَنْصُورٌ ، عنْ أَبِي وائِل ، عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال : ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : ما زالَ نائِماً حتَّى أصْبَحَ ، ما قامَ إلى الصَّلاةِ ، فقال : « بالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه » .

١٣- باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه

١٠٣٧- ذكر عند النبى ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان فى أذنه أى : تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة فأشبه من يبال فى أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه ، ولا مانع أن يكون الكلام على حقيقته، وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه أو هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، أو أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق والأذان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل التبكير بالقيام للصلاة وقيام الليل وعدم الاستغراق فى النوم.
(٢) أن المتكاسل عن الصلاة المكثر من النوم يعتبر فريسة للشيطان.

١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[1] أَيْ : ما يَنامُون ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2] .

---

(١) سورة الذاريات – آية : ١٧ .
(٢) سورة الذاريات – آية : ١٨ .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالك عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وأَبِي عَبْدِ اللهِ الأغرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتعالى كُلَّ لَيْلَة إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

١٤- باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ ﴾ (١) أى ما ينامون ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ ﴾ (٢).

١٠٣٨- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، والنزول هو انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله سبحانه منزه عن ذلك فهذا من المتشابه ، والمفوّضة يؤمنون بذلك ويفوضون تأويله إلى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان، وأما المؤولة فيؤولون ذلك على ما يليق به بحسب المواطن ، فأولوا هذا الحديث على نزول أمر الله أو ملائكته. ويفسر النزول أيضاً بأنه نزول رحمة ولطف وإجابة للدعاء، لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله سبحانه فهو نزول معنوى.

وخص النزول فى الحديث بالثلث الأخير لأنه وقت التهجد وغفلة الناس، وهو مظنة القبول والإجابة. «يقول: من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له» وفى بعض الروايات: «حتى الفجر» وإنما خص الله تعالى هذا الوقت باستجابة الدعاء، لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم وخاصة فى وقت البرد، فمن آثر القيام لمناجاة ربه سبحانه وتعالى والتضرع إليه فهذا دال على إخلاص نيته وإقباله على عبادة ربه بحب وصدق وإيمان.

---

(١) سورة الذاريات - آية : ١٧ .

(٢) سورة الذاريات - آية : ١٨ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الدعاء والسؤال والاستغفار فى آخر الليل وهذه الأمور الثلاثة الواردة فى الحديث: «من يدعونى..» هى بمعنى واحد وذكرها للتأكيد، أو أن لكل واحد منها معنى خاصا؛ لأن ما يطلبه الإنسان من ربه إما أن يكون لدفع المضرة أو لجلب المسرة وهذا إما دنيوى أو دينى، ففى الاستغفار إشارة إلى الأول، وفى السؤال إشارة إلى الثانى وفى الدعاء إشارة إلى الثالث.

(٢) فضل قيام الليل والتقرب إلى الله تعالى والتضرع إليه فى الثلث الأخير فهو أرجى للقبول.

١٥ - باب مَنْ نامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وأَحْيا آخِرَهُ

وقال سَلْمانُ لأَبِى الدَّرْدَاءِ رضى الله عنهما : نَمْ . فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قال : قُمْ . قال النبى ﷺ : صَدَقَ سَلْمانُ .

١٠٣٩ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ ، حَدَّثَنا شُعبَةُ ، وحدَّثَنى سُلَيمانُ قال : حَدَّثَنا شُعبَةُ ، عن أَبِى إِسحاقَ عنِ الأَسوَدِ قال : سَأَلْتُ عائشةَ رضى الله عنها : كَيفَ صلاةُ النبىِّ ﷺ باللَّيلِ ؟ قالَتْ : كانَ يَنامُ أَوَّلَهُ ، ويَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلى فِرَاشِهِ ، فإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فإِنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وإِلاَّ تَوَضَّأَ وخَرَجَ .

١٥- باب : من نام أول الليل وأحيا آخره

وقال سلمان لأبى الدرداء رضى الله عنهما: نم، فلما كان من آخر الليل قال: قم، قال النبى ﷺ: صدق سلمان والمراد بإحياء آخر الليل: ما يكون فيه من صلاة وذكر وقراءة ونحو ذلك ، وقال سلمان لأبى الدرداء رضى الله عنهما: نم فاستجاب ونام فلما كان من آخر الليل قال سلمان له: قم فقاما وصليا فقال له

سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه، فلما أتى النبى ﷺ فذكر له ذلك قال النبى ﷺ: صدق سلمان.

١٠٣٩- وفى هذا الحديث أجابت السيدة عائشة رضى الله عنها الأسود بن يزيد حين سألها عن كيفية صلاة النبى ﷺ بالليل، فقالت: كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب - أى: نهض فإن كان به حاجة كمعاشرة زوجة قضى حاجته واغتسل وإلا بأن لم يكن جامع توضأ وخرج إلى المسجد للصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النوم أول الليل للراحة والقيام فى آخره للعبادة.
(٢) أداء حق الله من عبادة وقيام وأداء حق الأهل والنفس.

١٦- باب قِيامِ النبىِّ ﷺ باللَّيلِ فِى رَمَضانَ وغَيرِهِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال: أَخبرنا مالكٌ عن سَعِيد ابنِ أَبِي سَعِيد المَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ أَخبره أَنَّهُ سَأَلَ عائشةَ رضى اللهُ عَنها: كَيفَ كانَتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رَمَضانَ؟ فقالَتْ: ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فى رَمَضانَ ولا فى غَيرِهِ عَلَى إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّى أَربَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى أَربَعاً فَلاَ تَسَلْ عنْ حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى ثلاثاً. قالَتْ عائشةُ: فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ: أَتنامُ قَبلَ أَنْ تُوتِر؟ فقال: يا عائشةُ إِنَّ عَينَىَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلْبِى.

١٠٤١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا يَحيىٰ بنُ سَعِيد، عنْ

هِشامٍ قال : أخبرنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : ما رأَيتُ النبىَّ ﷺ يَقْرأُ فى شَىءٍ مِنْ صلاةِ اللَّيلِ جالساً ، حَتَّى إذا كَبرَ قرأَ جالساً ، فإذا بَقِى عليه مِن السُّورَةِ ثلاثون أَو أَربَعُونَ آيَةً قامَ ، فقرأَهُنَّ ثُمَّ رَكعَ .

١٦ـ باب : قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره

والمراد بقيام الليل الصلاة فيه فى ليالى رمضان وغيره

١٠٤٠ـ تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فى شهر رمضان بأنه ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة غير ركعتى الفجر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف ، ثم فصلت قولها ببيان أنه كان يصلى أربع ركعات وما روى من أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان .

«يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً » وسألت عائشة رسول الله ﷺ : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة إن عينىَّ تنامان ولا ينام قلبى» وفى هذا دلالة على كراهة النوم قبل الوتر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل قيام الليل فى رمضان وفى غيره .
(٢) كراهة النوم قبل الوتر .
(٣) صلاة الليل إحدى عشرة .

١٠٤١ – تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أنها ما رأت النبى ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كَبرَ قرأ جالساً ، وهذا إنما كان قبل موته ﷺ بعام ، وقد سبق هذا فى آخر باب من أبواب قصر الصلاة .

« فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهن ثم ركع » وفى هذا ردٌّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً . وفيما رواه مسلم : « كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل قيام الليل وفضل قراءة القرآن الكريم .
(٢) جواز الصلاة قاعداً للمتنفل وللمفترض عند الضرورة .

١٧ - باب فضْلِ الطُّهُورِ باللَّيلِ والنَّهارِ ، وفضْلِ الصلاة بَعدَ الوُضُوءِ باللَّيل والنَّهارِ .

١٠٤٢ - حَدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ ، حَدَّثنا أَبُو أُسامَةَ ، عن أَبى حَبَّانَ ، عن أَبى زُرعَةَ ، عن أَبى هُرَيرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لبلاَل عِنْدَ صلاةِ الفَجرِ : « يا بِلالُ حدّثني بأرجَى عَمَل عَمِلْتَهُ فى الإسلامِ ، فإنِّى سَمِعتُ دَفَّ نعلَيكَ بَينَ يَدَىَّ فى الجَنَّة ، قال : ما عَمِلْتُ عَمَلاً أرجَى عِنْدِى أَنى لَم أَتطَهَّر طُهُوراً فى ساعَةِ لَيلٍ أَو نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بذلكَ الطهُور ما كُتبَ لِى أَنْ أُصلىَ » .

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ : دَفَّ نَعلَيْك يعنى تحريك .

١٧ـ باب : فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار .

١٠٤٢ـ قال النبى ﷺ لبلال ـ عند صلاة الفجر ـ: وهذا الوقت هو الذى كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويُعبِّر ويفسر الرؤى التى رآها غيره من أصحابه ـ قال لبلال: يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملتَه فى الإسلام فإنى سمعتُ دَفَّ نعليك بين يدىَّ فى الجنة؟ أى: حدثنى بما هو أرجى من أعمالك.

وسماع الرسول ﷺ لدف نعليه بين يديه فى الجنة كان فى الليلة التى أخبر فى صباحها هذا الخبر أى: سمعه فى النوم فى الرؤيا، وقال البعض: هذا شىء كوشف به ﷺ من عالم الغيب فى نومه أو يقظته، وهو يتضمن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل أن يؤمر بذلك كقول القائل لخادمه مثلاً: تسبقنى إلى العمل أى تعمل قبل ورود أمرى إليك.

ومعنى «دف نعليك» أى صوت مشيك فيهما، فأجابه بلال بقوله: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لى أن أصلى. قال أبو عبد الله: دفّ نعليك يعنى تحريك.

وفيما أخرجه الترمذى وابن خزيمة فى نحو هذه القصة: ما أصابنى حدث قط إلا توضأت، وفيما رواه أحمد: «إلا توضأت وصليت ركعتين» وفى الرواية التى فى الحديث الذى معنا: «إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» أى: ما قُدِر علىّ أعم من النوافل والفرائض. والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف.

ثانيهما: ظهور أثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الطهور عقب الحدث وفضل الصلاة عقب الطهور بالليل وبالنهار.
(٢) منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه.
(٣) فضل الصلاة ومنزلتها العظيمة فى الإسلام وأثرها فى الآخرة.

١٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى العِبادَةِ

١٠٤٣ - حَدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ ، عَنْ عَبدِ العَزيزِ ابن صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال : دَخَلَ النبيُّ ﷺ ، فإذا حَبلٌ مَمْدُودٌ بيْنَ السَّارِيتَيْنِ ، فَقالَ : ما هَذا الحَبْلُ ؟ قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَينَبَ ، فَإذا فَتَرَتْ تَعلَّقَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا . حُلُّوهُ . لِيُصَلِّ أَحدُكُمْ نَشاطَهُ ، فَإذا فتَرَ فَلْيَقْعُد ، قالَ : وقال عَبدُ الله بنُ مَسلَمَةَ : عَنْ مالكٍ ، عنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عنْ أَبِيه ، عنْ عائشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : كانَتْ عِنْدِى امرأةٌ من بَنى أَسَد ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ هَذه ؟ قُلْتُ : فُلانَةُ ، لا تَنامُ باللَّيلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلاتِها ، فقالَ : مَهْ . « عَلَيكُم ما تُطِيقُونَ مِنَ الأَعمالِ ، فَإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا » .

١٨- باب : ما يكره من التشديد فى العبادة

وإنما كره التشديد فى العبادة خشية الملل الذى يفضى بصاحبه إلى ترك العبادة.

١٠٤٣- دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين السّاريتين اللتين فى جانب المسجد، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب هى بنت جحش أم المؤمنين، وقيل: الحبل لحمنة بنت جحش وكان يطلق عليها زينب لها اسم آخر، قالوا: فإذا فترت تعلقت، أى إذا كسلت عن قيامها للصلاة تعلقت بالحبل، فقال النبى ﷺ: « حلّوه ليُصَلِّ أحدُكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل علىّ رسول الله ﷺ فقال: مَنْ هذه؟ قلت: فلانة لا تنام بالليل فذُكر من صلاتها،

فقال : مه ، وهو اسم فعل بمعنى كف «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا» .

ومعنى : «ليصل أحدكم نشاطه» أى مدة نشاطه ، «فإذا فتر فليقعد» وهو أمر بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها ، ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة بترك ما كان عزم عليه من التنفل .

ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على جواز قطع التنفل بعد أن يدخل فيه وفى الحديث توجيه إلى الاقتصاد فى العبادة وعدم التشدّد فيها والنهى عن التعمق فيها ، والأمر بأن يقبل عليها الإنسان بنشاط .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهية التشدّد فى العبادة والاقتصاد فيها .
(٢) التوجيه إلى التيسير فى العبادة والإقبال عليها بنشاط .
(٣) جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها فى النافلة إذا أحس بتعب .
(٤) جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها .
(٥) إزالة المنكر باليد واللسان .
(٦) جواز تنفل النساء فى المسجد .
(٧) كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة .

١٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرك قِيامِ اللَّيلِ لِمَنْ كانَ يَقُومُهُ

١٠٤٤ - حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ الحُسَينِ حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ عنِ الأوزاعيِّ ، وحدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ مُقاتل : أَبُو الحَسَنِ قال : أَخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا الأَوزاعيُّ قال : حدّثنى يحيىٰ بنُ أَبى كَثِير قال : حدّثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ قال : حدّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العاصِ رضى الله عنهما قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عَبدَ اللهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلان : كانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيلِ » .

وقال هشامٌ : حدَّثنا ابنُ أَبى العشْرين ، حدَّثنا الأَوزاعىُّ قال : حدّثنى يحيىٰ ، عنْ عُمر بنِ الحكمِ بنِ ثَوبانَ قال : حدّثنى أَبُو سلَمةَ مِثْلَهُ .

وتابعَهُ عَمرو بنُ أَبى سلَمةَ ، عنِ الأَوزاعِىِّ .

١٩ـ باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

والمقصود بذلك إذا كان الترك يشعر بالإعراض عن العبادة بخلاف ما إذا كان بسبب عذر من الأعذار كالمرض.

١٠٤٤ـ كان عليه الصلاة والسلام يوجه أصحابه إلى ما فيه صلاحهم دنيا وأخرى، وإلى ما فيه الاستمرار على العبادة، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يشدّد على نفسه فى العبادة، فقال له الرسول ﷺ : يا عبد الله لا تكن مثل فلان : كان يقوم الليل فترك قيام الليل، وفلان المذكور فى الحديث لم يرد التصريح باسمه من قبيل الستر، أو أن النبى ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من ذلك التشدد. «كان يقوم الليل» وفى رواية: «من الليل» وهذا يدل على أن قيام الليل ليس واجباً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهية ترك قيام الليل لمن كان يقومه إلا لعذر.

(٢) قيام الليل ليس واجباً إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم.

(٣) جواز ذكر الشخص بما فيه من عيوب إذا كان القصد من ذلك التحذير من صنيعه، ولا يكون مغتاباً له.

(٤) استحباب مواصلة العبادة وما يعتاده الإنسان من عمل الخير.

(٥) كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٢٠- باب

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمرو ، عَنْ أَبِي العَبَّاس قال : سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمرو رضى الله عنهما قال لى النبيُّ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وتَصُومُ النَّهَارَ ؟! قُلْتُ : إِنِّى أَفْعَلُ ذلكَ ، قال : فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ، ونَفِهَتْ نَفْسُكَ ، وإنَّ لنَفْسِكَ حَقّاً ، ولأَهْلِكَ حَقّاً ، فَصُمْ ، وأَفْطِرْ ، وقُمْ ، ونَمْ » .

٢٠- باب

هكذا أورده البخارى دون ذكر ترجمة له، فهو كالفصل من الذى قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه يشير إلى أن المتن الذى قبله طرف من قصة عبدالله بن عمرو فى مراجعة النبى ﷺ له فى قيام الليل وصيام النهار.

١٤٠٥- علم النبى ﷺ أن عبدالله بن عمرو يقوم الليل ويصوم النهار، فسأله ليتثبت مما سمعه عنه، فلما تيقن من أنه يفعل ذلك قال له: «فإنك إن فعلت ذلك هجمت عينك» أى : غارت أو ضعفت بسبب كثرة السهر والتعب، «ونفهت نفسك» أى كلت وتعبت وضعفت « وإن لنفسك عليك حقاً» أى يجب أن تعطيها ما تحتاجه مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة ليكون هذا أعون للبدن على عبادة الله تعالى.

« ولأهلك عليك حقاً» لتعطيهم حظوظهم الدنيوية وتنظر فيما لا بد منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل: الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته.

وكلمة «حقاً» بالنصب على أنها اسم «إن» وفى رواية بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن. «فصم وأفطر» أى إذا عرفت هذا فصم تارة صيام

التطوع وأفطر تارة أخرى لتقوى على استمرار العبادة وتجمع بين المصلحتين.

«وقم ونم» أي: أن يقوم من الليل، وينام من أجل مواصلة العبادة واستمرارها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل قيام الليل وصيام النهار دون إفراط أو تفريط.

(٢) يجوز للإنسان التحدث بما عزم عليه من فعل الخير على ألا يكون ذلك للمباهاة أو حب الظهور والسمعة.

(٣) تفقُّد الإمام لأمور رعيته صغيرها وكبيرها وتعليمهم ما يصلحهم.

(٤) تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك.

(٥) الأولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب.

(٦) الحض على ملازمة العبادة.

(٧) أن الحكم لا يكون إلا بعد التثبت.

٢١ - بابُ فَضْلِ مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصلَّى

١٠٤٦ - حدَّثنا صَدقَةُ بنَ الفَضْلِ، أخبرنا الوَليدُ عن الأوْزاعي، قال: حدّثني عُمَيرُ بنُ هانِىء، قال: حدّثني جُنادَةُ بنُ أبي أُمَيَّةَ، حدّثني عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ منَ اللَّيْل فقال: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، الحَمْدُ لله، وسُبْحانَ الله، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، أوْ دَعا، اسْتُجيبَ، فإنْ تَوضَّأَ قُبلَتْ صَلاتُهُ».

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا يَحييٰ بنَ بُكَيْر قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عنْ يونُسَ ، عن ابنِ شهاب ، أَخبرني الهَيْثَمُ بنُ أَبي سنَان ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهْوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ وَهْوَ يَذْكُرُ رسولَ اللهِ ﷺ : إنْ أَخاً لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْني بذلك عَبْدَ اللهِ بن رَوَاحَةَ .

وفِينَا رسولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إذا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ ساطِعُ

أَرَانا الهُدَى بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ ما قَالَ واقِعُ

يَبِيتُ يُجافِي جَنْبَهُ عنْ فِراشِهِ ... إذا اسْتَثْقَلَتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيْل .

وقال الزُّبَيْدِيُّ : أخبرني الزُّهْرِيُّ عنْ سَعِيد والأَعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمان ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قال : رأَيْتُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ كأنْ بِيَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ ، فكأني لا أُريدُ مَكاناً مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ طارَتْ إلَيْهِ ، ورَأَيْتُ كأنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَاني ، أَرادا أَنْ يَذْهَبا بِي إلى النَّارِ ، فَتَلَقَّاهُما مَلَكٌ ، فقال : لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ ، فَقَصَّتْ حَفْصَةُ على النبيِّ ﷺ إحْدَى رُؤيايَ ، فقال النبيُّ ﷺ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فكانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وكانوا لا يَزالُونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤيا أَنَّها في اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ

الأواخرِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أرى رُؤياكُم قَدْ تواطَت في العَشْرِ الأَواخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتحرِّيها فَلْيَتحرَّها مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ » .

٢١- باب : فضل من تعارّ من الليل فصلَّى

التعار: الصياح والسهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام وقيل: تعار: أى انتبه أو تكلم أو تمطى.

١٠٤٦- يخبر الرسول ﷺ أن من تعارّ من الليل بأن صاح وتقلب على فراشه ليلاً، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفى بعض الروايات عند النسائى وابن ماجه بزيادة «العلى العظيم» ثم قال: « اللهم اغفر لى أو دعا استجيب، فإن توضأ قبلت صلاته» وفى بعض الروايات: «استجيب له» ومعنى: «فإن توضأ قبلت صلاته» أى : إن صلى وفى بعض الروايات « فإن توضأ وصلى» .

وقد وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والاعتراف له بالملك والنعمة ويحمده وينزهه أجابه الله تعالى ، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغى الحرص على اغتنام العمل بهذا التوجيه النبوى وإخلاص النية لله سبحانه وتعالى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل من تعار من الليل فصلى وذكر الله تعالى.
(٢) على الإنسان ألا يغفل عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ليظل محروساً برعاية ربه محفوفاً بعنايته وكرمه.

١٠٤٧- ذكر أبو هريرة رضى الله عنه رسول الله ﷺ وذكر ما قيل في وصفه فذكر كلام عبدالله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات المذكورة، «إن أخاً لكم» هو قول أبى هريرة « لا يقول الرفث » وهو الباطل أو الفحش من القول، يعنى بذلك عبدالله بن رواحة، ومعنى «أرانا الهدى بعد العمى» أرانا الهداية بعد الضلالة ومعنى: «يجافى جنبه» يرفعه من الفراش، وهو كناية عن قيام الليل والصلاة فيه .

وهو المقصود بقوله الله تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾(١) فموضع الشاهد للباب من هذا الحديث هو قوله: «يجافى جنبه».

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الذين تتجافى جنوبهم عن مضاجعهم فحيث قاموا من الليل أو تعاروا صلوا وذكروا ربهم سبحانه وتعالى.

(٢) استحباب قيام الليل والصلاة فيه، وفضل الذين يؤدون صلاة الليل.

(٣) جواز المدح لمن لم يخش عليه الإعجاب بالنفس أو الفتنة.

١٠٤٨- كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إذا رأى أحدهم رؤيا يقصها على رسول الله ﷺ ليعبرها لهم ويفسرها ، ورأى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رؤيا على عهد النبى ﷺ كأن بيده قطعة إستبرق وكأنه لا يريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، والإستبرق: هو ديباج غليظ فارسي معرب قال: «ورأيت كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى إلى النار فتلقاهما ملك فقال: لم ترع» أى : لا يكون بك خوف «خلِّيا عنه » فقص ذلك على حفصة أخته أم المؤمنين فقصت حفصة على النبى ﷺ إحدى رؤياه.

فقال النبى ﷺ : «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل» فكان عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما يصلى من الليل «وكانوا لا يزالون يقصون على النبى ﷺ الرؤيا» إنها أى ليلة القدر فى الليلة السابعة من العشر الأواخر من رمضان، فقال النبى ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت» أى توافقت فى العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر.

(١) سورة السجدة - آية : ١٦ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل قيام الليل والصلاة فيه لمن يقومون من نومهم.
(٢) ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من قص رؤياهم على الرسول ﷺ لبعبرها ويفسرها لهم.
(٣) منقبة عظيمة لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما.
(٤) أن ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان وأرجى الليالى لها هى ليلة السابع والعشرين.
(٥) فضل العشر الأواخر واستحباب مضاعفة العبادة فيها واستحباب اعتكافها لتحرى ليلة القدر.

٢٢- باب المُدَاوَمَةِ على رَكْعَتَي الفَجْرِ

١٠٤٩ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ حَدَّثَنا سَعِيدٌ ، هُوَ ابنُ أَبى أَيُّوبَ قال : حدّثنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ ، عنْ عِراكِ بنِ مالك ، عنْ أَبى سَلَمَةَ ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : « صَلَّى النبىُّ ﷺ العشاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ ، ورَكْعَتَيْنِ جالِساً ، ورَكْعَتَيْن بَيْنَ النِّداءيْنِ ، ولَمْ يَكُنْ يَدَعْهُما أبَداً » .

٢٢- باب : المداومة على ركعتى الفجر

والمراد بهما اللتان قبل صلاة فرض الصبح، أى : أن ركعتى الفجر سنة مؤكدة ، ولم يكن الرسول ﷺ يتركهما سفراً ولا حضراً.

١٠٤٩- صلى النبى ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ، وفى رواية أخرى «ثمانى ركعات» بفتح الياء « وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين » أى : بين أذان الصبح والإقامة، وفى صحيح مسلم: «ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة » «ولم يكن يدعهما أبداً» أى : لم يكن الرسول ﷺ

يترك الركعتين اللتين قبل الفرض أبداً لا فى سفر ولا في إقامة . واستدل به بعض الشافعية في أنهما أفضل التطوعات وهذا في المذهب القديم، وفي المذهب الجديد أفضل التطوعات الوتر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد استحباب المداومة على ركعتي الفجر اللتين تكونان قبل الفرض وعدم تركهما في سفر ولا إقامة.
(٢) استدل بعض الشافعية على أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات وهذا في المذهب القديم، وفي المذهب الجديد: الوتر هو الأفضل.

٢٣ - بابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٠٥٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبى أَيُّوبَ قال : حدّثنى أَبُو الأَسْوَدِ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : « كانَ النبىُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتى الفَجْرِ اضْطَجَعَ علَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ » .

٢٣ـ باب : الضِّجْعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

الضِّجْعة بكسر الضاد : بمعنى هيئة الاضطجاع فهي اسم هيئة، ويجوز بفتح الضاد على أن تكون اسم مَرَّة، أى : الضَّجْعة الواحدة.

١٠٥٠ـ كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن لأن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، أو أن هذا الاضطجاع تشريع لنا، لأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع الإنسان عليه لاستغرق فى النوم كثيراً، لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً، لأن القلب موضعه فى جهة اليسار وبالتالي فلا يستغرق .

وهذا بخلاف وضع الرسول ﷺ في ذلك لأن له خصوصية حيث إن عينه تنام ولا ينام قلبه، والأمر بالاضطجاع محمول على الاستحباب، فإن لم يفصل بين النافلة والفريضة بالاضطجاع فيفصل بحديث أو أن يتحول عن مكانه أو نحو ذلك، واستحب البغوى الاضطجاع بخصوصه لهذا الحديث وقال : إن تعذر عليه فصل بكلام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر اللتين قبل فريضة الصبح.
(٢) استحباب التيامن في كل شيء.
(٣) استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بالاضطجاع أو بالحديث أو يتحول إلى مكان آخر.

٢٤- باب مَن تَحدَّثَ بَعدَ الركْعَتينِ ولَم يَضطَجِع

١٠٥١ - حَدَّثَنا بِشرُ بنُ الحكَمِ حَدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثني سالِمٌ : أَبُو النَّضْرِ ، عنْ أَبى سَلَمَةَ ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها « أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا صَلَّى فإِنْ كُنْتُ مُستَيقِظَةً حدَّثَني ، وإِلاَّ اضْطَجَعَ حتَّى يُؤْذَنَ بالصَّلاةِ » .

٢٤- باب : من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

أى : بعد صلاة ركعتي الفجر تحدث ولم يضطجع اكتفاء بالفصل بين النافلة والفريضة بالتحدث، وفى هذا إشارة إلى أن الرسول ﷺ لم يكن يداوم على الضجعة بين النافلة والفريضة فى الصبح، واحتج الأئمة بذلك على عدم وجوبها فالأمر الوارد في شأنها محمول على الاستحباب ، وفائدة الضجعة الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يكون استحباب الضجعة إلا للمتهجد.

وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وقال الشافعي :

تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مَشْى وكلام وغيره. وقال النووى المختار أنها سنة.

١٠٥١-تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر وهما النافلة قبل فريضة الصبح قالت «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة» وظاهر قولها أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها وإذا حدثها لم يضطجع وفي رواية أخرى: «فإن كنت يقظى حدثني وإن كنت نائمة اضطجع» حتى يؤذن بالصلاة

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الفصل بالحديث أو نحوه دون الاضطجاع.
(٢) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على عدم استحباب الاضطجاع.

٢٥-باب مَا جاءَ في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

ويُذْكَرُ ذلكَ عَنْ عَمَّار وأَبِى ذَرٍّ وأَنَس وجابِرِ بن زَيد وعِكْرِمَةَ والزُّهرِيِّ رضى الله عنهم.

وقال يَحيىَ بنُ سَعِيدٍ الأنْصارِيُّ: ما أَدْرَكْتُ فُقَهاءَ أَرضنا إلاَّ يُسلِّمُونَ فى كُلِّ اثْنَتَينِ منَ النَّهارِ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِى المَوالِى عَنْ مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بن عَبدِ اللهِ رضى الله عنهما قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ فى الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنا السُّورةَ منَ القُرآنِ يَقُولُ: إذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأمرِ فَلْيَركَع رَكْعَتَينِ منْ غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّى أَستَخيرُكَ بِعِلْمِك، وأستَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وأَسأَلُكَ

مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأَنْتَ علَّامُ الغُيُوب ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعلَم أَنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أمرِي ، أو قال : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه ، فاقْدُرْه لِي ويَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بارِكْ لِي فيه ، وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمرِي ، أو قال : فِي عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه ، فاصْرِفْهُ عَنِّي واصرِفْنِي عَنْهُ ، واقْدُر لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ ، ثُمَّ أَرضِنِي ، قال : ويُسَمِّي حاجَتَهُ .

١٠٥٣ - حَدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ ، عنْ عَبدِ اللهِ بنِ سَعِيد ، عن عامِرِ بن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ ، سَمِعَ أَبَا قَتادَةَ ابنَ رِبعِيٍّ الأَنْصارِيَّ رضي الله عنه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَلا يَجلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

١٠٥٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، قال : أَخبرنا مالِكٌ ، عنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه ، قال : « صَلَّى لنَا رسولُ اللهِ ﷺ ركْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

١٠٥٥ - حَدَّثَنا ابنُ بُكَير ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْل ، عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أَخبرني سالِمٌ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ .

١٠٥٦ - حَدَّثَنا آدمُ قال : أَخْبَرَنا شُعْبَةُ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينار ،

قال : سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ : « إذَا جاءَ أحدُكُم والإمامُ يَخْطُبُ ، أوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

١٠٥٧ - حَدَّثنا أبو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثنا سَيْفٌ ، سَمِعْتُ مُجاهداً يَقُولُ : أُتِيَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما فى مَنْزِلِه ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ ، قال : فأَقْبَلْتُ ، فأَجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، وأَجِدُ بلالاً عِنْدَ البابِ قائماً ، فَقُلْتُ : يا بلالُ ، صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الكَعْبَةِ ؟ قال : نَعَمْ ، قُلْتُ : فأَيْنَ ؟ قال : بَيْنَ هاتَيْنِ الأُسْطُوانَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ .

قال أبُو عَبْدِ اللهِ : قال أبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَوْصانى النبىُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى .

وقال عِتْبانُ : غَدَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبُو بَكْرٍ رضى الله عنه بَعْدَ ما امْتَدَّ النَّهارُ ، وصَفَفْنا وراءَهُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

---

٢٥ - باب : ما جاء فى التطوع مثنى مثنى

فى بعض نسخ صحيح البخارى تأخير هذا الباب وتقديم الأبواب المتعلقة بركعتى الفجر، والظاهر أن هذا التقديم والتأخير حدث من بعض الرواة.

والمراد بالتطوع مثنى مثنى أى : فى صلاة الليل والنهار والمعنى أن المصلى فى قيام الليل يسلم من كل ركعتين.

وما ذكره عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضى الله

عنهم فيه تأكيد بما فعلوه من كون الصلاة في التطوع مثنى مثنى ، وأيضاً ما جاء عن يحيىٰ بن سعيد الأنصارى كذلك.

١٠٥٢ ـ والمراد بقول جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور» أي : يعلمهم صلاة الاستخارة ودعاءها وهو طلب الخير. وفي بعض الروايات: «في الأمور كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله» كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماماً بشأن صلاة الاستخارة وما لها من فائدة وأثر يقول: « إذا هم أحدكم بالأمر » أى : إذا قصد أمراً مما لا يعلم وجه الصواب فيه، فعليه بالاستخارة .

وأما الذي يكون وجه الصواب معروفاً فيه كالعبادات وصنائع المعروف ومكارم الأخلاق فلا تحتاج إلى الاستخارة «فليركع ركعتين» أى : فليصل ندباً في غير أوقات الكراهة «من غير الفريضة» فلا يصح دعاؤها بعد الفرض « ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك » أى : يدعو ندباً بهذا الدعاء الوارد في الحديث وهو أن يطلب من الله بيان ما هو خير للعبد وأن يجعل له قدرة.

وفي الدعاء إذعان بالافتقار إلى الله فى كل الأمور «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر» ويسميه ويقول: وهو كذا خير لي في ديني ومعاشى أى حياتي «وعاقبة أمري أو قال عاجل أمرى وآجله » شك من الراوي «فاقدره لى» أي أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل أو المراد التيسير « ويسِّره لي ثم بارك لي فيه» أى : أدمه وضاعفه «وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه » أي : حتى لا يتعلق قلبه بطلبه.

ولم يكتف بقوله: فاصرفه عني، لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر فإذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل، ولذا قال: « واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» أي : اجعلني راضياً به، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكّد

العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له « قال : ويسمي حاجته» أى : في أثناء الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فيه دلالة على أن صلاة النوافل مثنى مثنى .
(٢) مشروعية صلاة الاستخارة ومشروعية الدعاء الوارد فيها واستحبابها واستحباب الدعاء .
(٣) الارتباط بالله تعالى وطلب تعيين الخير للإنسان منه سبحانه وحده لا شريك له.

١٠٥٣- فى هذا الحديث بيان لاستحباب صلاة الركعتين عند دخول المسجد وهما تحية المسجد، وهاتان الركعتان سنة من السنن لكل من دخل المسجد ومن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة تحية المسجد لكل من دخل المسجد.
(٢) أن النوافل يكون أداؤها مثنى مثنى.

١٠٥٤- فى هذا الحديث يروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى لهم ركعتين ثم انصرف وكان هذا عندما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلى لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة النافلة مثنى مثنى.
(٢) التبرك بصلاة رسول الله ﷺ فى البيت والمكان المعهود ليتخذ مكاناً للصلاة فيه.

١٠٥٥ـ يروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وهى النوافل المعروفة بالرواتب التى تكون مع الفروض فى أوقاتها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة النافلة المذكورة مع كل صلاة من صلوات الفرائض.
(٢) أن صلاة النافلة مثنى مثنى.

١٠٥٦ـ قال رسول الله ﷺ وهو يخطب أى فى يوم الجمعة: « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » ندباً، وهاتان الركعتان تكونان خفيفتين فلا يطيل فيهما حتى يسمع الخطبة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين لمن دخل لأداء الجمعة حالة كون الإمام يخطب.
(٢) أن صلاة النافلة مثنى مثنى.

١٠٥٧ـ فى هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة المشرفة وأنه صلى فيها كما أخبر بلال وأن صلاته كانت بين الأسطوانتين ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين فى وجه الكعبة فى مواجهة بابها، وقد سبق هذا الحديث فى باب: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فى أوائل الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين داخل الكعبة لمن دخلها.
(٢) أن صلاة النافلة مثنى مثنى.
(٣) استحباب صلاة ركعتين فى مواجهة الكعبة.

قال أبو عبد الله البخارى: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أوصانى النبى ﷺ بركعتى الضحى.

وقال عتبان: غدا علىّ رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين.

رأى البخارى الاستدلال بصلاة كل من الاستخارة وتحية المسجد والأفعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» لأنه لا يقوم الاستدلال بهذا الحديث على صلاة النهار.

٢٦- باب الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَى الفَجْرِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال أبو النَّضْرِ : حدّثنى أَبِى ، عنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ النبى ﷺ « كانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كُنتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنى ، وإِلاَّ اضْطَجَعَ » قُلْتُ لِسُفْيانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يرويهِ : رَكْعَتَى الفَجْرِ ، قال سُفْيانُ : هُوَ ذاكَ .

٢٦- باب : الحديث يعنى بعد ركعتى الفجر

١٠٥٨- فى الحديث بيان بأن الرسول ﷺ كان يصلى ركعتين وهما ركعتا الفجر قبل الفريضة، وتخبر السيدة عائشة رضى الله عنها قائلة: فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع، قال على بن عبدالله المدينى: قلت لسفيان بن عيينة فإن بعضهم -هو مالك بن أنس- يرويه ركعتى الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان: هو ذاك أى: أن الأمر كذلك. وقد تقدم هذا الحديث قريباً عن بشر بن الحكم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث دلالة على جواز الكلام بعد ركعتى الفجر خلافاً لمن كره ذلك.
(٢) أن ركعتى الفجر النافلتين تكونان قبل الفريضة.
(٣) الاضطجاع بعد ركعتى الفجر.

٢٧- باب تَعاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، ومَنْ سَمَّاهُما تَطَوُّعاً

١٠٥٩ - حَدَّثَنا بَيَانُ بنُ عَمْرو ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيد ، حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْج ، عنْ عَطاءٍ ، عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْر ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ علَى شَيْءٍ منَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعاهُداً علَى رَكْعَتَى الفَجْرِ ».

٢٧- باب : تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعاً

أى : سنة الفجر فهى سنة وليست واجبة ولكنها سنة مؤكدة.

١٠٥٩- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً أى تحفظاً وتفقداً، «منه على ركعتى الفجر» لفضلهما وأهميتهما وفى رواية مسلم: «ما رأيته إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة».

ما يؤخذ من الحديث

(١) المحافظة على ركعتى الفجر وهما من التطوع المؤكد.
(٢) فضل ركعتى الفجر ومواظبة الرسول ﷺ عليهما.
(٣) فضل السيدة عائشة رضى الله عنها فى نقل السنة القولية والعملية عن رسول الله ﷺ.

٢٨ - باب ما يُقْرأُ فى رَكْعَتَى الفَجْرِ

١٠٦٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيه ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى باللَّيْلِ ثلاث عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثم يُصَلِّى إذا سَمِعَ النِّداءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١٠٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ عَمتِه عَمْرَةَ ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : كانَ النبىُّ ﷺ ح .

وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُس ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ ، هُو ابنُ سَعِيد ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ عَمْرَةَ ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : « كانَ النبىُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حتَّى إنِّى لأقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ » .

٢٨- باب: ما يقرأ فى ركعتى الفجر

أى : مقدار القراءة فى ركعتى الفجر، وهى قدر يسير كما اتضح من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

١٠٦٠- كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح سنته وهى عبارة عن ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان ما يقرأ فى ركعتى الفجر وهى قراءة يسيرة عرفت من قول السيدة عائشة رضى الله عنها «... ركعتين خفيفتين».
(٢) فضل صلاة الليل وصلاة الفجر.

١٠٦١ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، أى يخفف القراءة فيهما وأيضاً يفيد ذلك تخفيف الأقوال والأفعال، تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: «حتى إنى لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» أى: قرأها أم لا.

وأم الكتاب هى الفاتحة، وليس معنى قولها أنها تشك فى قراءته بأم القرآن، بل المراد أنه كان فى غيرها من النوافل يطول وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا قيست قراءته فى ركعتى الفجر بقراءته فى غير ذلك كانت كأنها لم يقرأ فيها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ما يقرأ فى ركعتى الفجر وأن التخفيف فيهما مطلوب كما كان يفعل رسول الله ﷺ.
(٢) ما كان عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه من التيسير فى مواطن التيسير.
(٣) استدل البعض بالحديث على أنه لا يزيد فى ركعتى الفجر على أم القرآن وهو قول مالك وعن الشافعى استحباب قراءة السورتين وهما «قل يا أيها الكافرون» وسورة «قل هو الله أحد» وبذلك قال الجمهور.

٢٩ - باب التَّطوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العشاءِ ، وسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ، فأَمَّا المَغْرِبُ والعِشاءُ فَفِى بَيْتِهِ » قال ابنُ أَبِى الزِّنَادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ : بَعْدَ العِشاءِ فى أَهْلِهِ .

تابَعَهُ كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ ، وأَيُّوبُ عنْ نافِعٍ ، وَحدَّثَتْنى أُخْتِى حَفْصَةُ أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وكانَتْ ساعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النبىِّ ﷺ فيها .

تَابَعَهُ كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأَيُّوبُ عنْ نافِعٍ .

وقال ابنُ أَبِى الزِّنَادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ بَعْدَ العِشاءِ : فى أَهْلِهِ .

٢٩- باب : التطوع بعد المكتوبة

أى : أحكام صلاة التطوع بعد الصلاة المفروضة

١٠٦٢- وصلاة التطوع الواردة فى هذا الحديث تبعاً لفعل الرسول ﷺ ، والحكمة من صلاة التطوع هذه إكمال الفرائض بالتطوع إن حدث فى الفرض نقصان وهذه الصلاة هى ركعتان قبل الظهر ، ويروى أن الرسول ﷺ كان تارة يصلى أربعاً وتارة يصلى ركعتين، وأيضاً من التطوع ركعتان بعد صلاة الظهر ،

وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان بعد الجمعة، «فأما المغرب والعشاء ففي بيته»، لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التطوع بعد الصلاة المكتوبة لاستكمال ما عساه يكون فيها من نقص.

(٢) استحباب صلاة ركعتين قبل الظهر وبعد الظهر وبعد المغرب، وبعد العشاء، وبعد الجمعة.

(٣) صلاة النافلة في البيت أفضل.

٣٠- بابٌ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرو، قال: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاء: جابراً، قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ثَمانياً جَمِيعاً، وسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ: يا أبا الشَّعْثاء أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وعَجَّلَ العَصْرَ، وعَجَّلَ العِشاءَ، وأَخَّرَ المَغْرِبَ، قال: وأنا أَظُنُّهُ».

٣٠- باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة

١٠٦٣- يروي ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي ﷺ فصلى ثمانياً جميعاً أي ثماني ركعات الظهر والعصر «جميعاً» أي لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها «وسبعاً» أي المغرب والعشاء «جميعاً» أي لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع

بعد المغرب، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى محتمل .

وهذا الحديث سبق فى المواقيت فى باب (تأخير الظهر إلى العصر) وحين قال عمرو بن دينار: يا أبا الشعثاء أظنه ﷺ أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال أبو الشعثاء: وأنا أظنه ﷺ فعل ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم التطوع بعد المكتوبة عند الجمع وفى السفر .

٣١ - باب صَلاةِ الضُّحَى فى السَّفَرِ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنا يَحْيىٰ ، عنْ شُعْبَةَ ، عن تَوْبَةَ ، عنْ مُوَرِّقٍ ، قال : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَتُصَلِّى الضُّحَى ؟ قال : لا . قُلْتُ : فَعُمَرُ ؟ قال : لا . قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قال : لا . قُلْتُ : فالنبىُّ ﷺ ؟ قال : لا إِخالُهُ .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِى لَيْلَى يَقُولُ : ما حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النبىَّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هانِىءٍ ، فإِنَّها قالَتْ : « إِنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فاغْتَسَلَ ، وصَلَّى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْها ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ » .

٣١- باب : صلاة الضحى فى السفر

أى : هل تصلى الضحى فى السفر ؟ وقد ورد ما يفيد صلاتها وما يفيد عدم صلاتها.

١٠٦٤- عن مُورِّق قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما : أتصلى صلاة الضحى ؟ قال ابن عمر : لا أصليها ، قال : قلت فعمر ؟ قال : لا أى : لم يصلها قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، أى لم يصل الضحى ، قلت : فالنبى ﷺ ؟ قال : لا إخاله ، أى لا أظنه صلاها ، وسبب توقفه هو أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك.

ويروى عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانىء وهى فاختة شقيقة على بن أبى طالب رضى الله عنه.

وذلك يوم فتح مكة حيث صلى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين وأخبرت قائلة : «فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يُتم الركوع والسجود ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت صلاة الضحى ولعل الذى روى عدم الصلاة أنه لم يره ، والذى أثبت الصلاة كأم هانىء رأته يصلى الضحى.

(٢) واستدل النووى بالحديث على أن الأفضل فى صلاة الضحى أن تكون ثمانى ركعات وتصح بما دون ذلك كركعتين وأكثرها ثنتا عشرة ركعة.

٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحى ورآهُ واسعاً

١٠٦٦ - حَدَّثَنا آدمُ ، قال : حَدَّثَنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عائِشةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : « ما رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وإِنِّى لأُسَبِّحُها ».

٣٢- باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

أى : من لم يصل صلاة الضحى ورأى ترك صلاة الضحى واسعاً أى مباحاً .

١٠٦٦- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى» بفتح السين فى كلمة «سبحة» أى ما صلى صلاة الضحى وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سَبحة، لأنها كالتسبيح فى الفريضة ثم تقول السيدة عائشة : «وإنى لأسبحها» وعدم رؤية السيدة عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ يصلى الضحى لا يلزم منه عدم الوقوع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة الضحى، وجواز ترك صلاة الضحى.
(٢) عدم رؤية السيدة عائشة رضى الله عنها لا يستلزم عدم أداء الفعل.

٣٣- باب صَلاةِ الضُّحَى فى الحَضَرِ

قالَهُ عِتْبانُ بنُ مالك عنِ النبىِّ ﷺ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ ، أَخبرنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِىُّ ، هُو ابنُ فَرُّوخ ، عنْ أَبى عُثْمانَ النَّهْدِىِّ ، عنْ أَبى هُرَيْرةَ رضى الله عنه ، قال : « أَوْصانى خَليلى بثلاث لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوت : صَوْمِ ثلاثة أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وصَلاةِ الضُّحَى ، ونَوْمٍ علَى وتْر » .

١٠٦٨ - حَدَّثَنا علِيُّ بنُ الجَعْدِ ، أَخبرنا شُعْبَةُ ، عنْ أَنسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالكٍ الأَنصارىَّ ، قالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ - وكانَ ضَخْماً - لِلنبيِّ ﷺ : إِنِّى لا أَسْتَطيعُ الصَّلاةَ معَكَ ،

فَصَنَعَ للنبيُّ ﷺ طَعَاماً ، فَدَعاهُ إِلَى بَيْتِه ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِماءٍ ، فَصَلَّى عليهِ رَكْعَتَيْنِ .

وقَالَ فُلانُ بنُ فُلانِ بنِ جارُودٍ لأَنَسٍ رضى الله عنه : « أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ فقال : ما رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذلِكَ اليَوْمِ » .

٣٣- باب : صلاة الضحى فى الحضر

فيه إثبات صلاة الضحى فى الحضر حيث صلى النبى ﷺ صلاة الضحى فى بيت عتبان بن مالك .

١٠٦٧- يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ أوصاه بهذه الأمور قال : أوصانى خليلى، والخليل: الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه، ولا يتعارض هذا مع قول الرسول ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر».

لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ خليلاً لا العكس أو لعل أبا هريرة أراد مجرد الصحبة أو المحبة للرسول ﷺ وعبر هنا عنها بالخلة لشدتها وتأكدها.

«أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت» والتعبير بقوله « لا أدعهن » يحتمل أن يكون من جملة وصية الرسول ﷺ أى أوصاه ألا يدع هذه الأمور، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه.

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر» والمراد بها الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى.

وصلاة الضحى وفى رواية الإمام أحمد «كل يوم» وفى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وفى رواية أخرى: «وركعتى الضحى» وفى هذه الرواية دلالة على أن أقل الضحى ركعتان.

«ونوم على وتر» وفي هذا ما يدل على استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها بانشراح، ولينجبر ما عساه يكون من نقص، ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما جاء في بعض الأحاديث وكما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال فيه: «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى».

وإنما اقتصر في الوصية على هذه الأمور الثلاثة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال.

وخصت الصلاة بشيئين؛ لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام وليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر ومعلوم أن إرادة الحضر في الحديث ظاهرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الضحى واستحبابها في الحضر.

(٢) الوصية بالأمور المذكورة وهي الصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى والنوم على وتر.

(٣) محافظة الصحابة رضي الله عنهم على وصايا الرسول ﷺ.

١٠٦٨- قال رجل من الأنصار هو عتبان بن مالك وكان ضخماً أي كان سميناً، قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك أي: في المسجد، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيراً له أو تليناً له، فصلى عليه أي على الحصير وصلوا معه ركعتين «وقال فلان بن فلان» هو عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، قال لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم، ونفى رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها وإثباتها فعله لها بطريق إخبار غيرها لها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة الضحى فى الحضر .

(٢) استحباب جعل مكان فى البيت للصلاة يصلى فيه الإنسان والتبرك بصلاة النبى ﷺ فى المكان لاتخاذه مسجداً .

٣٤ - باب الرَّكْعتان قَبْلَ الظُّهرِ

١٠٦٩ - حَدَّثنا سليْمانُ بنُ حَرْب ، قال : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما ، قال : « حفظْتُ منَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ ركَعات : ركْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ ، وركْعَتَيْنِ بعْدَها ، ورَكْعَتَيْنِ بعْدَ المَغْرب فى بَيْته ، وركْعَتَيْنِ بعْدَ العشاء فى بَيْته ، ورَكْعتَيْنِ قَبْلَ صَلاة الصُّبح كانَتْ ساعَةً لا يُدْخَلُ علَى النبيِّ ﷺ فيها ، حَدَّثَتْنى حَفْصَةُ : أَنَّهُ كانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وطَلَعَ الفجْرُ صلَّى ركْعَتَيْن » .

١٠٧٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنا يَحْيىٰ ، عنْ شُعْبَةَ ، عنْ إبْراهيمَ بن مُحَمَّد بنِ المُنْتَشرِ ، عنْ أَبيه ، عنْ عائشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبىَّ ﷺ « كانَ لا يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهرِ ، وركْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » .

تابَعَهُ ابنُ أَبى عَدىٍّ وعَمْرٌو عنْ شُعْبَةَ .

٣٤- باب : الركعتان قبل الظهر

١٠٦٩- يروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات وهى رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين

بعد صلاة المغرب فى بيته، وركعتين بعد صلاة العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدخل على النبى ﷺ فيها .. وكان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة ركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء وركعتين قبل الصبح.
(٢) مشروعية النافلة الراتبة التى تكون قبل الفرض أو بعده.

١٠٧٠ـ كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

أى: كان عليه الصلاة والسلام لا يترك صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنهما، لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً وإذا صلى فى المسجد فركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل ما رأى أو أن الأربع ورد مستقل بعد الزوال .. وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية استحباب ركعتين قبل الظهر أو أربع.
(٢) استحباب ركعتين قبل الصبح.

٣٥- باب الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِب

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ، عنِ الحُسَيْن، عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، قال: حدّثنى عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، قال فى الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شاءَ، كَراهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النّاسُ سُنَّةً ».

١٠٧٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، قال : حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبى أَيُّوبَ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ أَبى حَبِيبٍ ، قال : سَمِعْتُ مَرْثَدَ بنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِىَّ ، قال : أَتيتُ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِىَّ ، فَقُلْتُ : ألا أُعْجِبُكَ من أبى تَميمٍ ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ ، فقال عُقْبَةُ : إنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : فما يَمْنَعُكَ الآنَ ؟ قَالَ : الشُّغْلُ » .

---

٣٥ ـ باب : الصلاة قبل المغرب

أى : صلاة ركعتين سنة قبل صلاة فريضة المغرب

١٠٧١ـ أمر الرسول ﷺ بصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وقال فى الثالثة : أى قال فى المرة الثالثة «لمن شاء» أى لمن شاء صلاتهما ، «كراهية أن يتخذها الناس سنة» أى سنة لازمة وعند أبى داود : قال ذلك ثلاثاً ، وهذا يدل عليه قوله : قال فى الثالثة «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» فيواظبون عليها ، ولم يرد نفى استحبابها ولكن رتبتها أقل من رواتب الفرائض ، ولذلك لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب .

قال أنس : وكان يرانا نصليها فلم ينهنا . ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه واظب عليها .

وصحح النووى أن ركعتى المغرب ـ قبل الفرض ـ سنة للأمر بها فى حديث الباب ، وقال مالك : بعدم السنية ، وعن أحمد : الجواز . وقال فى المجموع : واستحبابها قبل الشروع فى الإقامة ، فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وحكمة استحباب أداء ركعتين قبل أن يصلى المصلى فرض المغرب ، رجاء إجابة الدعاء ، لأنه بين الأذانين لا يُرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر .

وتقدم الكلام عليه فى باب : «كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٢) أن ركعتى السنة قبل المغرب ليستا مؤكدتين بل هما لمن شاء .

(٣) استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة فهو أرجى للقبول إذ حكمة استحباب الركعتين المذكورتين أنه وقت للقبول ذلك الوقت الكائن بين الأذان والإقامة ، فالدعاء فى هذا الوقت لا يرد .

(٤) الحث على تحرى أداء النوافل فى الأوقات التى هى أرجى للقبول ، وكذلك الدعاء فيها .

١٠٧٢ - فى قول اليزنى : « ألا أعجبك » من التعجب وفى بعض الروايات : « ألا أعَجِّبك » « من أبى تميم » .

« يركع ركعتين قبل صلاة المغرب » وذلك عند سماعه للأذان فقال عقبة رضى الله عنه : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ أى : ما الذى يمنعك الآن من صلاة الركعتين ؟ قال : الشغل .

ويستدل بهذا على امتداد وقت المغرب ، ولا حجة فيه ، وقال البعض : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة ، لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ومحل استحبابهما ما لم تقم الصلاة فإذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين سنة قبل صلاة فريضة المغرب .

(٢) أن الركعتين ليستا مؤكدتين ، وعن أحمد : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث .

وفيه أحاديث جياد عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال : « لمن شاء » فمن شاء صلى .

٣٦ - باب صَلاة النَوافِل جماعَةً

ذَكَرَهُ أَنسٌ وعائشةُ رضي اللهُ عنهما ، عنِ النبيِّ ﷺ .

١٠٧٣ - حدَّثني إسْحاقُ ، حدَّثنا يعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ ، حدَّثنا أَبي ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبرني مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصاريُّ أَنَّهُ « عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهِهِ من بِئْرٍ كانَتْ في دارِهِمْ ، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سمع عِتْبانَ بنَ مالكٍ الأَنْصاريَّ رضي اللهُ عنه ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً معَ رسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كُنْتُ أُصلِّي لِقوْمي بِبَني سالِمٍ ، وكانَ يَحُولُ بيْني وبيْنَهُمْ وادٍ إذا جاءَتِ الأَمْطارُ ، فَيَشُقُّ عليَّ اجْتِيازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَري ، وإنَّ الوادِيَ الذي بيْني وبيْنَ قوْمي يَسيلُ إذا جاءَتِ الأَمْطارُ ، فَيَشُقُّ عليَّ اجْتِيازُهُ ، فَوَدِدتُ أَنَّكَ تأْتي فَتُصلِّي من بيْتي مَكاناً ، أَتَّخِذُهُ مُصلًّى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سأَفْعَلُ ، فَغَدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ رضي اللهُ عنه بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ ، فاسْتأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأَذِنْتُ لَهُ ، فلَمْ يَجْلِسْ حتَّى قالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ منْ بيْتِكَ ؟ فأَشَرْتُ لهُ إلى المَكانِ الذي أُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ فيهِ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فكَبَّرَ ، وصَفَفْنا وراءَهُ ، فَصلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ وسلَّمْنا حينَ سلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ على خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رسولَ اللهِ ﷺ في بَيْتي ، فَثابَ رِجالٌ منْهُمْ ، حتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيْتِ ، فقالَ رَجُلٌ منْهُمْ : ما فَعَلَ مالِكٌ ؟ ! لا أَراهُ ، فقالَ رَجُلٌ منْهُمْ : ذَاكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ

اللهَ ورسولَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَقُلْ ذاك . ألا تراهُ ؟ قال : لا إلَه إلاَّ اللهُ ، يَبْتَغِي بذلكَ وجْهَ الله ، فقال : اللهُ ورسولُه أعلَم ، أمَّا نَحْنُ فواللهِ لا نرىَ وُدَّهُ ولا حَديثَهُ إلاَّ إلَى المُنافقينَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « فإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قال : لا إلَه إلاَّ اللهُ ، يَبْتَغِي بذلكَ وجْهَ الله ، قال مَحمُودٌ : فَحَدَّثْتُها قَوماً فِيهِمْ أبُو أيُّوبَ صاحِبُ رسولِ الله ﷺ فِى غَزْوَته الَّتى تُوُفِّيَ فيها ، ويَزيدُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بأرْضِ الرُّومِ فأنْكَرَها عَلَيَّ أبُو أيُّوبَ ، قال : واللهِ ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قُلْت قطُّ ، فَكَبُرَ ذلكَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ أنْ سَلَّمَنِى ، حَتَّى أقفُلَ مِنْ غزوَتى أنْ أسْألَ عَنْها عِتْبانُ بن مَالكٍ رضى الله عنه ، إنْ وجَدْتُهُ حَيًّا فى مَسْجد قَوْمه ، فقَفَلْتُ فأهْلَلْتُ بحَجة أوْ بعُمْرَة ، ثُمَّ سرْتُ حتَّى قَدمْتُ المَدينةَ ، فأتَيْتُ بَنِى سالمٍ فإذا عِتْبانُ شَيْخٌ أعْمَى يُصَلِّى لقوْمه ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاة سَلَّمْتُ عليه ، وأخبَرتُهُ مَنْ أنا ، ثُمَّ سَألْتُهُ عنْ ذلكَ الحَديث ، فَحَدَّثَنيه كَما حَدَّثَنيه أوَّلَ مَرَّة » .

---

٣٦ - باب : صلاة النوافل جماعة

والمراد صحة الجماعة فى صلاة النافلة نفلاً مطلقاً أو ما هو أعم من ذلك .

١٠٧٣ - تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : [التحريض على قيام الليل] .

وجاء فى الحديث - عن محمود بن الربيع - « وعقل مجة مجّهَا فى وجهه » وتقدم الكلام أيضاً على هذا فى كتاب : [العلم] « فزعم محمود » : أى أخبر وهو من إطلاق الزعم على القول .

لقد شكا عتبان بن مالك الأنصارى ما يعانيه عندما تنزل الأمطار وبينه وبين قومه واد ، يعتبر فاصلاً بينه وبين قومه يشق عليه اجتيازه ، فطلب من رسول الله ﷺ أن يأتيه فيصلي في مكان في بيته ليتخذه مصلى لأنه يتعب، وأنكر بصره أى ضعف بصره أو أصابه عمى فوعده الرسول ﷺ أن يصلي في بيته قال : فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار، أي حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذن له، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي، من بيتك ؟ قال عتبان : فأشار إليه الذى يحب أن يصلي فيه . فكبر الرسول ﷺ وصلينا وراءه، فصلى بهم ركعتين.

ثم حبسه على خريزة والخريزة : هى طعام يصنع من لحم ودقيق، فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ ، فثاب رجال.

فقال رجل منهم: ما فعل مالك ؟ هو ابن الدخشن.

فقال رجل منهم ـ أى مالك : منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذاك ؟ ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى ، فقال : الله ورسوله أعلم، أما نحن فلا نرى ودّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ « فإن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة النافلة فى جماعة .
(٢) استحباب جعل مكان للصلاة من الأهل .
(٣) رفع الحرج والتيسير فى عبادات الإسلام .

٣٧ - باب التَّطَوُّعِ فِى البَيْتِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلى بنُ حَمَّاد ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عنْ أَيُّوبَ ، وعُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ، قالَ :

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، ولا تَتَّخِذُوها قُبُوراً » .

تابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ أَيُّوبَ .

---

٣٧ - باب : التطوع فى البيت

فى هذا الباب بيان فضل صلاة التطوع فى البيت لأنها تكون أكمل فى الإخلاص ، وأبعد عن الظهور .

١٠٧٤ - هذا الحديث : « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً »تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى باب : [كراهية الصلاة فى المقابر] من أبواب المساجد وسبق الكلام عنه . والمعنى أن نجعل شيئاً من صلاتنا النافلة فى البيوت ولا يجوز حمله على الفريضة ، وفى الصحيحين « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ،

وذلك لأن صلاة النافلة فى البيت تكون أبعد عن الرياء ، وأيضاً لتنزل الرحمة فى البيت وتنزل الملائكة ، ومعنى : « ولا تتخذوها قبوراً » أى : لا تجعلوا البيوت مثل القبور التى لا تكون للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الأعمال ، أو لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل التطوع فى البيت وأنه أفضل من المسجد .
(٢) تحرى الإخلاص فى العبادة والبعد عن الرياء .

٢٠ كتاب
فضل الصلاة
فى مسجد مكة والمدينة



٢٠- كتاب

فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

١ - باب فَضْلِ الصَّلاةِ فى مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنا حَفْصُ بن عُمَرَ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرنى عَبْدُ المَلِكِ ، عنْ قَزَعَةَ ، قال : سَمِعْتُ أَبا سَعِيد رضى الله عنه أَرْبَعاً ، قال سَمِعْتُ من النبىِّ ﷺ وكانَ غَزا مَعَ النبىِّ ﷺ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح حَدَّثَنا عَلِىٌّ ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَعِيد ، عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : المَسْجِدِ الحَرامِ ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى » .

١٠٧٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، قال : أَخبرنا مالِكٌ ، عنْ زَيْدِ ابنِ رَبَاحٍ ، وعُبَيْدِ الله بنِ أبى عَبْدِ الله الأَغَرِّ ، عنْ أَبى عَبْدِ الله الأَغَرِّ ، عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِنْ أَلفِ صلاةٍ فِيما سِواهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرامَ » .

---

١ - باب : فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

لم يذكر فى الترجمة بيت المقدس مع أنه مذكور فى الحديث ؛ لأنه أفرده بترجمة بعد ذلك ، وقال البخارى : باب فضل الصلاة مع أن الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ؛ ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها ، فلفظ المساجد يُشعِر بالصلاة .

ذهب بعض العلماء إلى أن التفضيل يُراد به صلاة النافلة ، وذهب البعض إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة ، والذى أرجحه أنه عام يراد به ما هو أعم وما يشمل الفرض والنفل ، وبهذا قال الجمهور .

١٠٧٥ - « سمعت أبا سعيد رضى الله عنه أربعاً » أى : يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أى : أربع كلمات ، « وكان غزا مع النبى ﷺ » وقائل هذا هو قزعة ، والمقول عنه أبو سعيد الخدرى « ثنتى عشرة غزوة » .

والمراد بالرحال فى قوله : « لا تشد الرحال » السرج للفرس وهو كناية عن السفر ؛ لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، والمعنى : لا تشد الرحال إلى مسجد ليُصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام وهو بمكة المكرمة ، والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها .

قيل لعطاء - فيما رواه الطيالسى : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم كله ؟ قال : بل فى الحرم ؛ لأنه كله مسجد .

« ومسجد الرسول ﷺ » بطيبة ، وإنما عبّر بقوله : « ومسجد الرسول » ولم يقل : « ومسجدى » كما ورد فى بعض الروايات الأخرى ؛ للتعظيم أو هو من تصرف الرواة .

وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه : « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » .

« ومسجد الأقصى » وهو بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والبعض يؤول هذا بإضمار المكان أى : ومسجد المكان الأقصى ، ووصف بهذا ؛ لبعده عن مسجد مكة فى المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد .

ومما يؤكد أن معنى الحديث : لا تشد الرحال من أجل الصلاة إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، حديث أبى سعيد الذى رواه أحمد بإسناد حسن مرفوعاً : « لا

ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدى » .

ومفهوم هذا أن من شد رحاله للزيارة لا من أجل الصلاة أو لطلب العلم أو نحو ذلك من الأغراض المباحة إلى غير هذه الأماكن مباح ولا يدخل هذا فى المنع ، فالذين فهموا أن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة للزيارة مثلاً ممنوع مخطئون فليس زيارة غير المساجد المذكورة داخلة فى المنع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى .
(٢) أن شد الرحال من أجل الصلاة لا يكون إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة .
(٣) أن شد الرحال من أجل الزيارة أو من أجل طلب العلم أو غير ذلك من الأمور عدا الصلاة ليس ممنوعاً ، ولا يدخل فى الحظر الوارد فى هذا الحديث بدليل تقييد الأمر بالصلاة فى حديث آخر رواه الإمام أحمد كما سبق .

١٠٧٦ - يوضح الرسول ﷺ أن الصلاة فى مسجده خير من ألف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، والمراد بالصلاة المذكورة فى الحديث هى مطلق الصلاة فتشمل الفرض والنافلة ، والمراد بالأفضلية من جهة الثواب واستثنى المسجد الحرام فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى المسجد النبوى .

ويدل على هذا ما جاء فى حديث آخر ، أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه : « .. وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » ، وروى البزار بإسناد حسن ، والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه : « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » .

وقال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » :

«والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين» اهـ .

وقال النووى رحمه الله : «ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده، وقد أكده بقوله : «فى مسجدى هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة» بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم. ويتضح من هذا الحديث تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها وهو قول الجمهور.

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ : «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» مع قوله : «موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها».

وأورد البعض حديث أبى سلمة عن عبدالله بن عدى بن الحمراء قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزوة (وكانت سوقاً لمكة) فقال : «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أُخرجتُ منكِ ما خرجت»، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة. لكن استثنى البعض البقعة التى دُفن فيها النبى ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع.

أما تضعيف الصلاة فلا يراد به العدد والإجزاء بل يرجع إلى الثواب باتفاق العلماء فلو كان على شخص صلاتان لم يصلهما فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى.

(٢) الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفى المسجد النبوى بألف صلاة.

(٣) جواز شد الرحال للزيارة ولطلب العلم ولغيرهما من الوجوه المباحة إلى غير المساجد الثلاثة ما دام شد الرحال ليس من أجل الصلاة.

(٤) الحث على الحرص على الصلاة فى المسجد النبوى الأصلى القديم دون ما زيد فيه حيث إن الفضل مرتبط به لقوله: «فى مسجدى هذا» ولا حرج على فضل الله أن يضاعف الثواب لمن نوى الصلاة فى المسجد الأصلى فحال الزحام دون ذلك لأن الأعمال بالنيات.

٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ ، أخبرنا أَيُّوبُ ، عنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما ، كَانَ لا يُصَلِّى مِنَ الضُّحَى إلاَّ فى يَوْمَيْنِ : يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ كان يَقْدَمُها ضُحًى ، فَيَطُوفُ بالبَيْتِ ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ ، ويَوْمَ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كان يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حتَّى يُصَلِّىَ فيهِ ، قال : وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَزُورُهُ راكباً وماشياً . قال : وكان يَقُولُ : إنَّمَا أَصْنَعُ كما رَأَيْتُ أَصْحَابِى يَصْنَعُونَ ، ولا أَمنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّىَ فى أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ ، غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ ، ولا غُرُوبَها » .

٢- باب : مسجد قباء

والمراد بيان فضل قباء وهو على ثلاثة أميال من المدينة وهو من عوالى المدينة، وسمى باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وفى وسطه مبرك ناقة الرسول ﷺ، وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه ﷺ.

١٠٧٧- في هذا الحديث توضيح لما كان يفعله عبدالله بن عمر رضى الله عنهما حاكياً اقتداءه برسول الله ﷺ فكان لا يصلى من الضحى أى فى وقت الضحى إلا يومين: يوم يقدم بمكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام، ويوم يأتى مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه ابتغاء الأجر والثواب .

روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة».

وعند الترمذى من حديث أُسيد بن حُضير رفعه: «الصلاة فى مسجد قباء كعمرة» قال نافع: وكان ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره أى فى يوم السبت راكباً وماشياً قال: وكان ابن عمر يقول لنافع: إنما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحداً أن يصلى فى أى ساعة من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها أى لا تقصدوا هذين الوقتين بالصلاة فيهما.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.
(٢) استحباب زيارة مسجد قباء راكباً وماشياً وفى يوم السبت.
(٣) استحباب الصلاة فى قباء فى أى ساعة من ليل أو نهار ما عدا الأوقات التى تكره الصلاة فيها وهى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، قال: «كان

النبيُّ ﷺ يأتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وراكِباً ، وكان عَبْدُ اللهِ رضى الله عنه يَفْعَلُهُ » .

٣- باب : من أتى مسجد قباء كل سبت

وهذه الترجمة توضح فضل إتيان مسجد قباء يوم السبت اقتداء برسول الله ﷺ .

١٠٧٨ - كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً كل يوم سبت ، أى : كان يأتيه تارة ماشياً وتارة راكباً ، وما ورد قبل ذلك مطلقاً وأنه كان يأتيه من غير تقييد بيوم قُيد هنا فيحمل المطلق على المقيد وإنما خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء ، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده بالمدينة ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعله أى : يفعل الإتيان يوم السبت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه .
(٢) فضل زيارة قباء يوم السبت .
(٣) حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله ﷺ .

٤- باب إتْيانِ مسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً ، وراكِباً

١٠٧٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيىٰ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال : حدّثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما . قال : « كان النبيُّ ﷺ يأتِى قُباءً راكباً وماشياً » .

زَادَ ابنُ نُمَيْر حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عنْ نافِعٍ : فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْن .

٤- باب : إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً

١٠٧٩ - كان النبى ﷺ يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً أى : بحسب ما يتيسر ، والواو بمعني « أو » أى : يأتيه راكباً أو ماشياً ، زاد ابن نُمير فقال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فيصلى فيه ركعتين ، وهذا الحديث يدل على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين، ولكن عورض هذا بحديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر إلى بيت الله » رواه الطبرانى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل إتيان مسجد قباء ماشياً أو راكباً
(٢) فضل الصلاة فى مسجد قباء .

٥- باب فضْل ما بيْنَ القبْر والمنْبَر

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عنْ عَبْد اللهِ بنِ أبِى بَكْرٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِىِّ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما بيْنَ بيْتِى ومنْبَرى رَوْضَةٌ منْ رياضِ الجنَّةِ » .

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عنْ يَحْيىٰ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال : حدَّثنى خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما بيْنَ بيْتِى ومنْبَرِى رَوْضَةٌ منْ رِياضِ الجَنَّةِ ، ومنْبَرِى علَى حَوْضِى » .

٥- باب : فضل ما بين القبر والمنبر

وهى البقعة المباركة المسماة بالروضة الشريفة وهى من رياض الجنة.

١٠٨٠- يوضح الرسول ﷺ أن ما بين بيته المبارك ومنبره الشريف روضة من رياض الجنة، أى : أنها منقولة منها كالحجر الأسود، أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذى حنّ إليه ﷺ، أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله «الجنة تحت ظلال السيوف» أى أن مآل الجهاد الجنة، والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لأن قبره فى حجرته وهى بيته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) باب فضل البقعة المباركة التى بين القبر والمنبر وهى الروضة.
(٢) فضل الصلاة والدعاء فى الروضة الشريفة.

١٠٨١- يوضح الرسول ﷺ أن ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة، ثم قال: «ومنبرى على حوضى» وهو نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى يكون خارج الجنة بجانبها المستمد من الكوثر وعند النسائى: «ومنبرى على ترعة من ترع الجنة» ويحتمل أن يكون له هناك منبر على حوضه يدعو الناس عليه إليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المسجد النبوى الشريف وفضل الصلاة فيه.
(٢) فضل الروضة الشريفة ومكانة الصلاة فيها.
(٣) لم يثبت خبر عن بقعة من بقاع الأرض بأنها من الجنة إلا البقعة المباركة المشار إليها وهى التى بين المنبر والبيت.

٦ - باب مَسْجِد بَيْت المَقْدِس

١٠٨٢ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيد ، حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عَبْد الملك ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ : مَوْلَى زِيادٍ قال : سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ رضى الله عنه يُحَدِّثُ بأَرْبَعٍ عنِ النبيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبْنني وآنَقْنَنى قال : « لا تُسافِرِ المَرْأةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ مَعَها زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ ، ولا صَوْمَ فى يَوْمَيْنِ : الفِطْرِ والأَضْحَى ، ولا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْن : بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى ، ومَسْجِدِى » .

٦ـ باب : فضل مسجد بيت المقدس

ولبيت المقدس أسماء كثيرة منها إيلياء وغير ذلك .

١٠٨٢ - فى هذا الحديث يروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أربعة أمور سمعها منه قزعة مولى زياد ويخبر بأن أبا سعيد يحدث بها عن النبى ﷺ وأنها أعجبته وآنَقَتْهُ أى : أفرحته وأسرته وهى :

« لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم» وهو من حرم زواجها منه على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز على التأبيد من أخت المرأة وبقوله : بسبب مباح لحرمتها من أم الموطوءة بشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، وبحرمتها من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً .

والأمر الثانى : « ولا صوم فى يومين : الفطر والأضحى » أما يوم الفطر فهو يوم عيد ويوم بهجة وفرحة وليحصل الفصل بين الصوم والفطر ، وأما يوم الأضحى : فهو يوم عيد أيضاً وفيه دعوة الله سبحانه التى دعا عباده إليها وإكرامه لأهل « منى» وغيرهم ولما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها والإجماع منعقد على تحريم صوم يومى العيدين ولكن مذهب أبى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوماً مكانه .

والأمر الثالث : لا صلاة بعد صلاتين ؛ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والرابع : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام بمكة المكرمة ، ومسجد الأقصى أى : مسجد المكان الأقصى ، وهو الأبعد من المسجد الحرام فى المسافة أو الأقصى عن الأقذار والخبث .

« ومسجدى » وهو المسجد النبوى بالمدينة المنورة ، واختصاص هذه المساجد الثلاثة بالأفضلية ؛ لأن الأول فيه حج الناس وقبلتهم ، والثانى قبلة الأمم السالفة ، والثالث أُسِّس على التقوى وبناه خاتم الأنبياء والمرسلين .

وخص العلماء النهى عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد بمعنى شد الرحال للصلاة فيها أو بمن نذر الصلاة في غير هذه الثلاثة ، أما لو قصد غيرها لغير الصلاة كالزيارة فلا يدخل فى النهى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن سفر المرأة دون محرم .
(٢) النهى عن صوم العيدين وعن الصلاة فى الوقتين المذكورين .
(٣) لا تشد الرحال إلى المساجد الثلاثة .
(٤) فضل المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى .

خاتمة

ذكر ابن حجر فى خاتمة أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة تعداد الأحاديث فقال:

«اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً، المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى، وحديث عبدالله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب، وحديث عقبة بن عامر فيه. وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهى السنة المذكورة فى الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر نفسه فى ترك صلاة الضحى وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة والله أعلم» اهـ .

٢١ كتاب العمل فى الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب العمل فى الصلاة

١ - باب اسْتعانَة اليَد فى الصَّلاة إذا كان منْ أَمْرِ الصَّلاةِ

وقـال ابن عَبَّـاسٍ رضى الله عنهـمـا : يَسْتَـعِينُ الرَّجُلُ فى صَـلاَتِه مِنْ جَسَدِه بِما شاءَ .

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحاقَ قَلَنْسُوتَهَ فى الصلاةِ ورفعها .

وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضى الله عنه كَـفَّـهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَـرِ . إلاَّ أَنَّ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً .

١٠٨٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أَخبرنا مالكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابنِ سُلَيْمانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخبره عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ، أَنَّهُ : « باتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى الله عنها ، وهْيَ خالَتُهُ ، قال : فاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسادةِ ، واضطَجَعَ رسـولُ الله ﷺ وأَهْلُهُ في طُولِها ، فنامَ رسـولُ الله ﷺ حَتَّى انتَـصَفَ اللَّيلُ ، أَوْ قَبْلَه بِقَليلٍ ، أَوْ بَعْده بِقَليلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فَجَلَسَ ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وجْهِهِ بيَدِه ، ثمَّ قرأَ العَشْرَ آياتِ خَواتِيمِ سُورةِ آل عِمْرَانَ ، ثُمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْها ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي .

قال عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ ،

ثُمَّ ذهبتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِه ، فَوَضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ اليُمْنَى على رَأْسِي ، وأخَذ بأُذُني اليُمْنَى يَفْتِلُها بِيَده ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ».

كتاب العمل فى الصلاة

١- باب : استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

بيَّن أن المصلى يستعين بيده فى الصلاة إذا كانت الحركة من أمر الصلاة ، ثم استثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما فى ذلك من دفع التشويش عن النفس ، والاستثناء بقية أثر على رضى الله عنه والرُّصْغ : هو لغة فى الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويمكن القول بأن المستثنى فى الترجمة وهو قوله : « إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً » له تعلق بالصلاة ؛ لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة .

١٠٨٣ - فى هذا الحديث بيان بأن ابن عباس رضى الله عنهما بات عند ميمونة أمَّ المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته فاضطجع على عَرْض الوسادة ، وهى المخدة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله أى زوجته ميمونة فى طولها أى : فى طول الوسادة ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أى : قبل انتصاف الليل بقليل أو بعده أى : بعد انتصاف الليل بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده أى مسح بيده عينيه . من باب إطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين إذ إن النوم لا يمسح لأنه شىء معنوى والمسح شىء حسى .

ثم قرأ الرسول ﷺ العشر آيات ، بإسقاط « ال » أو كما جاء فى بعض الروايات : « العشر الآيات » خواتيم سورة آل عمران وهى قوله تعالى : ﴿ إنَّ

في خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [1] إلى آخر السورة ، ثم قام عليه الصلاة والسلام إلى « شَنٍّ » أى : القِرْبة التى فيها الماء ، « معلقة » أى كانت القربة معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه بأن أكمله بأركانه وسننه ، ثم قام يصلى .

قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ أى : قرأ الآيات المذكورة التى قرأها الرسول ﷺ وتوضأ فأحسن الوضوء ثم ذهب فقام إلى جنب النبى ﷺ ، فوضع الرسول ﷺ يده اليمنى على رأس عبد الله بن عباس وأخذ بأذنه اليمنى يفتلها ، أى يدلّكها بيده وذلك لتنبيه عبد الله بن عباس من الغفلة حتى ينتبه إلى أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده ، أو أن الرسول ﷺ وضع يده على رأس ابن عباس وأخذ بأذنه اليمنى يفتلها ويدلّكها ليُؤْنِسَه لأن هذا كان فى وقت الليل .

وقد سبق هذا الحديث فى الوضوء فى باب : [التخفيف فى الوضوء] وفيه : « فحوّلنى فجعلنى عن يمينه » وفى هذا ما يدل على جواز استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته ؛ لأنه إذا جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها كان أولى فصلى اثنتى عشرة ركعة ركعتين ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فَقَام فصلى ركعتين خفيفتين وهما سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوؤه .

ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى المسجد فصلى الصبح .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة .
(٢) جواز أن يستعين المصلى بيد غيره .
(٣) صلاة الليل مثنى مثنى .
(٤) الضجعة قبل صلاة الفجر .
(٥) تخفيف ركعتى الفجر .

(١) سورة آل عمران – آية : ١٩٠

٢ - باب ما يُنْهى من الكَلامِ في الصلاة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ ، عن إبْرَاهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عنْ عَبْد الله رضى الله عنه ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النبىِّ ﷺ ، وهْوَ فى الصلاة ، فَيَرُدُّ عَلَيْنا ، فَلَمَّا رَجَعْنا من عند النَّجاشىِّ سَلَّمْنا عَلَيْه ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا ، وقال : « إنَّ فى الصلاة شُغُلاً » .

حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصورٍ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بنُ سُفْيانَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عن إبْرَاهيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْد الله رضى الله عنه ، عَنِ النبىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا إبْرَاهيمُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا عيسَى عَنْ إسْماعيلَ عَنِ الحَارث بنِ شُبَيْل ، عن أبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانىِّ ، قال : قال لى زَيْدُ بنُ أرْقَمَ : إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فى الصلاة عَلَى عَهْد النبىِّ ﷺ : يُكَلِّمُ أحَدُنا صاحِبَهُ بحاجَته ، حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات ﴾ [1] الآيَة . فَأُمِرْنا بالسُّكُوتِ .

---

٢ - باب : ما يُنهى من الكلام فى الصلاة

فى هذا إشارة إلى أن بعض الكلام لا يُنهى عنه .

١٠٨٤ - يروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا » السلام وفى رواية : ويأمر بحاجتنا ، « فلما رجعنا من عند النجاشى » وهو ملك الحبشة ، وكان رجوعهم المذكور إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى ﷺ يتجهز

(١) سورة البقرة - آية : ٢٣٨

لغزوة بدر ، « سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن فى الصلاة شغلاً » أى : لم يرد عليه باللفظ ولكن بالإشارة كما جاء فى رواية أخرجها ابن أبى شيبة ، وقوله ﷺ : « إن فى الصلاة شغلاً » كان بعد أن فرغ من الصلاة قال لهم ذلك لأن فى الصلاة مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق فى الصلاة فلا يصح أن يكون هناك ما يشغل المصلى أو أن التنوين للتنويع أى فى الصلاة قراءة القرآن والذكر والدعاء .

وزاد فى بعض الروايات : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وزاد فى رواية أخرى : « إلا بذكر الله » وفي رواية أخرى بزيادة لا التأكيد : « إن فى الصلاة لشغلاً » .

وجاء الحديث بنحو طريق محمد بن فضيل : عن الأعمش إلى آخر الحديث .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الكلام فى الصلاة .
(٢) النهى عن السلام على المصلى .
(٣) ما ينبغى أن يكون عليه المصلى من الخشوع والانشغال بالصلاة وما فيها من قراءة قرآن وذكر ودعاء .

١٠٨٥ ـ عن أبى عمرو الشيبانى وهو سعد بن أبى إياس قال : « قال لى زيد ابن أرقم إنْ كنا لنتكلم فى الصلاة »؛ واللام فى قوله : « لنتكلم » للتأكيد « على عهد النبى ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته » وفي رواية : ويسلم بعضنا على بعض فى الصلاة حتى نزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [1] الآية فأمرنا بالسكوت أى إلى أن نزلت هذه الآية التى تأمر أن نداوم على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر على الأرجح .

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [2] أى ساكنين خاشعين ، ولا شك أن الكلام فى الصلاة والسلام على المصلى ورده للسلام ينافى الخشوع ؛ إلا ما كان من أمر الصلاة ، فأمرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه ونُهُوا عن الكلام .

(١) سورة البقرة - آية : ٢٣٨

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٣٨

ومعلوم أن الصلاة تبطل بالنطق عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لم يفهما نحو قم وعن أو بحرف واحد مفهم مثل : « ق » فعل أمر من الوقاية للحديث الذى رواه مسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والكلام يشمل المفهم وغير المفهم .

أما إذا كان ناسياً فاختلف فيه فعند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور فلا تبطل الصلاة بالقليل من ذلك للناس خلافاً للحنفية مطلقاً ، ولعل حديث ذى اليدين يشهد بأن القليل من الكلام للناس لا يبطل الصلاة ، أما كثير الكلام للناسي فيبطل ويعذر فى التنحنح ولو أكره على الكلام بطلت الصلاة لندرة الإكراه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الكلام أثناء الصلاة .

(٢) المحافظة على الخشوع فى الصلاة .

(٣) أجمع العلماء على أن الكلام الأجنبى عن الصلاة إذا كان من عالم بالتحريم عامد ولغير مصلحة الصلاة ولغير إنقاذ مسلم يبطل الصلاة ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ويبطل عند الحنفية مطلقاً .

٣- باب ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ والحَمْدِ فى الصلاة للرِّجال

١٠٨٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبى حازِمٍ ، عن أَبيهِ عَنْ سَهْلٍ رضى الله عنه ، قال : « خَرَجَ النَّبىُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، وحانَتِ الصَّلاةُ ، فَجاءَ بِلالٌ أَبا بَكْرٍ رضى الله عنهما ، فقال : حُبِسَ النبىُّ ﷺ ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ ؟ قال : نَعَمْ إنْ شِئْتُمْ ، فأَقامَ بِلالٌ الصَّلاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه ، فصَلَّى ، فَجاءَ النبىُّ

ﷺ يَمْشِى فى الصُّفُوف ، يشُقُّها شَقًّا ، حَتَّى قامَ فى الصَّفِّ الأَوَّل ، فأَخَذَ النَّاسُ بالتَّصْفيحِ ، قال سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ ما التَّصْفيحُ ؟ هُوَ التَّصْفيقُ ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه لا يَلْتَفتُ فى صَلاته ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفتَ فإذا النبيُّ ﷺ فى الصَّفِّ ، فأشارَ إليْه : مَكانَكَ فَرفَعَ أَبُو بكْرٍ يَدَيْه ، فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى وَرَاءَهُ ، وتَقَدَّمَ النبىُّ ﷺ فَصَلَّى » .

---

٣ - باب : ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال

لم يرد فى هذه الرواية ذكر التسبيح لكنه جاء فى رواية أخرى : « مَنْ نابه شىء فى صلاته فليسبح » أو : أنه ألحق التسبيح بالحمد بجامع الذكر ، والمقصود بالتسبيح إذا ناب المصلى شىء فى صلاته ويريد تنبيه الإمام على سهو ، وقُيِّد بقوله « للرجال » ليخرج النساء فلهن التصفيق .

١٠٨٦ - يروى سهل رضى الله عنه قال : خرج النبى ﷺ يُصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وحانت الصلاة بمعنى حضر وقتها ، فجاء بلال المؤذن أبا بكر الصِّديق رضى الله عنه فقال : حُبس النبى ﷺ ، أى أنه تأخر عند بنى عمرو بن عوف فتؤم الناس ؟ وهذا استفهام من بلال رضى الله عنه .

فأجابه أبو بكر قائلاً : نعم إن شئتم ، أى أنه يوافق إن أرادوا ، وفى هذا ما يدل على أنه لا يؤم الإنسان قوماً إلا برضاهم وإن كان أفضلهم ، فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى ، وبعد أن شرع فى الصلاة جاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح من صفحتى الكف ، وضرب إحداهما على الأخرى وهو التصفيق ، قال سهل : هل تدرون ما التصفيح ؟ أى : ما معناه ؟ هو التصفيق .

وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثروا من التصفيق التفت فإذا النبى ﷺ فى الصف فأشار إليه الرسول ﷺ : مكانك ، أى : الزمه ولا تتغير ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى على أن أشار عليه الرسول ﷺ وفوضه فى الإمامة وهى تدل على مكانته ، ثم رجع أبو بكر رضى الله عنه القهقرى وراءه وتقدم النبى ﷺ فصلى بالناس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التسبيح والحمد للرجال فى الصلاة .
(٢) إذا ناب المصلى شىء وأراد تنبيه إمامه قال : سبحان الله وأما النساء فشرع لهن التصفيق .
(٣) لا يؤم الإنسان قوماً إلا إذا كانوا عنه راضين ولا يؤم قوماً إلا برضاهم .

٤ - باب مَنْ سَمَّى قوماً ، أو سَلَّمَ فى الصلاة عَلَى غيرِهِ مُواجَهَةً ، وهوَ لا يَعْلَمُ .

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عِيسى ، حَدَّثَنَا أبو عَبْدِ الصَّمَدِ : عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ أبِى وائِلٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضى الله عنه ، قال : كُنَّا نقولُ التَّحيَّةُ فى الصَّلاةِ ، ونُسَمِّى ، ويُسَلِّمُ بَعْضُنا على بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « قُولُوا : التَّحيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ ، والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبىُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، فَإنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فقدْ سَلَّمتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ للهِ صالحٍ فى السَّماءِ والأرْضِ » .

٤ ـ باب : من سمَّى قوماً أو سلَّم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

وهذه الترجمة قد يفهم منها أن هذا لا تبطل الصلاة به ، لأن النبى ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، وإنما علمهم ما يستقبلون ، والواقع أنها لا تفيد جواز فعل ذلك ولا البطلان بفعله ، وأن الأمر نسخ ، ولم يكونوا على علم بالنسخ ، كما سيأتى .

١٠٨٧ ـ يروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نقول : « التحية فى الصلاة ، ونسمي ويسلم بعضنا على بعض » ومعنى « نُسمِّى » أى : نذكر الأسماء مثل : السلام على جبريل وميكائيل ، وفى حديث : باب ما ينهى من الكلام السابق قريباً : « كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا وهو فى الصلاة » .

وكان ابن مسعود قد هاجر إلى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام فى الصلاة جائز فوقع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى أول صلاة صلوها معه ﷺ ، فلما سلّم نهاهم فى المستقبل ، وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الإعادة ، فلما سمع الرسول ﷺ منهم تسميتهم لبعض الأسماء قال : « قولوا التحيات لله » أى : أنواع التعظيم لله المتفضل على العباد بالنعم التي لا تحصى « والصلوات » أى : الصلوات الخمس ، أو الدعوات أو الرحمات « والطيبات » ما طاب من الكلام أى : أن التحيات والصلوات والطيبات مستحقة لله تعالى لا تصلح لغيره .

« السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أى : أن السلام الذى وجّه إلى الأنبياء السابقين موجه إليك أيها النبى ، والسلام الذى وُجّه إلى الأمم السابقة من الصالحين ، هذا السلام علينا وعلى إخواننا من عباد الله الصالحين . « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وإنما جاء بالإفراد فى السلام عليه ؛ لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم ، فإن الاهتمام بها أهم ، ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله

والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لأنه منبع الخيرات وأساس الكمالات « فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض » أى : إذا قالوا هذا فقد سلموا على الجميع من عباد الله الصالحين فى السماء والأرض من مَلَكٍ أو مؤمن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم ذكر الأسماء فى الصلاة .
(٢) فضل الصيغة المذكورة واستحباب قراءتها فى الصلاة .
(٣) فضل الدعاء والسلام على النفس وعلى عباد الله الصالحين .

٥- باب التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ، حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عَنِ النبى ﷺ قال : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ » .

١٠٨٩ - حَدَّثَنا يَحيىٰ ، أَخبرنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ أَبِى حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ ، والتَّصْفِيحُ لِلنِّساءِ » .

---

٥ - باب : التصفيق للنساء

تقدم الكلام على هذا قبل باب .

١٠٨٨ - « التسبيح للرجال » بمعنى أن يقول الرجل : سبحان الله إذا نابه شيء فى صلاته لينبه إمامه إذا نسى مثلاً أو لينذر أعمى يكاد يقع فى حفرة مثلاً وهو يصلى .

« والتصفيق للنساء » فإذا نابهن شيء فى صلاتهن فيسبحن .

وهـذا هـو مذهب جمهور العلماء وقد جاء الأمـر بـه فى بعض الروايات « فليسبح الرجال ولتصفق النساء » ؛ لأن النساء مأمورات بخفض أصواتهن مطلقاً لما يخشى من الافتتان فكان لهن التصفيق وللرجال التسبيح ، ومنعت النساء من الأذان مطلقاً ومن الإقامة للرجال .

١٠٨٩ ـ وفى هذا الحديث بيان بأن التسبيح للرجال والتصفيح للنساء والمراد به التصفيق بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) مشروعية التصفيق للنساء والتسبيح للرجال .
(٢)توجيه النساء إلى عدم رفع الصوت مطلقاً وعدم التسبيح فى الصلاة لأن أمرهن قائم على التصون .

٦ - باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فى صَلاَتِهِ أو تقدَّم بأمرٍ ينْزِل بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْد عنِ النبىِّ ﷺ .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الله ، قال يُونُسُ : قال الزُّهْرِىُّ : أخبرنى أَنسُ بنُ مالكٍ « أَنَّ المُسْلِمينَ بَيْنا هُمْ فى الفَجرِ يَوْمَ الاثْنَيْن ، وأَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه يُصَلِّى بِهِمْ ، فَفَجَأَهُمُ النبيُّ ﷺ ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ رضىَ الله عنها ، فَنَظَرَ إلَيْهِمْ ، وهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه علَى عَقِبَيْهِ ، وظَنَّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ ، وهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فى صَلاتِهِمْ فَرَحاً بالنبىِّ ﷺ حينَ رَأَوْهُ ، « فأَشارَ بِيَدِهِ : أَنْ أَتِمُّوا ، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ ، وأَرْخَى السِّتْرَ ، وَتُوفِّىَ ذلك اليَوْمَ ».

٦ ـ باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

أى : من رجع إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه فى صلاته أو تقدم لأجل أمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبى ﷺ فيما رواه المؤلف فى الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ « فاستقبل القبلة وكبّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض » الحديث .

١٠٩٠ ـ سبق بيان ما فى الحديث فى باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، من أبواب الإمامة .

وفى الحديث بيان بأن المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ، ففجأهم النبى ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها فنظر الرسول ﷺ إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضى الله عنه أى : رجع بحيث لم يستدبر القبلة ، نكص على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم ، وذلك بأن يخرجوا منها فرحاً بالنبى ﷺ حين رأوهُ فأشار بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة ، وأرخى الستر وتوفى ذلك اليوم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الرجوع القهقرى فى الصلاة أو التقدم بسبب عذر ولا تبطل الصلاة بذلك

(٢) محبة الصحابة للرسول ﷺ ورغبته أن يصلى بهم .

٧- باب إذا دَعَت الأُمُّ وَلَدَها في الصَّلاة

وقال اللَّيْثُ : حدّثني جَعْفَرٌ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ ، قال : قال أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قال رسولُ الله ﷺ : نادَت امرَأَةٌ ابْنَها ، وهْوَ في صَوْمَعَةٍ قالَتْ : يا جُرَيْجُ . قال : اللَّهُمَّ أُمِّي وصَلاتي قالَتْ : يا جُرَيْجُ . قال : اللَّهُمَّ أُمِّي وصَلاتي قالَتْ : يَا جُرَيْج . قالَ : اللهمّ أُمِّي وَصَلاتي . قالَتْ : اللَّهُمَّ لا يَموتُ جُرَيْجٌ حتَّى يَنْظُرَ في وجْهِ المَياميسِ ، وكانَتْ تَأْوي إلَى صَوْمَعَتِه راعِيةٌ تَرْعَى الغَنَمَ ، فَوَلَدَتْ ، فَقيلَ لها : مِمَّنْ هذا الوَلَدُ ؟ قالَتْ : مِنْ جُرَيْج : نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَته . قال جُرَيْجٌ : أَيْنَ هذه الَّتي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَها لي ؟ قال : يا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قال : راعِي الغَنَمِ » .

٧- باب : إذا دعت الأمُّ ولدها في الصلاة

أي : أن هذا الباب في حكم إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة هل يجب عليه أن يجيبها ؟ أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا ؟

والحديث الوارد هنا وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري .

ومعنى : « المياميس » جمع مومسة وهي الزانية ، وسبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة في شرعهم كان مباحاً فلما فضّل البقاء في الصلاة على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها ، وروى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » .

ولم يأخذ هذا الحديث رقماً مع باقى الأحاديث لأنه غير متصل فليس من أصول الكتاب ، بل ذكره البخارى مع الترجمة للإيضاح .

والمرأة راعية الغنم إنما أنجبت هذا الطفل بسبب وقوع رجل آخر عليها ولكنها ألصقته زوراً وبهتاناً بجريج فلما قيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت : من جريج ، وهذا منها كذب وافتراء ، قال جريج لما بلغه هذا الكلام : أين هذه المرأة ؟ ثم قال : « يا بابوس » وهو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه قال له : من أبوك ؟ فأنطق الله الغلام وقال : راعى الغنم ، ومؤاخذة جريج بإجابة دعوة أمه فيه ليست عقوبة له وإنما من باب التنبيه على عظم حق الأم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عظم حق الأم ووجوب برها والإحسان إليها .
(٢) عقوبة مخالفة الأم وعدم برها تكون فى الدنيا قبل الآخرة .
(٣) أن للمظلوم دعوة لا ترد ، والله مؤيد له .

٨- باب مَسْحِ الحَصا فى الصَّلاة .

١٠٩١ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثنا شَيْبانُ ، عَنْ يَحْيىٰ ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ قال : حدّثنى مُعَيقيبٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال فى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قال : « إنْ كُنْتَ فاعلاً فواحِدَةٌ » .

---

٨ ـ باب : مسح الحصا فى الصلاة

أى : مسح الحصى من التراب ، حيث يصلي المصلى عليه .

١٠٩١ ـ أرشد الرسول ﷺ الرجل الذى يسوّى التراب فى المكان الذى يسجد فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن كنت فاعلاً فواحدة » أى : إن

كنت مسوّياً للتراب فامسح واحدة أو افعل واحدة ، أو فليكن واحدة أي : المشروع فعلة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير الذى قد يبطل الصلاة ، أو يكون فى كثرة الحركة عدم الخشوع ، وأبيح فعل ذلك مرة لئلا يتأذى به فى سجوده ، وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز مسح الحصى لمرة واحدة .

٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فى الصَّلاةِ لِلسُّجُودِ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ ، عَنْ بَكْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النبىِّ ﷺ فى شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

٩- باب : بسط الثوب فى الصلاة للسجود

أى : جواز أن يبسط الثوب على الأرض فى الصلاة للسجود عليه ، لأن هذا البسط يعتبر عملاً يسيراً .

١٠٩٢- تقدم الكلام على هذا فى أوائل الصلاة والفرق بين الثوب الذى يلبسه والذى لا يلبسه يروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

والمراد بالثوب الذى يبسطه على الأرض ليسجد عليه هو الثوب المنفصل عنه

أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمداً، وإنما لم تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنس الصلاة، لقلّته إذ إن العمل القليل كالخطوتين أو الضربتين لا يبطل الصلاة بخلاف العمل الكثير كالثلاث المتواليات، ويستثنى من العمل القليل الأكل فإنه مهما قل يبطل الصلاة لإشعاره بالإعراض عن الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز بسط الثوب فى الصلاة للسجود عليه بسبب شدة الحر.
(٢) يشترط فى الثوب الذى لا تبطل الصلاة ببسطه للسجود عليه أن يكون منفصلاً عن المصلى أو متصلاً به غير متحركٍ بحركته عمداً.
(٣) لا تبطل الصلاة بالعمل القليل كالخطوتين مثلاً، أو الحركتين.

١٠- باب ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فى الصَّلاة

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبى النَّضْرِ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَىَ فى قِبْلَةِ النبىِّ ﷺ، وهُوَ يُصَلِّى، فإذا سَجَدَ غَمَزَنى فَرَفَعْتُها، فإذا قام مَدَدْتُها».

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بن زِيادٍ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَن النبىِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى صَلاةً قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لى، فَشَدَّ عَلَىَّ لِيَقْطَعَ الصلاةَ عَلَىَّ، فَأَمْكَنَنى اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إلىَ سَارِيةٍ حَتَّى تُصْبِحوا، فَتَنْظُروا إليْه، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾[1] فَرَدَّهُ اللهُ خاسياً».

---
(١) سورة ص - آية: ٣٥.

ثُمَّ قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل : فَذَعَتُّهُ - بالذَّال - أىْ خَنَقْتُهُ ، وفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ : يَوْمَ يُدَعُّونَ : أىْ يُدفَعُونَ ، والصَّواب فدعَتُّهُ ، إلاَّ أنَّهُ كَذا قال بتَشْديدِ العَيْنِ والتَّاءِ .

---

١٠ - باب : ما يجوز من العمل فى الصلاة

المقصود بالعمل هنا عمل آخر غير الذى تقدم فى الباب السابق.

١٠٩٣- تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : «الصلاة على الفراش» فى أوائل الصلاة.

تروى السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى فإذا سجد غمزنى فرفعتها فإذا قام مددتها، وغمزه لها يحتمل أن يكون من غير حائل، ويحتمل أن يكون بحائل من ثوب ونحوه، ومطابقة هذا الحديث لهذه الترجمة من جهة أن الغمز يعتبر عملاً يسيراً لا تبطل الصلاة به.

١٠٩٤- فى هذا الحديث بيان بأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، والظاهر أن المراد فى قول الرسول ﷺ : «إن الشيطان عرض لى» أن المراد به غير إبليس كبير الشياطين «فشدّ علىّ» أى حمل علىّ أى من أجل أن يقطع الصلاة عليه «فأمكننى الله منه» لكونه مشخصاً فى صورة يمكن أخذه معها وهى صورة الهر «فذعتّه» أى غمزته غمزاً شديداً أو دفعته دفعاً شديداً « لقد هممتُ أن أوثقه» أى قصدت أن أربطه «إلى سارية» أى إلى عمود من سوارى المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: « رب هب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى » فردّه الله خاسئاً مطروداً.

ثم قال النضر بن شميل : فذعته أى خنقته (فدعته) من قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾ ﴾ [1] أى يدفعون ، والصواب فدعتّه إلا أنه

(١) سورة الطور - آية : ١٣ .

كذا قال بتشديد العين والتاء، والشاهد في هذا الحديث هو في قوله : « فدعته » على معنى دفعته من حيث كونه عملاً قليلاً .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة .

(٢) أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهذا على احتمال أن يكون الرسول ﷺ غمز السيدة عائشة رضى الله عنها دون حائل، ويحتمل أنه ينتقض على احتمال أن يكون غمزها بحائل.

١١ - باب إذا انفلتت الدابة فى الصَّلاة

وقال قَتادَةُ : إنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتبَعُ السَّارِقَ ، ويَدَعُ الصَّلاةَ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنا آدمُ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا الأزْرَقُ بنُ قَيْسٍ قال : كُنَّا بالأهْوازِ نُقاتِلُ الحَرُورِيَّةَ ، فَبَيْنا أنا على جُرُفِ نَهَرٍ إذا رَجُلٌ يُصَلِّي ، وإذا لِجامُ دابَّته بيَدِه ، فجعَلَت الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ ، وجَعَلَ يَتْبَعُها ، قال شُعْبَةُ : هُوَ أبُو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذا الشَّيخِ ، فلمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قال : إنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وإنِّي غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزَواتٍ ، أو سَبْعَ غَزَوات ، وثَمانَ ، وَشَهِدْتُ تَيْسيرَهُ ، وإنِّي أنْ كُنْتُ أنْ أُراجِعَ مَعَ دابَّتِي أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أدَعَها تَرْجِعُ إلَى مَألَفِها ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ .

١٠٩٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ ، أخبرنا عَبْدُ الله ، أخبرنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، قال : قالَتْ عائِشَةُ : « خَسَفَت

الشَمْسُ ، فَقَامَ النبىُّ ﷺ ، فَقرأَ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَ رَكَعَ فأطالَ ، ثُم رفَعَ رأْسَهُ ، ثُم استَفْتحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ رَكَعَ حتَّى قَضاها وسَجدَ ، ثُمَّ فَعلَ ذلكَ فى الثَّانيَة ، ثُمَّ قال : « إِنَّهُما آيَتانِ من آياتِ الله ، فإذا رأَيْتُمْ ذلكَ فَصلُّوا حتَّى يُفْرجَ عنكُمْ ، لقَدْ رأيتُ فى مَقَامِى هَذا كُلَّ شَىءٍ وُعِدْتُهُ ، حتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أنْ آخُذَ قِطْفاً من الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونى جَعلْتُ أَتَقَدَّمُ ، ولَقَدْ رأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونى تأَخَّرْتُ . ورَأَيْتُ فيها عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ وهْوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوائِبَ » .

---

١١ - باب : إذا انفلتت الدابة فى الصلاة

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتْبَعُ السارق ، ويَدَعُ الصلاةَ

والمعنى : إذا انفلتت دابته ماذا يصنع ؟ وقول قتادة وصله عبد الرزاق بمعناه ، وزاد « فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال ينصرف له » .

١٠٩٥ـ قال الأزرق بن قيس : كنا بالأهواز وهى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فُتحت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أو بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان .

« نقاتل الحرورية » أى الخوارج وكان الذى يقاتلهم هو المهلَّب بن أبى صفرة ، وذلك سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلّب بن أبى صفرة على قتال الخوارج .

« فبينا أنا على جُرف نهر » وهو المكان الذى أكله السيل . وفى رواية حماد بن زيد عن الأزرق فى الأدب : « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء » أى زال .

«إذا رجل يصلى وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تُنَازِعه» كان يصلى العصر، والدابة: فرس «وجعل يتبعُها» أى جعل كلما نازعته الدابة يتبعها ، وقد أجمع العلماء أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل هذا الذى حدث من أبى برزة على أنه قليل وليس شيئاً كثيراً وليس فيه استدبار للقبلة.

«قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمى» أى قال شعبة بن الحجاج : الرجل المصلى المتنازع هو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى نزيل البصرة «فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ» وهو رجل مجهول، يدعو عليه ويسبّه، وفى رواية حماد: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، وزاد عمرو ابن مرزوق فى آخره: قال: فقلت للرجل: ما أرى الله إلا مخزيك شتمت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ، فلما انصرف الشيخ وهو أبو برزة من صلاته قال: إنى سمعت قولكم وإنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وروى ثمانى بالياء المفتوحة أى ثمانى غزوات.

قال: «وشهد تيسيره» أى شهدت تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها، وأشار بهذا إلى الرد على من شدّد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى ﷺ.

يقول أبو برزة: وإنى أنْ كنتُ أن أراجع مع دابتى أحب إلىَّ من أن أدعها، أى أتركها ترجع إلى مألفها أى المكان الذى ألفته واعتادته، فيشق عليه، لأن منزله كان بعيداً فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل لبعد المسافة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الحركة القليلة كالخطوة مثلاً أو الخطوات القليلة لا تبطل الصلاة بخلاف الكثير.

(٢) تيسير التشريع الإسلامى وسماحته.

١٠٩٦ ـ سبق ما يتعلق بهذا الحديث بالكسوف ، وتقدم الكلام على ما يؤخذ منه فى أبواب الكسوف

قال البخارى رحمه الله : حدثنا محمد بن مقاتل المجاور بمكة ، قال : أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال : أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة رضى الله عنه : خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها أى فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية ثم قال : إنهما ـ أى الشمس والقمر ـ آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك ، أى : إذا رأيتم الخسوف الذى دلّ عليه قوله : « خسفت » فصلوا حتى يُفرج عنكم ، لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدته بالبناء للمجهول .

«حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم» أى يريد أن يقطف ويقطع وهو عنقود العنب من فاكهة الجنة التى أطلع الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام عليها والله على كل شىء قدير .

ثم يخبر بأنه كما رأى الجنة فى موقفه هذا فإنه رأى أيضاً النار قال : «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحىٍّ وهو الذى سيَّب السوائب » أى هو الذى سمى النوق التى تسمى السوائب جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة . ويحمل ما حدث من تقدم وتأخر وهو فى الصلاة على اليسير دون الكثير الذى يبطل الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المشى القليل لا يبطل الصلاة .
(٢) أن النار والجنة مخلوقتان وموجودتان .
(٣) جواز الحركة فى الصلاة عند الضرورة من نحو تقدم أو تأخير .
(٤) ذم تسييب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلاة أم لا .

١٢ - باب ما يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ والنَّفْخِ فى الصَّلاة

ويُذْكَرُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو : نَفَخَ النبىُّ ﷺ فى سُجُودِه فى كُسُوفٍ .

١٠٩٧ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، عنْ أَيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ ﷺ رَأَى نُخامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ ، وقال : « إنَّ الله قِبَلَ أَحَدِكُمْ ، فإذا كانَ فى صلاتِه ، فَلا يَبْزُقَنَّ ، أَوْ قال : لا يَتَنَخَّمَنَّ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَحَتَّها بيَدِه » .

وقال ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما : إذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسارِه .

١٠٩٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قال : سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قالَ : « إذا كانَ فى الصلاة فإنَّهُ يُناجى رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْه ، ولا عنْ يَمينِه ، ولكِنْ عنْ شِمالِه ، تَحْتَ قَدَمِه اليُسْرَى » .

---

١٢ - باب : ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

وجه التسوية بين البصاق والنفخ أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وبعض هذا يجوز والبعض لا يجوز حسب ما يحصل من كلام مفهوم، ويذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، نفخ النبى ﷺ فى

سجوده فى كسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان.

١٠٩٧ - سبق الكلام على هذا الحديث فى باب: حك البزاق باليد من المسجد من أبواب المساجد. رأى النبى ﷺ نخامة فى جدار المسجد فى قبلته - فى المسجد النبوى - فتغيظ على أهل المسجد وقال: « إن الله قِبَلَ أحدكم فإذا كان فى صلاته فلا يبزقن أو قال: لا يتنخمنَّ ثم نزل فحتها بيده» ومعنى « إن الله قِبَل أحدكم » أى فى مواجهته، والنخامة ما تخرج من الصدر وقيل: بالعين من الصدر وبالميم من الرأس، ومعنى: «حتها» حكّها بحصى كان فى يده، وقال ابن عمر رضى الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره وليس على اليمين.

١٠٩٨ - فى هذا الحديث يوجه الرسول ﷺ أنه إذا كان الإنسان فى الصلاة فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه ولكن عن شماله، تحت قدمه اليسرى، وقد سبق الكلام على هذا الحديث والذى قبله فى باب: حك البزاق باليد من المسجد من أبواب المساجد.

وروى عن مالك: كراهة النفخ فى الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام. وعن أبى حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا.

والصحيح عند الشافعية: أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

ويُحمل نفخ الرسول ﷺ على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف. وقال الحنفية: إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) حدوث البصاق والنفخ فى الصلاة لا يبطلها حيث كان يسيراً لا تخرج معه كلمات أو حروف مفهمة على نحو ما بُيِّن فى الشرح.

(٢) جواز معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر إذا صدر من بعضهم للتحذير من معاودته.

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ فى صلاته لَمْ تَفْسُدْ صلاتُهُ

فيه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ .

---

١٣ – باب : من صفق جاهلاً من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته

يشير بذلك إلى أن التصفيق خاص بالنساء فإذا حدث من الرجال على سبيل الجهل بالحكم أو السهو لا تبطل به الصلاة ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد بابين وفى آخر أبواب السهو إن شاء الله تعالى ولا تبطل الصلاة بمثل هذا لأن الرسول ﷺ لم يأمر الناس بإعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة إمامة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وإنما قيد فى الترجمة بالجاهل ليخرج العامد ، وبالرجال ليخرج النساء ، وإنما لم يأمرهم الرسول ﷺ بالإعادة فى إمامة الصِّديق رضى الله عنه ؛ لجهلهم بالحكم .

١٤ - باب إذَا قِيلَ لِلْمصَلِّى : تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ ، فانْتَظَرَ فَلاَ بأْسَ

١٠٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، أخبرنا سُفْيانُ ، عن أَبِى حازِمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعد رضى الله عنه ، قال : « كانَ النَّاسُ يصَلُّونَ مَعَ النبىِّ ﷺ ، وهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّساءِ : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجالُ جُلُوساً » .

---

١٤ – باب : إذا قيل للمصلى : تقدم أو انتظر فلا بأس

١٠٩٩ – كان الناس يصلون مع النبى ﷺ وهم عاقدو أزرهم : جمع إزار –

من الصِّغَر على رقابهم مخافة انكشاف العورة لصغر الإزار ، فقيل للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً حتى لا يقع نظرهن على شيء من عورة الرجال .

وفى الحديث وصية للنساء بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ، والمراد أن ينتظر النساء الرجال فلا يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوساً ويقتضى هذا تقدُّم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) التنبيه على جواز إصغاء المصلى فى الصلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهمه ، وهو مبنى على أنه قيل لهن ذلك داخل الصلاة .

١٥ - باب لا يَرُدُّ السَّلامَ فى الصلاة

١١٠٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ ، عنْ إبْراهيمَ ، عنْ عَلْقَمَةَ ، عنْ عبد الله ، قال : كُنْتُ أُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ ، وهْو فى الصَّلاة ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعنا سَلَّمتُ عَلَيْهِ ، فَلم يَرُدَّ عَلَيَّ ، وقال : « إنَّ فِى الصَّلاة شُغْلاً » .

١١٠١ - حَدَّثنا أَبُو مَعْمَر ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارث ، حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ شِنْظِيرٍ ، عنْ عَطاءِ بنِ أَبِى رَباحٍ ، عنْ جابرِ بنِ عَبْد الله رضى الله عنهما ، قال : « بَعَثَنِى رسولُ الله ﷺ فى حاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وقَدْ قَضَيْتُها ، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فى قَلْبِى ما اللهُ أَعْلَمُ به فَقُلْتُ فى نَفْسِى : لَعَلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّى

أَبْطَأْتُ عليه ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عليه ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فى قَلْبى أَشَدُّ من المرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عليه ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، فقال : إِنَّما مَنَعَنى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » وكانَ عَلَى رَاحِلَتِه مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ القِبلَةِ .

---

١٥ - باب : لا يرد السلام فى الصلاة

لا يرد السلام باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى ، أما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم علىّ السلام ، ففيه خلاف بين العلماء بين قائل بجواز ذلك وقائل بعدمه .

١١٠٠ - هذا الحديث تقدم فى باب : ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة وفى الحديث إخبار من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بأنه كان يسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد عليه السلام ، فلما رجعوا من عند النجاشى ملك الحبشة إلى المدينة سلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه السلام وقال بعد أن فرغ ﷺ من صلاته : إن فى الصلاة شغلاً أى : لا يمكن معه الاشتغال بغيرها ، وفى رواية : «إن فى الصلاة لشغلاً » بزيادة لام التأكيد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يرد المصلى على من سلم عليه وهو فى حالة الصلاة .
(٢) تتبع الصحابة لأحوال رسولهم ﷺ وما يحدث من تغيير للاقتداء به فى كل الأمور .

١١٠١ - اسم «شنظير » الوارد فى السند هو عَلَم على والد كثير ، وهو فى اللغة : السيء الخلق .

وفى الحديث يخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ بعثه فى حاجة له، فى غزوة بنى المصطلق فانطلق ثم رجع وقد قضاها فأتى النبى ﷺ فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، فوقع فى قلبه ما الله أعلم به مما لا أقدر قدره، فقال فى نفسه: «لعل رسول الله ﷺ وجد علىّ» أى غضب علىّ «أنى أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علىَّ فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى» أى: وقع فى قلبه من الحزن أشد من الذى وقع فيه فى المرة الأولى.

قال: ثم سلمت عليه فرد علىَّ فقال: «إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى» أى أنه لما سلم عليه بعد ذلك بعد أن فرغ من صلاته رد عليه وبيّن له سبب عدم رده عليه فى المرة الأولى وهو أنه كان فى الصلاة وكان يصلى نفلاً على راحلته حال كونه متوجهاً إلى غير القبلة. وعند الإمام مسلم: «فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة».

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه.

(٢) كره السلام على المصلى عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب، وقال فى المدونة: لا يكره وبه قال أحمد والجمهور وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها بالإشارة.

١٦- باب رَفْع الأَيْدى فى الصَّلاةِ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِه

١١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عنْ أَبِي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه، قال: بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أَنَّ بَنِى عَمْرِو ابنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كانَ بَيْنَهُمْ شَىءٌ، فَخَرج يُصلِح بيْنَهُمْ فى أُناسٍ مِنْ أَصْحابه، فحُبِس رسولُ الله ﷺ، وحانتِ الصَّلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أَبى بكْرٍ رضى

اللهُ عنهما ، فقال : يا أبا بكْرٍ . إنَّ رسولَ الله ﷺ قدْ حُبِس ، وقدْ حانت الصَّلاةُ ، فهلْ لك أنْ تؤمّ النَّاسَ ؟ قال : نعمْ ، إنْ شئْتَ فأقام بلالٌ الصَّلاة ، وتقدَّم أبو بكْرٍ رضى الله عنه ، فكبَّر للنَّاسِ ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمْشى فى الصُّفوفِ يَشقُّها شقّاً ، حتَّى قام فى الصَّفِّ ، فأخذ النَّاسُ فى التَّصْفِيحِ .

قال سهْلٌ : التَّصْفيح : هُو التَّصْفِيقُ .

قال : وكان أبُو بكْر رضى الله عنه لا يلْتفتُ فى صلاته ، فلمَّا أكْثر النَّاسُ الْتفت فإذا رسولُ الله ﷺ ، فأشار إليْه . يأْمُرُهُ أنْ يُصلِّىَ ، فرفَع أبُو بكْر رضى الله عنه يدَهُ . فحَمدَ الله ، ثُمَّ رَجعَ القهقرى وراءَهُ ، حتَّى قامَ فى الصَّفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى لِلنَّاسِ ، فلمّا فرَغ أقْبَل على النَّاسِ ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ما لكُم حين نابَكُمْ شيءٌ فى الصَّلاة أخذْتُمْ بالتَّصْفيحِ ؟! إنَّما التَّصْفيحُ لِلنِّساءِ . مَنْ نابَهُ شَيءٌ فى صَلاته فلْيَقُلْ : سُبْحان الله ، ثُمَّ التفت إلى أبى بَكْرٍ رضى الله عنه فقال : يا أبا بَكْرٍ . ما منَعكَ أنْ تُصلِّىَ للنَّاسِ حينَ أشرتُ إليْك ؟! قال أبُو بكْرٍ : ما كان يَنْبَغِى لابنِ أبِى قُحافة أنْ يُصلِّىَ بيْن يَدَىْ رسولِ الله ﷺ » .

---

١٦ - باب : رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به .

١١٠٢ - تقدم الكلام عن هذا الحديث وإنما أورده هنا ليستدل على أن رفع اليدين فى الصلاة لا يبطلها ، وأن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها

ولو كان فى غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبى ﷺ أبا بكر على ذلك.

والحديث يحكى قصة إصلاح الرسول ﷺ بين بنى عمرو بن عوف بقباء حيث كانت بينهم خصومة، وذهب إليهم فى أناس من أصحابه، فحُبس أى تعوق هنالك وحضرت الصلاة فعرض بلال على أبى بكر أن يصلى بالمسلمين ووافق أبو بكر رضى الله عنه، فأقام بلال الصلاة لأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة كما أنه هو الذى يقدم للصلاة لأنه خادم أمر الإمامة، وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبَّر للناس وكبر الناس وجاء رسول الله ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيح أى التصفيق.

وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس فى التصفيق التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه يأمر أن يصلى بالناس أى يستمر فى صلاته، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده وفى رواية أخرى «فرفع أبو بكر يديه» فحمد الله تعالى على تفويض الرسول ﷺ له أمر الإمامة لما فيه من الدلالة على رفعة مكانته.

ثم رجع أبو بكر رضى الله عنه القهقرى وراءه حتى قام فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ أى التصفيق، إنما التصفيح للنساء من نابه شىء وفى صلاته فليقل سبحان الله، أى: إذا أراد أن ينبه مثلاً إمامه أو يذكره فليقل: سبحان الله، ثم التفت إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت إليك؟

فقال أبو بكر: ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ، وهذا من أدب أبى بكر رضى الله عنه، وإنما قال الصِّديق رضى الله عنه: «ما كان ينبغى لابن أبى قحافة» ولم يقل «ما كان لى» أو «ما كان لأبى بكر» تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته أمام منزلة رسول الله ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز رفع الأيدى فى الصلاة بسبب أمر ينزل بالمصلى .
(٢) منزلة الصِّديق رضى الله عنه وعظيم تأدبه وتواضعه .
(٣) تفضيل الأدب على الامتثال .

١٧ - باب الخصْرِ فى الصَّلاة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعمانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ مُحَمَّد ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : « نُهِى عن الخَصْرِ فى الصَّلاةِ » .

وقال هِشامٌ وأَبُو هِلالٍ ، عنِ ابنِ سِيرين ، عنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِىٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيى ، حَدَّثَنَا هشام ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : « نُهِى أن يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » .

---

١٧ - باب : الخصر فى الصلاة

معنى الخصر : أن يضع المصلى يده على خاصرته فى الصلاة والخصر : هو وسط الإنسان وكشح ، أو هو من «المخصرة» وهى العصا أى يأخذها بيده يتوكأ عليها ، أو من الاختصار وهو ضد التطويل ، أى : يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة .

١١٠٣ - يوضح هذا الحديث أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن

الخصر فى الصلاة وإنما قلنا : نهى الرسول ﷺ لأن قول الصحابى «نُهى» بالبناء للمجهول له حكم المرفوع للرسول ﷺ لأنه مما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه فليس من ناهٍ للصحابة أو آمر لهم إلا الرسول ﷺ .

والحكمة من النهى عن الخصر فى الصلاة ؛ لأنه فعل إبليس عندما أهبط مختصراً رواه ابن أبى شيبة، أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه البخارى فى بنى إسرائيل، أو لأنه راحة أهل النار رواه ابن أبى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وذهب إلى التحريم أهل الظاهر.

وقال هشام هو ابن حسان القردوسى وأبو هلال محمد بن سليم الراسبى عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ .. وفى بعض الطرق : نهى النبى ﷺ وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعاً.

١١٠٤ - «نُهى أن يصلى الرجل مختصراً» والمراد به نهى النبى ﷺ ؛ لأنه مما لا مجال للرأى فيه فلا يكون الناهى إلا الرسول ﷺ فله حكم الحديث المرفوع، ولفظ أبى داود : «عن الخصر فى الصلاة» وفى رواية أخرى «نهى أن يصلى الرجل مُخصَّراً» وللنسائى «متخصراً» قال ابن سيرين : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلى وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم.

وقيل فى معناه غير ذلك كما سبق فى الحديث الماضى ويؤيد أن المراد النهى عن وضع اليد على الخاصرة ما رواه أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه ، والحكمة من النهى عن الخصر فى الصلاة فيها آراء :

- منها أن إبليس أهبط مختصراً، أخرجه ابن أبى شيبة.
- وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنُهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه البخارى.
- وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة.

- وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور ومعنى الراجز الذى ينشد الشعر الذى يكون على وزن الرجز متغنياً به.

- وقيل: لأنه فعل المتكبرين. حكاه المهلب.

- وقيل: لأنه فعل أهل المصائب. حكاه الخطابى ولا منافاة بين هذه الآراء جميعها وإن كان بعض العلماء يرجح قول السيدة عائشة رضى الله عنها، وهو أن اليهود تفعله ونُهينا عن التشبه بهم.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) النهى عن الخصر فى الصلاة.
(٢) النهى عن التشبه بأهل الكتاب أو أهل النار.

١٨ - باب يُفكِرُ الرَّجُلُ الشَّىءَ فى الصَّلاةِ

وقال عُمَرُ رضى الله عنه: إنِّى لأُجَهِّزُ جَيْشِى، وأنا فى الصَّلاةِ.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابنُ سَعِيد، قال: أخبرنى ابنُ أبِى مُلَيْكة، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رضى الله عنه، قال: صَلَّيتُ مَعَ النبىِّ ﷺ العَصْرَ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ سَرِيعاً، دَخل على بَعْضِ نسائهِ، ثُمَّ خرَجَ، ورأى ما فى وُجُوه القومِ منْ تعَجُّبِهِمْ لسُرْعَتِه، فقال: « ذكَرْتُ وأنا فى الصَّلاةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فكرِهتُ أنْ يُمْسِيَ أو يَبِيتَ عِنْدَنا، فأمرتُ بقِسْمَتِه ».

١١٠٦ - حَدَّثَنَا يَحيىَ بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عنْ جَعْفر، عنِ الأعْرَجِ، قال: قال أبُو هُرَيْرَة رضى الله عنه قال رسولُ الله ﷺ: « إذا أُذِّنَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ، لهُ ضُراطٌ. حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذين، فإذا

سَكت المُؤَذِّنُ أَقْبلَ ، فإذا ثُوبَ أَدْبرَ ، فإذا سَكت أَقْبل ، فلا يَزالُ بالمَرءِ ، يَقُولُ لهُ : اذْكُرْ ما لم يَكُنْ يَذْكُرُ ، حتَى لا يَدْرِى كمْ صَلَّى » .

قَالَ أَبُو سَلَمةَ بنُ عَبْد الرحْمن : إذَا فعَل أحدكُم ذَلِكَ فليسْجُدْ سَجْدتَيْنِ وهُو قَاعدٌ .

وسَمِعَه أَبُو سَلَمة منْ أبى هُريرة رضى اللهُ عَنْهُ .

١١٠٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ ، قال : أَخبرنى ابن أَبِى ذئْبٍ . عنْ سَعيد المَقْبُرِىِّ . قال قال أَبُو هُرَيْرَة رضى الله عنه : يَقُولُ النَّاسُ : « أَكْثرَ أَبُو هُرَيْرة ، فلقيتُ رَجُلاً ، فقُلْتُ : بِمَ قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ البارحَة في العَتمَة ؟ فقال : لا أَدْرِى ، فقُلْتُ : لمْ تشْهدْها ؟ قال : بَلَى . قُلْتُ : لكِنْ أَنا أَدْرِى . قرأَ سُورَة كذا وكذا » .

---

١٨ - باب : يُفْكِر الرجل الشيء فى الصلاة

وقال عمر رضى الله عنه: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة . جاءت هذه الترجمة لهذا الباب لتوضح حكم من تذكر شيئاً وهو فى الصلاة، وكلمة «يفكر» بضم الياء المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف، وفى رواية أخرى: «تفكر» بفتح المثناة الفوقية وفتح الفاء وضم الكاف المشددة بمعنى التذكر.

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة أى : يجهزه من أجل الجهاد، وفيما رواه ابن أبى شيبة قال عمر رضى الله عنه: إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى البحرين.

وما ذكر إنما هو حيث يكون التفكر قليلاً غير مستغرق وغير كثير، أما إذا أكثر التفكر والاستغراق بحيث لا يدرى المصلى كم صلى فهذا لهو فى الصلاة ويجب على صاحبه الإعادة.

١١٠٥ - فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعد أن سلّم من صلاة العصر قام سريعاً ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورؤى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: ذكرت وأنا فى الصلاة تبراً عندنا أى أنه تفكر وهو فى الصلاة أن فى بيته تبراً من الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب، فكره عليه الصلاة والسلام أن يبيت عنده هذا التبر خوفاً من حبس صدقة المسلمين وتأخيرها، فأمر بقسمته.

والشاهد فى الحديث هو أنه تفكر وتذكر هذا التبر وهو فى الصلاة ولم يعد الصلاة بسبب هذا التفكير مما يدل على أن التفكير فى الصلاة لا يبطلها.

وقد سبق هذا الحديث فى باب: [مَنْ صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم].

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التفكير فى الصلاة ما دام يسيراً لا يترتب عليه استغراق حال المصلى لدرجة تصل إلى حد الإلهاء عن الصلاة وترك بعض أركانها.

(٢) جواز التخطى للضرورة، والخروج بسرعة عقب الصلاة.

١١٠٦ - يوضح الرسول ﷺ أنه إذا أذّن المؤذن للصلاة أدبر الشيطان له ضراط قد يكون على حقيقته وقد يكون مجازاً عن شغله نفسه بالتصويت؛ حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن، بعد أن يفرغ من الأذان أقبل الشيطان، فإذا ثُوِّب، أى إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان، فإذا سكت بعد الإقامة أقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلى يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى؟ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد، وذلك بعد أن يأخذ بما هو متيقن ويطرح الشك ويبنى على اليقين ويأتى بالباقى، وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة رضى الله عنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التفكر فى الصلاة، وأنه لا يبطلها ما دام لم يصل إلى درجة الإلهاء أو ترك شيء من أركان الصلاة.

(٢) على من سها فى صلاته أن يبنى على اليقين وهو الأقل، وعليه أن يسجد للسهو سجدتين.

١١٠٧ - قال أبو هريرة رضى الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، أى أكثر فى الرواية عن رسول الله ﷺ، «فلقيت رجلاً»، ولم يذكر اسمه، «فقلت: بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة فى العتمة؟ أى: بأى شيء قرأ فى صلاة العشاء؟ فقال: «لا أدرى» أى: لا يدرى بم قرأ «فقلت لم تشهدها؟ فقال الرجل: بلى أى أنه شهدها، قال أبو هريرة: قلت لكن أنا أدرى قرأ سورة كذا وكذا» وفى هذا دلالة على ضبط أبى هريرة رضى الله عنه وأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها.

وقد أخرج البيهقى - فى المدخل - من طريق أبى مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب بلفظ: «إن الناس قالوا: قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإنى كنت ألزمه لشبع بطنى، فلقيت رجلاً فقلت له بأىِّ سورة» فذكر الحديث.

وسبب إكثار أبى هريرة رضى الله عنه أن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش وكان أبو هريرة يلازم النبى ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن التفكر فى الصلاة لا يبطلها.

(٢) فضل أبى هريرة رضى الله عنه وكثرة حفظه وإتقانه.

خاتمـــــة

ذكر الإمام الحافظ ابن حجر فى ختام أبواب العمل فى الصلاة هذه الخاتمة أرى من تمام الفائدة إيرادها قال :

«اشتملت أبواب العمل فى الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً، المعلق من ذلك ستة، والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى برزة فى قصة انفلات دابته، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق فى النفخ فى السجود، وحديث أبى هريرة فى التخصر، وحديثه فى القراءة فى العتمة، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار» اهـ.

٢٢ كتاب السهو

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ما جاءَ فى السَّهْوِ إذا قامَ مِنْ رَكْعَتى الفريضةِ

١١٠٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف . أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شِهابٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضى الله عنه أنَّهُ قال : « صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ منْ بَعضِ الصَّلواتِ ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فقامَ النَّاسُ معَهُ ، فلمَّا قضى صَلاتَهُ ، ونظرْنا تسْليمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْليمِ ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

١١٠٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، أخبرنا مالكٌ ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيد ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ . عنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضى الله عنه أنَّهُ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : « قامَ مِن اثْنَتَيْنِ من الظُّهْرِ . لمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُما . فلمَّا قضى صَلاتهُ سَجَدَ سَجْدتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلك » .

---

(٢٢) كتاب السهو

١ - باب : ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة.

السهو : هو الغفلة عن الشيء والتفكر فى غيره ، وللعلماء آراء فى سجود السهو . فيرى الشافعية أن سجود السهو مسنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهو ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عَمْدُهُ.

وعن الحنفية : واجب كله ، وحجتهم قولهم فى حديث ابن مسعود فى أبواب

القبلة - سابقاً - « ثم ليسجد سجدتين » والأمر للوجوب وثبت من فعل الرسول ﷺ وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

١١٠٨ - يقول عبد الله بن بحينة رضى الله عنه - وبحينة هى أمه ، أو أم أبيه : « صلى لنا رسول الله ﷺ » أى صلى لأجلنا وفى رواية : «صلى بنا».

«ركعتين من بعض الصلوات» وفى الرواية التالية أنها صلاة الظهر.

«ثم قام فلم يجلس» أى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يجلس للتشهد بين الركعتين الأولى والثانية ، وبين الركعتين الأخيرتين وفى رواية : « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» رواه ابن خزيمة فترك التشهد الوسط مع قعوده المشروع له.

«فقام الناس معه» إلى الركعة الثالثة ، وعلى هذا فمن سها حتى قام إلى الركعة الثالثة تاركاً التشهد الوسط ثم تذكر بعد أن قام لا يرجع إليه فقد سبّحوا به ﷺ وذكّروه فلم يرجع لتلبسه بالفرض ، فلو عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، أما لو كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل فى الأصح .

«فلما قضى صلاته» أى : فلما فرغ منها ولم يعد إلا تسليم التحليل. «ونظرنا» أى وانتظرنا «تسليمه» أى تسليم التحليل لإنهاء الصلاة. «كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ».

وهما سجدتا السهو ندباً عند جمهور العلماء ، وفرضاً عند الحنفية ، ثم سلم بعد ذلك وسلّم الناس معه. قال الزهرى : وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام ، كما لو نسى سجدة منها ، وأجابوا عن سجوده بعد السلام فى خبر ذى اليدين على أنه لم يكن عن قصد ، وفى هذا ما يدل على أن سجود السهو سجدتان وإن كثر السهو.

ولو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شىء أو عائداً بطلت صلاته ؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. ويكبر لسجدتى السهو كما يكبر فى غيرهما من السجود.

وفى بعض الروايات :«يكبر فى كل سجدة» وفى رواية الأوزاعى : « فكبّر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلَّم » أخرجه ابن ماجه .

واستدل به على مشروعية التكبير فى السجدتين والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة وسجوده ﷺ قبل أن يسلم فيه دليل يرد على من زعم أن جميع سجود السهو بعد السلام كالحنفية . وأن السجود خاص بالسهو فلو تعمد المصلى ترك شىء مما يجبر بسجود السهو كالتشهد الوسط مثلاً لا يسجد وهو قول الجمهور .

وفى الحديث أيضاً دليل على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم لمتابعة إمامه .

وفى هذا الحديث دلالة على أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام ، وسيأتى قريباً .

١١٠٩ – قام رسول الله ﷺ من ركعتين اثنتين من صلاة الظهر ولم يجلس بين الثنتين فلما قضى صلاته ، أى فرغ منها وسلم بالانتهاء من التشهد سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) من ترك الجلوس بين الركعتين الأولى والثانية والركعتين الأخيرتين سجد للسهو .
(٢) أن سجود السهو سجدتان ومحله قبل السلام وأنه لا تشهد بعده .
(٣) أن التشهد الأول سنة وغير واجب .
(٤) أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة الثالثة ثم ذكر لا يرجع .
(٥) أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع .
(٦) أن محل سجود السهو آخر الصلاة .

٢ - باب إذا صَلَّى خمْساً

١١١٠ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيد ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِى اللهُ عنه « أَنَّ رسول الله ﷺ صلى الظُّهْرَ خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ فى الصَّلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صَلَّيْت خمْساً ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ » .

---

٢ - باب : إذا صلى خمساً

أراد البخارى أن يفرق بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، فإذا كان السهو بالنقصان بمعنى نقص شيء من الصلاة بأن يكون مثلاً ترك سنة من السنتين مثل التشهد الوسط، فيسجد للسهو حينئذ قبل السلام كما سبق، وأما إذا كان السهو بالزيادة بأن زاد ركعة على الصلاة الرباعية فصلاها خمساً فيسجد للسهو بعد السلام ، وهذا ما ذهب إليه مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية ، لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وإلى جانب كون السجود ترغيماً للشيطان ففيه جبر لما وقع من الخلل فى الصلاة.

١١١٠ - فى الحديث بيان لحكم من زاد ركعة سهواً على عدد الركعات كمن صلى الصلاة الرباعية خمساً، كما حدث لرسول الله ﷺ وأن عليه أن يسجد سجدتين للسهو بعد السلام. وللعلماء والأئمة آراء:

فعند الشافعي: يكون سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: يكون كله بعد السلام.

وقال الإمام أحمد: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد المصلى قبل السلام قال: ولولا ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك لرأيته كله

قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية : إذا كان السهو بالنقصان فيكون سجود السهو قبل السلام ، وإن كان بالزيادة فيكون بعد السلام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس فى الركعة الرابعة لا تفسد صلاته ، وعليه أن يسجد للسهو سجدتين بعد السلام ، وأن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها .

(٢) على من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام أن يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فات محل السجود عند الشافعية .

(٣) أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها .

(٤) أن من تحول عن القبلة ساهياً لا تبطل صلاته ولا إعادة عليه .

(٥) إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة .

٣ - باب إذا سلّم فى ركعتين أو فى ثلاث فَسَجَدَ سَجْدتيْنِ مِثْلَ سُجُود الصَّلاة أوْ أطْوَل

١١١١ - حَدَّثَنا آدمُ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عنْ سَعدِ بنِ إبْرَاهيمَ ، عنْ أبى سَلَمَةَ ، عنْ أَبى هريرةَ رضى الله عنه قال : صلَّى بِنا النبىُّ ﷺ الظُّهْرَ أوِ العَصْرَ ، فسَلَّمَ ، فقال له ذُو اليَدَيْنِ : الصَّلاة يا رسولَ الله أَنقصَتْ ؟ فقال النبى ﷺ لأصْحابِهِ : « أحقٌّ ما يقُولُ ؟ قالُوا : نعم . فصلَّى ركْعتيْنِ أُخْريَيْنِ ، ثم سجد سجْدتيْنِ » .

قال سعْدٌ : ورأيْتُ عُرْوة بن الزُّبيرِ صلَّى مِن المغْرِبِ ركْعتيْنِ ، فسلَّم وتكلَّم . ثم صلَّى ما بقِي ، وسجد سجْدتيْنِ . وقال : هكذا فعل النبىُّ ﷺ .

٣ - باب : إذا سلَّم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

أى : بيان الحكم فى مثل هذه الحالة وأنه يسجد سجدتين للسهو مثل سجود الصلاة أو أطول من سجود الصلاة.

١١١١ - فى الحديث توضيح لحكم من صلى صلاة رباعية الظهر أو العصر فسلم فإن عليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل ويأتى بما تركه ويسجد للسهو سجدتين فقد صلى الرسول ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر بالشك، والشك من أبى هريرة، فسلم الرسول ﷺ فى الركعتين فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق السلمى: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبى ﷺ لأصحابه الذين صلوا معه: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين للسهو، وعن بعض العلماء: أنه يندب أن يقول فى السجدتين: سبحان من لا ينام ولا يسهو.

وإنما بنى النبى ﷺ على صلاته بعد أن تكلم؛ لأنه كان ساهياً لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهواً لا يقطعها خلافاً للحنفية. قال سعد بن إبراهيم : ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلَّم عقبهما وتكلم ساهياً ثم صلى ما بقى.

وسجد سجدتين للسهو وقال: هكذا فعل النبى ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فعليه أن يبنى حين يتذكر ويسجد سجدتين للسهو.

(٢) أن الذى لا يعلم بسهوه إلا بعد السلام عليه أن يسجد للسهو، فإن طال الفصل فات محل السجود عند الشافعية.

(٣) لا تفسد الصلاة ببعض كلام فى إصلاحها كما حدث فى واقعة ذى اليدين.

٤ - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلَّم أنسٌ والحسنُ . ولم يتشهَّدا .

وَقَالَ قَتَادةُ : لاَ يتشهَّدُ .

١١١٢ - حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عنْ أيُّوب بنِ أبي تميمةَ السَّخْتِيانيِّ ، عنْ محمَّد بن سيرين ، عنْ أبي هُريْرةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ انصرفَ منْ اثْنتين ، فقال له ذُو اليدينِ : أقُصرت الصَّلاةُ أمْ نَسيت يا رسول اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أصدق ذُو اليدينِ ؟ فقال النَّاسُ : نعم . فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى اثْنتين أُخْريينِ ، ثم سلَّم ثم كبَّر ، فسجد مثْل سُجُودِه أو أطْول ، ثم رفع » .

حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، حَدَّثنا حمَّادٌ ، عنْ سلمة بنِ علْقمةَ ، قال : قُلْتُ لِمُحمَّدٍ : في سجْدتي السَّهْو تَشهُّدٌ ؟ قال : ليْس في حديث أبي هُريْرة .

---

٤ - باب : من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلَّم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد .

إذا سجد المصلي سجدتي السهو بعد السلام من الصلاة لا يتشهد ؛ لأنه قد تشهد ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده. وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد إذا سجد بعد السلام وهو قول بعض المالكية والشافعية.

١١١٢ - فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ انصرف من صلاته من ركعتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، أى صدق «فقام رسول الله ﷺ» أى اعتدل لأنه كان مستنداً إلى الخشبة «فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» أى من سجوده ولم يتشهد ثم سلم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن سجود السهو لا يشترط له أن يعيد التشهد.
(٢) يروى فى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى. وقال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت.

٥ - باب منْ يُكَبِّرُ فى سجْدتى السَّهْوِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا حفْصُ بنُ عُمر ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبْراهيم ، عنْ مُحمَّدٍ عنْ أبى هُريْرة رضى الله عنه ، قال : « صلَّى النبىُّ ﷺ إحْدى صلاتىِ العشىِّ ، قال مُحمَّدٌ : وأكْبرُ ظنِّى العصْرَ ركْعتيْنِ ، ثم سلَّم ، ثم قام إلى خشبة فى مُقدَّمِ المسْجدِ ، فوضع يَدَهُ عليْها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضى الله عنهما ، فهابا أنْ يُكلِّماهُ ، وخرج سرَعانُ النَّاسِ ، فقالُوا : « أَقُصرَتِ الصَّلاةُ ؟ ورجُلٌ يدْعُوهُ النبىُّ ﷺ : ذَا اليديْنِ فقال : أنسيتَ أم قصُرتْ ؟ فقالَ : لَمْ أنسَ ولَمْ تُقْصَر قال : بلى قدْ نسيت ، فصلَّى ركْعتيْنِ ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، فسجد مِثْل سُجُودِهِ أو أطْول ، ثم

رَفَع رَأْسَهُ فكبَّر ، ثم وضع رأسه فكبّر ، فَسَجدَ مِثْلَ سُجُوده أوْ أطْول ، ثُمَّ رَفَع رأْسه وكبَّر » .

١١١٤ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ . حَدَّثَنا لَيْثٌ . عن ابنِ شِهابٍ عنِ الأَعْرجِ عنْ عبْدِ الله بن بُحَيْنةَ الأَسْدِيِّ حليف بني عبْد المُطَّلب « أنَّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظُّهْرِ ، وعليْه جُلُوسٌ ، فلمَّا أتمَّ صلاته سجد سجْدتيْنِ ، فكبَّر في كُلِّ سجْدةٍ وهْو جالِسٌ قبْل أنْ يُسلِّم . وسجدهُما النَّاسُ معهُ ، مكان ما نسي منَ الجُلُوسِ » .

تابعهُ ابنُ جُرَيْجٍ . عن ابنِ شِهابٍ فِي التَّكْبيرِ .

---

٥ – باب : من يكبّر في سجدتي السهو

للعلماء آراء في سجود السهو بعد السلام : هل يشترط له تكبيرة الإحرام أو يكتفي بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث.

١١١٣ – صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي – أي الظهر والعصر – وأكبر الظن أنها صلاة العصر ركعتين ثم سلم ناسياً ، ورجح عنده العصر لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر . ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد أي في جهة القبلة ، وفي الحاضرين آنئذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه لاحترامهما إياه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلُّم العلم.

«وخرج سَرَعانُ الناس» : هم أوائل الناس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات في الغالب .

فقالوا : أقُصرت الصلاة ؟ هابوا أن يسألوه واستفهموا لأن الزمان زمان نسخ

حينئذ، والمعنى: هل قصرها الله تعالى؟ ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين: أى يسميه وفى رواية أخرى: وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبى.

وحكى عن البعض أنه كان قصير اليدين. واسمه «الخِرْباق». فقال: أنسيتَ أم قُصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، أى: لم يحدث هذا فى اعتقاده لا فى نفس الأمر.

قال: بلى قد نسيت، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره. فلما تذكر وتيقّن صلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر.

وظاهر هذا الاكتفاء بتكبيرة السجود، ولا يشترط تكبيرة الإحرام وهو قول الجمهور، وحكى القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو.

١١١٤- عبدالله بن بحينة الراوى المذكور فى هذا الحديث نسب إلى أمه أو أم أبيه بحينة بنت الحرث بن عبدالمطلب وهى أم عبدالله أو أم أبيه واسم أبيه مالك بن القشب.

وفى هذا الحديث أن الرسول ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه إلى الركعة الثالثة فلما أتم صلاته، ولم يسلم سجد سجدتين للسهو، فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه؛ لأن سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم، وسجد للسهو مكان ما نسى من الجلوس الذى استلزم تركه ترك التشهد.

تابعه ابن جريج عن ابن شهاب الزهرى فى التكبير فى سجدتى السهو، وقد سبق الكلام على هذا الحديث قريباً فى باب: ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) التكبير في سجدتي السهو .

(٢) جواز السهو في مثل ذلك على النبي ﷺ وفائدته بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره .

(٣) أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك فعليه أن يأخذ برأيهم .

(٤) العمل بالاستصحاب ؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل مع أن أفعال النبي ﷺ للتشريع .

(٥) جواز الاجتهاد في الأحكام .

(٦) جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً ، والذين قالوا : يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول ، فحدَّه الشافعي في الأم بالعرف ، وحدَّه البعض بقدر ركعة ، وحدَّه أبو هريرة بقدر الصلاة التي يقع السهو فيها .

(٧) أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام .

(٨) أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة .

(٩) أن سجود السهو بعد السلام .

(١٠) أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية وقول البعض : إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف .

وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهواً أو عمداً لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذي اليدين . أ هـ .

(١١) تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها .

(١٢) أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر .

(١٣) استدل الحنفية بالحديث على أن الهلال لا يثبت بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد من عدد الاستفاضة .

(١٤) جواز تعريف الشخص بلقبه .

٦ - باب إذا لم يَدْرِ كَمْ صلى ؟

ثلاثاً أو أربعاً ، سَجد سجدَتين وهو جَالسٌ .

١١١٥ - حَدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ أبى عَبْدِ الله الدَّسْتَوائىُّ ، عن يحْيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عنْ أَبى سلَمَةَ . عنْ أبى هُريْرةَ رضى الله عنه ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا نُودى بالصَّلاةِ أدْبر الشَّيطانُ ، ولَهُ ضُراطٌ حتَّى لا يسْمعَ الأَذانَ . فَإذا قُضىَ الأَذانُ أَقْبلَ ، فَإذَا ثُوِّب بهَا أدْبر ، فَإذَا قُضىَ التَّثْويبُ أَقْبلَ ، حتَّى يخْطِر بيْنَ المرْءِ ونَفْسه ، يقُولُ : اذْكُرْ كَذا وكَذا ، ما لَمْ يكُنْ يذْكُرُ ، حتَّى يظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يدْرى كَمْ صلَّى ، فَإذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثلاثاً ، أَو أَرْبَعاً ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ ، وهوَ جالِسٌ » .

٦- باب : إذا لم يدر كم صلى؟

ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

وفى هذه الحالة يبنى على اليقين وهو الأقل ويسجد سجدتين هما سجود السهو.

١١١٥- سبق الكلام على الحديث فى أبواب الأذان. وفى الحديث توضيح بأنه « إذا نُودى بالصلاة » أى أُذن بها « أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل » الشيطان « فإذا ثُوِّب بها » أى أقيم « أدبر » الشيطان « فإذا قضى التثويب » أى إذا فرغ من الإقامة « أقبل الشيطان حتى يخطر » أى يوسوس « بين المرء ونفسه » أى بين الإنسان ونفسه ليشغله ويذهله عما هو فيه « يقول : اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى

كم صلى» أى : حتى يصير الرجل ما يدرى كم صلى و «إن» نافية بمعنى «ما» وإنما يهرب الشيطان من سماع الآذان ويجىء عند الصلاة لشعوره بالفشل فى إغواء المصلين ، ففى الأذان إعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة كما يكون فى يوم عرفة حيث ييأس الشيطان من إغواء الناس .

وقيل : لئلا يسمع الأذان فيضطر إلى أن يشهد له يوم القيامة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة» أو : أن إدباره عند سماع الأذان والإقامة مخالفة منه لأمر الله ، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة وإنما ليسعى فى إبطالها عليهم ، ويظل يوسوس للمصلى حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس ، وذلك قبل التسليم بعد أن يكون قد بنى على اليقين وهو الأقل لحديث أبى سعيد الخدرى المروى فى صحيح مسلم : « ... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو سجدتين وهو جالس .

(٢) فرار الشيطان عند ذكر الله تعالى وعند شهادة التوحيد وعند الأذان والإقامة .

(٣) على المصلى أن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان وأن يقاوم وسوسته بذكر الله تعالى .

٧ - بابُ السَّهْوِ فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ

وسَجَدَ ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما سجدتَينِ بَعْدَ وِتْرِهِ .

١١١٦ - حَـدَّثَنَـا عَـبْـدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أَخْبَـرَنا مـالِكٌ عَن ابنِ

شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سلمة بن عبد الرحمن ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضى الله عنه أَنْ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَ أحدكم إذا قام يُصَلِّى جاءَ الشَّيطانُ ، فَلَبس عَلَيه ، حَتَّى لا يدْرِى كم صلى ؟ فإذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهْوَ جالِسٌ » .

٧- باب : السهو فى الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضى الله عنهما سجدتين بعد وتره

هل السهو فى الفرض والتطوع يفترق أم يتحد؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن الحكم واحد، وخالف البعض فى ذلك. وسجد ابن عباس رضى الله عنهما سجدتين بعد وتره وكان ابن عباس يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فى الوتر للسهو.

١١١٦- يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن المصلى إذا قام لأداء صلاته جاءه الشيطان فلبس عليه، أى خلط عليه أمر صلاته والحديث يفهم منه العموم فى كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وعند الجمهور: السجود للسهو فى الفرض وفى التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فإنهما قالا: لا سجود فى التطوع. وإذا كان الشيطان هو الذى يخلط ويلبس على المصلى صلاته فقد أمر المصلى بالسجود لرغم أنف الشيطان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية سجود السهو فى صلاة الفريضة وفى صلاة النفل وهو رأى جمهور العلماء وعند البعض لا سجود فى النافلة.
(٢) إرغام الشيطان الذى يخلط على المصلى وذلك بالسجود.

٨ - باب إذا كُلِّمَ وهْوَ يُصَلِّى ، فأشار بيده واستمع

١١١٧ حدثنا يحيىٰ بن سُلَيْمان قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، عن بُكَيْر ، عن كُرَيْب : أنَّ ابن عباسٍ ، والمسْوَر بن مخرمة ، وعبد الرَّحمنِ بن أَزْهَرَ - رضى الله عنهم - أرسلوهُ إلى عائشةَ رضى الله عنها ، فقالوا : اقْرأْ علَيْهَا السَّلامَ منَّا جميعاً ، وسَلْها عن الرَّكْعَتَيْنِ بعْدَ صلاة الْعَصر ، وقُلْ لها : إنَّا أُخْبِرنا أنَّك تُصلِّينَهُما ، وقد بَلَغَنا أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنها وقال ابنُ عَبَّاسٍ : وكُنْتُ أَضْرِب النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطَّاب عنْها فقال كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ على عائشةَ رضى الله عنها ، فبَلَّغْتُها ما أرسلُونى ، فقالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرجتُ إليهم ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بقولها ، فردُّونى إلى أُمِّ سَلَمَةَ بمِثْلِ ما أَرسَلُونى به إلى عائشةَ ، فقالتْ أُمُّ سَلَمةَ رضى الله عنها : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رأَيْتهُ يُصَلِّيهما حينَ صَلَّى العَصرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وعِنْدِى نِسوَةٌ من بَنِى حَرامٍ منَ الأَنْصارِ ، فأَرْسَلْتُ إليه الجارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومى بجَنْبِه ، قُولى لَهُ : تقُولُ لكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ الله . سَمِعْتُكَ تَنْهَى عنْ هاتَيْن ، وأَراكَ تُصَلِّيهُمَا ، فإنْ أَشارَ بيَدِه فاسْتَأْخِرى عنه ، فَفعلَت الجارِيَةُ ، فأَشارَ بيَده ، فاسْتَأْخَرَتْ عنه ، فَلَمَّا انْصرَفَ قال : يا بِنْتَ أَبى أُمَيَّةَ ، سَأَلْت عَنِ الرَّكْعَتَيْن بَعْدَ العَصْرِ ، وإِنَّهُ أَتانى ناسٌ مِنْ عَبدِ القَيْسِ ، فَشَغَلُونى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهر فَهُمَا هاتان » .

٨- باب : إذا كُلِّم وهو يصلى فأشار بيده واستمع

هذا الباب فيه توضيح بأن المصلى إذا كلمه أحد وهو فى صلاته فاستمع إليه وأشار إلى محدثه بيده لا تبطل صلاته.

١١١٧- وفى هذا الحديث بيان حكمين أما الأول فهو الإشارة من المصلى لمن يحدثه والاستماع إليه وأن هذا لا يبطل الصلاة، وأما الثانى: فهو أنه لا صلاة بعد صلاة العصر ولا يصلى المصلى ركعتين بعد العصر .

وما روى أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فإنما كان هذا بسبب أناس من عبد القيس شغلوه ﷺ عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر فصلاهما فى هذا الوقت بعد صلاة العصر فقدَّمْنَ عادته ﷺ إذا فعل شيئاً من الطاعات لا يقطعه أبداً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا كلم أحد الناس المصلى أثناء صلاته فاستمع إلى كلامه وأشار بيده له لا تبطل صلاته .

(٢) أن الاستماع من المصلى أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة .

(٣) أنه لا صلاة بعد صلاة العصر .

(٤) أنه يجوز قضاء النوافل الراتبة ؛ لأن الرسول ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر عندما شُغل عنهما صلاهما بعد العصر .

(٥) البحث عن علة الحكم ودليله والترغيب فى علوّ الإسناد .

(٦) أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به .

(٧) أن العالم لا عيب عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر إلى غيره .

(٨) قبول خبر الآحاد ولو من فرد واحد ولو كان من امرأة واحدة .

(٩) جواز زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها .

٩ - باب الإشارة في الصَّلاة

قاله كريبٌ عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبيِّ ﷺ .

١١١٨ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن عن أبي حازمٍ ، عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه « أنَّ رسولَ الله ﷺ ، بلغهُ أنَّ بني عمرو بن عوفٍ كانَ بينهُمْ شيءٌ ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، يُصلحُ بينَهُمْ ، في أُناس معهُ ، فحُبسَ رسولُ الله ﷺ ، وحانت الصَّلاةُ ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فقالَ : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قدْ حُبس ، وقدْ حانت الصَّلاةُ ، فهلْ لكَ أنْ تؤمَّ النَّاسَ ؟ قال : نعمْ ، إنْ شئتَ ، فأقام بلال ، وتقدَّمَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه ، فكبَّرَ للنَّاسِ ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفوف ، حتَّى قامَ في الصَّفِّ ، فأخذَ النَّاسُ في التَّصفيقِ ، وكانَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه لا يلتفتُ في صلاته ، فلمَّا أكثرَ النَّاسُ التفتَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ ، يأمُرُهُ أنْ يُصلِّيَ ، فرفعَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه يديْه ، فحمدَ الله ورجعَ القهقرى وراءهُ ، حتَّى قامَ في الصَّفِّ ، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى للنَّاسِ ، فلمَّا فرغَ أقبلَ على النَّاسِ ، فقالَ : « يا أيُّها النَّاسُ . ما لكُم حينَ نابكُم شيءٌ في الصَّلاة أخذتُمْ في التَّصفيقِ ، إنَّما التَّصفيقُ للنِّساء . منْ نابهُ شيءٌ في صلاته فليقلْ : سُبحانَ الله ، فإنَّهُ لا يسمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ : سُبحانَ الله إلاَّ التفتَ ، يا أبا بكرٍ

ما منعكَ أنْ تُصلِّيَ للنَّاسِ حينَ أَشرْتُ إليك ؛ فقال أبو بكْر رضى الله عنه : ما كانَ ينْبَغِي لابْنِ أَبى قُحافَةَ أنْ يُصلِّى بيْن يدىْ رسولِ الله ﷺ » .

١١١٩ - حَدَّثنا يَحْيى بنُ سُليْمانَ قال : حدَّثنى ابنُ وَهبٍ حَدَّثنا الثوْرىُّ ، عَنْ هِشامٍ ، عَنْ فاطمَةَ ، عَنْ أسماءَ قالتْ : دخلْتُ علَى عائشَةَ رضى الله عنها ، وهْى تُصلِّى قائمَةً ، والنَّاسُ قيامٌ ، فَقُلْتُ : « ما شأْنُ النَّاسِ ؟ فأَشارَتْ بِرأْسِها إلى السَّماءِ فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فقالَتْ : بِرأْسِها ، أىْ نعَم » .

١١٢٠ - حَدَّثنا إسْماعيلُ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عائشَةَ رضى الله عنها زَوجِ النبى ﷺ أنَّها قالَتْ : « صلَّى رَسُولُ الله ﷺ فى بَيْته وَهْو شَاكٍ جَالساً ، وَصلَّى وَراءَهُ قَوْمٌ قياماً ، فأَشارَ إِلَيْهِمْ : أن اجْلسُوا ، فَلمَّا انْصرَفَ قال : « إِنَّمَا جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا » .

٩- باب : الإشارة فى الصلاة

قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، وهذه الترجمة وإن كانت مكررة كالتى فى الباب السابق إلا أنها هنا عامة تشمل ما يكون مرتباً على استدعاء ذلك أو غير مرتب وقد سبقت أحاديث الباب قبل ذلك .

١١١٨ - ونلاحظ فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ وإن أنكر على أصحابه التصفيق فإنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق كحركة اليد بالإشارة ، وقد سبق شرح هذا الحديث وبيان ما فيه وإتماماً للفائدة أورد هنا ما يؤخذ منه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإشارة فى الصلاة وأنها لا تبطل الصلاة .
(٢) جواز بعض الصلاة بإمام وبعضها الآخر بإمام آخر ، وأن يكون الرجل فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً .
(٣) أن الالتفات بدون استدبار القبلة لا يبطلها .
(٤) جواز العمل اليسير كالخطوة التى يتقدم بها المصلى أو يتأخر .
(٥) السنة للرجال فيما ينوبهم فى صلاتهم التسبيح وأن التصفيق للنساء .
(٦) جواز صلاة الرسل خلف أحد أمته .
(٧) مكانة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وتفضيله .
(٨) جواز الدعاء فى الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها .
(٩) أن الأدب في مقام رسول الله ﷺ وعدم التقدم عليه أفضل من امتثال إشارته بالبقاء إماماً كما صنع أبو بكر ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث قياساً على تفضيل الأدب على الامتثال على تفضيل قول « اللهم صل على سيدنا محمد » للأدب معه على قول « اللهم صل على محمد » التى فيها الامتثال حين قال « قولوا اللهم صل على محمد » .

١١١٩ - وحديث أسماء رضى الله عنها مرَّ الحديث عنه فى صلاة الكسوف والشاهد فيه هنا هو قولها : « فأشارت برأسها » .

وقد سبق فى باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من باب العلم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإشارة بالرأس فى الصلاة وأن الإشارة لا تبطل الصلاة .
(٢) جواز استماع المصلى للغير ولا يفسد هذا صلاته بشرط ألا يستغرق بحيث لا يكون مستوعباً للصلاة .

١١٢٠ وفى حديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ فى بيته جالسا . شاهد هو قوله فيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » وقد سبق هذا الحديث أيضا فى أبواب الإمامة . وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوَّز مطلق الإشارة ؛ لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس . أو يشير مخبراً برد السلام ومعنى كلمة « وهو شاك » وهو مريض .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإشارة فى الصلاة وأنها لا تبطلها .

(٢) اختلف العلماء فى الإشارة التى تفهم فى الصلاة ، فقال الشافعى : لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ، ولأن الإشارة إنما هى حركة عضو وحركة سائر الأعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد .

وقال أبو حنيفة : تقطعها ؛ لأن حكمها حكم الكلام .

خاتمـــــة

من تمام الفائدة نذكر هنا ما أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله من خاتمة :

« اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه إلا أنه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبى هـــريرة « فليسجد سجدتين وهو جالس » وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعاً ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ، ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر » أ هـ .

٢٣ كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب الجنائز

١ - فى الجَنائِز ، ومَنْ كانَ آخِرُ كلامه لا إله إلاّ اللهُ

وقِيلَ لوَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ : أَلَيْسَ لاَ إله إلاّ اللهُ مفتاحُ الجَنَة ؟ قال : بلَى ، ولكِنْ لَيْسَ مِفْتاحٌ إلاّ لَهُ أَسْنانٌ ، فإنْ جِئْتَ بِمِفْتاحٍ لهُ أسْنانٌ فُتِحَ لكَ ، وإلاّ لَمْ يُفْتَحْ لكَ .

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ ، حَدَّثَنا مَهْدِىُّ بنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا واصِلُ الأَحْدَبُ ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ ، عنْ أَبى ذَرٍّ رضى الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَتانى آتٍ منْ رَبِّى ، فأَخْبَرَنى ، أَوْ قال : بَشَّرَنى أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتى لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ؟ قال : وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ » .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنا أَبى حَدَّثَنا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنا شَقِيق ، عنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » .

وقُلْتَ أَنَا : مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ .

كتاب الجنائز

١- باب : فى الجنائز ومن كان آخر كلامه : لا إله إلا الله.

وقيل لوهب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

الجنائز : بفتح الجيم : جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان فيها ، قال البعض : الكسر أفصح ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت .

وفي قوله : «ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله» إشارة إلى الحديث المروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود والحاكم . وإنما لم يذكر المصنف جواب «من» في قوله : «ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله» مراعاة لتأويل وهب بن منبه ، إما ليوافقه وإما ليبقى الخبر على ظاهره . وفيما رواه مسلم : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .

والمراد بقول : لا إله إلا الله : كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . والمراد بالأسنان المشار إليها الطاعة فلا يرد أشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة وأما قوله : «لم يفتح له» فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً أو لم يفتح له في أول الأمر . وقال البعض : قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر أي حديث هذا الباب وهو : «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . . .»

فإن قيل : إن عاصى الأمة يدخل الجنة قطعاً ولو بعد خروجه من النار ، فكيف قال : «وإلا لم يفتح له» ؟ فالجواب أن المراد لم يفتح أول الأمر ، ومراده بالأسنان : القواعد التي بُني الإسلام عليها .

١١٢١- قول الرسول ﷺ : «أتاني آت» المراد به جبريل عليه السلام وأن ذلك كان رؤيا منامية ورؤيا الأنبياء حق .

«من أمتي» : أي من أمة الإجابة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة ، «فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » فقال أبو ذر رضى الله عنه : «وإن زنا وإن سرق ؟ قال : وإن زنا وإن سرق » .

وفى هذا دليل على أن الكبائر لا تسلب الإيمان ، فإن غير المؤمن لا يدخل الجنة وأن أهل المعاصى من المؤمنين لا يخلدون فى النار ، وأشار فى الحديث إلى ذنبين من الكبائر وهما : الزنا ، والسرقة ؛ لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا إليه ، وإما حق العباد وأشار إليه بالسرقة . ويرى بعض العلماء أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهى . وقال البخارى رحمه الله : إن ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات على ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل كلمة التوحيد وأهميتها وأنها الأساس فى دخول الإسلام ومحاسبة العبد بشروطها .
(٢) أن المعاصى لا تُخرِج صاحبها من حظيرة الإيمان .

١١٢٢ – فى الحديث بيان بأن من مات على التوحيد ولم يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وأن من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار .

وفيما أخرجه مسلم من حديث جابر : قيل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .

وفى قول ابن مسعود رضى الله عنه : « ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ما يفيد أن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ، وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة فلا ثالث له .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الإشراك بالله يدخل صاحبه النار ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١) .
(٢) أن من مات لا يشرك بالله شيئاً أى كان مؤمناً بربه موحداً دخل الجنة .
(٣) أن المعاصى لا تخرج صاحبها عن الإيمان .
(٤) فضل من كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

(١) سورة النساء – آية ٤٨ ، ١١٦ .

٢ باب الأمر باتِّباع الجَنائز

١١٢٣ - حدثنا أبو الوليد حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن الأشعث قال : سمعتُ مُعاوية بن سويد بن مقرن ، عن البَراء رضى الله عنه ، قال : « أَمَرنا النبىُّ ﷺ بسبع ، ونهانا عن سَبْعٍ : أَمَرنا باتِّباعِ الجنائز ، وعيادَةِ المَريضِ ، وإجابَةِ الداعى ، ونَصْرِ المَظْلُومِ ، وإبْرارِ القَسَمِ ، وردِّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتِ العاطسِ ، ونَهانا عنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وخاتَمِ الذَّهَبِ ، والحَريرِ والدِّيباجِ والقَسِّيِّ والإسْتَبْرَقِ » .

١١٢٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ أَبي سَلَمَةَ ، عن الأَوْزاعِيِّ ، قال : أَخبرنى ابنُ شهاب ، قال : أخبرنى سَعيدُ بنُ المُسَيَّب أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « حَقُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ . وعِيادَةُ المَريضِ ، واتِّباعُ الجَنائِزِ . وإجابَةُ الدَّعْوَةِ . وتَشْميتُ العاطِسِ » .

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق قال : أَخبرنا مَعْمَرٌ .

ورَواهُ سَلامَةُ عنْ عُقَيْل .

٢- باب : الأمر باتباع الجنائز

لم يجزم البخارى فى هذه الترجمة بالحكم ؛ لأن قول البراء رضى الله عنه : «أمرنا» يحتمل أن يكون الأمر للوجوب أو للندب.

١١٢٣- يوضح البراء رضى الله عنه ما أمر الرسول الله ﷺ أصحابه رضى

الله عنهم به، وما نهاهم عنه، فبيّن أنه أمرهم بسبع، ونهاهم عن سبع : أمر باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس .

أما اتباع الجنائز : فهو فرض كفاية وذلك بالمشى خلفها وهو الأفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية : المشى أمامها لحديث أبى داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وعلى رأيهم بتفضيل المشى أمامها يكون المراد من الاتباع فى هذا الحديث هو الأخذ فى طريقها والسعى لأجلها. أما عند المالكية : فثلاثة أقوال : الأول : التقدم والثانى : التأخر والثالث : تقدم الماشى وتأخر الراكب، وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف .

وأما عيادة المريض : فالمراد بها زيارته وهى فضيلة لها أجرها عند الله تعالى، أما إذا لم يكن للمريض من يتعهده فيكون تعهده لازماً، وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع» رواه مسلم . والمخرفة : هى البستان أى أنه يستحق الجنة ومخارفها .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ، فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبى ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذى أنقذه من النار» .

وسواء فى عيادة المريض من كان صديقاً أو كان عدواً ومن يعرفه الإنسان ومن لم يعرفه، لعموم الأخبار، والمعاهد والمستأمن كالذمىّ، ويستحب أن يدعو للمريض بقوله : «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات رواه الترمذى وحسّنه، وتكون الزيارة للمريض غير طويلة .

«وإجابة الداعى» : هو من يدعو إلى وليمة زواج وهى لازمة إذا لم يكن هناك ما يتضرر به فى الدين من نحو الملاهى وغيرها .

«ونصر المظلوم» مسلماً كان المظلوم أو ذمياً وينصره بالفعل أو بالقول .

و « إبرار القسم » من البر بخلاف الحنث ويروى : وإبرار المقسم أى تصديق

من أقسم عليك وذلك بأن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله .

و«رد السلام» وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي ، فإن انفرد المسلم عليه تعين عليه .

«وتشميت العاطس» وذلك إذا حمد العاطس الله فيقول له : يرحمك الله وهو سنة على الكفاية، والتشميت مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله .

وأما ما نهى عنه رسول الله ﷺ فسبع : عن آنية الفضة ، وآنية الفضة يحرم استعمالها على العموم للسرف والخيلاء .

وعن خاتم الذهب : وهو حرام أيضاً .

وعن الحرير : وهو حرام على الرجال دون النساء وذلك لحديث : «هذان ـ أى الذهب والحرير ـ حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وعن الديباج : أى الثياب المتخذة من الإبريسم . وعن القسي : وهي ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير .

وعن الإستبرق : وهو غليظ الديباج .

والسابعة : ركوب المياثر وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره ، وما ذكر بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يُخرجها عن حكم العام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية تشييع الجنائز وللعلماء آراء في أن ذلك يكون أمامها أو خلفها أو إذا كان راكباً فأمامها ، أو ماشياً فخلفها .

(٢) الحث على اتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس .

(٣) النهي عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق وركوب المياثر وهي الوطاء من حرير يكون على السرج .

٣ - باب الدُّخُولِ علَى المَيِّتِ بَعْدَ الموْتِ إذا أُدرِجَ فِي كفنه

١١٢٥ - حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرني معمرٌ ويونُسُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ قال : أَخْبَرني أبو سلمةَ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها : زوْجَ النبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، قالَتْ : « أقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على فرسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ ، حتَّى نَزَلَ ، فدخلَ المَسْجِدَ ، فلَمْ يُكلِّمِ النَّاسَ ، حتَّى دَخَلَ علَى عائشةَ رضي الله عنها ، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ ، وهْوَ مُسجًّى ، ببُرْدِ حِبْرَةٍ ، فكَشَفَ عنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أكَبَّ عليه فقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فقال : بأبِي أنْتَ يا نبيَّ الله ، لا يَجْمَعُ اللهُ علَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أمَّا المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ علَيْكَ فقَدْ مُتَّها ، قال أبو سَلَمَةَ : فأخبرَني ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه خرَجَ ، وعُمَرُ رضي الله عنه يُكلِّمُ النَّاسَ ، فقال : اجْلِسْ ، فأَبَى ، فقال : اجلسْ ، فأَبَى ، فتَشَهَّدَ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فمالَ إلَيْهِ النَّاسُ ، وتَرَكُوا عُمَرَ ، فقال : « أمَّا بَعْدُ ، فمَنْ كانَ منْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فإنَّ مُحَمَّداً ﷺ قدْ ماتَ ، ومَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، قال اللهُ تعالَى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رَسُولٌ ﴾ إلَى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ [1] ، واللهِ لَكأنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يعْلَمُونَ أنَّ اللهَ أنْزَلَ ، حتَّى تلاها أبُو بكْرٍ رضي الله عنه ، فتَلَقَّاها منْهُ النَّاسُ ، فما يُسْمَعُ بَشَرٌ إلاَّ يَتْلُوها » .

---

(١) سورة آل عمران - آية ١٤٤ .

٣- باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه .

أى : إذا كُفن ولُفَّ فى أكفانه

١١٢٥- تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، على فرسه من مسكنه بالسنح وهى منازل بنى الحرث بن الخزرج بالعوالى ، حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوى ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فتيمم - أى قصد - النبى ﷺ وهى مسجى - أى مغطى - ببرد حبرة بوصفه وهو ثوب يمانى مخطط أو أخضر ، فكشف عن وجهه الشريف ثم أكب عليه ، فقبَّله بين عينيه ، ثم بكى اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبَّله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه . رواه الترمذى .

قال أبو بكر رضى الله عنه عندما دخل على رسول الله ﷺ : بأبى أنت يا نبى الله - أى : أنت مفدى بأبى أو فديتك بأبى ، لا يجمع الله عليك موتتين فى الدنيا أشار بهذا إلى الرد على ما قاله عمر أنه يحيا فيقطع أيدى رجال ، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فوضح أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى مر على قرية ، أو لأنه يحيا فى قبره ثم لا يموت .

أما « الموتة التى كتبت عليك فقد متها » أى التى كتبها الله عليك ، قال أبو سلمة بن عبدالرحمن : فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فأبى أن يجلس لما حدث له من الدهشة والحزن الشديد فقال : اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر رضى الله عنه ، فقال أبو بكر : أما بعد فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ [١] قرأها تعزياً وتصبراً . والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها .

---

(١) سورة آل عمران - آية ١٤٤ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدخول على الميت إذا لُفَ فى كفنه .

(٢) استحباب تسجية الميت وتغطيته سترا له .

(٣) جواز تقبيل الميت .

(٤) جواز البكاء على الميت من غير نوح .

(٥) أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان كثير العلم ثاقب المعرفة والفكر .

(٦) رجاحة رأى أبى بكر رضى الله عنه وحسن فهمه وسرعة بديهته وثباته وعظيم منزلته فى النفوس .

(٧) اهتمام السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها بالشريعة وأنها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من أمر الناس فى ذلك اليوم .

(٨) الدخول على الميت بغير استئذان ، وروى أن أبا بكر استأذن فلما دخل أذن للناس .

(٩) يحتمل أن عمر رضى الله عنه ظن أن أجل الرسول ﷺ لم يأت وأن الله تعالى مَنّ على العباد بطول حياته ويحتمل أن يكون نسى قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ .[1] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾[2] وكان يقول : ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه .

(١٠) جواز التفدية بالآباء والأمهات .

(١١) ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عنْ عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرنى خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابت : أَنَّ أُمَّ العَلاءِ - امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ بايَعَت النبيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطارَ لَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ ، فأَنْزَلْناهُ فى أَبْياتِنا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذى تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ، وَغُسِّلَ وكُفِّنَ فى أَثْوابِهِ ، دَخَلَ رسولُ اللهِ

(١) سورة الزمر - آية ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران - آية ١٤٤ .

ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عليكَ أبا السائب . فَشَهادَتى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فقالَ النبى ﷺ : « وما يُدريك أنَّ اللهَ أكْرَمَهُ ؟ فَقُلْتُ : بأَبى أَنْتَ يا رسولَ اللهِ ، فَمن يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فقالَ : أمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ ، واللهِ إنِّى لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ ، واللهِ ما أدْرى - وأنا رسولُ اللهِ - ما يُفْعَلُ بى ؟ قالَتْ : فَواللهِ لا أُزَكِّى أحداً بَعْدَهُ أبَداً » .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُفَيْر ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ : مِثْلَهُ .

وقال نافِعُ بنُ يَزِيدَ عن عُقَيْلٍ : ما يُفْعَلُ به ؟ وتابَعَهُ شُعَيْب وعَمْرُو ابنُ دِينار ومَعْمَرٌ .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ : قال : سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال : لَمَّا قُتِلَ أَبى جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عن وَجْهِهِ أَبْكِى ، ويَنْهَوْنِى عنهُ والنبيُّ ﷺ لا يَنْهانى ، فَجَعَلَتْ عَمَّتى فاطِمَةُ تَبْكِى ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « تَبْكِينَ ، أَوْ لا تَبْكِينَ ، ما زالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حتَّى رَفَعْتُمُوهُ » .

تابَعَهُ ابنُ جُرَيْج ، أَخبرنى ابنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِراً رضى اللهُ عنه .

١١٢٦- إن أم العلاء وهى امرأة من الأنصار بايعت النبى ﷺ أخبرته أن الحال والشأن اقتسم المهاجرون قرعة أى : بقرعة بمعنى : اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم، لأن المهاجرين لما

دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من أموالهم فدخلوها فقراء، وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة بدريون أخوال ابن عمر رضي الله عنهم.

« فطار لنا عثمان بن مظعون » يعني : وقع في القرعة في سهم الأنصار الذين كانت أم العلاء منهم، ويروى فصار لنا. فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ عليه ، فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب وهي كنية عثمان، فشهادتي عليك، أي لك، لقد أكرمك الله، كأنها تقسم على ذلك، بأن الله تعالى أكرمه، فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ أي : إذا لم يكن هو من المكرمين لإيمانه وطاعته.

فقال عليه الصلاة والسلام : أما هو فقد جاءه اليقين، أي : جاءه الموت، والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي.

قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

وقال نافع بن يزيد عن عقيل : ما يُفعل به ؟ وتابعه شعيب وعمرو بن دينار، أي ما يفعل بعثمان لأنه لا يعلم ذلك إلا بالوحي.

ما يؤخذ من الحديث

(١) في الحديث دليل على جواز الدخول على الميت إذا أُدرج في كفنه.
(٢) أنه لا يجزم أحد لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرين بالجنة وأمثالهم.
(٣) مواساة الفقراء الذين لا مال لهم ولا مأوى.
(٤) جواز القرعة ومشروعيتها.
(٥) الدعاء للميت والترحم عليه.

١١٢٧- يروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه : وأبو جابر هو عبدالله بن عمرو، قتل يوم أحد في شوال

سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون قد مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه، فجعل جابر يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبكى عليه وينهونه عن البكاء، والنبى ﷺ لا ينهاه عنه، وجعلت عمته فاطمة تبكى.

فقال النبى ﷺ: « تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » لقد اجتمعت الملائكة وتزاحمت على المبادرة لصعودهم بروحه وحمل البشرى له بما أعد الله له من الكرامة، أو أظلوه من الحر حتى لا يتغير، وما أخبر به الرسول ﷺ إنما هو بطريق الوحى، فلا يعارضه ما فى حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها أنه من أهل الجنة إذ لم تعلم هى من أمره شيئاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدخول على الميت بعد الموت إذا لُفَّ فى كفنه.
(٢) جواز البكاء على الميت من غير نَوْح.
(٣) بشرى رسول الله ﷺ لعبد الله بأن الملائكة تظله.

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ، قال: حدّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ: عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ « نَعَى النَّجاشِيَّ فى اليَوْمِ الذى ماتَ فيهِ. خَرَجَ إلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّرَ أرْبَعاً ».

١١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عنْ حُمَيْدِ بن هلال، عنْ أَنَسِ بنِ مالك رضى الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها

عَبْدُ اللهِ بنُ رواحةَ فأُصيب ، وإنَّ عَينَي رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذرِفان ، ثُمَّ أَخَذَها خالدُ بنُ الوَليدِ مِنْ غَيرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » .

٤ - باب : الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه

أى : باب الرجل ينعى الميت إلى أهل بيته بنفسه ولا يستنيب فيه أحداً ، وهذا النعى للمبادرة بشهود جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه ، والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، أما نعى الجاهلية : فيكره وهو ما كان فيه نداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ، ويكره مرثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى .

ويحمل مثل ذلك من الرثاء بالشعر وغيره على ما يكون فيه تبرم أو على الإكثار منه أو على ما يجدّد الحزن دون ما عدا ذلك فهناك كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبى ﷺ فيه :

ماذا على من شمَّ تربة أحمد — أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صُبَّتْ عليَّ مصائب لو أنها — صبت على الأيام عُدْنَ لياليا

١١٢٨ - نعي رسول الله ﷺ النجاشى فأخبر أصحابه بموته فى اليوم الذى مات فيه فى شهر رجب فى السنة التاسعة خرج بهم رسول الله ﷺ إلى المصلى ، ويروى أنه صلى بهم بالبقيع ذكره السهيلى من حديث سلمة بن الأكوع .

فصفّ بهم وكبّر أربعاً ، و«الباء» فى قوله : «فصف بهم» بمعنى «مع» أى صف معهم ، والظاهر أن الباء زائدة للتوكيد ، لأن الإمام يكون متقدماً على المأمومين ، والتكبيرات أربع منها تكبيرة الإحرام ، ويفهم من هذا الحديث جواز الصلاة عن الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر ، وفى غير جهة القبلة ويكون المصلى مستقبلاً للقبلة .

ويرى بعض العلماء أن الصلاة على الغائب لا تجوز حتى يعلم أو يظن أنه قد غُسّل ، ولا تجوز صلاة الغائب فى البلد وإن كبرت لتيسر الحضور .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إعلام الناس بموت قريبهم لما يترتب على معرفة هذا من عمل اللازم للميت من تهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له.

(٢) ويكره إذا كان الإعلام لغير ذلك بأن كان للمفاخرة بل يحرم إذا كان الإعلام بالموت لنوع آخر كالنياحة.

(٣) مشروعية الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر. أما لو كان الميت في البلد فلا تجوز صلاة الغائب ولو كانت البلد كبيرة، لإمكان الحضور.

١١٢٩ - يخبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه بما حدث فى غزوة مؤتة، وهو موضع فى أرض البلقاء من أطراف الشام، وكان الرسول ﷺ أرسل إليها سرية فى جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وكانوا ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار وحدث القتال فقتل زيد بن حارثة وسقط شهيداً فى سبيل الله، فأخذ الراية جعفر بن أبى طالب. فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة وهو أنصارى وأحد النقباء ليلة العقبة، فأصيب فأخبر عليه الصلاة والسلام بموتهم، وإخباره بذلك نعى لهم، وهذا هو موضع الشاهد للترجمة.

وإن عينى رسول الله ﷺ لتذرفان أى لتسيلان بالدموع، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة أى من غير تأمير من النبى ﷺ لكنه رأى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم والخوف على المسلمين، وقد رضى النبى ﷺ بما فعل خالد فصار هذا أصلاً فى الضرورات إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط. «فَفُتِح له» أى: فتح الله عليه وأتم على يديه نعمة النصر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإعلام بالموت .
(٢) جواز النعى إذا كان للإعلام وبما هو جائز وليس فيه تعداد المفاخر والمآثر .
(٣) إذا حدثت ضرورة من الضرورات واشتد الأمر وكان المصلى فى القيام بتصرف لم يكن مشروطاً سقطت الشروط .

٥- بابُ الإذْنِ بالجَنَازَةِ

وقال أَبُو رَافِعٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « ألا آذَنْتُمُونى » .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن أَبى إِسْحَاقَ الشَّيبانىِّ ، عنِ الشَّعبىِّ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ، قال : « ماتَ إِنْسَانٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ ، فَماتَ بالَّليْلِ فَدفَنُوهُ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا منَعكُمْ أَنْ تُعْلمُونى ؟ قالُوا : كانَ اللَّيلُ فَكَرِهْنا - وكانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

---

٥ ـ باب : الإذن بالجنازة

وقال أبو رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « ألا آذنتمونى »؟

ومعنى الإذن بالجنازة ، الإعلام بها إذا انتهى أمرها للصلاة عليها ، وما ذكر من قول أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى ﷺ : « ألا كنتم آذنتمونى » هذا جزء من حديث سبق الكلام عليه فى باب كنس المسجد .

١١٣٠ - يوضح الحديث حكم الصلاة على الميت بعد دفنه، وأهمية الإعلام بالجنازة للصلاة عليها، وأنه إذا لم يصل إنسان عليها حتى دفنت فله أن يصلى عليها بعد ذلك، فإن رسول الله ﷺ وجَّه أصحابه عندما دفنوا إنساناً دون أن يعلموه، أنه كان عليهم أن يعلموه، وأنه أتى قبره فصلى عليه.

ويروى أن هذا الرجل المذكور فى الترجمة كان أسود أو أنها امرأة سوداء، وأنه كان يقم المسجد أى : ينظفه من القمامة فلما مات قال لهم: ألا كنتم آذنتمونى أى : أعلمتمونى به.

ويروى أن الإنسان المراد فى الحديث هو طلحة بن البراء حليف الأنصار كما جاء فى معجم الطبرانى، وكان رسول الله ﷺ يعوده فى مرضه، فمات بالليل قبل أن يبلغ النبى ﷺ وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإنى أخاف عليه يهود أن يُصاب بسببى، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه بموته ودفنه ليلاً فقال عليه الصلاة والسلام: ما منعكم أن تعلمونى؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك، أى كرهوا المشقة عليه، فأتى قبره فصلى عليه.

وفيما رواه الطبرانى: فجَاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه، وفى هذا ما يدل على جواز الصلاة على قبر غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما قبور الأنبياء فلا يُصلّى عليها لخبر الصحيحين : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإعلام بالجنازة وتهيئتها للصلاة عليها.

(٢) إذا لم يصل إنسان على ميت إلى أن دفن فيمكن أن يصلى على قبره، والنهى عن الصلاة على القبور إنما هو خاص بالأنبياء للحديث المروى فى الصحيحين.

(٣) جواز الصلاة على قبور غير الأنبياء.

٦- باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وقال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (١).

١١٣١ - حَدَّثَنَا أبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوفَّى لَهُ ثلاث لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ ، إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ » .

١١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأَصْبَهانِيِّ ، عَنْ ذَكْوانَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد رضى الله عنه « أَنَّ النِّساءَ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنا يَوْماً ، فَوَعَظَهُنَّ ، وقال : أَيُّما امْرَأةٍ ماتَ لَها ثلاثة مِنَ الوَلَدِ كانُوا حِجاباً مِنَ النَّارِ ، قالَتِ امْرَأَةٌ : واثْنانِ ؟ قال : واثْنان » .

وقال شَرِيكٌ عنِ ابنِ الأَصْبَهانِيِّ : حدَّثنى أَبُو صالحٍ عن أبي سَعِيدٍ وأَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ .

١١٣٣ - حَدَّثَنا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ ، قال : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، عنْ سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ ، عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ ، فَيَلِجَ النَّارَ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ (٢).

---

(١) سورة البقرة- آية ١٥٥ .

(٢) سورة مريم - آية ٧١ .

٦ - باب : فضل من مات له ولد فاحتسب

ويطلق الولد ويراد به كل مولود ذكراً كان أو أنثى فرداً كان أو جماعة، ومعنى واحتسب: صبر ورضى بقضاء الله تعالى ورجا فضل ربه سبحانه.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [1] وكلمة المصيبة تشمل المصيبة بالولد وغيره.

١١٣١ - في هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ أنه « ما من مسلم يُتوفَّى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » وليس تحديد العدد بثلاث مانعاً من حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاث ، فقد جاء في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد .

أخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن : واثنين؟؟ فقال: واثنين، فقالت : وواحداً فسكت ثم قال : وواحداً » وفيما أخرجه الترمذي - وقال : غريب - من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار»قال أبو ذر : قد قدمتُ اثنين . قال : « واثنين » . قال أُبيّ بن كعب: قدمت واحداً؟ قال: «وواحداً». وأصحّ ما ورد في ذلك: ما رواه البخاري في الرقاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه.

ومعنى «لم يبلغوا الحنث»: سنّ التكليف الذي يكتب فيه الإثم، وإنما خصهم بهذا الحد، لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم، وقال بعض العلماء: تعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى.

«إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» أي : بفضل رحمة الله للأولاد أو أن الضمير في رحمته للأب، لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة، والأول أَوْلى .

---

(١) سورة البقرة- آية ١٥٥ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل من مات له ولد فاحتسب.
(٢) عناية الإسلام بالأبناء والصغار والحث على الرحمة بهم.

١١٣٢ - اتجه جماعة من نساء الأنصار فسألن رسول الله ﷺ أن يُخصص لهن يوماً يجلس لهن فيه فقلن للنبى ﷺ : «اجعل لنا يوماً» فجعل لهن يوماً، فوعظهن فيه وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار» أى لا تدخل النار بل تدخل الجنة برحمة الله تعالى، قالت امرأة: «واثنان»؟ قال «واثنان» والمرأة التى سألت وقالت: وامرأتان هى أم سليم والدة أنس كما روى الطبرانى أو هى أم مبشر أو أم هانئ ويحتمل التعدد .

وفى إجابة الرسول ﷺ بقوله «اثنان» يحتمل أن يكون ذلك بالوحى إليه فى الحال، أو أنه كان عنده علم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بُدّ من الجواب. قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث أى سنّ التكليف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل من مات له ثلاثة أو اثنان من الأبناء لم يبلغوا الحنث.
(٢) عناية نساء الصحابة بطلب العلم.
(٣) رعاية الإسلام لحق المرأة فى العلم.

١١٣٣ - يوضح الحديث رحمة الله بمن مات له بعض الأبناء وأنه لا يدخل النار، فوضح الرسول ﷺ أنه لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار أى : فيدخلها، والمسلم: يشمل الرجل والمرأة، «إلا تحلة القسم» أى ما تحل به اليمين أى يكفرها تقول: فعلت الشىء تحلة القسم أى : لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ، وهو مثل للقليل جداً، والمراد به تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه.

قال أبو عبد الله - هو البخارى - مستشهداً لتقليل مدة الدخول: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [1] أى : داخلها دخول جواز، لا دخول عقاب، يمر بها المؤمن وهى خامدة، وقيل: ورودها هو الجواز على الصراط، لأنه ممدود على النار، فالكل يمر عليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل من مات له ولد فاحتسب.
(٢) رحمة الله تعالى بمن مات له بعض الأبناء.
(٣) ورود الناس جميعاً على النار، لأن الصراط ممدود عليها.

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ : اصْبِرِى .

١١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ثابتٌ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ ، وهْىَ تَبْكِى ، فقالَ : « اتَّقِى اللهَ واصْبِرِى » .

---

٧ - باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى

وفى هذا ما يدل على جواز مخاطبة الرجال والنساء فى مثل ذلك بما يكون فيه أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر أو موعظة أو تعزية، وأنه يشمل العجوز والشابة لما يترتب عليه من المصلحة الدينية.

١١٣٤ - مرّ النبى ﷺ بامرأة عند قبر وهى تبكى ، فقال لها : «اتقى الله واصبرى » أى : أنه أمرها بتقوى الله تعالى فلا تجزع لأن الجزع يحبط الثواب والأجر ، وأمرها بالصبر لأن الصبر يضاعف الثواب لصاحبه من الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [1].

وفى هذا إشارة إلى أن عدم الصبر ينافى التقوى.

(١) سورة مريم - آية ٧١ .
(٢) سورة الزمر - آية ١٠ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز مخاطبة الرجل وقوله للمرأة اصبرى ونحو ذلك ولو كانت شابة لما يترتب على ذلك من النصيحة ومن المصلحة الدينية.
(٢) الحث على تقوى الله تعالى وعلى الصبر لمن حدثت له مصيبة أو فقد له ابن أو عزيز عليه.
(٣) فضل التقوى والصبر وما يترتب عليهما من جزيل الثواب.

٨- باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضوئِه بالمَاءِ والسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما ابْناً لِسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، وحَمَلَهُ ، وصَلَّى ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ .

وقال ابنُ عبّاس رضى الله عنهما : المُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيّاً ولا مَيِّتاً .

وقال سَعِيدٌ : لَوْ كَانَ نَجِساً ما مَسِسْتُهُ .

وقال النبىُّ ﷺ : « المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ » .

١١٣٥ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدّثنى مَالِكٌ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ رضى الله عنها ، قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُهُ ، فقال : « اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ منْ ذلك ، إِنْ رَأيْتُنَّ ذَلكَ ، بِماءٍ وسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ ، فإذا فَرَغْتُنَّ فاذِنَّنِى ، فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانا حِقْوَهُ فقال : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاها تَعْنى إِزارَهُ » .

٨ - باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

يرى الجمهور أن غسل الميت واجب، ويرى البعض أنه فرض كفاية . ويرى البعض أنه سنة مؤكدة. وقال في الترجمة «ووضوئه» ولم يأت حديث بوضوء الميت ، فيحتمل أن يكون ما يتضمنه الغسل من وضوء كغسل الجنابة، حيث يندرج الوضوء فيه، وقيل : أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء وهدا بعيد لأن الضمير لا يعود إلا إلى الميت، ولذلك ساق أثر ابن عمر الذى يفيد عدم الوضوء .

وكَوْنُ الغسل بالماء والسدر - وهو شجر النبق - يفيد أن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به والمشهور أنه غسل تعبّدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة .

« وحنَط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلي ولم يتوضأ» أى : طيَّبه بالحنوط وهو عطر مركب من أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده إن تيسر والابن اسمه : عبد الرحمن.

«وقال سعيد : لو كان نجساً ما مسسته » وفى رواية: وقال سعد وهى الأولى لأنه سعد بن أبى وقاص، كما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت : أوذن سعد - تعنى أباها - بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال :«لم أغتسل من غسله ولو كان نجساً ما مَسسْته ولكنى أغتسل من الحر».

١١٣٥ - أمر النبى ﷺ النساء حين توفيت ابنته أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء أو سدْر وأن يجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور.

أما ابنة الرسول ﷺ فهى زينب زوج أبى العاصى بن الربيع والدة أمامة وهى أكبر بنات النبى ﷺ وكانت وفاتها أول سنة ثمان، وقيل: هى أم كلثوم ويُجمع بين الروايات بأن تكون أم عطية حضرتهما، وأمر النسوة أن يجعلن فى

المرة الأخيرة من الغسل كافورا. والكافور: هو مادة عطرية تستخرج من شجرة الكافور وتستعمل فى الطيب .

والغسل ثلاثاً للندب والأمر للوجوب بالنسبة لأصل الغسل وللندب بالنسبة للإيتار، وقيل : الغسل سنة وقيل : واجب، وإن حصل الهدف من الغسل وهو الإنقاء بثلاث مرات فيكفى وإلا فتزاد المرات، وأمر النساء إذا فرغْن من الغسل أن يُعْلِمْنَه فلما فرغ النساء من الغسل أعلمنه.

تقول أم عطية ـ وهى نسيبة بنت كعب : فأعطانا حقوه. أى إزاره ، والحقْو فى الأصل : معقد الإزار ، فسمى به ما يشد على الحقو توسعاً ، فقال : « أشْعرنَها إياها » تعنى إزاره والمعنى : اجْعَلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب غسل الميت .
(٢) استحباب استعمال السدر والكافور فى غسل الميت .
(٣) فى الحديث دليل على جواز استعمال المسك وكل ما يشبهه من الطيب .
(٤) أن النساء أحق بغسل المرأة الميتة من الزوج والجمهور يرى الزوج أحق ، وقد وصَّت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها علياً رضى الله عنه بذلك ، وكان بحضرة الصحابة ، ولم ينكر أحد فصار إجماعاً .
(٥) جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل .

٩- باب ما يُسْتَحَبُّ أنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١١٣٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ ، عنْ أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قالَتْ : « دَخلَ عَلَيْنا رسولُ الله ﷺ ، ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فقال : « اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أوْ خَمْساً ، أوْ أكْثَرَ

مِنْ ذلكَ ، بِماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلن في الآخِرَةِ كافُوراً ، فإذا فرغْتُن فآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ ، فألقى إلينا حقْوَهُ ، فقال : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فقال أيُّوبُ : وحَدَّثَتني حفْصةُ بمِثْلِ حَديثِ مُحَمَّدٍ ، وكانَ في حَديثِ حَفْصَةَ : اغْسِلْنَها وِتْراً ، وكانَ فيه ثلاثاً ، أَوْ خَمساً ، أَوْ سَبْعاً ، وكانَ فيه أنَّهُ قال : « ابْدَءُوا بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها » وكانَ فيه أنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ : ومَشَطْناها ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

٩- باب : ما يستحب أن يغسل وتراً

أى : استحباب غسل الميت وتراً

١١٣٦- تخبر أم عطية ، وهى نسيبة الأنصارية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهن أثناء غسل ابنته زينب أم أمامة فأمرهن بغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر وأن يكون فى المرة الأخيرة الكافور ، وإذا انتهى الغسل أن يعلمن رسول الله ﷺ فلما انتهى أعلمنه فألقى إزاره وقال : أشعرنها إياه أى : اجعلنه يلى جسدها . وفى حديث حفصة : « اغسلنها وتراً لأن الله تعالى وتر يحب الوتر » وهذا هو موضع الترجمة وأن الرسول ﷺ قال : «ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء » وقالت أم عطية : ومشطناها أى سرحنا شعرها ثلاثة قرون أى ثلاث ضفائر بعد تخليله بالمشط .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب غسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .
(٢) استحباب الغسل بالماء والسدر وجعل شعر المرأة ثلاثة قرون أى ثلاث ضفائر .
(٣) البدء بالتيامن ومواضع الوضوء .

١٠ - باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّت

١١٣٧ حدثنا علي بن عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثنا إسْماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في غُسْلِ ابْنَته : « ابْدأْنَ بِمَيامنها ، ومواضع الوُضُوء منها » .

١٠- باب : يبدأ بميامن الميت

على الغاسل للميت أن يبدأ بميامنه من الأعضاء والجسد تفاؤلاً أن يكون الميت من أصحاب اليمين.

١١٣٧- تروى أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى غسل ابنته زينب : « ابدأن بميامنها » أى بالأيمن من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، وفى هذا رد على من قال يبدأ بالرأس، والحكمة فى أمره ﷺ بالوضوء: هو تجديد أثر سيماء المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل فهى نور للمؤمن وعلامة عليه، كما فى حديث: «تردون علىَّ غُراً مُحجّلين من آثار الوضوء».

ما يؤخذ من الحديث

(١) البدء فى غسل الميت بميامن جسده وأعضائه ومواضع الوضوء.
(٢) تجديد سيما المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل بالوضوء.

١١ - باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّت

١١٣٨ - حَدَّثنا يَحْيىٰ بن مُوسَى ، حَدَّثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيانَ ،

عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن حَفْصَةَ بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالتْ : لَمَّا غَسَّلْنا بِنْتَ النبىَ ﷺ قال لنا ونحن نغسلُها : « ابْدَءُوا بميامِنِها ، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ » .

١١- باب : مواضع الوضوء من الميت

أى : استحباب البدء بغسل مواضع الوضوء من جسد الميت

١١٣٨- فى هذا الحديث دلالة على استحباب البدء بالمضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافاً للحنفية ، قالوا : لا يستحب وضوء الميت أصلاً ، ولكن يبدو أن هذا تقوّل على الحنفية لأن مذهب أبى حنيفة أن الميت يوضأ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف .

وقوله : «ابدأوا بميامنها» باعتبار الأشخاص أو بغير ذلك وفى رواية : «ابدأن» وهذا هو الأنسب لأن الخطاب للنسوة والحكمة فى أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء هو تجديد أثر سيما المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب البدء فى غسل الميت بمواضع الوضوء.
(٢) البدء بما يبدأ به الوضوء من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق.
(٣) التيامن فى غسل الميت.

١٢- باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمرْأَةُ فى إزَار الرَّجُل ؟

١١٣٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمن بنُ حَمَّاد ، أَخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمّدٍ ، عنْ أُمّ عَطِيَّةَ قالَتْ : تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النبىِّ ﷺ ، فقال لنا :

« اغْسِلْنَها ثلاثا ، أو خمسا ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ، فإذا فرغتن فَآذنَّنى ، فلمَّا فرغنا آذناه ، فنزعَ مِنْ حِقْوِهِ إزارَهُ ، وقال : أشْعرنها إيَّاهُ » .

١٢- باب : هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ؟

والجواب : نعم تكفن المرأة فى إزار الرجل، فيجوز تكفين المرأة فى إزار الرجل.

١١٣٩- توفيت ابنة النبى ﷺ فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فإذا فرغتن من غسلها فآذننى أى أعلمننى ، فلما تم الغسل أعلمنه فنزع من حقوه وهو معقد الإزار وقال : أشعرنها إياه أى : اجعلنه مما يلى جسدها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تكفين المرأة فى ثياب الرجل .
(٢) كون غسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر .
(٣) التبرك بآثار النبى ﷺ .

١٣- باب يَجْعَلُ الكافُورَ فى آخِرِه

١١٤٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عنْ أيُّوبَ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ ، فخَرَجَ ، فقال : « اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أوْ خَمْساً ، أوْ أكْثَرَ منْ ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كافُوراً ، أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ ، فإذا

فرغتن فآذنني ، قالتْ : فَلَمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ ، فألقى إلينا حقوهُ ، فقال : أشعرنها إياهُ » .

وعنْ أيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عطيَّةَ رضى الله عنهما بنحْوِهِ ، وقالتْ : إنَّهُ قال : اغْسِلْنَها ثَلاثاً ، أَوْ خمساً ، أَوْ سبْعاً أَوْ أَكْثَرَ منْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ . قالتْ حَفْصَةُ : قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها : وجَعَلْنا رأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

١٣- باب : يجعل الكافور فى آخره

أى : يجعل الكافور فى آخر مرة من مرات غسل الميت

١١٤٠- والحديث سبق شرحه فى الأحاديث الماضية ، وبيان أن التى توفيت هى زينب بنت الرسول ﷺ ، كما سبق ، وقد فوض الرسول ﷺ أم عطية ومن معها من النسوة أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأين الزيادة بماء وسدر وأن يجعلن فى المرة الأخيرة كافوراً ، بأن يجعل فى ماء ويصب على الميت فى آخر غسلة ، وقيل : إذا تم غسل الميت طُيِّب بالكافور قبل التكفين .

والحكمة فيه : التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إلى الميت لشدة برده ، ومن ثم جُعل فى المرة الأخيرة إذ لو كان فى غيرها لأذهبه بالماء ، ويقوم غير الكافور مقامه عند عدم وجوده ، وطلب منهن إعلامه بعد الفراغ ثم ألقى إليهن بعد ذلك .

حقْوه أى إزاره ، فقال : «أشعرنها إياه» أى اجعلنه ملاصقاً لبشرتها ، قالت أم عطية رضى الله عنها : « وجعلنا رأسها » أى شعر رأسها « ثلاثة قرون » أى : ثلاث ضفائر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية غسل الميت وأن يجعل الكافور أو ما يقوم مقامه فى آخر مرة من الغسل.

(٢) استحباب كون غسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك.

(٣) استحباب جعل شعر المرأة بعد غسلها ثلاث ضفائر.

١٤- باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَة

وقال ابنُ سِيرِينَ : لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّت .

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال أيُّوبُ : وسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قالَتْ : حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها « أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسولِ الله ﷺ ثلاثة قُرُون : نَقَضْنَهُ ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثلاثة قُرُونٍ » .

١٤- باب : نقض شعر المرأة

المراد نقض شعر رأس المرأة الميتة عند غسلها، والتقييد بالمرأة إنما هو جرى على الغالب؛ لأن النساء غالباً يكون شعرهن كثيفاً مضفراً فيحتاج إلى النقض عند الغسل، وإذا كان رجل مثلاً له شعر طويل فإنه أيضاً عند غسله ينقض وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت ذكراً كان أو أنثى.

١١٤١- فى هذا الحديث ما يفيد أن أم عطية رضى الله عنها هى ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ جعلن شعر رأسها ثلاثة قرون أى : ثلاث ضفائر، نقضْنَ شعر رأسها من أجل أن يصل الماء إلى أصول الشعر ولتنظيفه من الأوساخ ثم غسلن الشعر ثم جعلنه ثلاثة قرون لينضم ويجتمع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) نقض شعر المرأة عند غسلها حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويكون التنظيف كاملاً .

(٢) نقض شعر الرجل - قياساً على ذلك - لو كان طويلاً .

١٥ - باب كيف الإشعارُ للميت

وقال الحسنُ : الخِرقةُ الْخامسةُ تَشُدُّ بها الفَخذَيْنِ ، والورِكَينِ ، تَحتَ الدِّرْعِ .

١١٤٢ - حَدَّثنا أَحْمدُ ، حَدَّثنا عبد الله بنُ وهْبٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْج أنَّ أيُّوب أَخْبره قال : سمعتُ ابنَ سيرينَ يقُولُ : جاءَتْ أُمُّ عطيَّةَ رضى الله عنها - امرأَةٌ من الأنْصار منَ اللاتى بايَعْنَ قَدمت البصرةَ ، تُبادر ابْناً لَها ، فَلَم تُدْرِكْهُ - فَحَدَّثتْنا قالَتْ: « دخَلَ علَيْنا النبىُّ ﷺ ، ونَحنُ نَغْسلُ ابْنَتَهُ ، فقال : اغْسلْنها ثلاثاً . أَو خَمْساً ، أَو أَكْثر منْ ذلكَ . إنْ رأَيْتُنّ ذلكَ ، بماءٍ وسدْرٍ ، واجعلْنَ فى الآخرةِ كافوراً ، فإذا فرغْتُنَّ فآذنَّنى قالَتْ : فَلَمّا فرغْنا أَلْقَى إلَيْنا حقْوهُ ، فقال : أَشْعِرْنَها إيَّاهُ ، ولم يزدْ علَى ذلكَ ، ولا أَدْرى أىُّ بناته » .

وزَعم أَنَّ الإِشْعار الْفُفْنَهَا فِيهِ ، وكَذلكَ كان ابنُ سِيرينَ يأْمُرُ بالمرأَةِ أَنْ تُشْعَر ولا تُؤْزَر .

١٥- باب : كيف الإشعار للميت

الشعار : ما يلى الجسد ، والدثار ما فوقه ، وقال الحسن البصرى مما وصله ابن أبى شيبة : الخرقة الخامسة من الأكفان الخمسة للمرأة يشد الغاسل بها الفخذين والوركين تحت الدرع وهو القميص .

١١٤٢- فى الحديث بيان لما سبقت الإشارة إليه فى الأحاديث السابقة من الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر وجعل الكافور فى آخر مرة ، وأنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك لما أعلمنه ألقى حقوه أى إزاره فقال « أشعرْنها إياه » أى اجعلنه شعاراً لها ولم يزد على ذلك أى لم يزد ابن سيرين ، وفى رواية : ولم تزد بالتاء أى أم عطية على ذلك - وكانت أم عطية قدمت البصرة تبادر ابناً لها - أى تسارع المجىء إليه فلم تدركه ، إما لأنه مات أو خرج من البصرة .

قال أيوب : ولا أدرى أى بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة ، ولا ينافى هذا تسمية الآخر لها زينب ، لأنه علم ما لم يعلمه أيوب .

وزعم أيوب أن الإشعار الذى فى الحديث فى قوله : (أشعرنها) معناه : «الففْنها فيه» قال أيوب : وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر ، أى تلف ، ولا تؤزر أى لا يجعل الشعار عليها مثل الإزار ، لأن الإزار لا يعم البدن بخلاف الشعار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يستحب إشعار المرأة الميتة بلفِّها بحيث يستوعب جميع البدن .
(٢) استحباب كون غسل الميت وتراً .
(٣) استحباب استعمال السدر فى الغسل وجعل الكافور فى المرة الأخيرة .

١٦ - باب هلْ يُجعلُ شَعَرُ المرْأَة ثلاثة قُرُون ؟

١١٤٣ - حَدَّثَنا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أُمِّ الهُذَيلِ عنْ أُمِّ عطيَّةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : « ضَفَرْنا شَعَرَ بنْتِ النبيِّ ﷺ ، تعْنِى ثلاثةَ قُرُونٍ ، وقال وكِيعٌ : قال سُفْيانُ : ناصيتَها وقَرْنَيْها » .

١٦- باب : هل يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ؟!

أى : هل يجعل شعر رأس المرأة الميتة عند غسلها ثلاث ضفائر .

١١٤٣- قالت أم عطية رضى الله عنها : ضفرنا شعر رأس بنت النبى ﷺ وهى زينب ثلاثة قرون أى ذوائب . وقال وكيع : قال سفيان الثورى ناصيتها وقرنيها أى : أن جانبى رأسها ذؤابتان وفى هذا ما يدل على ضفر شعر الميت إذا كان طويلاً رجلاً كان أو امرأة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جعل شعر المرأة ثلاث ضفائر وكذلك شعر الرجل لو كان طويلاً .
(٢) رعاية حق الميت فى غسله وفى جميع أحواله .

١٧ - باب يُلْقَى شَعَرُ المرْأَة خَلْفَها

١١٤٤ - حَدَّثَنا مسدَّدٌ ، حَدَّثَنا يحْيَىٰ بنُ سعِيدٍ ، عنْ هِشامِ بنِ حسَّانَ ، قال : حَدَّثَتْنا حفْصةُ ، عنْ أُمِّ عطيةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : « تُوُفيتْ إِحْدى بناتِ النبيِّ ﷺ ، فأتانا النبيُّ ﷺ ، فقال : اغْسِلْنَها

بالسِّدْرِ وِتْراً ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلكَ ، إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ ، واجْعلْنَ فى الآخرة كافُوراً أو شيئاً من كافورٍ ، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّنى ، فلما فرغنا آذنَّاهُ ، فألْقَى إلَيْنا حِقْوَهُ ، فضفرنا شعرها ثلاثةَ قُرُون ، وألْقَيْناها خَلْفَها » .

١٧- باب : يُلقى شعر المرأة خلفها

أى : يترك خلفها وزاد البعض فى بعض الروايات ثلاثة قرون ، أى ضفائر .

١١٤٤- والمراد بالمتوفاة فى الحديث هى أيضاً زينب بنت رسول الله ﷺ أو أم كلثوم والأول هو المشهور فأمر النبى ﷺ بغسلها بالسدر والماء وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بحسب الحاجة وأن يكون فى آخر مرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغ النساء من غسلها أعلمن النبى ﷺ فألقى حقوه أى إزاره فضفر النسوة شعرها ثلاثة قرون أى ضفائر أو ذوائب وألقيناها أى الذوائب خلفها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يضفر شعر المرأة ويلقى خلفها بعد الغسل .
(٢) يكون الضفر ثلاث ضفائر أو ذوائب .

١٨- باب الثِّياب الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١١٤٥ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ ، أَخبرنا عبْدُ الله ، أخبرنا هشامُ ابنُ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثة أَثْوابٍ يمانيةٍ ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْس فِيهِنَّ قَمِيصٌ ولا عِمامةٌ » .

١٨ باب : الثياب البيض للكفن

١١٤٥- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية نسبة إلى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب وقيل : بضم السين ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن من كرسف وهو القطن ، ليس فيهن قميص ولا عمامة .

وفى حديث ابن عباس مرفوعاً : «البسوا ثياب البياض ، فإنها أطيب وأطهر ، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الحاكم والترمذى وصححه .

وفيما رواه مسلم : «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قال النووى : المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته .

والأثواب الثلاثة التى كفن فيها رسول الله ﷺ ليس فيها قميص ولا عمامة . ومذهب الشافعى : جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب ، وقال الحنابلة : إنه مكروه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون الكفن من الثياب البِيض .
(٢) الأكمل الكفن فى ثلاثة أثواب .

١٩ - باب الْكَفَنِ فى ثَوْبيْنِ

١١٤٦ - حَدَّثنَا أَبُو النُّعْمانِ ، حَدَّثنَا حمَّادٌ عنْ أَيُّوب ، عنْ سعيد ابنِ جُبيْرٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهم ، قال : « بينَما رجُلٌ واقفٌ بعرفَةَ إذْ وقَع عنْ راحلَتِه ، فَوقَصتْهُ ، أَوْ قال : فَأَوْقَصتْهُ ، قال النبىُّ ﷺ : « اغْسلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبيْنِ ، ولا تُحنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعثُ يوْم القيامة مُلَبِّياً » .

١٩- باب : الكفن فى ثوبين

وكون الكفن فى ثوبين كافياً معناه أن الكفن فى ثلاثة أثواب ليس واجباً بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد يستر كل البدن، وعند الجمهور أن أقل الكفن ما ستر العورة فقط كالحى، وأنه يجب فى المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة.

هذا أقل ما يمكن والأكمل كما سبق فى ثلاثة أثواب أو أكثر من ذلك بالنسبة للمرأة.

١١٤٦- بينما رجل واقف بعرفة ـ لم يذكر اسم الرجل وكان وقوفه عند الصخرات، وليس المراد بالوقوف هنا المقابل للقعود لأن الرجل كان راكباً ناقته، ففيه جواز إطلاق لفظ الواقف على الراكب. إذ وقع عن راحلته، وهى ناقته، فوقصته أو قال: فأوقصته، أى كسرت عنقه. قال النبى ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه» أى : لا تجعلوا فى شىء من غسله أو كفنه حنوطاً ولا طيباً، «ولا تُخمّروا رأسه» أى: لا تغطوا رأسه إبقاء لأثر إحرامه بمنع ستر الرأس إن كان رجلاً ومنع ستر الوجه والكفين إن كان امرأة ومنع المخيط وأخذ ظفره أو شعره.

«فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» أى : بصفة المحرمين الذين يلبون ربهم قائلين: لبيك اللهم لبيك.

وفى هذا دليل على أن المحرم إذا مات يبقى فى شأنه حكم الإحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى.

أما الشافعى ومالك فخالفا ذلك لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون الكفن فى ثوبين.
(٢) عدم تغطية رأس المحرم بالكفن إذا مات ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا.
(٣) إكرام الله تعالى لمن مات محرماً بالحج أو بالعمرة أو بهما وأنه يبعث على حالته ملتبساً بالعبادة ملبياً ربه سبحانه وتعالى.

٢٠- باب الحُنُوطِ لِلْمَيِّت

١١٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيد بن جُبَيْر ، عَنِ ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مع رسولِ الله ﷺ بعرفَةَ إِذْ وقَعَ مِنْ راحلَته ، فَأَقْصَعَتْهُ ، أو قال : فأَقْعَصَتْهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوبيْنِ ، ولا تُحنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يبْعثُه يوْمَ القِيامةِ مُلَبِّياً » .

٢٠- باب : الحنوط للميت

الحنوط : هو ما يُخلط من الطيب للموتى خاصة ، ولا يقال لطيب الأحياء حنوط .

١١٤٧- بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة أى : كان يؤدى ركن الوقوف بعرفة ، وأداء هذا الركن قد يكون فيه الإنسان واقفاً على قدميه ، وقد يكون راكباً ، كما فى هذا الحديث ، وقد يكون جالساً ونحو ذلك وكل هذا يطلق عليه معنى الوقوف وكان هذا الوقوف عند الصخرات ، إذ وقع من راحلته فأقْصَعَتْه أو فأقْعَصَتْه أى : قتلتهُ سريعاً ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين » .

وفى هذا بيان لجواز التكفين فى ثوبين وإن كان الأفضل ثلاثة « ولا تحنطوه ولا

تُخمروا رأسه » أى : يُطيب بالحنوط وهو طيب الموتى ، ولا تُغطى رأسه ؛ لأنه محرم ويبعث على حالته يوم القيامة مُلَبّياً . وبهذا الحديث أخذ الشافعى وقال : لا يُطيب الميت المحرم ولا تُغطى رأسه ، وقال مالك وأبو حنيفة : يفعل به ما يفعل بالحلال ؛ لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . . » فعبادة الإحرام انقطعت عنه .

ولكن ما دام قد ثبت حديث فى هذا الحكم فإنه يُقدَّم على القياس المذكور؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

وقال بعض المالكية: حديث المحرم هذا خاص به يدل عليه قوله: « فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » فأعاد الضمير عليه ولم يقل : فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً، وحينئذ فلا يتعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل.

والجواب على هذا هو أن العلة ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تطييب الميت بطيبه المعهود الحنوط حيث لم يكن مات محرماً.

(٢) النهى عن تحنيط وتطييب الميت المحرم والنهى عن تغطية رأسه، لأنه يُبعث بحالته الشاهدة على فضله حيث يُبعث ملبياً.

(٣) جواز التكفين فى ثوبين وإن كان التكفين فى ثلاثة أثواب أفضل.

٢١- باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمان، أَخبرنا أَبُو عَوانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبيْرٍ ، عن ابنِ عبَّاس رضى الله عنهم أَنَّ رجُلاً وقَصهُ بعِيرُهُ ، ونَحْنُ مع النبىِّ ﷺ ، وهُوَ مُحْرِمٌ ، فقال النبىُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ

بِماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوه فى ثوبين ، ولا تمسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسهُ ، فإِنَّ اللهَ يبعثُه يومْ القيامة مُلَبِّداً » .

١١٤٩ – حَدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ عمْرٍو ، وأيُّوبَ ، عنْ سعيد بن جُبيْر ، عن ابن عبَّاس رضى الله عنهم ، قال : « كانَ رجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ ﷺ ، بعرفَةَ ، فوقَع عنْ راحِلَتِه ، قال أَيُّوبُ : فوقَصَتْهُ ، وقال عمْرٌو : فأَقْصَعَتْهُ ، فَماتَ ، فقال : اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبيْنِ ، ولا تُحنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسهُ ، فإِنَّهُ يُبْعثُ يَوْمَ القِيامة – قال أَيُّوبُ – يُلَبِّى ، وقال عمْرٌو : مُلَبِّياً » .

---

٢١ – باب : كيف يكفن المحرم ؟

هذا توضيح لكيفية تكفين المحرم إذا مات ولما كانت الترجمة يحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل أو عامة جاء بها على صيغة الاستفهام.

١١٤٨ ، ١١٤٩ – أن رجلاً وقصه بعيره أى كسر عنقه فمات وهو محرم، فقال النبى ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر» وفى هذا دلالة على جواز غسل المحرم الحى بالسدر خلافاً لمن كرهه «وكفنوه فى ثوبين» أى أن الوتر فى الكفن ليس شرطاً فيه ويستحب تكفين المحرم فى ثيابه التى أحرم فيها ولا يكفن فى مخيط «ولا تمسوه طيباً» أى : لا يوضع عليه الطيب؛ لأنه محرم والمحرم لا يمس الطيب «ولا تُخمِّروا رأسه» أى لا تغطوا رأسه «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً» وفى رواية «ملبياً» والتلبيد: هو جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث فى الإحرام.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) كيفية تكفين الميت المحرِم وهو أنه يكفن فى ثوبين ولا يمس بالطيب ولا تغطى رأسه.
(٢) أن المحرم إذا مات يكفن في ثياب إحرامه.
(٣) أن المحرم إذا مات يبعثه الله تعالى على هيئته التى مات عليها.
(٤) جواز غسل المحرم الحى بالسدر، خلافاً لمن كرهه.
(٥) ليس الوتر فى الكفن شرطاً فى صحته.
(٦) لا يكفن المحرم الميت فى ثياب به مخيط.

٢٢ - باب الكَفَنِ فى القميص الذى يُكفّ أَوْ لاَ يُكَفُّ ، ومَنْ كُفِّن بغيرِ قميصٍ

١١٥٠ - حَدَّثنا مُسدَّدٌ قال : حَدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيد ، عنْ عُبيْد الله قال : حدّثني نافعٌ عنِ ابنِ عُمر رضى الله عنهما « أنَّ عبْد الله بنَ أُبيٍّ لَمَّا تُوفِّيَ جاءَ ابْنُهُ إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله أعْطني قَميصكَ أُكَفِّنْهُ فيه ، وصلِّ عليْه ، واستَغْفِرْ لَهُ ، فأَعْطاهُ النبيُّ ﷺ قَميصَهُ ، فقال : « آذِنِّي أُصلِّي عليْه ، فآذَنَهُ ، فلمَّا أراد أنْ يُصلِّيَ عليْه جذَبه عُمر رَضى اللهُ عنه ، فقَالَ : أليس اللهُ نهاكَ أنْ تُصلِّيَ على المُنافقين ، فقال : أنا بَيْنَ خيرَتَيْنِ ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (١) فصلَّى عليْه ، فنزلَتْ ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة التوبة - آية ٨٠ .
(٢) سورة التوبة - آية ٨٤ .

١١٥١ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسْماعيلَ ، حدَّثنا ابن عُيينة ، عن عمرو ، سمع جابراً رضي الله عنه قال : « أتَى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبيٍّ بعْد ما دُفن ، فأخْرجَهُ ، فَنَفَثَ فيه منْ رِيقِه ، وألْبسهُ قميصهُ » .

---

٢٢ - باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص

ومعنى [يكف] : خيطت حاشيته أو لم تخط ، لأن الكف خياطة الحاشية ، ويرى بعض العلماء : أن المعنى : يتبرك بإلباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وهذا على أن الفعل بفتح الياء وسكون الكاف يقال : كففت الثوب أي : خيطت حاشيته . وقال ابن بطال : صواب هذه الترجمة : باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي ومعناه طويلاً كان أو قصيراً .

١١٥٠ - في هذا الحديث ، لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصَلِّ عليه واستغفر له» «فأعطاه النبي ﷺ قميصه» إكراماً لولده أو مكافأة للأب وهو عبد الله بن أبي ؛ لأنه لما أُسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له وكان رجلاً طويلاً فألبسه قميصه فكافأه ﷺ بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لأنه ما سئل شيئاً قط فقال : لا .

وقال النبي ﷺ : «آذني أُصلِّ عليه» مجزوم في جواب الأمر وجاء بعدم الجزم على أنه للاستئناف ، ومعنى آذني : أعلمني فآذنه أي أعلمه ، فلما أراد الرسول ﷺ أن يصلي عليه ، جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ وفهم هذا عمر من قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) لأنه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ . (٢)

(١) سورة التوبة - آية ١١٣ .
(٢) سورة التوبة - آية ٨٤ .

وأجاب الرسول ﷺ عمر بن الخطاب حين قال له ما قال بقوله : «أنا بين خيرتين» : أى أنه مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[1] « فصلى عليه » ، أى صلى الرسول ﷺ على عبد الله بن أبى فنزلت : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[2] لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، وهو ممنوع فى حق الكافر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الكفن فى القميص الذى لم يخط وفى القميص الذى تم خيطه .
(٢) النهى عن الصلاة على غير المسلمين .
(٣) فيه دلالة على الكفن فى القميص سواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ومنهم من يرى ألا يكون مكفوفاً ولا مزرراً ومنهم من يرى أن يكون قميص الميت كالحىّ مكففاً مزرراً .
(٤) فضيلة عمر رضى الله عنه .
(٥) جواز الشهادة على الإنسان بما فيه فى الحياة والموت عند الحاجة .
(٦) جواز المسألة لمن عنده سعة تبركاً .

١١٥١ - أَتَى النبىُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ، أى : أن الرسول ﷺ نفث فى جلده من ريقه وألبسه قميصه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى قميصه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يصح الكفن فى القميص الذى يكون مخيطاً .
(٢) التبرك فى الحياة بآثار الصالحين .
(٣) فى الحديث جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة ونفث الريق فيه ، ويرى بعض العلماء جواز إخراجه من القبر إذا لم يُصلّ عليه للصلاة ما لم

(١) سورة التوبة - آية ٨٠ .
(٢) سورة التوبة - آية ٨٤ .

يخف التغير، وقال ابن وهب: إذا سوى عليه التراب فات إخراجه. وقال البعض: إذا أهيل عليه التراب فات إخراجه ويصلى عليه فى قبره.

ولو وضع الميت فى قبره لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه فى موضع رجليه وأهيل عليه التراب لا يُنْبش قبره لخروجه من أيديهم فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن وتراعى السنة فى وضعه ويغسل إن لم يكن غسِّل.

وقال الشافعى: يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة.

وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوَّزه آخرون، فقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً. وعن عثمان رضى الله عنه أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع وقال: توسعوا فى مسجدكم، وعن البعض: أنه إثم ومعصية. وقال المازرى: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة. وقال الشافعى: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

وقال البعض بالحرمة، والبعض بالكراهة.

ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى غيره وقد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة، وخالفه الجماعة فى ذلك.

٢٣ - باب الكَفَنِ بغَيْرِ قَمِيصٍ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عنْ هشامٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ: « كُفِّنَ النبىُّ ﷺ فى ثلاثَة أثْوابٍ سَحُولَ كُرْسفٍ، لَيْس فِيها قَمِيصٌ ولا عِمامةٌ ».

١١٥٣ - حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحْيىٰ، عنْ هشامٍ، حدّثنى أَبى، عنْ عائشةَ رضى الله عنها « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثة أَثْواب، لَيْس فِيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ ».

٢٣ - باب : الكفن بغير قميص

١١٥٢ - (كُفِّن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب سحول كرسف) جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى نسبة إلى سحول قرية باليمن ، و« كرسف » أى : من قطن .

« ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل عدم وجود القميص ولا العمامة ، ويحتمل أن الأثواب الثلاثة التى كفن فيها ليس من بينها قميص ولا عمامة ، والرأى الأول أظهر وهو ما قال به الشافعية ، وقال المالكية بالرأى الثانى ، ويجوز لبس قميص للميت ؛ لأن ابن عمر رضى الله عنهما كفن ابناً له فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقى وهذا ليس سنة ، والأفضل ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فإن وُجِد لم يكره .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون الكفن فى ثلاثة أثواب بيض من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة .
(٢) العناية برعاية شأن الميت واتباع السنة فى تكفينه .

١١٥٣ - تروى السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّن فى ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وبهذا الحديث احتج الشافعى على أن السنة فى الكفن أن يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة ، وعند مالك السنة : العمامة أيضاً وهو يحمل الحديث على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التكفين فى ثلاثة أثواب .
(٢) لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وفى المسألة آراء أشرت إليها فى الشرح .

٢٤ - باب الكَفَنِ ولا عِمامَةٌ

١١٥٤ - حدَثَنا إسْماعِيل قال : حدّثنى مالكٌ ، عن هِشام بن عروَةَ ، عن أَبيه ، عن عائشةَ رضى اللّه عنها ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ ، كُفِّن فى ثلاثة أثواب بِيض سَحولِيَّةٍ ، لَيسَ فِيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ .

---

٢٤ - باب : الكفن ولا عمامة

وفى رواية أخرى : باب الكفن بلا عمامة

١١٥٤ - مرَّ هذا الحديث فى باب الثياب البيض للكفن وفيه زيادة وهى يمانية، والأثواب الثلاثة التى كُفِّن فيها الرسول ﷺ هى: إزار، ورداء، ولفافة، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهى أثواب يمانية بيضاء نقية من القطن، لا قميص فيها ولا عمامة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون الكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

(٢) معرفة ما كفن فيه النبى ﷺ للاقتداء به.

٢٥ - باب الكَفَنِ من جَميعِ المَالِ

وبِهِ قال عَطاءٌ ، والزهرِىُّ ، وعَمْرُو بن دِينارٍ ، وقَتادَة .

وقال عَمْرو بن دِينار : الحَنُوط مِن جَمِيعِ المَالِ .

وقال إبْرَاهِيم : يُبْدَأُ بالكفَنِ ، ثم بالديْنِ ، ثم بالوَصِية .

وقال سفيان : أَجْر القَبْرِ والغَسْلِ هوَ مِن الكفنِ .

١١٥٥ حدثنا أحْمد بن مُحَمد المَكِّىُّ، حَدَّثَنا إبْراهيمُ بن سعد ، عنْ سعْدٍ ، عن أبيه ، قال : « أُتِىَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ رضى الله عنه يَوْماً بطَعامه ، فقال : قُتل مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر - وكانَ خَيْراً منّى - فلم يُوجَدْ له ما يُكفَنُ فيه إلاَّ بُرْدَةٌ ، وقُتِلَ حَمْزَةُ أو رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ منّى ، فلم يُوجَدْ له ما يُكَفَّنُ فيه إلاَّ بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لنا طَيِّبَاتُنا فى حَياتِنا الدُّنْيا ، ثم جَعَلَ يَبْكى » .

---

٢٥ - باب : الكفن من جميع المال

أى : يكون الكفن من رأس المال لا من الثلث، وقال البعض : يكون الكفن من الثلث إن قل المال، وهو مقدم وجوباً على الديون اللازمة للميت .

وبهذا قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة. وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال ، أى : ليس من الثلث ، وقال إبراهيم النخعى : يبدأ بالكفن ثم بالدَّيْن ثم بالوصية ثم ما بقى للورثة. وقال سفيان الثورى: أجر القبر والغسل هو من الكفن أى من رأس المال وليس من الثلث .

١١٥٥ - فى هذا الحديث بيان من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه - حين جىء له بطعامه - لمكانة اثنين من خيرة أصحاب رسول الله ﷺ وهما : مصعب بن عمير، وحمزة رضى الله عنهما ويخبر أنهما كانا خيراً منه ولم يكن يوجد ما يُكفَّن فيه كل منهما سوى بردة واحدة مع فضلهما ومكانتهما .

ويخشى عبد الرحمن بن عوف أن يكون ما هو فيه من الطيبات التى عُجِّلت فى الحياة الدنيا وجعل يبكى، وهذا الذى قاله عبد الرحمن بن عوف تواضعاً منه، لقد خاف أن يكون قد استوفى حظه من الطيبات فى دنياه ويخشى أن تكون الطيبات تشغل عن الدين، فهو يخاف أن يتخلف بسبب طيبات الحياة الدنيا عن اللحاق بالدرجات العلا.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الكفن يكون من جميع المال وهو قول جمهور العلماء.
(٢) جواز التكفين فى ثوب واحد عند عدم وجود غيره، والأصل ستر العورة.
(٣) ذكر العالم لسير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها.
(٤) ينبغى أن يتذكر المسلم نعم الله سبحانه وتعالى عليه ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يقاص بها فى الآخرة ويذهب سعيه فيها.

٢٦ - بابٌ إذَا لم يُوجَدْ إلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ

١١٥٦ - حَدَّثَنا ابنُ مُقاتِل، أخبرنا عَبْدُ الله، أَخبَرنَا شُعْبَةُ، عنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عنْ أبيهِ إبْرَاهِيمَ «أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ رضى الله عنه: أُتِىَ بطَعامٍ. وكانَ صائِماً، فقالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، وهْوَ خَيْرٌ مِنِّى، كُفِّنَ فى بُرْدَةٍ، إنْ غُطِّىَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وإنْ غُطِّىَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وأُرَاهُ قال: وقُتِلَ حَمْزَةُ، وهْوَ خَيْرٌ مِنِّى، ثم بُسِطَ لَنا مِنَ الدُّنْيا ما بُسِطَ، أو قال: أُعْطِينا مِنَ الدُّنْيا ما أُعْطِينا، وقَدْ خَشِينا أنْ تَكُونَ حَسَناتُنا عُجِّلَتْ لَنا، ثم جَعَلَ يَبْكِى حتَّى تَرَكَ الطَّعامَ».

---

٢٦ - باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

إذا لم يوجد للميت من أثواب للكفن سوى ثوب واحد فالحكم فيه أن يقتصر عليه ولا ينتظر شيئاً آخرَ.

١١٥٦ - مضى معنى هذا الحديث فى الباب السابق وقد أورده البخارى هنا لبيان أنه إذا لم يوجد للميت إلا ثوب واحد كما حدث لكل من مصعب وحمزة

فإن الميت يكفن فى الثوب الواحد ومعنى «وأُراه» : أظنه . وكان عبد الرحمن بن عوف صائماً ، فلما ذكر ما ذكر جعل يبكى حتى ترك الطعام فى وقت إفطاره .

والتكفين فى الثوب الواحد يكفى عند الضرورة ، وقال البعض : يستحب التكفين فى البردة لأنه قتل فيها . وقال ابن حجر : بل الظاهر أنه لم يوجد غير البردة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا لم يوجد للميت سوى ثوب واحد فيقتصر عليه فى تكفينه .

(٢) فضل كل من عبد الرحمن بن عوف ، ومصعب وحمزة رضى الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين .

(٣) زهد عبد الرحمن بن عوف وورعه رضى الله عنه .

(٤) شدة خشية الصحابة حتى ولو كان أحدهم من المبشرين بالجنة .

٢٧ - باب إذا لم يَجدْ كَفَناً إلا ما يُوارى رَأْسَهُ أَو قَدَمَيْه غَطَّى رَأْسَهُ

١١٥٧ - حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنا أَبى حَدَّثَنا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنا شَقيقٌ ، حَدَّثَنا خَبَّابٌ رضى الله عنه قال : « هاجَرْنا مَعَ النبىِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوقَعَ أَجْرُنا علَى اللهِ ، فمنّا مَنْ ماتَ لَمْ يأكُلْ مِنْ أَجْرِه شَيئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ ، ومنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ . فهو يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحدٍ . فلم نَجدْ ما نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً . إذا غَطَّيْنا بهَا رَأْسَهُ خَرجَتْ رجْلاهُ ، وإذا غَطَّيْنا رجْلَيه خَرجَ رَأْسُهُ ، فأَمَرنا النبىُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّىَ رأْسَهُ ، وأن نَجْعَل علَى رِجْلَيه منَ الإِذْخِرِ » .

٢٧ - باب : إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى راسه

١١٥٧ - يروى خباب بن الأرت رضي الله عنه بأنه مع إخوانه هاجروا مع النبي ﷺ يلتمسون وجه الله تعالى أى : معيته وذاته لا لدنيا فوقع أجرهم على الله وجوبا شرعيا بمعنى ثبوته فوعده الصدق وهو لا يجب عليه شيء . فمنهم من مات لم يأكل من أجره شيئا ، أى لم يأكل من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح ، منهم مصعب بن عمير ، ومنهم من أينعت له ثمرته ، أى نضجت فهو يهدبها أى : يجنيها .

وقتل مصعب بن عمير يوم أحد ، قتله عبد الله بن قميئة ، فلم يجدوا ما يكفنونه به إلا بردة إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه لقصر البردة وعدم طولها ، فأمرهم النبى ﷺ أن يغطوا رأسه بطرف البردة وأن يجعلوا على رجليه من الإذخر وهو نبات حجازى طيب الرائحة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا لم يوجد كفن إلا ما يوارى الرأس أو القدمين فيكون كافياً .
(٢) ورع مصعب بن عمير رضى الله عنه .

٢٨ - باب مَن اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فى زَمَنِ النبىِّ ﷺ فَلَمْ يُنكَرْ عَلَيْه

١١٥٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثنا ابنُ أَبى حازِمٍ ، عنْ أَبيهِ ، عنْ سَهْلٍ رضى الله عنه « أَنَّ امْرَأَةً جاءَت النبىَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيها حاشِيَتُها ، أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ ؟ قالوا : الشَّمْلَةُ ؟ قال : نَعَمْ ، قالَتْ : نَسَجْتُها بِيَدى ، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَها ، فأَخَذَها النَّبىُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْها ، فَخَرَجَ إِلَيْنا ، وإِنَّها إِزارُهُ ، فَحَسَّنَها فُلانٌ ، فقال : اكْسُنِيها ما

أَحسنها !! قال القومُ : ما أَحْسَنْتَ ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجا إليها ، ثُمَّ سألته ، وعلمت أنَهُ لا يرُدُّ ، قال : إنِّي والله ما سألتُهُ لأَلْبسه ، إنما سألْتُهُ لتكُون كفني ، قال سَهْلٌ : فكانَتْ كَفَنَهُ .

---

٢٨ - باب : من استعدّ الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم يُنكر عليه

أى : أنه لا يمنع من أعدّ الكفن وجهزه ، فقد أعده من أخذ البردة ولم ينكر النبى ﷺ ذلك .

١١٥٨ ـ فى الحديث بيان لجواز إعداد الكفن قبل الموت ، فهذه المرأة التى لم يعرف اسمها حين جاءت إلى الرسول ﷺ ببردة منسوجة كانت قد نسجتها بيدها ، فيها حاشيتها أى : أنها لم تقطعها من ثوب فتكون بلا حاشية ، أو : أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد .

وفسرت البردة فى الحديث بالشملة ، حيث قال سهل بن سعد السّاعدى رضى الله عنه : أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة قال سهل : نعم وفي تفسيرها بالشملة تجوّز ؛ لأن البردة كساء . والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بالبردة أطلقوا عليها اسم الشملة أيضاً .

وكانت المرأة قد قدّمتها للرسول ﷺ وهو محتاج إليها فاتّزر بها وخرج لأصحابه ، « فحسّنها فلان » ، هو عبد الرحمن بن عوف ، كما فى معجم الطبرانى أو هو سعد بن أبى وقاص أو هو أعرابى ، فقال : اكسنيها ما أحسنها ، قال القوم : « ما أحسنتَ لبسها النبى ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته وعلمتَ أنه لا يرُد » .

أى : أنه ﷺ ما كان يرد أحداً طلب شيئاً فأجاب قائلاً : « إنى والله ما سألته لألبسه » وفى رواية : « لألبسها » وهى أوضح لأن البردة مؤنثة ، « إنما سألته لتكون كفنى » ليعدها ليكفن فيها عند موته « فكانت كفنه » وذلك تبركاً بأثر

النبى ﷺ . ولذلك جاء فى بعض روايات أخرى أنه قال : « رجوت بركتها حين لبسها النبى ﷺ » .

وهذا هو موضع الشاهد فى ترجمة الباب لأن إعداد الكفن قبل الموت جائز ، وقال بعض العلماء : لا يندب أن يعد لنفسه كفنا ؛ لئلا يحاسب على اتخاذه ، أى : لا على اكتسابه ؛ لأن ذلك ليس مختصاً بالكفن ، بل سائر أمواله كذلك .

وهكذا يتضح من الحديث منزلة رسول الله ﷺ فى قلوب أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومحبتهم له وتبركهم به وبآثاره ، وبجواز إعداد الكفن قبل الموت كما فى هذا الحديث .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إعداد الكفن قبل الموت ، وهناك آراء أخرى ذكرتها فى الشرح منها القول بأنه لا يندب أن يعد لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه .

(٢) التبرك بآثار الصالحين .

(٣) جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه .

(٤) جواز إعداد قبر للشخص يدفن فيه .

٢٩ - باب اتباعِ النِّساءِ الجنَائزَ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عنْ خالدٍ ، عنْ أُمِّ الهُذَيْلِ ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رضى الله عنها ، قالَتْ : « نُهِينَا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ ، ولَم يُعْزَمْ عَلَيْنا » .

---

٢٩ - باب : اتباع النساء الجنائز

١١٥٩ - تروى السيدة أم عطية رضى الله عنها تقول : نُهينا عن اتباع الجنائز ، وهو نهى تنزيه لا نهى تحريم .

« ولم يُعْزَمْ علينا » : أى أن هذا النهى نهى غير محتم ، أى : أن اتباع النساء الجنائز مكروه من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .

ورخّص فيه مالك ، وكره اتباع الجنائز للمرأة الشابة ، وقال أبو حنيفة : لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر رضى الله عنه امرأة فصاح بها فقال : « دعها يا عمر » الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن اتباع النساء الجنائز نهى تنزيه .
(٢) رخص البعض فى اتباع النساء ولكن كرهه للمرأة الشابة .

٣٠ - باب حدِّ المرأة على غيرِ زوْجِها

١١٦٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، حَدَّثنا سلَمَةُ ابنُ عَلْقَمَةَ ، عنْ مُحَمَّد بنِ سيرينَ ، قال : تُوُفِّى ابنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ ، رضى الله عنها ، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالثُ دعَتْ بصُفْرَةٍ ، فتَمَسَّحَتْ به ، وقالَتْ : « نُهينا أنْ نُحدَّ أكْثَرَ مِنْ ثلاث إلاَّ بزَوْجٍ » .

١١٦١ - حَدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثنا سُفْيانُ ، حَدَّثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى ، قال : أَخبرنى حُمَيْدُ بنُ نافِعٍ ، عنْ زيْنَبَ ، ابْنَةِ أبى سَلَمَةَ قالَتْ : لَمَّا جاءَ نَعْىُ أَبِى سُفْيانَ مِنَ الشَّأْمِ دعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، رضى الله عنها ، بِصُفْرَةٍ فى اليَوْمِ الثَّالث ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْها وذِراعَيْها ، وقالَتْ : إنِّى كُنْتُ عنْ هذا لغَنِيَّةً ، لَوْلاَ أنِّى سَمِعتُ النبىَّ ﷺ يَقُولُ :

« لا يحل لامرأة تؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ أنْ تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوجٍ . فإنها تحدُّ عليْه أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً » .

١١٦٢ - حدَّثنا إسْماعيلُ ، حدّثني مالكٌ ، عنْ عبد الله بن أبي بكْرِ بنِ مُحمَّد بن عمْرو بنِ حزْمٍ ، عنْ حُميْد بن نافعٍ ، عن زينب بنْت أبي سلَمةَ ، أخْبرتْهُ ، قالَتْ : دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ ، فقالَتْ : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقُولُ : « لا يحلُّ لامْرأة تُؤْمنُ بالله واليومِ الآخرِ تُحدُّ على ميِّتٍ فوْقَ ثلاث ، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشْهرٍ وعَشْراً ، ثُمَّ دخلْتُ على زيْنبَ بنْتَ جحْشٍ حينَ تُوُفِّي أخُوها ، فدَعتْ بطيبٍ ، فمسَّتْ ثُمَّ قالَتْ : ما لي بالطِّيب منْ حاجَة ، غيْرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، على المنْبرِ : « لا يحلُّ لامرأة تُؤْمنُ بالله واليوْمِ الآخرِ تُحدُّ على ميِّتٍ فوْقَ ثلاث ، إلاَّ على زوْجٍ أرْبعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً » .

---

٣٠ - باب : حدّ المرأة على غير زوجها

أى : أنها تُحد على غير زوجها ثلاثة أيام فقط من غير وجوب سواء كان الميت قريباً أو أجنبياً ، والحداد : لغةً : المنع . واصطلاحاً : ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب ويروى : الإجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته ؛ لأن المرأة تنقطع عن الزينة وعما كانت عليه من قبل .

١١٦٠ - في هذا الحديث بيان لما فعلته أم عطية رضى الله عنها عندما توفى ابن لها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة ، أى بطيب فيه صفرة ، فتمسّحت به وقالت : « نُهينا أن نُحدّ أكثر من ثلاث إلا بزوج » أى : ألا تحد المرأة على ميت

أكثر من ثلاث بلياليها . ومعنى « إلا بزوج » : إلا بسبب زوج وفى رواية « إلا لزوج » وفى رواية : « إلا على زوج » كلها بمعنى السببية .

١١٦١ - فى هذا الحديث توضيح بأن المرأة لا يحل لها أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، وقد حدث عندما مات أبو سفيان دعت أم حبيبة وهى رملة أم المؤمنين بنت أبى سفيان رضى الله عنها بنوع من الطيب فيه صفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن ، وذراعيها وقالت : إنى كنت عن هذا لغنيّة لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » وهذا نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد « أن تحد على ميت فوق ثلاث » أى : فوق ثلاث ليال ؛ لأن من كان مؤمناً بالله ولقائه لا يجترئ على مثل هذا من العظائم « إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » سواء كانت امرأة صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت مدخولاً بها وذات الأقراء وغيرها وكذا الذمّية فالتقييد بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب وهذا مذهب الشافعية والجمهور . وأما أبو حنيفة فقال : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة لقوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » .

١١٦٢ - فى هذا الحديث - كالحديث السابق - أن الإحداد لا يكون من المرأة أكثر من ثلاث إلا على زوج فيكون أربعة أشهر وعشراً ، كما حدث مع أم حبيبة بنت أبى سفيان حين تُوفِّى أبوها ، وكما حدث لزينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمسّت ، ثم قالت : مَا لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وهذا الحديث يدل على وجوب الإحداد على الزوج الميت .

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) عدم الإحداد على غير الزوج حتى ولو كان ابنا أو أخا للمرأة فلا تحد عليه أكثر من ثلاث .

(٢) الإحداد يكون على الزوج أربعة أشهر وعشراً .

(٣) استدل بذلك بعض الحنفية على وجوب إحداد المرأة على الزوج .

(٤) فى الحديث دلالة لأبى حنيفة وأبى ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه قيد ذلك بقوله : « لامرأة تؤمن بالله » .

(٥) فى الحديث دلالة على أن الإحداد لا يجب على الصبيّة ؛ لأنها لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ .

٣١ - باب زيارة القُبُور

١١٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ثابتٌ ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ، رضى الله عنه ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بامْرَأَة تَبْكى عنْدَ قَبْرٍ ، فقال : « اتَّقِى اللهَ واصْبِرِى ، قالَتْ : إليْكَ عَنِّى ، فإنَّك لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتى ، ولَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَها : إنَّهُ النبىُّ ﷺ ، فَأَتَتْ بابَ النبىِّ ﷺ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فقالَتْ : لَمْ أَعرِفْكَ ، فقال : « إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

---

٣١ - باب : زيارة القبور

هذا الباب فى بيان حكم زيارة القبور ، وفى زيارتها آراء للعلماء كما سيأتى .

١١٦٣ - قد سبق هذا الحديث فى باب : قول الرجل للمرأة عند القبر :

« اصبرى » وفى هذه الرواية زيادة وهى : « قالت : إليك عنى » والمرأة التى مرّ النبى ﷺ بها لم يرد تحديد اسمها ، وفى رواية الإمام مسلم ما يوضح الميت لها وهو ابنها ولفظ مسلم : « أتى على امرأة تبكى على صبى لها . » ، قال القرطبى : والظاهر أن المرأة كانت تنوح وهى تبكى فلهذا أمرها بالتقوى وهى الخوف من الله تعالى .

وأيضاً ففى أمره لها بالتقوى توطئة لقوله : « واصبرى » كأنه يوجه المرأة إلى الخوف من غضب الله تعالى إن جزعت ولم تصبر ، وذلك من أجل أن يكون لها جزاء الصابرين . قالت المرأة : « إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى » أى : تَنَحَّ عنى وابعد ، ولم تكن تعرف أنّ الذى يحدثها هو النبى ﷺ ، إذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب ، فقيل لها : إنه النبى ﷺ ، فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ﷺ .

وفى رواية مسلم : فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ وإنما اشتبه عليها ﷺ ؛ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه مع ما كانت فيه من الحزن والبكاء فأتت باب النبى ﷺ فلم تجد عنده بوّابين يمنعون الناس من الدخول عليه فقالت معتذرة عما سبق منها من قولها : إليك عنى « لم أعرفك » أى : تطلب بذلك أن يعذرها من خشونة ردّها فقال عليه الصلاة والسلام لها : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أى : أن الصبر الكامل عند الصدمة الأولى الواردة على القلب .

وبهذا كأنه يقول لها : اتركى الاعتذار فإن من طبيعته أنه لا يغضب إلا الله تعالى ، فعذرها فى عدم معرفتها له ، وبيَّن لها أن الصبر الكامل يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب فأول وقت المصيبة يكون لها صدمة تصدم القلب بغتة .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها وإنما

أمرها بالصبر والتقوى فدل على جواز زيارة قبرها ، وفى هذا بيان لجواز زيارة القبور إذ لو كانت زيارتها غير جائزة لأنكر الرسول ﷺ عليها زيارتها ، ولكنه لم ينكر فأصبح إقراراً منه ﷺ لزيارة القبور .

قال الإمام النووى رحمه الله : وبالجواز قطع الجمهور . وأما حديث « لعن الله زوّارات القبور » الذى رواه الترمذى فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وكلمة « زوّارات » تفيد المبالغة ، أى المبالغات فى الزيارة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز زيارة القبور ما دامت دون قول أو فعل محرم ودون جزع .
(٢) ما كان عليه الرسول ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل .
(٣) لا يصح للحاكم أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس .
(٤) من أمر بمعروف ينبغى عليه أن يقبل من غير أن يعرف الآمر .
(٥) الأمر بالتقوى والصبر وعدم الجزع .

« وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الفصل فى ذلك » وقال النووى : وبالجواز قطع الجمهور .

وقال الماوردى : لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلاً بقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ (١) .

ومما يدل على جواز الزيارة حديث : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم ، وفيما رواه ابن ماجه قال ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تُذكّر فى الدنيا وتذكر الآخرة » وفيما أخرجه ابن أبى شيبة زيادة « ... ولا تقولوا هجراً » يعنى لا تقولوا سوءاً وفحشاً .

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تُذكّر الموت » .

(١) سورة التوبة - آية ٨٤ .

٣٢- باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بُكاء أهله عليه

إذَا كانَ النَّوْحُ مِن سُنّته . لقول الله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (١) .

وقال النبىُّ ﷺ : « كُلُّكُم راعٍ ، ومَسْئولٌ عن رَعِيَّته » فإذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِه ، فَهو كما قالتْ عائشةُ رضى الله عنها : « لا تزرُ وازرةٌ وِزر أُخْرى » وهْو كَقَوْلِه ﴿ إن تدْعُ مُثْقَلَةٌ ﴾ ذُنُوباً ﴿ إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ (٢) .

وما يُرخَّصُ مِنَ البُكاء فى غَيْرِ نَوْحٍ .

وقال النبىُّ ﷺ : « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلاَّ كان على ابنِ آدم الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دمِها . وذلكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ .

١١٦٤ - حَدَّثَنا عبدانُ ومُحمَّد . قالا : أخبرنا عبْدُ الله ، أخبرنا عاصِمُ بنُ سُلَيْمانَ ، عن أَبى عُثْمانَ قال : حدّثنى أُسامةُ بن زَيْدٍ رضى الله عنهما قال : « أَرْسلَت ابْنَةُ النبىِّ ﷺ إِلَيْه : إِنَّ ابْناً لى قُبِضَ ، فَأْتنا ، فَأَرْسلَ يُقْرِىء السَّلام ويقُولُ : « إِنَّ للهِ ما أَخَذَ ، ولَهُ ما أَعْطَى وكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجلٍ مُسمًّى ، فَلْتَصبِرْ ، ولْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسلَتْ إِلَيْه تُقْسِمُ عَلَيْه ليأْتينَّها ، فقام ، ومعهُ سعْدُ بنُ عبادةَ ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ ، ورجالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى رسولِ الله ﷺ الصَّبِىُّ ، ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ، قال :

---

(١) سورة التحريم - آية ٦ .

(٢) سورة فاطر - آية ١٨ .

حسبْتُهُ أنَّهُ قال : كأنها شن ففاضت عيْناهُ ، فَقَالَ سعْدٌ : يا رسول الله ما هذا ؟! فقال : هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يرحم الله مِنْ عِبادِهِ الرُّحماءَ » .

١١٦٥ - حَدَّثنا عبْدُ الله بنُ مُحمد ، حَدَّثنا أَبُو عامرٍ ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ ، عنْ هلالِ بن عليٍّ ، عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : « شَهِدْنا بِنْتاً لرسولِ الله ﷺ ، قال : ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القَبْرِ ، قال : فرأَيْتُ عيْنَيْهِ تدْمَعان ، قال فقال : « هلْ مِنْكُمْ رجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فقال أبو طَلْحةَ : أنا ، قال : فانْزِلْ ، قال : فنَزَلَ في قَبْرِها » .

١١٦٦ - حَدَّثنا عبدانُ ، حَدَّثنا عَبْدُ الله ، أخبرنا ابنُ جُرَيْج ، قال : أخبرني عَبْدُ الله بنُ عُبَيدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قال : تُوُفِّيت ابنةٌ لِعُثْمانَ رضي الله عنه بمكَّة ، وجِئْنا لِنَشْهَدها ، وحَضَرها ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ، وإنِّي لجالسٌ بيْنَهُما ، أو قال : جلستُ إلى أحَدِهما ، ثُمَّ جاءَ الآخَرُ ، فجلَسَ إلى جَنْبي ، فقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لعَمرو بنِ عُثْمانَ : ألا تَنْهى عن البُكاءِ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه » .

فقال ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما : قَدْ كانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ : بَعْضَ ذلِكَ ، ثم حَدَّثَ قال : صَدَرْتُ مع عُمَر رضي الله عنه مِنْ

مَكَّةَ ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا هو بركْبٍ تحتَ ظلِّ سمُرة ، فقال : اذْهَبْ ، فانْظُرْ من هؤلاء الركْبُ ؟ قال : فنظرتُ ، فإذا صُهيبٌ ، فأخبرْتُه ، فقال : ادعُه لي ، فرجعْتُ إلى صُهَيب ، فقُلْتُ : ارْتحل ، فالْحقْ أميرَ المُؤْمنين ، فلمَّا أُصيبَ عمرُ دخلَ صُهَيْبٌ يبْكي يقُولُ : وا أخاه ، واصاحِباهُ ، فقال عُمرُ رضى الله عنه : يا صُهيبُ أتبْكي عليَّ ، وقدْ قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاء أهْله عليه » .

قال ابنُ عبَّاس رضى الله عنهما : فلما ماتَ عُمرُ رضى اللهُ عَنْهُ ذَكرْتُ ذلكَ لعائشَةَ رضى اللهُ عَنْها ، فقالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمرَ ، واللهِ ما حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ : إنَّ اللهَ ليُعذِّبُ المُؤْمنَ ببُكاء أهْله عليه ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ ليَزيدُ الكافرَ عذَاباً ببُكاء أهله عليه » وقالَتْ : حَسبُكُمُ القُرآنُ ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) .

قال ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنْدَ ذلكَ : «واللهُ هُوَ أَضْحكَ وأَبْكَى » قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ : واللهِ ما قال ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما شَيْئاً .

١١٦٧ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مالكٌ ، عن عَبْد الله ابنِ أبي بَكْرٍ ، عن أبيه ، عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبْد الرَّحْمَنِ ، أنَّها أخْبَرَتْهُ ، أنَّها سَمعتْ عائشةَ رضى الله عنها زوْجَ النبيِّ ﷺ ، قالَتْ : إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهُوديَّة يبْكي علَيْها أهْلُها ، فقال : « إنَّهُمْ ليَبْكُونَ علَيْها ، وإنَّها لَتُعذَّبُ في قَبرِها » .

(١) سورة الأنعام - آية ١٦٤ .

١١٦٨ - حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ خليلٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ ، وهْوَ الشَّيبانيُّ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه قال : لَمَّا أُصيبَ عمرُ رضى الله عنه جَعَلَ صُهَيبٌ يقولُ : وا أخاهُ ، فقال عُمرُ : أَمَا علِمْتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببُكاءِ الحَيِّ » .

---

٣٢ ـ باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » إذا كان النوح من سنته ، لقول الله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١) .

أى : هذا باب قول النبى ﷺ .. الخ وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث سيأتى قريباً .

« إذا كان النوح » ليس من الحديث المرفوع ، بل هو من كلام البخارى قاله استنباطاً ، ومعنى « من سنته » أى : من عادته وطريقته ، ووجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائماً وأهله يقتدون به فما وقى أهله من النار فخالف الأمر فيعذب بذلك .

« وقال النبى ﷺ : كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وهو كقوله : ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ﴾ ذنوبا ﴿ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ (٢) .

« وما يرخص من البكاء من غير نوح . وقال النبى ﷺ : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك لأنه أول من سنّ القتل » .

والمراد بابن آدم الأول ، هو قابيل الذى قتل أخاه هابيل ظلماً وحسداً . والكفل : هو النصيب ، وإنما كان على ابن آدم الأول نصيب من العذاب ؛ لأنه أول مَنْ سنّ القتل ظلماً ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت ؛ لأنه سنّ النياحة فى أهله .

---

(١) سورة التحريم - آية ٦ .

(٢) سورة فاطر - آية ١٨ .

١١٦٤ - أرسلت السيدة زينب بنت النبى ﷺ إليه تخبره أن ابنا لها قبض أى : فى حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه فى حالة تشبه حالة النزع ، وأما الابن المذكور فهو على بن أبى العاص بن الربيع أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رُقية بنته ﷺ أو هى أمامة بنت زينب لأبى العاص ابن الربيع لما عند أحمد عن أبى معاوية وصوَّبه الحافظ ابن حجر .

وردَ الرسول ﷺ على ابنته بقوله : إن لله ما أخذ وله ما أعطى أى : أن ما يأخذه الله هو الذى كان أعطاه ، وكل من الأخذ والعطاء عند الله تعالى وفى علمه بأجل مقدر معلوم فلتصبر ولتحتسب أى : تنوى بصبرها طلب الأجر والمثوبة من ربها ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينّها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون فمشوا حتى دخلوا بيتها ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى ووضع فى حجره ونفسه تتقعقع أى : تضطرب وتتحرك فكلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت .

« قال : حسبته أنه قال : كأنها شنّ » أى قربة خلقة يابسة « ففاضت عيناه» أى : فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أى : هذه الدمعة التى تراها إنما هى من حزن القلب دون تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها هى رحمة ، ورحمة الله تكون للرحماء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن البكاء المحرَّم هو الذى يكون بالنوح ويكون من طريقة الميت ، حيث يعلم أهله ذلك أو يقتدون به ، أما ما جاء من دموع وبكاء دون نوح فلا يدخل فى التحريم .

(٢) الأمر بالصبر والاحتساب عند فقد الميت .

(٣) الرحمة بالأبناء والأهل وسائر الناس فالله يرحم من عباده الرحماء .

١١٦٥ - عندما توفيت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ شهد الرسول ﷺ جنازتها ، وكان عليه الصلاة والسلام جالساً على جانب القبر فدمعت عيناه وقال : « هل منكم رجل لم يُقارف الليلة ؟ » أى : لم يجامع تلك الليلة . أو لم يذنب .

وأورد البخارى فى التاريخ الأوسط : «لا يدخل القبر أحد قارف الليلة» .

وأما الحكمة من كون من ينزل القبر لم يقارف إذا فسرت المقارفة بالجماع : هى أنه لما كان النزول فى القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ، ويروى أن هذه البنت هى أم كلثوم امرأة عثمان ، وعثمان فى تلك الليلة باشر جارية له ، فعلم رسول الله ﷺ بذلك فلم يعجبه ، حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أن لا ينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنّى به عنه ، وقد تكون هناك حكمة أخرى والله أعلم .

ولما قال أبو طلحة «أنا» إجابة على سؤال الرسول ﷺ «هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟» عندئذ قال له النبى ﷺ : «فانزل» فنزل أبو طلحة فى قبرها ، واسم أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى شهد المشاهد ، وقال ﷺ : «لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن البكاء المنهى عنه هو ما كان فيه نَوْح ، وكان النوح من طريقة الميت فيعذب ببكاء أهله ، عليه أما بكاء الحزن والشفقة دون نوح فلا بأس به .
(٢) أن للرجل أن يتولى شأن دفن البنت .
(٣) أن البكاء المنهى عنه هو ما كان فيه صياح ونوح وقول الكلام المنكر .
(٤) فيه الجلوس على جانب القبر .
(٥) نزول الرجل الأجنبى قبر المرأة بإذن الولى .

١١٦٦ - توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة هى أم أبان، وقال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان أخيها : ألا تنهى النساء عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وهذا خرج مخرج الغالب ولكنه يعذب بالبكاء عليه من أهله أو من غيرهم. ففى رواية أخرى عند مسلم «إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه» فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك .

ثم حدث - أى ابن عباس - فقال : صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة راجعاً من الحج حتى إذا كنا بالبيداء وهى مفازة بين مكة والمدينة إذا هو بركب تحت ظل سمرة - وهى شجرة عظيمة من العضاه - فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال : فنظرت فإذا صهيب فأخبرته - أى أخبرت عمر بذلك - فقال : ادعه لى فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحلْ فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما أصيب عمر رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها دخل صهيب يبكى يقول : « وأخاه واصاحباه » بألف الندبة فيهما لتطويل مدّ الصوت والهاء هى هاء السكت لا ضمير .

والشرط فى المندوب أن يكون معروفاً، فقال عمر رضى الله عنه : يا صهيب أتبكى علىَّ وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » وهو ما كان فيه نياحة. قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت : رحم الله عمر والله ما حدَّث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » . وقالت : حسبكم القرآن، أى أنه كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى فى القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] أى : لا تؤاخذ نفس بذنب نفس غيرها، قال ابن عباس رضى الله عنهما : عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى كما قال ابن أبى مليكة : والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئاً .

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٦٤ .

والخلاصة أن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه إذا كانت له وصية بذلك لأهله وقت حياته وكان مثل ذلك موجوداً قديماً حتى إنه جاء فى أشعار العرب، ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

إذا متُّ فانعينى بما أنا أهله ... وشقى علىَّ الجيب يا ابنة معبد

أما إذا لم يوص بالبكاء عليه فلا يُعذّب. وقال البعض: إنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا كان هذا من طريقته أو كان وصىَّ أهله بذلك.

(٢) إذا كان هناك بكاء بلا نَوْح فلا شىء فيه.

(٣) أن من سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووِزْر من عمل بها.

١١٦٧- عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوجَ النبى ﷺ قالت: «إنما مرّ رسول الله ...» الخ

وفى موطأ مالك وصحيح مسلم: لما قيل لعائشة رضى الله عنها إن عبد الله ابن عمر يقول «إن الميت ليعذب ببكاء الحى عليه» فقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب فى قبرها، أى: تعذب بسبب كفرها لا بسبب البكاء.

١١٦٨- لما أصيب عمر رضى الله عنه بالجراحة التى مات منها جعل صهيب رضى الله عنه يبكى ويقول: وأخاه - بألف الندبة وهاء السكت فقال عمر - منكراً على صهيب بكاءه لرفعه صوته - أما علمت أن النبى ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى» وقد يراد بالحى هنا ما قابل الميت وقد يراد به القبيلة وتكون الألف

واللام فيه بدلا من الضمير ، والتقدير : يعذب ببكاء حيه أى قبيلته فيكون المعنى كما فى الرواية الأخرى «ببكاء أهله عليه» وهذا الحديث يدل على أن تعذيب الميت ببكاء الحى ليس خاصاً بالكافر ، والظاهر أن صهيباً ـ فى هذا الحديث ـ كأنه نسى حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) النهى عن البكاء بالنوح على الميت.
(٢) أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا أوصى بذلك أو كان من طريقته ذلك البكاء.

٣٣ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ على المَيِّت

وقال عُمَرُ رضى الله عنه : دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِى سُلَيْمَانَ ما لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَو لَقْلَقَةٌ .

والنَّقْعُ التُّرابُ عَلى الرَّأْسِ ، واللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ .

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ ، عنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ ، عن المُغِيرَة رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ كَذِباً عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ على أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عليهِ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عليهِ » .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدانُ ، قال : أَخبرنى أَبِى ، عن شُعْبَةَ ، عن قَتادَةَ ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبَ ، عن ابنِ عُمَرَ عَنْ أَبيهِ رضى الله عنهما عن النبىِّ ﷺ ، قال : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فى قَبْرِهِ بِما نِيحَ عليْهِ » .

تابعه عبد الأعلى . حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع ، حَدَّثنا سعيدٌ ، حدثنا قَتادةُ .

وقال آدمُ عن شعبة : « الميتُ يُعذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عليْه » .

٣٣- باب : ما يكره من النياحة على الميت

الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة وهى كراهة تحريم. وقال عمر رضى الله عنه : دعهن يبكين على أبى سليمان وهو خالد بن الوليد ما لم يكن نقع أو لقلقة ، والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : كل صوت فى حركةٍ واضطراب أو هو شدة الصوت .

١١٦٩- يوضح الحديث أن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على أحد غيره ، وإن كان الكذب على غيره معصية إلا أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة ، لأن الكبيرة ما ورد فى شأنها وعيد وهذا الكذب على الرسول ﷺ ورد فى شأنه الوعيد ، بخلافِ الكذب على غيره فهو صغيرة .

« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أى : فليتخذ مقعده ومسكنه من النار ، سمعت النبى ﷺ يقول :« من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» أى : يعذب بالنياحة عليه ، وإنما قدم الوعيد فى الكذب على النبى ﷺ قبل أن يذكر أمر النياحة ليشير إلى أن الوعيد على الكذب على النبى ﷺ يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن النياحة على الميت ، وأن النوح حرام بالإجماع لأنه جاهلى .
(٢) النهى عن وضع التراب على الرأس ورفع الصوت بالبكاء .
(٣) الوعيد على الكذب على الرسول ﷺ .
(٤) أن الميت يعذب بما نيح عليه إن كان وصّى أو عُلم منه أنه من طريقته .

١١٧٠- الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وهو فى قبره ، وفى حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه أبو داود قال رسول ﷺ : «لعن الله النائحة والمستمعة»

قال آدم هو ابن أبى إياس عن شعبة أى بإسناد حديث الباب ولكن بغير لفظ المتن، لأن المتن يقول :«الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » .

وأما الذى قال آدم عن شعبة فهو : «الميت يُعذَّب ببكاء الحى عليه» والمراد به البكاء المصحوب بالنوح.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن البكاء بالنوح ورفع الصوت.
(٢) لا مانع من البكاء إذا كان خالياً عن النوح أو رفع الصوت.

٣٤- باب

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابنُ المُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً ، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَرُفِعَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ ، فَقَالَ : مَنْ هذه ؟ فقالوا : ابْنَةُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، قَالَ : « فَلِمَ تَبْكِي ؟ ! أَوْلا تَبْكِي ، فَمَا زَالَتْ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، حَتَّى رُفِعَ » .

٣٤- باب

حيث لم يذكر ترجمة عند هذا الباب فهو كطريقته فى ذلك أراد هنا بالباب الفصل من الباب السابق.

١١٧١ - حدثنا على بن عبد الله المدينى قال: حدثنا سفيان بن عيينة. قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال: جيء بأبى يوم أحد، وأبوه هو : عبد الله بن حرام استشهد يوم أحد فأحياه الله وكلَّمه وقال له: يا عبدالله ما تريد؟ قال: أن أرجع إلى الدنيا مرة أخرى شهيداً. وكان المشركون قد مثَّلوا به من المثلة بضم الميم وسكون الثاء أى قُطع قطعة قطعة وجُدِع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه. حتى وضع بين يدى رسول الله ﷺ وقد سُجى ثوباً أى غُطّى بثوب، فذهب جابر ابنه يريد أن يكشف عنه الثوب فنهاه قومه فأمر رسول الله ﷺ فرُفع، فسمع صوت امرأة صائحة، فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو، قال عليه الصلاة والسلام: فلم تبكى أو لا تبكى فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع، أى أن من كان هذا شأنه لا ينبغى أن يبكوا عليه بل يفرحون به لمنزلته عند الله تعالى. وفى قوله: «من هذه؟» عندما سمع صوت الصائحة؛ لأنه استفهام إنكارى ففيه إنكار للبكاء بالصياح والنوح.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الصياح والنوح على الميت.
(٢) فضل الشهيد ومنزلته فى الإسلام.
(٣) فضل عبدالله بن حرام والد جابر ومنزلته.

٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجيُوب

١١٧٢ - حدَّثنا أبُو نُعَيْم ، حَدَّثنا سُفْيانُ ، حدثنا زبيدٌ اليامى عن إبراهيم ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَبْد الله رضى الله عنه ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لَيْس مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودعا بدعْوَى الجاهليَّة » .

٣٥- باب : ليس منا من شق الجيوب

ذكر ثلاثة أمور وخص العنوان بشق الجيوب ، تنبيهاً على أن النفى الذى يفيد التبرى يحدث بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع ، والواو فى الحديث بمعنى أو ، وقد جاء الحديث فى صحيح مسلم بلفظ : «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» وخص شق الجيوب بالذكر لأنه أشدها قبحاً وأبشعها خسارة فى المال وفى الدين .

١١٧٢- «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » أى ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا ، ولا يراد بذلك الخروج من الدين بسبب المعاصى ؛ لأن المعاصى لا يكفر الإنسان بها إلا إذا اعتقد أنها حلال ، وفى هذا التعبير تغليظ لهذه الأمور إلا إذا فسرت دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر كتحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى . وقيل : المعنى ليس منا أى الذى يستحل ذلك .

وفى رواية : «من ضرب الخدود» واللطم أو الضرب للخد يدل على التبرم والجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب لإدخال الرأس والمراد بشق الجيوب فتحها إلى آخرها وهى عبارة عن تعبير عن التسخط وأما «دعوى الجاهلية» فهى ما كان يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً مثل قولهم : «واجبلاه واعضداه» ونحو ذلك .

ـــــــ ما يؤخذ من الحديث ـــــــ

(١) النهى عن لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية .
(٢) الحث على التسليم لقضاء الله تعالى والنهى عن التسخط .

٣٦ - باب رَثَى النبىُّ ﷺ سعد بن خَوْلَةَ

١١٧٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعْدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُنى عامَ حجَّةِ الوداعِ مِنْ وجعٍ اشْتدَّ بى ، فقُلْتُ : إنِّى قَدْ بَلَغَ بى منَ الوجعِ ، وأنا ذُو مالٍ ، ولا يرِثُنى إلاَّ ابْنَةٌ ، أفأتَصدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ؟ قال : لا ، فقُلْتُ : بالشَّطْرِ ؟ فقال : لا ، ثم قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كبيرُ أوْ كثيرٌ ، إنَّكَ أنْ تذرَ ورَثَتَك أغْنياءَ خيْرٌ مِنْ أنْ تذرَهُمْ عالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقَةً تبْتَغى بها وجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بها ، حتَّى ما تجْعَلُ فى فى امْرأتِكَ ، فقُلْتُ : يا رسول اللهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحابى ؟ قال : إنَّكَ لَنْ تُخلَّفَ فتَعْمَلَ عملاً صالحاً إلاَّ ازْددْتَ به درجَةً ورفْعَةً ، ثُمَّ لعلَّكَ أنْ تُخلَّف حتَّى ينْتفعَ بكَ أقْوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرُونَ ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحابى هجْرَتَهُمْ ، ولا ترُدُّهُمْ علَى أعْقابِهِم ، لكنِ البائسُ سَعْدُ بنُ خوْلَةَ ، يرْثى له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ مات بمَكَّةَ » .

٣٦- باب : رثى النبى ﷺ سعد بن خولة

الرثاء : هو تعداد محاسن الميت ، والمراد به هنا إشفاق الرسول ﷺ على سعد بن خولة .

١١٧٣- يروى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعوده أى يزوره حين كان مريضاً ، فالعيادة هى زيارة المريض .

عام حجة الوداع ، وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لأن الرسول ﷺ ودَّعهم فيها ، وسميت البلاغ لأنه قال : ألا هل بلغت ، وحجة الإسلام لأنها الحجة التى فيها حج الإسلام ليس فيها مشرك .

وكانت عيادة الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص بسبب وجع أى مرض اشتد به ، أى قوى ، فقال سعد : إنى قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال أى بلغ أثراً لمرض غايته قال : «ولا يرثنى إلا ابنة» واسمها عائشة ثم قال : أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال له الرسول ﷺ : لا ، فقال : بالشطر ؟ أى النصف ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وكلمة «تذر» بمعنى : تترك وهو فعل مضارع من الذى أميت ماضيه فلا يوجد منه فعل ماض ، ومعنى «عالة» فقراء والعائل : هو الفقير «يتكففون الناس» أى يطلبون الصدقة من أكفِّ الناس أو يسألون الناس بأكفهم .

ثم وضح له أنه لن ينفق نفقة يبتغى بها وجه الله إلا أُجِر بها حتى يجعل فى فىِّ امرأته ، أى : فى فم امرأته .

قال سعد رضى الله عنه : يا رسول الله أُخلَّف بعد أصحابى؟ أى : يبقى بمكة بعد أصحابه المنصرفين معه ، فقال ﷺ : «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام ويُضَر بك آخرون» أى لعله يطول عمره وقد عاش حتى فتح العراق ، وانتفع به أقوام من المسلمين بما يفتحه الله عليه من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ، ويُضر به آخرون من المشركين الذين هلكوا على يديه وجنده .

ثم قال: «اللهم امض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» امض: من الإمضاء وهو الإنفاذ والإتمام «هجرتهم» هى التى هاجروها من مكة إلى المدينة، ولا تردهم بترك هجرتهم ورجوعهم فيخيب قصدهم «لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» والبائس: من البؤس وهو شدة الحاجة والفقر، لأجل موته بمكة التى هاجر منها، ورثاء الرسول ﷺ هو من قبيل الإشفاق به والتحزن عليه وليس بمعنى الرثاء الذى كان معهوداً عند العرب من تعداد مفاخر الميت، فقد ورد فى الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثى» رواه أحمد وابن ماجه فهذا النوع غير مراد وإنما المراد أنه يشفق عليه كما يقال لأحد الأحياء: أرثى لك مما يجرى عليك، كأنه يتحزن له.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الرثاء إذا كان على سبيل الإشفاق والتحزن وليس على سبيل تعداد مفاخر الميت كما كان فى الجاهلية.

(٢) هذا الحديث أصل فى مقدار الوصية وأنها لا تتجاوز الثلث وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إذا ترك ورثة من بنين وعصبة.

وأما إذا لم يترك ورثة من بنين وعصبة ولا وارثاً بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود: إذا كان كذلك جاز له أن يوصى بماله كله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم تجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث وأبى ذلك أهل الظاهر فمنعوها وإن أجازتها الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان، وكذلك قالوا: إن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها الورثة لحديث: «لا وصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة.

(٣) الدلالة على أن الثلث هو الغاية التى تنتهى إليها الوصية.

(٤) جواز أن يذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو وصية أو نحو ذلك، والمكروه من ذلك ما كان على سبيل التسخط.

(٥) الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب .
(٦) فى الحديث من أعلام النبوة حيث أطلع الله تعالى رسوله ﷺ أن سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما أطلعه على أنه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون .
(٧) طلب الغنى للورثة أرجح من تركهم فقراء .
(٨) جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول الجمهور .
(٩) الإنفاق الذى يحصل به الأجر هو ما أريد به وجه الله تعالى والنفقة على الأبناء .
(١٠) فى الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من الخير .

٣٧ - باب ما يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصيبَة

وقال الحَكَمُ بنُ مُوسَى : حَدَّثَنا يَحيى بنُ حَمْزَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ جابرٍ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرةَ حَدَّثَهُ قال : حدّثني أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبى مُوسَى رضى الله عنه قال : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً ، فَغُشِىَ عليه ، ورَأْسُهُ فى حَجْرِ امرأةٍ مِنْ أَهْلِه ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئاً ، فَلَمَّا أَفاقَ قال : أَنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رسولُ الله ﷺ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، والحَالِقَةِ ، والشَّاقَّة » .

٣٧- باب : ما يُنْهى من الحلْق عند المصيبة

وجع أبو موسى : أى مرض، مرضاً فغُشى عليه، ورأسه فى حجر امرأة من أهله : أى فى حضنها، فلم يستطع أبو موسى أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : أنا برىء « مما برئ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة»، أى

التى ترفع صوتها عند نزول المصيبة فلا تكون صابرة بل ساخطة «والحالقة» التى تحلق شعرها «والشاقة» التى تشق ثوبها.

وموضع الشاهد للترجمة فى قوله: «والحالقة» وخصها بالذكر دون التى ترفع صوتها وهى الصالقة، ودون التى تشق ثوبها وهى الشاقة، لكون الحالقة أبشع فى حق النساء، والمراد بقوله برئ: أى برئ من فعلهن، أو مما يستوجبن من العقوبة، وأصل البراءة الانفصال، وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه، وقال النووى رحمه الله: ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور.

٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عنِ الأَعْمَشِ. عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه، عن النبىِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهليَّة».

٣٨- باب: ليس منا من ضرب الخدود

١١٧٤- «ليس منا من ضرب الخدود» أى: ليس على سنتنا وطريقتنا «وشق الجيوب» أى: شق فتحة القميص أو فتحة الثوب من أعلى وهذا كناية عن التسخط «ودعا بدعوى الجاهلية» كالنوح والندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعاً، «والواو» بمعنى «أو»، فالحكم ثابت فى كل واحد لا المجموع؛ لأن كلاً منهما دال على عدم التسليم لقضاء الله تعالى. والنفى فى قوله: «ليس منا» للتغليظ؛ لأن المعصية لا تقتضى الخروج عن الدين إلا أن تكون كفراً، والمعنى: ليس مقتدياً بنا، ولا مؤدياً لسنتنا.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعوى الجاهلية عند نزول شدة أو مصيبة.

(٢) الحث على الصبر والرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله سبحانه وتعالى.

٣٩- **باب** ما يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه، قال: قال النبىُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ ».

٣٩- باب: ما يُنْهَى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

ومعنى «الويل»: أن يقول عند المصيبة: واويلاه، وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من ذكر العام بعد الخاص.

١١٧٥- يوضح الرسول ﷺ أنه ليس على طريقته وسنته مَنْ ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية و «الواو» هنا بمعنى «أو» لأن كل واحد من هذه الأمور يجعل صاحبه بعيداً عن تعاليم الإسلام وعن سنة خير الأنام عليه الصلاة والسلام؛ لأنه بذلك يبرهن على تسخطه وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، وهذا يستلزم الويل له، وفى قول الرسول ﷺ: «ليس منا» معنى النهى عن ذلك وفى حديث آخر عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة .
(٢) التسليم لقضاء الله والصبر على ما يصيب الإنسان فى حياته .

٤٠ - باب مَنْ جَلسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ

١١٧٦ - حَدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّاب ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى قال : أَخْبرَتْنى عَمْرَةُ ، قالَتْ : سَمِعْتُ عائشةَ رضى الله عنها ، قالَتْ : لَمَّا جاءَ النبىَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ ، وجَعْفرٍ ، وابنِ رَوَاحةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ ، وأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صائرِ البابِ - شَقِّ البابِ - ، فأَتاهُ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ نساءَ جَعْفرٍ ، وذَكَرَ بُكاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أتاهُ الثَّانيةَ ، لَمْ يُطعْنَهُ ، فقال : انْهَهُنَّ ، فأَتاهُ الثَّالثةَ ، قال : والله غَلَبْنَنَا يا رسولَ الله ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قال : فاحْثُ فى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرابَ ، فَقُلْتُ : أَرْغَمَ الله أنفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ ما أَمرَكَ رَسُولُ الله ﷺ ، ولَمْ تَتْرُكْ رسولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ .

١١٧٧ - حَدَّثنَا عَمْرُو بنُ عَلِىٍّ ، حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْل ، حَدَّثنا عاصِمُ الأَحْوَلُ ، عن أنَسٍ رضى الله عنه ، قال : قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ القُراءُ ، فما رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قط أَشَدَّ مِنْهُ .

٤٠- باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١١٧٦- فى هذا الحديث بيان وتوضيح عندما وصل إلى رسول الله ﷺ نبأ قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب الملقب بالطيار وعبدالله بن رواحة وذلك فى غزوة مؤتة، عندما بلغ رسول الله ﷺ خبر استشهادهم جلس فى المسجد يعرف فيه الحزن، وجاء التعبير بقول: «يعرف» دون قول «جلس حزيناً» لبيان أنه كان يكظم الحزن كظماً، وكان القدر الذى بدا عليه إنما هو ما يبدو من الطبيعة البشرية، وهذا هو موضع الشاهد للترجمة وهو يدل على إباحة مثل ذلك.

ثم قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب» فكلمة «شق الباب» تفسير لكلمة «صائر» فأتى رجل رسول الله ﷺ وهذا الرجل لم يرد ذكر اسمه، فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن. والمراد بهن امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من أقارب جعفر وأقاربها وليس لجعفر امرأة إلا أسماء، وإنما حذف خبر «إن» فى قوله: «إن نساء جعفر» لدلالة الحال عليه والتقدير: إن نساء جعفر يبكين عليه، برفع الصوت والنياحة إذ لو كان بكاء عادياً ما نهى عنه فأمره الرسول ﷺ أن ينهاهن عن ذلك فذهب فنهاهن فلم يطعْنه؛ لأنه لم يسند النهى إلى الرسول ﷺ.

ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: انههن فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله. قال عمرة: فزعمت عائشة أنه قال: فاحث فى أفواههن التراب، وهذا مبالغة فى الزجر، والمعنى: ارم التراب فى أفواههن قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: فقلت للرجل: أرغم الله أنفك أى ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلاً فدعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها أنه أحرج النبى ﷺ لكثرة تردده عليه، وقالت: «لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ» لم تنه، وإن كان نَهى؛ إلا أنه لم يترتب على نهيه امتثال النساء فكأنه لم يفعل، أو لم يحث التراب «ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء» أى من المشقة والتعب. قال النووى: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحزن الذى لا يكون معه تعبير مخل بالتسليم بالقضاء لا شىء فيه وإنما المحرم ما كان فيه نوح.

(٢) فضل كل من زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب، وعبدالله بن رواحة ومحبة الرسول ﷺ لهم.

(٣) النهى عن البكاء المصحوب بالنوح وارتفاع الصوت

١١٧٧ - قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتل القراء، أى دعا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكان بعثهم إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا عند بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم فى السنة الرابعة من الهجرة قال أنس رضى الله عنه: فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الحزن الشديد عند المصيبة مع التسليم للقضاء وعدم التسخط.

(٢) القنوت والدعاء على الكافرين المعتدين.

٤١- باب مَنْ لم يُظْهِر حُزْنه عند المصيبة

وقال مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ : الجَزَعُ : القَوْلُ السَّيِّءُ والظَّنُّ السَّيِّءُ وقال يَعْقُوبُ عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (١).

١١٧٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الحكَمِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أنس بنَ مَالك رضى الله عنه

(١) سورة يوسف - آية ٨٦ .

يقُولُ : اشْتَكَى ابْنٌ لأبى طلحة ، قال : فمات وأبُو طَلْحَةَ خارِجٌ ، فَلَمَّا رأت امْرأَتُه أنَّهُ قَدْ مات ، هيأت شيئا ، ونحّتْهُ فى جانب البَيْت ، فَلَمَّا جاء أبُو طَلْحَةَ قال : كَيفَ الغُلامُ ؟ قالتْ : قدْ هَدأَتْ نَفْسُهُ ، وأَرْجُو أَنْ يكُونَ قَد اسْتَراحَ ، وظَنَّ أبُو طَلْحَةَ أنها صادقَةٌ ، قال : فَباتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أرادَ أنْ يخْرُجَ ، أعْلَمَتْهُ أنَّهُ قَدْ مات ، فَصَلَّى مع النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بما كانَ منْهُما ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَعَلَّ اللّهَ أنْ يُبارِكَ لَكُما فى لَيْلَتكُما » قال سُفْيانُ : فقال رَجُلٌ من الأَنْصارِ : فرَأَيْتُ لَهُما تسْعَةَ أوْلاد ، كُلُّهُم قَدْ قرأَ القُرْآنَ » .

٤١- باب : من لم يُظْهِر حزنه عند المصيبة

أى لم يظهره عند حلول المصيبة وذلك بالصبر ، وقال محمد بن كعب القرظى : الجزع القول السىء الذى يبعث الحزن غالباً ، والظن السىء وهو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، وكان يعقوب عليه السلام لا يشكو إلا إلى الله قال : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (١) والبث : هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس .

١١٧٨- وفى الحديث تجلد الزوجة وصبرها عند حدوث المصيبة وعدم مفاجأة زوجها أبى طلحة وهو زيد بن سهل وابنه هو أبو عمير ، وامرأة أبى طلحة هى أم سليم أم أنس بن مالك ، لقد أخبرت الزوج عندما سأل عن ابنه بقولها «هدأت نفسه» أى سكنت وظن أبو طلحة أنه نائم ولم تجزم الزوجة لزوجها بموته أدباً واستعملت أسلوب المعاريض باحتمال المعنيين فلم تكذب وإنما ورّت عن المعنى ، ودفعها إلى ذلك رغبتها فى إعانة الزوج على الرضا والتسليم .

---

(١) سورة يوسف - آية ٨٦ .

وعند خروج الزوج أعلمته بموت ابنه فلما صلى مع النبى ﷺ وأخبره دعا له بالبركة فى ليلتهما فرزقه الله تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن، ولابن عساكر: فرأيت لهما أى من الولد أى من ولد ولدهما، قال ابن حجر: ففى رواية سفيان تجوّز في قوله لهما أى: أن المراد من أولاد ولدهما.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز عدم إظهار الحزن عند المصيبة.
(٢) الرضا بالقضاء والصبر عند نزول البلاء.

٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عُمَرُ رضى الله عنه: نعم العدْلان، ونعْمَ العلاوَةُ ﴿ الَّذينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [١] وقَولُهُ تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [٢].

١١٧٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنْ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَساً رضى اللهُ عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

٤٢- باب: الصبر عند الصدمة الأولى

فى قول عمر رضى الله عنه: «نعم العدلان...» مثل يضرب للجزاء، وأصل المعنى: هو أن الحمل يكون له عدلان النصف على أحد شقى الدابة «عدل»

(١) سورة البقرة - آيتا: ١٥٦، ١٥٧. (٢) سورة البقرة - آية: ٤٥.

والآخر «عدل» فهما عدلان والعلاوة ما يجعل بينهما . فالصلوات والرحمة في الآية هما العدلان ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [1] وأما العلاوة : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) ﴾ [2] وفي الآية الثانية : أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة والاستعانة بهما شاقة إلا على الخاشعين والصلاة تعين على الصبر « وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة » .

١١٧٩- وفي الحديث توجيه إلى أن الصبر الذى يكون كثير الثواب عند الله تعالى هو ما يكون عند الصدمة الأولى فإن مفاجأة المصيبة بغتة لها أثر وفزع يزلزل القلوب بالصدمة ويزعزعها فإن كان الصبر عند الصدمة الأولى انكسرت حدّتها فهان عليه استدامة الصبر ، فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السلوان وصار الصبر طبعاً فلا يؤجر عليه ، والصابر هو من حبس نفسه وقهرها عن الجزع وسلّم لقضاء الله تعالى وأن الأمور بيد الله وحده ، وأما إذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولا يرد شيئاً من قضاء الله تعالى ، ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا الفوز بدرجة المعية والمحبة لكفى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [3] .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصبر عند الصدمة الأولى .
(٢) للصابرين جزاء عظيم ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ (١٠) ﴾ [4] .

٤٣- باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ : إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

وقال ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما ، عنِ النبيِّ ﷺ : « تَدْمَعُ العَيْنُ وَيحزَنُ القَلْبُ » .

١١٨٠ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ بنُ حَسَّانَ ،

(١ ، ٢) سورة البقرة - آية : ١٥٧ . (٣) سورة الأنفال - آية : ٤٦ . (٤) سورة الزمر - آية : ١٠ .

حدثنا قريش . هو ابن حيَّانَ ، عنْ ثابتٍ ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ علَى أَبى سَيْف القين . وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلامُ ، فأخَذ رسولُ الله ﷺ إبْراهيم ، فقبله وشمه ، ثم دخلْنا عليه بعد ذلك ، وإبْرَاهِيمُ يَجُودُ بنَفْسه ، فَجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال لَهُ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْف رضى الله عنه : وأنْت يا رسولَ الله ؟ فقال : يا ابنَ عوْف إنَّها رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبعَها بأخْرَى ، فَقالَ ﷺ « إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، والقَلْبَ يحزَنُ ولا نَقُولُ إلاَّ ما يَرْضَى رَبُّنَا وإنَّا بفِرَاقكَ يا إبْراهيمُ لَمَحْزُونُونَ » .

رَوَاهُ مُوسَى عنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغيرة ، عنْ ثابتٍ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه ، عنِ النبىِّ ﷺ .

٤٣- باب : قول النبى ﷺ : « إنّا بك لمحزونون »

أى : قال ذلك لابنه إبراهيم : إنا بك لمحزونون ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : عن النبى ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب ، أى أن هذا وارد وجائز ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب .

١١٨٠- يروى أنس رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين : أى الحداد واسمه : البراء بن أوس الأنصارى - **وكان ظئراً لإبراهيم** : أى كان زوج المرضعة لابن النبى ﷺ إبراهيم ، والمرضعة هى زوجته أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية ، **فأخذ الرسول ﷺ إبراهيم فقبّله وشمه** وهذا يدل على مشروعية تقبيل الولد وشمه .

«ثم دخلنا عليه» أى على أبى سيف ، **بعد ذلك ، وإبراهم يجود بنفسه** ،

يخرجها فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، أى يجرى دمعهما ، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله؟ أى : أن الناس يتفجعون ولا يصبرون وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى، أى أن دمع العين ليس جزعاً بل شفقة، فقال ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن » وذلك لرقته من غير سخط لقضاء الله تعالى، وفى هذا دليل على جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمانه أفضل، كما يدل هذا على جواز البكاء على الميت وجواز البكاء على الميت قبل موته وبعد موته، لأن رسول الله ﷺ بكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

والبكاء إذا كان لرقة وعطف على الميت فليس بمكروه، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين الخالى من القول والفعل فلا مانع منه.

«ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» والتعبير فى صيغة الحزن بالبناء للمفعول «لمحزونون» للإشارة إلى أن الحزن ليس من فعلنا بل واقع بنا من غيرنا.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إظهار الحزن والقول به ما دام لم يصحبه ما يغضب الله تعالى.
(٢) جواز تقبيل الولد وشمّه.
(٣) جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمانه أفضل.
(٤) جواز البكاء على الميت قبل موته وبعد موته، ما دام لرقة وليس فيه جزع.
(٥) الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم له، والتحلى بالصبر الجميل.

٤٤- بابُ البُكاءِ عِنْدَ الْمريضِ

١١٨١ - حَدَّثَنا أَصْبَغُ ، عنِ ابنِ وَهْب ، قال : أخبرنى عَمْرٌو ، عنْ سَعيدِ بنِ الحَارثِ الأَنْصارىِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما ،

قال : اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ شَكْوى له ، فأتاهُ النبى ﷺ يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْف ، وسَعدِ بنِ أبى وَقَّاص ، وعَبْدِ الله بن مَسْعُود رضى الله عنهم ، فَلَمَّا دَخَلَ عليه فَوَجَدَهُ فى غاشِيَةِ أهْلِه ، فقال : قَدْ قَضَى ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله ، فَبَكَى النبىُّ ﷺ ، فلَمَّا رأى القَوْمُ بُكاءَ النبىِّ ﷺ بَكَوْا ، فقال : ألا تَسْمَعُونَ « إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ ، ولا بحُزْنِ القَلْبِ ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا - وأَشارَ إلى لِسانِه - أوْ يَرْحَمُ ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِه عليه » .

وكانَ عُمَرُ رضى الله عنه يَضْرِبُ فيه بالعَصَا ، ويَرْمِى بالحِجارَةِ ، ويَحْثِى بالتراب .

٤٤- باب : البكاء عند المريض

١١٨١ - سبق بيان هذا الحديث ، وأورده هنا لبيان البكاء عند المريض . اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده أى يزوره فى مرضه ومعه عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه وجده فى غاشية أهله ، أى القوم الذين عنده يغشونه للخدمة أو ما يتغشاه من كرب الوجع الذى ألم به ، وفى بعض الروايات : فى غشيته أى فى إغمائه ، ويراد أيضاً بالغاشية الداهية من مرض أو مكروه ، ويراد بالغاشية فى الحديث : ما يتغشاه من كرب الوجع .

فقال الرسول ﷺ : قد قضى ؟ استفهام أى : هل خرج من الدنيا ظن أنه مات ، قالوا : لا يارسول الله ، فبكى وبكى القوم حين رأوا بكاءه فقال : « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين » أى بالبكاء ولا بحزن القلب ولكن يعذب

بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » قال ابن بطال : يحتمل أن يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه. «إن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه» وأما بكاء الرسول ﷺ فلم يكن على الميت بل على الحي، والبكاء المنهى عنه هو المصحوب بالنياحة وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة، ويحثى بالتراب، نهياً عن ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز البكاء عند المريض.
(٢) استحباب عيادة المريض.
(٣) استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه.
(٤) جواز اتباع القوم للباكى فى بكائه.
(٥) أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد سبق بيان هذا، وأنه إذا كان من طريقته هذا أو كان أوصى بذلك.

٤٥- باب ما يُنْهى عنِ النَّوْحِ والبُكاءِ ، والزَّجْرِ عنْ ذلكَ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيد قال : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ قالتْ : سمِعْتُ عائشةَ رضى الله عنها تقولُ : « لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ ، وجَعْفَرٍ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ ، جلَسَ النبيُّ ﷺ ، يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ ، وأَنَا أَطَّلِعُ منْ شَقِّ البابِ ، فَأَتاهُ رَجُلٌ ؛ فقالَ : يا رسُولَ اللهِ إنَّ نساءَ جعْفرٍ وذكَرَ بُكاءَهُنّ بأَنْ يَنْهاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى ، فقال : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، وذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثمَّ أَتَى ، فقال : واللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِى ، أَوْ غَلَبْنَنا - الشَّكُّ منْ مُحمَّدِ بنِ حَوْشَبٍ -

فزعمت أن النبي ﷺ قال : فاحْثُ في أفْواههن التراب . فقلت : أرغم الله أنفك . فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركْتَ رسول الله ﷺ من العناء » .

١١٨٣ - حدَثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْد الوَهّاب ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوبُ ، عن مُحمَّد ، عنْ أمِّ عَطيَّةَ رضى الله عنها . قالت : « أخذ علَيْنا النبيُّ ﷺ عنْدَ البيْعَة أنْ لا نَنُوحَ ، فمَا وفَتْ منّا امرأةٌ غير خمس نسْوَةٍ : أُمُّ سُلَيْم ، وأم العَلاَء ، وابْنَةُ أبي سَبرَةَ امْرَأَة مُعاذٍ وامْرأتَيْنِ أوْ ابْنَةُ أبي سَبرَةَ وامرأةُ مُعاذٍ وامْرأةٌ أُخْرى » .

٤٥- باب : ما يُنهى عن النَّوْح والبكاء والزجر عن ذلك

أى : فى بيان النهى عن النوح، أما دون النوح فلا كراهة

١١٨٢- سبق هذا الحديث فى باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفى الحديث نهى عن البكاء الذى يصحبه نوح وارتفاع الصوت، وقال فى المرة الأخيرة: «فاحث فى أفواههن التراب»، فقلت: «أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء» من جهة العناء أى أتعبته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن النَّوْح والبكاء الذى يكون برفع الصوت.
(٢) الحث على الصبر وعدم السخط.

١١٨٣- فى هذا الحديث تروى أم عطية أنها روت ما أخذه عليهن رسول الله ﷺ عند البيعة من عدم النوح فما وفت بذلك غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن النوح أو البكاء الذى يصحبه رفع الصوت وارتفاع البكاء.
(٢) أن الحزن والدمع من طبيعة الناس.

٤٦- باب القيام للْجَنازَة

١١٨٤ - حَدَّثنا علِيُّ بنُ عَبْد الله ، حَدَّثنا سُفْيانُ ، حَدَّثنا الزُّهْرِىُّ ، عنْ سالِم ، عن أبيه ، عن عامِرِ بن رَبيعَةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ . قال : « إذَا رَأيْتمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حتَّى تُخَلِّفَكُمْ » .

قال سُفْيانُ : قال الزُّهْرِىُّ : أَخبرنى سالِمٌ عن أبيه ، قال : أخبرنا عامِرُ بنُ رَبيعَةَ عنِ النبىِّ ﷺ .

زَادَ الحُمَيْدِىُّ : حتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوضَعَ .

٤٦- باب : القيام للجنازة

يشير إلى بيان الحكم إذا مرت الجنازة بالإنسان ولم يكن ضمن من يشيعها ولم ينص البخارى على الحكم صراحة، نظراً لوجود اختلاف فى ذلك كما هى عادته.

١١٨٤- يوضح الرسول ﷺ إذا رأى الناس جنازة أن يقوموا حتى تخلفهم أى حتى تتجاوزهم وتجعلهم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلَّفها القائم وراءه وتقدم، وإسناد التخليف إلى الجنازة على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

وفى رواية الحميدى فى مسنده زيادة: «أو توضع»، وروى بألفاظ مختلفة

ففى رواية البخارى: «حتى تخلفكم أو توضع» وفى رواية النسائى: «حتى تخلفه أو توضع» وهل المراد بالوضع على الأرض أم فى القبر؟ فى بعض الروايات «حتى توضع بالأرض» وفى رواية: «حتى توضع فى اللحد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية القيام للجنازة وروى الطحاوى: أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه أحمد والبزار، وفى بعض الروايات «إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» رواه الطحاوى.

وفيما رواه ابن ماجة - بسنده - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: مُرَّ على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال: «قوموا فإن للموت فزعاً». ومن العلماء من رأى أنه ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخيير، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا بما أخرجه مسلم «أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد».

ومن العلماء من رأى أن الأمر فى الحديث الذى معنا للوجوب. ومنهم من رأى أنه للندب والاستحباب، وقيل: كان واجباً ثم نُسِخ. واختار النووى أن الأمر للاستحباب وقال: إنه لا نسخ فى الحديث.

وورد فى بعض الأحاديث قيام الرسول ﷺ لجنازة اليهودى وقد جاء فى تعليل القيام لجنازة اليهودى عدة وجوه:

- منها قوله: «إن للموت فزعاً».
- وفى حديث أنس: «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائى، لأن الملائكة مع كل نفس، عن قتادة عن أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: أنها جنازة يهودى فقال: «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائى.
- وفى بعض الروايات: «إنما يقومون إعظاماً للذى يقبض الأرواح» رواه ابن حبان.

- وفيما أخرجه الطحاوى : أن النبى ﷺ مرت به جنازة يهودى فقام وقال : «آذانى نتنها» ويروى : «آذانى ريحها».
والذى أراه - والله أعلم - أن الأمر بالقيام للاستحباب والندب، وأن للموت فزعاً كما أخبر الرسول ﷺ .

٤٧ - باب متى يَقْعُدُ إذا قامَ للْجَنازَة

١١٨٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنا اللَّيثُ ، عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما ، عن عامرِ بنِ رَبيعَةَ رضى الله عنه ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « إذا رأى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فإنْ لَم يَكُنْ ماشِياً مَعَها فَلْيَقُمْ ، حتَّى يُخلِّفَها ، أوْ تُخَلِّفَهُ ، أوْ توضَعَ منْ قَبْلِ أنْ تُخَلِّفَهُ » .

١١٨٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنا ابنُ أَبى ذِئْبٍ ، عن سَعيد المَقْبُرِىِّ ، عن أَبيه قال : « كُنَّا فى جَنازَةٍ ، فأَخَذَ أَبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه بيَد مَرْوانَ ، فَجَلَسا قَبْلَ أنْ تُوضَعَ ، فَجاءَ أَبُو سَعيد رضى الله عنه ، فأَخَذَ بيَد مَرْوانَ ، فقال : قُمْ فَوالله لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النبىَّ ﷺ نَهانا عن ذلكَ ، فقال أبو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ » .

---

٤٧ - باب : متى يقعد إذا قام للجنازة ؟

١١٨٥ - يرشد هذا الحديث إلى القيام للجنازة إذا لم يكن الإنسان ماشياً معها ، حتى يخلِّف الإنسان الجنازة أو تخلفه ، أو توضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال من قبل أن تخلفه .

١١٨٦- يروى سعيد المقبرى عن أبيه كيسان قال: كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى فجلسا قبل أن توضع الجنازة على الأرض فجاء أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا - والإشارة إلى أبى هريرة - أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك، أى: عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة، فقال أبو هريرة رضى الله عنه «صدق» أى: صدق أبو سعيد فيما قال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المشى مع الجنازة وتشييعها فإن لم يكن ماشياً معها فعليه أن يقوم إذا مرت الجنازة حتى تمضى وتخلفه، أو حتى يمضى الإنسان ويخلفها أو توضع من قبل أن تخلفه.

(٢) النهى عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة.

٤٨- باب من تبع جنازة

فَلا يَقْعُدُ حتَّى تُوضَعَ عن مَناكِبِ الرِّجالِ، فإنْ قَعَدَ أُمِرَ بالقِيامِ.

١١٨٧ - حَدَّثَنا مُسْلِمٌ - يَعْنى ابنَ إبْراهيمَ - حَدَّثَنا هِشامٌ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبى سَعيدٍ الخُدْرىِّ رضى الله عنه، عن النبىِّ ﷺ، قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجِنازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ».

٤٨- باب: من تبع جنازة

فلا يقعد حتى تُوضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

١١٨٧- يرشد الرسول ﷺ إلى القيام عند رؤية الجنازة، وذلك لمن كان قاعداً، أما من كان راكبا، فعليه أن يقف ؛ لأن الوقوف فى حق الراكب كالقيام فى حق القاعد ، فمن تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع على الأرض، وأما من كان قاعداً ومرت عليه جنازة فالمطلوب منه أن يقف بقدر مرورها أمامه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلاً، وفيما رواه أحمد - بسنده - عن أبى هريرة مرفوعاً : «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى تُوضع » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) على من تبع جنازة ألا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.
(٢) الحث على القيام عند رؤية الجنازة لمن كان قاعداً أثناء مرورها أمامه.
(٣) حرمة المسلم ومنزلته حياً وميتاً.

٤٩ - باب مَنْ قامَ لجَنازَةِ يَهُودِىٍّ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنا هِشامٌ ، عن يَحْيىٰ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما ، قال : مَرَّ بنا جَنَازَةٌ فقامَ لَها النبيُّ ﷺ ، وقُمْنا به ، فَقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها جِنازَةُ يَهُودِىٍّ ، قال : « إذا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ فَقُومُوا » .

١١٨٩ - حَدَّثَنا آدَمُ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنا عَمرُو بنُ مُرَّةَ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بن أبى لَيلى قال : كان سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ، وقَيْسُ ابنُ سَعْدٍ قاعِدَيْنِ بالقادِسيَّةِ « فَمَرُّوا عَلَيْهِما بِجَنازَةٍ ، فَقاما ، فَقِيلَ لَهُما : إنَّها مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، أىْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة ، فقالا : إنَّ النبىَّ ﷺ

مَـرَّت به جنــازةٌ فقــامَ ، فقيـلَ له : إنَّهـا جنــازَةُ يَهُــودىٍّ ، فقــال : « ألَيْسَتْ نَفْساً » .

وقال أبُو حمْزة عـنِ الأعْمَشِ ، عن عَمْرٍو ، عنِ ابنِ أَبى لَيْلَى . قال : كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وسهلٍ رضى الله عنهما . فقالا : كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ .

وقال زَكَرِيَّاءُ عن الشَّعبىِّ عنِ ابنِ أبى لَيْلَى : كـان أبُو مَسْعُودٍ وقَيْسٌ يَقُومانِ للْجَنازَةِ .

٤٩ـ باب : من قام لجنازة يهودى

أى : حكم القيام لجنازة اليهودى أو نحوه من أهل الذمة

١١٨٨- يروى جابر بن عبد الله يقول: مر بنا جنازة وفى رواية: «مرت بنا جنازة» فقام لها النبى ﷺ وقمنا أى: قاموا من أجل قيام النبى ﷺ ، فسألوا رسول الله ﷺ قائلين: إنها جنازة يهودى؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا » أى : سواء كانت لمسلم أو لذمى ، وفى رواية ابن ماجه: «إن للموت فزعاً».

١١٨٩ـ فى هذا الحديث قام سهل وقيس حين مرت جنازة عليهما فقيل لهما : « إنها من أهل الأرض » أى من أهل الذمة ، أى من أهل الجزية المُقَرِّين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج ، فأجابا بأن النبى ﷺ قام لجنازة يهودى وقال - حين أخبروه إنها جنازة يهودى - : أليست نفساً ؟ فالقيام لأجل صعوبة الموت لا لذات الميت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) القيام للجنازة سواء كانت لمسلم أو ذمي

(٢) للموت فزع وصعوبة.

٥٠ - **باب** حمل الرِّجالِ الجِنازةَ دُونَ النِّساءِ

١١٩٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، أنَّهُ سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا وُضِعَتِ الجِنازَةُ ، واحتَمَلَها الرِّجالُ على أعْناقِهِمْ ، فإنْ كانَتْ صالحَةً قالَتْ : قَدِّمُوني ، وإنْ كانَتْ غيرَ صالحَةٍ قالَتْ : يا وَيْلَها !! أينَ يَذْهَبُونَ بها ؟! يَسمَعُ صَوْتَها كُلُّ شيءٍ إلاَّ الإنْسانَ ، ولو سَمِعَه صَعِقَ » .

٥٠- باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء

واختص الرجال بالحمل ، لأنهم أقوى ، ولأنهم القائمون بالتشييع والدفن دون النساء ، فهن أضعف من الرجال ولا يقمن بأمر التشييع والدفن ونحو ذلك لرقتهن وضعفهن ولأن أمرهن قائم على التستر والتصون .

١١٩٠- يرشد الرسول ﷺ بأنه إذا وضعت الجنازة ، أي إذا وضع الميت على النعش ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، وفي هذا إشارة إلى أن الرجال هم الذين يحملونها ، وفيما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا قال : أتدفنه ؟ قلن : لا قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .

ولعل البخاري أشار إلى هذا الحديث بالترجمة التي أوردها ولم يُخرِّج هذا

الحديث لأنه ليس على شرطه وهذا يؤكد أن الحمل خاص بالرجال « فإن كانت صالحة قالت : قدموني » أي قالت ذلك قولاً حقيقياً تريد السرعة لثواب العمل الصالح » وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ » لأن الميت حين يبصر نفسه غير صالحة ينفر عنها وكأنها غيره، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه ، وإنما تقول الجنازة غير الصالحة ذلك ، لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً أو أنها مقبلة على ما يسوؤها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق أي مات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يختص الرجال بحمل الجنازة دون النساء .
(٢) معرفة الميت نهايته حين موته إن كان من أهل النعيم أو من أهل العذاب .
(٣) أن للميت صوتاً أو للجنازة يسمعه كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه الإنسان لصعق أي : مات من شدة هوله .

٥١ - باب السرعة بالجنازة

وقال أَنَسٌ رضى الله عنه : أَنْتُمْ مُشَيِّعونَ ، وامش بَيْنَ يدَيْها ، وخلْفَها ، وعنْ يَمينها ، وعنْ شمالِها .

وقال غَيْرُهُ : قَريباً منْها .

١١٩١ - حَدَّثَنا عَلىُّ بنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ، قال : حَفظْناهُ منَ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أسْرِعُوا بالجنازة ، فإنْ تَكُ صالحَةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها ، وإنْ يَكُ سِوَى ذلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقابِكُمْ » .

٥١ - باب : السرعة بالجنازة

وقال أنس رضى الله عنه : أنتم مُشيِّعون ، وامش بين يديها ، وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها وقال غيره : قريباً منها

والمراد : السرعة بالجنازة بعد حملها ، وقال غير أنس : امش قريباً من الجنازة من أى جهة كانت لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة.

١١٩١ـ الأمر بالإسراع بالجنازة هو إسراع خفيف بين المشى المعتاد والسرعة ، لأن ما فوق ذلك يؤدى إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل وهذا إذا لم يضره الإسراع فإن ضره فالتأنى أفضل ، فإن خيف على الميت تغيُّر أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الإسراع ، فإن كانت الجنازة صالحة فالإسراع خير فتقدمها له حيث الثواب والإكرام ، أو أن الخير يؤوَّل بالرحمة أو البشرى ، واما إذا كانت الجنازة غير صالحة فالإسراع بها لوضع الشر عن الرقاب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على الإسراع بالجنازة والإسراع مستحب ، وقال ابن حزم بوجوبه ، وعند بعض السلف أن الإسراع مكروه ولعله محمول على الإسراع المفرط ، والمراد بالإسراع بالجنازة هو الإسراع المتوسط وليس شدة الإسراع التى هى الخبب وهو العَدْو.

(٢) استحباب المبادرة إلى دفن الميت بعد تحقق موته.

(٣) تجنب صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢- باب قَوْلِ المَيّتِ وهْوَ علَى الجِنازَة : قَدِّمُونى

١١٩٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنْ يُوسُفَ ، حَدَّثَنا اللَّيثُ ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ رضى الله عنه قال : كانَ النبىُّ ﷺ يَقُولُ : « إذا وُضِعَتِ الجِنازَةُ ، فاحتَمَلَها الرِّجالُ على

أعناقهم ، فإنْ كانتْ صالحةً قالَتْ : قدِّمُونى ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويْلها !! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بها ؟! يَسمعُ صوتها كُلُ شىء إلاّ الإنسانَ ، ولو سمعَ الإنسانُ صَعِقَ » .

٥٢- باب : قول الميت وهو على الجنازة : قدِّمونى

والمراد بالميت الذى يقول ذلك هو الصالح ليسرع إلى ما أُعدّ له من الخير .

١١٩٢- يوضح الرسول ﷺ أن الجنازة إذا وُضعت فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى، وهذا القول هو قولٌ حقيقى بلسان المقال وذلك لسرعة الوصول إلى الثواب ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ ولم يقل (بى) وقال : (بها) عدل عن ذلك لكراهية أن يضيف الويل إلى نفسه، وفى رواية أخرى (قالت : يا ويلتاه) فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، يسمع صوتها المنكر كل شىء من الحيوان إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان صوتها بالويل المزعج لصعق أى : غشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك . وقد سبق هذا الحديث قريباً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) قول الميت : قدمونى لما بشرته به الملائكة من ثواب عظيم على عمله الصالح .
(٢) وقول غير الصالح خلاف ذلك خوفاً من العقوبة .
(٣) الحث على مصاحبة الأخيار وترك مصاحبة الأشرار .

٥٣-باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثلاثة على الجِنازَة خَلْفَ الإمامِ

١١٩٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ ، عن أَبى عَوَانَةَ ، عنْ قَتادَةَ ، عنْ عَطاءٍ ،

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّ رسول الله ﷺ صلى على النجاشى ، فكنت فى الصَّفِّ الثَّانى أَو الثَّالِث » .

٥٣- باب : من صَفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

والمعنى : من صف الناس عند صلاة الجنازة .

١١٩٣- صلى رسول الله ﷺ على النجاشى ملك الحبشة وكان جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى الصف الثانى أو الثالث و «أو» هنا للشك هل كان هناك صف ثالث أم لا ، وفيما أخرجه أبو داود والترمذى وحسّنه والحاكم وصححه على شرط مسلم : «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » أى غفر له . ويستحب فى الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب أن يكون المصلون خلف الجنازة صفاً أو صفين وراء الإمام .

(٢) تأكيد الصلاة على الميت والدعاء له .

٥٤-باب الصُّفُوف على الجنازَة

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَعِيدٍ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : « نَعَى النبىُّ ﷺ إلى أَصْحابِهِ النَّجَاشِىَّ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً » .

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ ، عنِ

الشَّعْبِيِّ ، قال : أخبرني من شهد النبيَّ ﷺ « أتى على قبرٍ مَنْبُوذٍ ، فَصَفَّهُمْ ، وكَبَّر أربعا » قُلْتَ : مَنْ حدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عَبَّاس رضى الله عنهما .

١١٩٦ - حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى ، أخبرنا هشامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُمْ ، قال : أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْد الله رضى الله عنهما ، يَقُولُ : قال النبيُّ ﷺ : « قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالحٌ مِنَ الحَبَشِ ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عليه ، قال : فَصَفَفْنا ، فَصَلَّى النبيُّ ﷺ ، ونَحْنُ صُفُوفٌ ، قال أبو الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ : كُنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني » .

٥٤- باب : الصفوف على الجنازة

والمقصود بالجنازة: الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون وفي الأحاديث المذكورة الصلاة على الغائب أو على من في القبر ، وإذا كان الاصطفاف مشروعاً والجنازة غائبة ففي الحاضرة من باب أولى.

١١٩٤- «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي» النعي: هو خبر الموت، والنجاشي ملك الحبشة، ثم تقدم بأصحابه فصفّوا خلفه فكبر أربعاً، أي : أربع تكبيرات.

١١٩٥- قول الشَّعْبي: أخبرني من شهد النبي ﷺ دون تسمية لأن جهالة الصحابي لا تضر «أتى على قبر منبوذ» أي منفرد، أو بالإضافة دون تنوين قبر أي على قبرِ منبوذٍ أي لقيط فصفهم على القبر وكبر أربعاً، قلت : من حدثك؟ قال: ابن عباس رضى الله عنهما. وقوله: «فصفهم» يدل على الصفوف لكثرة الصحابة الملازمين للرسول ﷺ .

١١٩٦ - معنى «**هلم**» أى تعالوا، فصلوا عليه وهم صفوف . قال أبو الزبير عن جابر قال: كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبى ﷺ على النجاشى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل الشافعى وغيره بهذا الحديث على مشروعية الصلاة على الغائب قالوا: وهو سنة فى حق من كان غائباً عن بلد الميت إذا كان فى بلد وفاته قد أسقطوا فرض الصلاة عليه .

أما من لم يحصل فرض الصلاة عليه فى بلد وفاته كالمسلم يموت فى بلد المشركين وليس فيه مسلم فإنه يجب على أهل الإسلام الصلاة عليه كما فى قصة النجاشى .

وقال الخطابى: النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك .

فإذا صلوا على الغائب استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير جهة القبلة .

قال الخطابى: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبى ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان فى حكم المشاهد للنبى ﷺ .

والخلاصة: أن الصلاة على الميت الغائب مشروعة بهذا الحديث عند الشافعى وأحمد والجمهور من السلف حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

- أما الحنفية والمالكية فقالوا: لا يشرع ذلك .
- ويرى البعض أنه إنما يجوز فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة .

ما يؤخذ من الحديث

وعلل القائلون بعدم الصلاة على الغائب بأن الصلاة على النجاشي لأنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد. أو أن هذا خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غيره، لإشاعة أن النجاشي مات مسلما، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

وقال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، ويجاب على هذا: بأن ما عمل به الرسول ﷺ تعمل به أمته؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قالوا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف.

٥٥- باب صُفُوفِ الصِّبيَانِ مَعَ الرِّجالِ على الجَنائِزِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عنْ عامِرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فقال: مَتَى دُفِنَ هذا؟ قالُوا: البارِحَةَ، قال: أَفَلاَ آذَنْتُمونِي؟ قالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَة اللَّيلِ، فَكرِهْنا أَنْ نُوقِظَكَ، فقامَ، فَصَفَفْنا خَلْفَهُ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وأنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عليه».

باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

١١٩٧- مر رسول الله ﷺ بقبر قد دُفن ليلاً، وهذا التعبير وهو قوله: «مر بقبر قد دفن» من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال فذكر القبر وأراد من دُفن فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: متى دُفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني أى أعلمتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه أى على قبره، وكان عمر ابن عباس آنئذ دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام، وفي هذا الحديث دلالة على جواز الدفن ليلاً.

وفيما أخرجه الإمام الترمذي - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً تلاء للقرآن وكبّر عليه أربعاً» وقد رخص أكثر العلماء في الدفن ليلاً، وروى أن الخلفاء الأربعة دُفنوا ليلاً، بل روى أحمد أن النبي ﷺ دُفن ليلة الأربعاء، أما ما قيل من النهي عن الدفن ليلاً فهذا يُحمل على أن النهي كان في أول الأمر ثم رخص في الدفن ليلاً بعد ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.
(٢) جواز الدفن ليلاً.
(٣) جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه صلاة الجنازة كما فعل الرسول ﷺ.

٥٦ - باب سُنَّة الصَّلاةِ علَى الجَنائز

وقال النبيّ ﷺ من صلَّى علَى الجَنَازةِ .

وقال : صلُّوا على صاحبكُمْ .

وقال : صلُّوا على النّجاشيِّ . سمَّاها صلاةً ، لَيْسَ فيها رُكُوعٌ ولا سُجُودٌ ، ولا يُتكلّمُ فيها ، وفيها تَكْبيرٌ وتَسْليمٌ .

وكانَ ابنُ عُمرَ لا يُصلِّي إلاَّ طاهِراً .

ولا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا غُرُوبِها ويَرفَعُ يَدَيْه .

وقال الحَسَنُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وأَحَقّهُمْ علَى جَنائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرائِضِهِمْ .

وإذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العيدِ أو عِنْدَ الجَنازَةِ يَطْلُبُ الماءَ ولا يَتَيَمَّمُ .

وإذَا انْتَهَى إلى الجَنازَةِ وَهُم يُصَلُّونَ يدْخُلُ مَعَهُمْ بتَكْبيرةٍ .

وقال ابنُ المُسَيَّبِ : يُكَبِّرُ باللَّيْلِ والنَّهارِ والسَّفَرِ والحَضَرِ أَرْبَعاً .

وقال أَنسٌ رضي الله عنه : تَكْبيرَةُ الواحِدَة . اسْتِفْتاحُ الصَّلاَةِ ، وقال : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (١) .

وفيه صُفُوفٌ وإمامٌ .

١١٩٨ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عنِ الشَّيْبانيِّ عنِ الشَّعْبيِّ ، قال : أَخبرَني مَنْ مَرَّ مَعَ نَبيِّكُمْ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنا

(١) سورة التوبة - آية ٨٤ .

فصففنا خلفهُ ، فقُلْنا : يا أبا عَمْرٍو مَن حدثك ؟ قال : ابن عباس رضى الله عنهما .

٥٦- باب : سنة الصلاة على الجنائز

والمراد بالسنة ما هو أعم من الواجب والمندوب . وقال النبى ﷺ فى حديث آخر : من صلى على الجنازة ، وجواب الشرط محذوف تقديره : «فله قيراط » ولم ينكر الجواب ، لأن المراد الصلاة على الجنازة .

وقال ﷺ فى حديث آخر : صلوا على صاحبكم ، والمراد به الميت الذى كان عليه دين ولا يفى بماله . وقال ﷺ فيما سبق : «صلوا على النجاشى» ، فصلوا عليه . سماها صلاة وهى الهيئة التى يدعى فيها للميت ، ليس فيها ركوع ولا سجود فهى تخالف الصلاة المعروفة ، ولم يشرع فيها ركوع ولا سجود حتى لا يظن أنها عبادة للميت فيضل بذلك ، ولا يتكلم فيها كالصلاة العادية وفيها تكبير للإحرام وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها .

وقال المالكية : تسليمة واحدة خفيفة .

وكان ابن عمر لا يصلى على الجنازة إلا طاهراً وفى هذا رد على الشعبى حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . ولكن إجماع العلماء سلفاً وخلفاً على ضرورة الوضوء لها . وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء ، وكان ابن عمر لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وإلى هذا الرأى ذهب مالك وأحمد ومذهب الشافعى : عدم الكراهة لصلاة الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها . وأيضاً كان ابن عمر رضى الله عنهما يرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الأربع . وعند الحنفية والمالكية : لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام .

وقال الحسن البصرى: أدركت الناس، أى من الصحابة والتابعين. وأحقهم على جنائزهم أى أحقهم بالصلاة عليها من رضوه لفرائضهم.

وعند عبدالرزاق عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن ومذهب الشافعية: أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن وابنه وإن سفل، وخالف هذا ترتيب الإرث، لأن الغرض هنا الدعاء للميت فقُدم الأشفق لأن دعاءه أقرب وأرجى للإجابة لكثرة إخلاصه.

ويقدم فى إمامة صلاة الجنازة الأخ الشقيق ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ويقدم الزوج فى صلاة الجنازة على الأجانب، ولو استوى اثنان فى درجة كابنين أو أخوين وكل منهما أهل للإمامة قدم الأسن فى الإسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الأفقه عكس بقية الصلاة، لغرض الدعاء هنا والأسن أقرب للإجابة، فإن تساووا واختلفوا أقرع بينهم.

وما ورد من بعض السلف ووصيتهم بصلاة غير الأقارب عليهم فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية. وقال المالكية: الأولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتى بعد أن يسلم الإمام بما فاته، ويسن ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه ولو رفعت لم يضر، وتبطل بتخلفه عن إمامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الإمام، ويرى البعض أن الصلاة لا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين.

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً أى أربع تكبيرات.

وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (١) فسماها صلاة وفى المذكور من صلاة الجنازة صفوف وإمام.

---

(١) سورة التوبة - آية ٨٤ .

١١٩٨ - روى الشعبي قال : أخبرني من مرَّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ . أى على قبر منفرد ، وروى بالإضافة ، بإضافة قبر إلى منبوذ أى : دفن فيه لقيط ، قال : فأمنا فصففنا خلفه فقلنا : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما . وفى هذا رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللاً بأنها إنما هى دعاء للميت واستغفار ، لأنه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبى ﷺ إلى البقيع ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولكن فعل الرسول ﷺ حيث صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة والوقوف والتكبير فى الافتتاح والتسليم فى الختام ، كل هذا يدل على أنها على الأبدان وليس على اللسان وحده .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الصلاة على الجنائز .
(٢) الطهارة للصلاة على الجنازة أفضل وإن أجاز البعض غير ذلك كما ورد فى الشرح .
(٣) يشترط فى صلاة الجنازة ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة .

٥٧ - باب فَضْلِ اتِّباعِ الجَنائِزِ

وقال زَيْدُ بنُ ثابت رضى الله عنه : إذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذى عَلَيْك .

وقال حُمَيْدُ بنُ هِلال : ما عَلِمْنا على الجَنازةِ إذْناً ، ولكنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيراطٌ .

١١٩٩ - حَدَّثَنا أبو النُّعْمان ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، قال :

سَمِعْتُ نافِعاً يقولُ: حدث ابنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهم يقولُ: « مَنْ تبع جنازة فله قيراطٌ ، فقال: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ علينا ، فَصَدَّقَتْ يَعْنى - عائشة - أبا هُرَيْرة ، وقالَتْ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُهُ ، فقال ابنُ عُمر رضى الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنا فى قَرارِيطَ كَثِيرَةٍ .

« فَرَّطْتُ » ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ .

٥٧- باب : فضل اتباع الجنائز

فى قول المصنف : «باب فضل اتباع الجنائز» بيان للقدر الذى يحصل به مسمى الاتباع الذى يجوز به القيراط ، والاتباع الذى عبر به فى الترجمة وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع ، وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «اتباع الجنازة أفضل النوافل».

وفى قول زيد بن ثابت توضيح بأن من صلى على الميت فقد قضى حق الميت فإن أراد الاتباع فله زيادة أجر .

وقال حميد بن هلال: «ما علمنا على الجنازة إذناً» يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة، «ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط» فلا يحتاج إلى إذن وهذا مذهب الشافعى والجمهور، وقال قوم: لا ينصرف إلا بإذن.

١١٩٩- حُدِّث ابن عمر رضى الله عنهما، جاء فى رواية الإمام مسلم تسمية من حدَّثه بذلك عن أبى هريرة ، وهو خباب صاحب المقصورة ولفظه : قال : « يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة » فذكره.. « من تبع جنازة فله قيراط» أى من تبعها وصلى عليها فله قيراط من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به . والقيراط: نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم، وقال البعض: هو نصف

سدس درهم أو نصف عشر دينار، وقد قرّب النبى ﷺ القيراط للفهم بقوله لما قيل له .

وعند أبى عوانة قال أبو هريرة : قلت : يا رسول الله وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين وأخصّ من هذا تمثيله القيراط بأُحُد ، أى بمثل جبل أحد ، والمعنى أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر .

فقال ابن عمر رضى الله عنهما : «أكثر أبو هريرة علينا» ، وليس فى قول ابن عمر اتهام لأبى هريرة وإنما جوّز عليه السهو والاشتباه أو لأنه لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضى الله عنها يسألها عن ذلك فصدَّقت يعنى عائشة أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، وعندئذ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة بسبب عدم المواظبة على حضور الدفن («فرطت» ضيعت من أمر الله) فسّر البخارى كلمة «ضيعت» كعادته إذا وافقت كلمة من القرآن وفى هذا إشارة إلى الآية : ﴿ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [1] أى : ضيعت من أمره .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على اتباع الجنائز وما له من ثواب عظيم وأجر كريم .

(٢) خصوصية أبى هريرة رضى الله عنه وفضله فى الحفظ وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض شىء قديم .

(٣) عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ .

(٤) ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التثبت فى العلم والحديث النبوى .

(٥) فضل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وحرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح .

(٦) المشى خلف الجنازة أفضل كما رأى البعض لقوله : «من تبع جنازة» أما الذين رجحوا المشى أمام الجنازة فحملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك .

(١) سورة الزمر - آية ٥٦ .

٥٨ - باب من انتظر حتى تُدْفَنَ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مسلمة ، قال : قرأتُ على ابنِ أبى ذِئْب ، عنْ سَعيدِ بنِ أبى سَعيد المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه أنَّهُ سأَلَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، فقال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ شَبيب بن سَعيد ، قَالَ : حدَّثنى أبى ، حدَّثنا يُونُسٌ ، قال ابنُ شِهابٍ : وحدّثنى عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلِّىَ فَلَهُ قِيراطٌ ، ومَنْ شَهِدَ حتَّى تُدْفَنَ كان له قِيرَاطانِ . قِيلَ : وما القِيرَاطانِ ؟ قال : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » .

٥٨- باب : من انتظر حتى تُدفن

لم يذكر المصنف جواب (مَنْ) فى قوله : «من انتظر حتى تدفن» استغناء بما ورد فى الحديث، أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . وقال : «من انتظر . . .» ولم يقل «من شهد . .» لورود لفظ الانتظار فى بعض طرق الحديث، ولينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاونة أهل الميت وهو من الأمور الهامة والمطلوبة ويكون لفظ الانتظار أعم.

١٢٠٠- حدثنا أحمد بن شبيب فى بعض الروايات : «ح وحدثنا» وهذا الحرف (ح) إشارة إلى التحويل بذكر إسناد آخر . «من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط» أى : أن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة، وهل إذا تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط قال البعض : الظاهر التعدد، والقراريط تتفاوت على حسب الأعمال ففى رواية مسلم : «أصغرهما مثل أحد» ففى هذا دلالة على أن القراريط تتفاوت .

«ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان» أى : شهد الجنازة حتى يفرغ من

دفنها كان له من الأجر قيراطان «قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية أخرى عند أبي عوانة قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» والمراد أنه يرجع بثواب وافر وعظيم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل من شهد الجنازة وانتظر حتى تدفن وقام بأمر الميت.
(٢) تكريم الله للإنسان في كثرة ثواب من يتولى أمره بعد موته.
(٣) تقدير الأعمال بنسبة الأوزان.
(٤) السؤال عما يهم فيه.

٥٩ - باب صَلاةِ الصِّبْيانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنائِزِ

١٢٠١ - حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثنا يَحْيىٰ بنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثنا زَائِدَةُ، حَدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانِيُّ، عن عامِرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، قال: «أَتى رَسُولُ الله ﷺ قَبْراً، فَقَالوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَت البارِحَةَ، قال ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: فَصَفَّنا خَلْفَهُ، ثم صَلَّى عَلَيْها».

---

٥٩ - باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٢٠١ - يروى عامر الشَّعْبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا: «هذا دُفن أو دفنت البارحة» أى دُفن صاحبه، وفى هذا دلالة على جواز الدفن ليلاً، كما سبق فى باب: الإذن بالجنازة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: فصفّنا خلفه ثم صلى عليها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز .
(٢) جواز الدفن ليلاً .
(٣) وفى الحديث الصلاة على القبر وفى جماعة وذلك حيت لم يكن صلى عليه صلاة الجنازة .

٦٠- باب الصَّلاةِ عَلَى الجَنائِزِ بالمُصلَّى والمَسْجد

١٢٠٢ - حَدَّثنـا يَحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثنـا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْل ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب ، وأَبى سَلَمَةَ ، أَنَّهُما حَدَّثاهُ عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : « نَعى لنا رسولُ الله ﷺ النَّجاشىَّ صاحبَ الحَبَشَة ، يَوْمَ الَّذى ماتَ فيه ، فقال : اسْتَغْفِرُوا لأَخيكُم » .

وعن ابنِ شِهابٍ قال : حدَّثنى سَعيدُ بنُ المُسَيَّب أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : إنَّ النبىَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى ، فكَبَّر عليه أَرْبَعاً .

١٢٠٣ - حَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ ، حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَة ، حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن عبْدِ الله بنِ عُمر رضى الله عنهما « أَنَّ اليهُودَ جاءُوا إلى النبىِّ ﷺ برَجُلٍ منهُمْ وامْرأَةٍ زنَيا ، فأَمرَ بِهِما ، فرُجِما قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنائِزِ عِنْدَ المَسْجِد » .

٦٠- باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى وهو المكان الذى يتخذ للصلاة على الموتى وفى المسجد أيضاً .

١٢٠٢ - النعى : هو الإخبار بالموت ، نعى الرسول ﷺ النجاشى ملك الحبشة وطلب أن يستغفروا له قائلاً : «استغفروا لأخيكم» أى فى الإسلام ، وأنه صف بهم بالمصلى فكبَّر عليه أربعاً ، وكون ذلك بالمصلى وليس بالمسجد لا يدل على منع صلاة الجنازة فى المسجد إذ ليس فى الحديث صيغة نهى عن الصلاة فى المسجد على الجنازة ، ولعله صلى خارج المسجد لقصد تكثير المصلين على الميت ولإعلام الناس أنه مات مسلماً .

وثبت فى صحيح مسلم أن الرسول ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد والمسجد - بلا شك - أشرف من غيره ، وروى أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر فى المسجد . ولعل فضل الصلاة على الجنازة فى الخلاء أو الصحراء لأن الذى يصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالباً أما فى الصحراء فيحضر - غالباً - دفنها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة على الجنازة بالمُصلى وبالمسجد .
(٢) استحباب الاستغفار للميت ، وفضل الصلاة عليه .

١٢٠٣ - لما جاء اليهود من أهل خيبر فى السنة الرابعة إلى النبى ﷺ برجل وامرأة زنيا وروى أن اسم المرأة «بسرة» ولم يرد اسم الرجل ، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد .

وفيما رواه مسلم فى الحدود - بسنده - عن نافع أن عبد الله أخبره « أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهودى فقال : ما تجدون فى التوراة على من زنى؟ قالوا : نسوّد وجوههما ونحملهما

ونخالف بين وجهيهما ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) صحة صلاة الجنازة فى المصلى والمسجد .
(٢) وجوب حد الزنا على الكافر .
(٣) فى الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفى هذه المسألة اختلاف بين العلماء .
(٤) إذا تحاكم الكفار إلى المسلمين حكم القاضى بينهم بحكم الإسلام .

٦١ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ اتِّخاذِ المساجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا ماتَ الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضى الله عنهم ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ، ثم رُفِعَتْ ، فَسَمِعُوا صائحاً يَقُولُ : أَلاَ هَلْ وَجَدُوا ما فَقَدُوا ؟ فَأَجابَهُ الآخَرُ : بَلْ يَئِسُوا ، فَانْقَلَبُوا .

١٢٠٤ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن شَيْبانَ ، عن هِلالٍ ، هُوَ الوَزَّانُ ، عن عُروَةَ ، عن عائِشَةَ رضى الله عنها ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال فى مَرَضِهِ الَّذى ماتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَسجِداً ، قالَتْ : ولَوْلاَ ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيرَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً » .

٦١ - باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم ضربت امرأته وهى فاطمة بنت الحسين بن على وهى ابنة عمه القبة، أى الخيمة على قبره سنةً، ثم رفعت، وإنما ضربت الخيمة لتكون بقربه وتعليلاً للنفس، فسمعوا صائحاً، من مؤمنى الجن أو من الملائكة، يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه صائح آخر : بل يئسوا فانقلبوا، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم فى الخيمة أو الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيلزم على ذلك اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة.

١٢٠٤ - معنى قوله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى» أى أبعدهم الله من رحمته «اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» وإفراد المسجد فى هذه الرواية على إرادة الجنس وفى رواية أخرى : «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» بالجمع، وقال هذا فى مرضه، تحذيراً مما صنعه اليهود والنصارى.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك، أى : لولا مخافة اتخاذ قبره مسجداً، لأبرزوا قبره عليه الصلاة والسلام، ولكن لم يبرزوه وبنوا حائلاً خشية أن يتخذ مسجداً ثم قالت السيدة عائشة رضىَ الله عنها : «غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً» قالت ذلك قبل أن يوسع المسجد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة اتخاذ المساجد على القبور.
(٢) قطع الذرائع حتى لا يتخذ القبر مسجداً بعد ذلك أو للعبادة كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.
(٣) كره مالك المسجد على القبور، وإذا بنى مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا بأس به.

٦٢- باب الصَّلاةِ عَلَى النُّفساء إذا ماتت في نفاسها

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حدَّثنا حُسَيْنٌ ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عنْ سَمُرَةَ رضى الله عنه ، قال : « صَلَّيْتُ وراء النبيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفاسِها ، فقامَ عليها وسَطَهَا » .

---

٦٢ - باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

بيان للصلاة على النفساء، وهي المرأة الحديثة العهد بالولادة، إذا ماتت في نفاسها

١٢٠٥ - يروى سُمرة بن جندب رضى الله عنه قال : «صليت وراء النبي ﷺ » أي خلفه « على امرأة » هي أم كعب الأنصارية «ماتت في نفاسها» أي ماتت بسبب نفاسها «فقام عليها وسطها» أي قام للصلاة محاذياً وسطها، والوقوف في صلاة الجنازة على المرأة عند وسطها ليكون ساتراً لها عن أعين الناس، وأما الصلاة على الرجل فيكون الوقوف عند رأسه، لئلا يكون ناظراً إلى فرجه. والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وقال مالك : يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الصلاة على المرأة النفساء، إذا ماتت في نفاسها، وإن كانت شهيدة.

(٢) أن الإمام يقوم في صلاة الجنازة على المرأة عند وسطها لسترها ، وأما الرجل فأمام رأسه.

٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ ؟

١٢٠٦ - حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارث ، حدثنا حُسَيْنٌ ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنا سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ رضى الله عنه ، قال : « صَلَّيْتُ وراءَ النبىِّ ﷺ عَلَى امْرأَةٍ ماتَتْ فى نِفَاسِها ، فَقامَ عليها وَسَطَها » .

---

٦٣ - باب : أين يقوم من المرأة والرجل ؟

المقصود قيام الإمام فى صلاة الجنازة على المرأة والرجل

١٢٠٦ - يلاحظ فى هذا الحديث أنه ورد فى شأن صلاة النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام وسطها ، ولم يرد ذكر قيامه بالنسبة لصلاة الجنازة على الرجل . مع أنه ذكر الرجل فى ترجمة الباب ، وما ذلك إلا للإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه فى ذلك ، وإما لقياس الرجل على المرأة ، إذ لم يقل بالفرق بينهما .

وقال بعض العلماء : إنما قام وسط المرأة ، ليكون حائلاً بين القوم وموضع العورة منها . وقال الشافعى : يقف الإمام عند عجيزة المرأة ، والوسط يتناول العجيزة أيضاً ، لأنه أعم من الوسط ، وفيما رواه أبو داود والترمذى أن أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يقوم الإمام بالنسبة لصلاة الجنازة على المرأة وسطها وعلى الرجل عند رأسه .
(٢) أن المرأة النفساء يُصلَّى عليها صلاة الجنازة وإن كانت شهيدة .
(٣) الحث على صلاة الجنازة والحرص عليها .

٦٤- باب التَّكْبِيرِ على الجنازة أربعاً

وقال حُمَيْدٌ : صَلَّى بِنَا أَنسٌ رضى الله عنه ، فكَبَّرَ ثلاثاً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابعةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ سَعيد بنِ المُسَيَّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه « أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فى اليَوْمِ الَّذى ماتَ فيهِ وخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وكَبَّرَ عليهِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ » .

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ ، عنْ جابرٍ رضى الله عنه « أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ ، فكَبَّرَ أَرْبَعاً ، وقال يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، وعَبْدُ الصَّمَدِ ، عنْ سَلِيمٍ : أَصْحَمَةَ » .

وتابَعَهُ عَبْدُ الصَّمدِ .

---

٦٤ - باب : التكبير على الجنازة أربعاً

وقال حميد : صلى بنا أنس رضى الله عنه - أى صلى على جنازة - «فكبَّر ثلاثاً» - منها تكبيرة الإحرام - «ثم سلم» - أى سلم ناسياً - «فقيل له» ، أى : قيل له بأنه كبَّر من ثلاث تكبيرات ونسى تكبيرة «فاستقبل القبلة» ووقف المصلون من خلفه «ثم كبَّر التكبيرة الرابعة ثم سلم».

١٢٠٧ - نعى رسول الله ﷺ النجاشي وهو ملك الحبشة، في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات منها

تكبيرة الإحرام ولو كبر الإمام والمأموم خمساً ولو عمداً لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم، ولأنها لا تخل بالصلاة . لكن الأربع أولى .

١٢٠٨ ـ معنى «أصحمة» عطية وروى أن اسمه مكحول بن صعصعة وفي القاموس : أصحمة بن بحر وكلمة «النجاشي» لقب لكل من ملك الحبشة ، صلى النبي ﷺ على النجاشي فكبر أربعاً ، وذلك في صلاة الجنازة عليه .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .
(٢) أن النجاشي مات على الإسلام ولذا صلى عليه النبي ﷺ .
(٣) مشروعية صلاة الجنازة على الغائب .

٦٥ - باب قراءَة فَاتحَة الكتَاب عَلَى الجَنازة

وقال الحَسَنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنا فَرَطاً وسَلَفاً وأَجْراً .

١٢٠٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عنِ سَعْدٍ عنْ طَلْحَةَ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما .

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ أَخبرنا سُفْيانُ ، عنْ سَعدِ بنِ إبْراهيمَ ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما علَى جَنازةٍ ، فَقرَأَ بِفاتِحَةِ الكتابِ ، قال : « لِيَعْلَموا أَنَّها سُنَّة » .

٦٥- باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

فيه مشروعية قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجنازة فهى من أركانها لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » بهذا قال الشافعى وأحمد، وقال مالك والكوفيون : ليس فيها قراءة، وهناك لبعض المالكية باستحباب الفاتحة فيها، وقال الحسن البصرى : يقرأ المصلى على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول :«اللهم اجعله لنا فرطاً» هو الذى يتقدم الوارد فيهيىء له المنزل«وسلفاً» أى متقدماً إلى الجنة لأجلنا«وأجراً» أى يؤجرهم الله على الصبر عليه

١٢٠٩- فى هذا الحديث أن ابن عباس رضى الله عنهما صلى على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، ومعنى « ليَعْلَمُوا أنها سنة » أى أن قراءة الفاتحة فى الجنازة سنة أى طريقة للشارع فلا ينافى أن قراءتها واجبة، وفى حديث جابر موضع قراءة الفاتحة ، وهو أن قراءتها بعد التكبيرة الأولى كما رواه البيهقى وفى سنن النسائى : «يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة» أى سراً، ويرى البعض أن الفاتحة تجزئ بعد الأولى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وأنها واجبة.
(٢) مكان الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبعد الثانية الصلاة على النبى ﷺ وبعد الثالثة يدعو للميت وبعد الرابعة الدعاء للميت ولنفسه وللمسلمين.

٦٦- بابُ الصَّلاة علَى القَبْرِ بعدَ ما يُدْفَنُ

١٢١٠ - حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهال ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، قال : حدَّثنى سُلَيْمانُ الشَّيْبانِيُّ ، قال : سَمِعْتُ الشَّعْبى ، قال : « أَخبرنى مَنْ مرَّ مَعَ النبىِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فأَمَّهمْ ، وصَلَّوْا خَلْفَهُ ، قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ هذا يا أَبا عَمْرٍو ؟ قال : ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما » .

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفضل ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ ثابت ، عنْ أَبِي رافِع ، عنْ أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه « أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ ، فَمات ، ولم يعلم النبيُّ ﷺ بِمَوْتِه ، فَذَكَرَهُ ذاتَ يَوْمٍ ، فقال : ما فَعَلَ ذلكَ الإنْسانُ ؟ قالوا : ماتَ يا رسولَ الله ، قال « أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي ، فقالُوا : إِنَّهُ كان كذا وكذا قِصَّتَهُ ، قال : فحَقَرُوا شَأْنَهُ ، قال : فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فأَتى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

٦٦- باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن

أى : بيان جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى قبره، وإلى جواز الصلاة على الميت على القبر بعد الدفن ذهب الجمهور، ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن من قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.. والحديثان سبق شرحهما قبل ذلك وهما حجة على كل من منع الصلاة على القبر.

١٢١٠- قال الشعبى: أخبرنى من مرَّ مع النبى ﷺ على قبر منبوذ أى على قبر منفرد، أو بالإضافة «على قَبْرِ منبوذ» أى لقيط فأمهم الرسول ﷺ وصلوا خلفه، قال الشيبانى: قلت للشعبى: مَنْ حدثك هذا الحديث يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضى الله عنهما، وفى معجم الطبرانى الأوسط أنه ﷺ بعدما دفن بليلتين وقيل: بثلاث وقيل: بعد شهر لكن سياق الطرق الصحيحة يدل على أن ذلك كان فى صبيحة دفنه.

١٢١١- فى الحديث أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد أى يكنسه ، فمات ولم يعلم النبى ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا آذنتمونى؟ أى أفلا أعلمتمونى؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته أى : ذكروا قصته قال : فحقروا شأنه ولا تنافى بين هذا

التعليل وبين ما ذكر من تعليل آخر وهو أنهم كرهوا أن يوقظوا الرسول ﷺ فى الظلمة خوف المشقة قال الرسول ﷺ لهم: « فدلونى على قبره » فأتى قبره فصلى عليه.

وهذان الحديثان حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها. وفى هذا الحديث زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله منورها عليهم بصلاتى»

ما يؤخذ من الحديثين

(١) جواز الصلاة على القبر بعد ما يُدفن الميت فيه.
(٢) الحث على صلاة الجنازة وأهميتها.

٦٧ - باب المَيِّت يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعال

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قال: وقال لى خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أنس رضى الله عنه، عن النبىِّ ﷺ، قال: « العَبْدُ إذا وُضِعَ فى قَبْرِه، وتُولِّىَ، وذَهَبَ أَصْحابُهُ، حتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ، أتاهُ مَلَكانِ، فأَقْعَداهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: ما كُنْتَ تقولُ فى هذا الرَّجُلِ: مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فيقولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورسولُه، فَيُقالُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِه مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، قال النبيُّ ﷺ: فَيَراهُما جَمِيعاً، وأَمَّا الكافِرُ أَو المُنَافِقُ، فيقولُ: لا أَدْرِى، كُنْتُ أَقُولُ ما يقولُ النَّاسُ، فيُقالُ: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بمِطْرَقَةٍ مِنْ حَديدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُها مَن يَلِيه إلاَّ الثَّقَلَيْنِ ».

٦٧ ـ باب : الميت يسمع خفق النعال

فى هذا الباب بيان أن الميت يسمع خفق نعال الأحياء أى : صوتها عند المشى على الأرض.

١٢١٢ - فى الحديث بيان أن الميت يسمع صوت نعال الذين شيَّعوه وهم راجعون ، وأنهم إذا ذهبوا يأتيه ملكان وهما منكر ونكير فيقعدانه ويسألانه عن الرسول ﷺ فيجيب المؤمن بأنه عبد الله ورسوله فيطلعانه على مقعده من النار قد أبدله الله به مقعداً من الجنة قال النبى ﷺ : فيراهما جميعاً.

وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس، فيقال :لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين وهما الإنس والجن سُمِّيا بذلك لثقلهما على الأرض وإنما لم يسمع الثقلان لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الإيمان ضرورياً ، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الميت يسمع أصوات النعال حين يمشى الناس.

(٢) فيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها.

(٣) ثبوت سؤال القبر، وعذاب القبر وهو مذهب أهل السنة، لأن الشرع ورد به والعقل لا يمنع ذلك وليس هذا ممتنعاً على من مات مهما كان حاله فهو كالنائم يجد ألماً ولذة ونحن لا نحسه ، وكذا كان جبريل عليه السلام يكلم النبى ﷺ ، ولا يدرك هذا من حضر.

٦٨- باب من أحبَّ الدَّفْنَ فى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِها

١٢١٣ - حدَّثنا محمُودٌ ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال : « أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوسَى عليهما السَّلامُ ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ ، فَرجَعَ إلى رَبِّه ، فقال : أَرْسَلْتَنى إلى عَبْد لا يُريدُ المَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ عليه عَيْنَهُ ، وقال : ارْجِعْ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ به يَدُهُ بكُلِّ شَعْرةٍ سَنَة ، قال : أىْ رَبِّ ، ثُمَّ ماذا ؟ قَالَ : ثُمَّ الموْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسألَ اللهَ أنْ يُدْنِيَهُ منَ الأرض المُقدَّسَة رَمْيةً بِحجرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فَلَوْ كنتُ ثَمَّ لأريتُكُم قَبْره ، إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْد الكَثيبِ الأَحْمرِ » .

٦٨- باب : من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها

١٢١٣- فى الحديث بيان فضل الدفن فى الأرض المقدسة ، وهى بيت المقدس أو نحوها من مواطن الصالحين، وقد أرسل الله تعالى ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكه أى ضرب موسى عين ملك الموت ففقأها ، لأنه جاءه فى صورة بشرية فظنه موسى عليه السلام إنساناً آدمياً تسور عليه بيته بغير إذنه ليوقع به مكروهاً فضربه ففقأ عينه ، وهى العين التى ركبت فى الصورة البشرية وكان فى هذا ابتلاء واختبار من الله لموسى كما حدث الابتلاء مع إبراهيم بأمره بذبح ولده .

وكان موسى عليه السلام علم أنه لا يُقبض حتى يُخيّر ، ولهذا لما خيّره فى المرة الثانية ، قال : الآن ، ورجع ملك الموت إلى ربه فقال : أرسلتنى إلى عبد

لا يريد الموت فرد الله عليه عينه، وفي هذا إعلام لموسى حين يرى عودة عينه صحيحة أنه من عند الله وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، أي: على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة .

قال موسى: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت قال: فالآن، شوقاً للقاء ربه سبحانه فسأل الله أن يدنيه أي يُقرّبه من الأرض المقدسة أي المطهرة وهي أرض بيت المقدس ليدفن فيها « رميةً بحجر » أي أن يكون قريباً من أرض بيت المقدس قرباً لو رمى رامٍ حجراً من ذلك الموضع الذى سيكون فيه قبره لوصل إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه، وكان معه بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا، فحرم الله عليهم دخولها أبداً، ولما لم يتهيأ لموسى دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها طلب القرب منها، وإنما طلب الدنو، لأن النبي يدفن حيث يموت، ولم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفاً من أن يعبده الجهال.

طلب موسى القرب من الأرض المقدسة؛ لأن النبي يدفن حيث يموت، وعُورِض هذا بأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام، لما خرج من مصر، وأجيب عن هذا بأنه إنما نقله بوحى فتكون خصوصية له.

* حكم نقل الميت : ومذهب الشافعية أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه ، وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بسرعته ، إلا إذا كان النقل بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وقال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك.

قال عليه الصلاة والسلام: «فلو كنت ثَمَّ - أي هناك - لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر» أي الرمل المجتمع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضيلة الدفن فى الأرض المقدسة فى بيت المقدس ومكة والمدينة ونحوها .
(٢) استحباب الدفن فى الأماكن الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين .
(٣) فى الحديث دلالة على منزلة سيدنا موسى عليه السلام حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتب فى هذا .
(٤) أن لملك الموت قدرة على أن يتصور بصورة غير صورته .
(٥) فى الحديث دلالة على الزيادة فى العمر مثل حديث : « من سره أن يبسط فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه » .
وهو يؤيد قول من قال : فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ ﴾ [١] .. الآية : أنه زيادة ونقص فى الحقيقة .

٦٩ - باب الدَّفْنِ باللَّيلِ

ودُفِنَ أَبو بَكْرٍ رضى الله عنه لَيْلاً .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جرِيرٌ ، عنِ الشَّيْبانِيِّ ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما ، قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ علَى رَجُل ، بَعدَ ما دُفِن بلَيْلَة ، قامَ هُوَ وأَصْحابُهُ ، وكانَ سَأَلَ عنه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقالُوا : فُلاَنٌ ، دُفِنَ البارِحَةَ ، فَصلَّوْا عَلَيْه » .

---

٦٩ - باب : الدفن بالليل

ودُفن أبو بكر رضى الله عنه ليلاً ، وهذا يدل على جواز الدفن ليلاً .

١٢١٤ - لما سأل الرسول ﷺ عن رجل كان قد دُفن بليلة فلما علم قال : أفلا آذنتمونى أى أعلمتمونى كما جاء فى بعض الروايات الأخرى فقالوا : دفناه

---

(١) سورة فاطر - آية ١١ .

فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصلوا عليه . وفى هذا دلالة على عدم كراهة الدفن بالليل ، لأن النبي ﷺ لما علم أنهم دفنوه ليلا لم ينكر عليهم ذلك ، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً .

ويستحب الدفن نهاراً لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر ، لكن إن خافوا على الميت أن يتغير فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا ، وأما حديث مسلم : زجر النبى ﷺ أن يقبْر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، فالنهى إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدفن ليلاً ، وإن كان الأفضل نهاراً لإمكان الاجتماع والوضع فى القبر بسهولة .

(٢) استدل بهذا الحديث من رأوا جواز دفن الميت ليلاً كالنخعى والزهرى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى الأصح .

٧٠- باب بِناء المَسْجِد علَى القَبْرِ

١٢١٥ - حَدَّثَنا إِسْماعيلُ قال : حَدَّثَنى مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عنْ عائشَة رضى الله عنها ، قالَتْ : لَمَّا اشْتكَى النبيُّ ﷺ ، ذَكَرَتْ بعْضُ نسائه كَنِيسَةً رَأَيْنها بأَرْضِ الحَبَشَة ، يُقالُ لَها : مارِيَةٌ ، وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وأُمُّ حَبِيبَةَ - رضى الله عنهما - أَتَتا أَرْضَ الحَبَشَة ، فذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها ، وتَصاوِيرَ فيها ، فَرفَعَ رَأْسَهُ ، فقال : « أُولئكَ إذا ماتَ منْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا علَى قبرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فيه تلْكَ الصُّورَةَ ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله » .

٧٠ - باب : بناء المسجد على القبر

١٢١٥ - لما اشتكى النبى ﷺ أى : مرض مرضه الذى مات فيه، ذكرت بعض نسائه، وهما أم سلمة وأم حبيبة كنيسة وهى معبد النصارى، رأينها بأرض الحبشة يقال لها (مارية) علم للكنيسة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع الرسول ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» .

والمقصود بالصورة التى يصورونها هى صورة الميت، وقال القرطبى: وإنما صور أوائلهم الصور ليأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يُعظِّمونها فنهى النبى ﷺ عن هذا سداً للذرائع.

«أولئك شرار الخلق عند الله» وسبق الحديث فى باب: هل تنبش قبور مشركى الجاهلية؟ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم بناء المسجد على القبر، وصرح الشافعى وأصحابه بالكراهة، وقال البعض: المراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فيه، وأما المقبرة إذا بنى فيها مسجد للصلاة فيه فلا بأس بذلك، لأن المقابر وقف، وكذا المسجد فمعناهما واحد.

قال البيضاوى: «لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبى ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور» اهـ.

(٢) الحرص على سلامة الاعتقاد من أى انحراف.

٧١ - باب من يدخُلُ قبرَ المرأة

١٢١٦ - حَدَّثنا محمدُ بن سنانٍ ، حَدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمانَ ، حَدَّثنا هلالُ بنُ عَليٍّ ، عن أنسٍ رضى الله عنه ، قال : شَهِدْنا بِنْتَ رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبْرِ ، فرأَيْتُ عَيْنَيْه تَدْمَعانِ ، فقال : « هَلْ فيكُمْ من أَحَدٍ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فقال أبو طَلْحَةَ : أَنا ، قال : فانْزِلْ فى قبْرِها ، فنزلَ فى قبْرِها فَقَبَرَها » .

قال ابنُ مباركٍ : قال فُلَيْحٌ : أُراهُ يَعْنى الذَّنْبَ .

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ : لِيَقْتَرِفُوا أىْ : لِيَكْتَسِبوا .

---

٧١ - باب : من يدخل قبر المرأة ، أى من أجل أن يلحدها

١٢١٦ - عندما دفنت بنت رسول الله ﷺ ، وهى السيدة أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ورسول الله ﷺ جالس على جانب القبر ، وعيناه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ أى : لم يجامع أهله ، وكنى هنا عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول ﷺ عما ينبئ عن الأمر المستهجن ، فقال أبو طلحة وهو زيد بن سهل الأنصارى : «أنا» أى لم يقارف الليلة فقال له الرسول ﷺ : فانزل فى قبرها ، فنزل أبو طلحة فى قبرها فقبرها أى لحدها .

قال ابن المبارك : قال فليح : أراه ، أى أظنه يعنى الذنب أى يعنى بقوله « يقارف » الذنب لكن المرجح التفسير بأنه قارف أهله ، أى : جامع أهله ، ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات : «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان رضى الله عنه . «قال أبو عبد الله» هو البخارى «ليقترفوا أى ليكتسبوا» فأراد توجيه الكلام وأن لفظ المقارفة فى الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع . وهذا الحديث مر فى باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببكاء أهله » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) نزول الرجال في القبر لإلحاد النساء بخلاف النساء لضعفهن فلا يدخلن لإلحاد المرأة لكن يندب لهن أن يقمن بحمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه.

(٢) جواز البكاء على الميت بحيث لا يكون فيه صياح ولا شيء ينكره الشرع.

(٣) يستحب أن يكون من يتولى دفن المرأة لم يقارف أهله تلك الليلة.

٧٢- باب الصَّلاة علَى الشَّهيد

١٢١٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنا اللَّيْث ، قال : حدّثني ابنُ شِهاب ، عن عَبْدِ الرَّحْمن بن كَعْب بنِ مالك ، عن جابر بن عَبْد الله رضي الله عنهما ، قال : « كان النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحد ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للْقُرآن ؟ فإذا أُشيرَ لَهُ إلى أَحَدهما قَدَّمَهُ في اللَّحْد ، وقال : « أنا شَهيدٌ على هؤُلاءِ يَوْمَ القيامَة ، وأَمَرَ بدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ ، ولَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم » .

١٢١٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، حدّثني يَزيدُ ابنُ أَبي حَبيب ، عن أَبي الخَيْرِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ « أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً ، فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على المَيِّت ، ثُم انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ ، فقال : « إنِّي فَرَطٌ لَكُم ، وأَنا شَهيدٌ علَيْكُمْ ، وإنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضي الآنَ ، وإنِّي أُعْطيتُ مَفاتيحَ خَزائِنِ الأَرْضِ ، أَوْ مَفاتيحَ الأَرْض ،

وَإِنِّي واللهِ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشرِكُوا بعْدِي ، ولكِنْ أَخافُ عليْكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيها » .

---

٧٢ - باب : الصلاة على الشهيد

وهو الذى قُتل فى الجهاد فى سبيل الله فى معركة ضد الكفار ، ولو كان امرأة أو صبياً أو مجنوناً ، وخرج من سمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون أى : مات بسبب مرض بطنه ، والمطعون من مات فى مرض الطاعون فيسمون شهداء باعتبار الثواب فى الآخرة.

١٢١٧ - فى غزوة أحد كان الرسول ﷺ يجمع بين الرجلين فى ثوب واحد ، إما بأن يجمعهما فيه وإما بأن يقطعه بينهما ، وقال البعض: فى ثوب واحد ، أى فى قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى أن يكون على كل واحد منهما ثيابه بدمه ، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر فى قبر واحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه فى اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، أى : أنه شفيع لهم ويشهد لهم ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يُغسَّلوا ولم يصل عليهم ، والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم.

وفيما رواه أحمد : «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كَلْم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة » . هذا والشهيد الذى قُتل فى المعركة : ذهب الشافعية أن الصلاة عليه حرام وبه قال مالك وأحمد ، وقال بعض الشافعية : معناه: لا تجب عليهم لكن تجوز.

١٢١٨ - فى هذا الحديث بيان أن الرسول ﷺ صلى على أهل أُحُد ، وأنه قال : « إنى فرط لكم » والفرط هو المتقدم فى طلب الماء ، وقال الخطابى : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة ، فدل على أن الشهيد يُصلّى عليه كما يُصلّى

على من مات حتف أنفه، وإلى هذا الرأى ذهب أبو حنيفة. وأول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك. وكان يوماً صعبا على المسلمين فعُذروا بترك الصلاة عليهم.

وقال النووى: صلى على أهل أُحُد: أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت، والفرط: الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء، أى: أنه سابقهم إلى الحوض.

« وأنا شهيد عليكم » أى: يشهد لهم ويشفع.

« وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض » فى هذا معجزة للرسول ﷺ حيث ملكت أمته خزائن الأرض، وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك. أما التحاسد وهو التنافس المشار إليه فقد وقع بتنافسهم على الدنيا.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) جواز دفن أكثر من واحد فى القبر.
(٢) تقديم الأكثر أخذاً للقرآن فى القبر عند الدفن إلى جدار اللحد.
(٣) أن الشهيد لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه، ورأى البعض أنه يصلى عليه أو تجوز الصلاة عليه كما سبق إيضاح ذلك.
(٤) أن الحوض حقيقى ومخلوق وموجود الآن.
(٥) فى الحديث معجزة لرسول الله ﷺ حيث ملكت أمته خزائن الأرض بعد ذلك، وأنها لا ترتد جملة وأنه يقع بينهم التنافس على الدنيا والتحاسد.
(٦) جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشىء وتأكيده.

٧٣- باب دَفْن الرَّجُلَيْن والثلاثة فى قَبْرٍ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنا ابنُ شِهابٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْب ، أَنْ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله

عنهما ، أخبره أنَّ النبىَّ ﷺ « كانَ يَجْمع بين الرَجلين منْ قَتْلَى أُحُد » .

---

٧٣ - باب : دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

وهذا يكون عند الضرورة حيث يكثر الموتى، ويصبح من العسير إفراد كل ميت بقبر واحد كما جاء فى رواية أخرى «عند الضرورة».

١٢١٩ - كان الرسول ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد، أى الذين استشهدوا فى غزوة أحد فى ثوب واحد، وهو يلزم جمعهما فى قبر واحد، وهو المقصود بالترجمة، وفى هذا الحديث الجمع بين الرجلين وهناك بعض الأحاديث فيها الجمع بين الثلاثة، إلا أنه ليس على شرط البخارى فلم يورده .

وروى هذا أصحاب السنن: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا جهد، قال: « احفروا، ووسّعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » وفى هذا الحديث إشارة إلى الضرورة التى دعت إلى هذا، أما إذا لم تكن هناك ضرورة وكان من الممكن دفن كل ميت فى قبر واحد فيكون هذا مستحباً، وإذا جمع بين اثنين فى قبر واحد - فى عدم حالة الضرورة - حتى مع اتحاد الجنس كرجلين أو امرأتين كره هذا عند بعضهم وحُرِّم عند البعض ، وقال السبكى : لكن الأصح الكراهة أو الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه .

وأما إذا اختلف الجنس كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا فيحرم ومحل ذلك حيث لم يكن بينهما محرمية ولا زوجته ، وإلا فيجوز الجمع، ويحجز بين الميتين مطلقاً بتراب ندباً، والقياس: أن الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أَوْلَى، وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقاً. وقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد.

(٢) جواز دفن المرأتين فى قبر واحد، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيُقدّم، ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين.

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَداءِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْبٍ عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فى دِمائِهِمْ - يَعْنِى يَوْمَ أُحُدٍ ولَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

---

٧٤ - باب: من لم ير غسل الشهداء

فى هذا بيان لقول من لم ير غسل الشهداء، ورد على ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسّل الشهيد؛ لأن كل ميت يجنب فيجب غسله، وبه قال الحسن البصرى.

١٢٢٠ - فى هذا الحديث توجيه إلى دفن الشهداء فى دمائهم دون غسل وكان هذا التوجيه يوم غزوة أحد، وإنما أمر بعدم دفنهم فى دمائهم دون غسل؛ ليبقى أثر الشهادة فى سبيل الله تعالى، وعموم هذا الحديث يدل على أن الشهيد لا يغسل مطلقاً، حتى ولا الجنب ولا الحائض وهو الأصح عند الشافعية.

وقد ورد فى بعض الأحاديث الأخرى الحكمة من تركهم فى دمائهم، وهى أن الدم يفوح مسكاً تكريماً من الله تعالى لهم، فقد أخرج أحمد عن جابر رضى الله عنه أنه ﷺ قال فى قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كَلْم أو دم

يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم. وفيما رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله، لأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت، وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبى شيبة: يغسل الشهيد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم غسل الشهيد إبقاء لأثر الشهادة فى سبيل الله.
(٢) عدم غسل الشهيد مطلقاً، ورأى البعض الغسل كما اتضح فى الشرح.

٧٥- باب مَنْ يُقَدَّمُ فى اللَّحْد

وسُمِّى اللَّحْدَ، لأَنَّهُ فى ناحِيَةٍ، وكُلُّ جائرٍ مُلْحِدٌ.

مُلْتَحَداً: مَعْدِلاً، ولَوْ كانَ مُسْتَقِيماً كانَ ضَرِيحاً.

١٢٢١ - حَدَّثَنا ابنُ مُقاتِلٍ، أَخبرنا عَبْدُ الله، أَخبرنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، حدّثنى ابنُ شِهابٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بنِ مالكٍ، عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضى الله عنهما «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهما قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ، وقال: أَنا شَهِيدٌ عَلَى هؤلاء، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عليهِمْ، ولَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

وأَخبرنا الأَوْزاعِى عنِ الزُّهرِىِّ عنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضى الله عنهما «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: أَىُّ هؤلاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟

فإذا أُشيرَ لهُ إلى رجُلٍ قدمهُ فى اللَّحْد قَبْلَ صاحِبِهِ ، وقال جابرٌ : فَكُفِن أَبِى وعَمِّى فى نَمِرَةٍ واحدةٍ .

وقال سُلَيْمانُ بنُ كثيرٍ : حدثَنى الزُّهْرىُّ ، حدّثنى مَنْ سَمِعَ جابراً رضى الله عنه .

---

٧٥ - باب : من يقدَّم فى اللحد

اللحد : أصله الميل لأحد الجانبين ، وسمى اللحد ؛ لأنه شق يكون فى ناحية من القبر مائلاً عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت فى جهة القبلة «وكل جائر ملحد» ؛ لأنه مال ومارى وجادل . ملتحداً : معدلاً أى ملتجأ تعدل إليه إن هممت به «ولو كان مستقيماً كان ضريحاً» أى : لو كان غير مائل إلى ناحية كان ضريحاً أى شقاً فى الأرض على الاستواء .

١٢٢١ - كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ وذلك ليكون هو المقدَّم فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم أى : كان يقدم أهل القرآن لفضل القرآن ، وقال جابر : فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة .

والنمرة : بردة من صوف يلبسها الأعراب ، وإطلاق العم فى قوله «وعمى» على سبيل المجاز لأنه ليس عمه حقيقة فهو عمرو بن الجموح الأنصارى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دفن أكثر من ميت فى قبر واحد أو فى لحد واحد .
(٢) تقديم أهل القرآن وفضلهم لفضل القرآن ومنزلته .

٧٦ - باب الإِذْخِرِ والحَشِيشِ فى القَبْرِ

١٢٢٢ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما ، عن النبىِّ ﷺ قال : « حرَّمَ اللهُ مكَّةَ ، فلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلى ، ولا لأحدٍ بَعْدِى ، أُحلَّتْ لِى ساعةً مِنْ نهارٍ لاَ يُخْتَلى خَلاَهَا ، ولا يُعْضَدُ شجَرُها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقطَتُها إلاَّ لمُعَرِّفٍ ، فقال العَبَّاسُ رضى الله عنه : إلاَّ الإِذْخِرَ ، لِصَاغَتِنا وقُبُورِنَا ، فقال : إلاَّ الإِذْخِرَ » .

وقال أَبُو هُرَيْرةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ : لِقُبُورِنا وبُيُوتنا .

وقال أَبَانُ بنُ صالحٍ ، عنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ ، عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ مِثْلَهُ .

وقال مُجاهِدٌ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهِمْ .

---

٧٦ - باب : الإذخر والحشيش فى القبر

«الإذخر» بكسر الخاء : نبت طيب الرائحة ، و«الخلا» الرطب من الكلأ و«الحشيش» اليابس منه .

١٢٢٢ - وضح عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة أن الله تعالى حرم مكة فلا يحل فيها قتل أحد وجعلها حرماً آمناً كل شىء فيها آمن ، وأحلت للرسول ﷺ ساعة من نهار لا يُقطع نباتها الرطب ولا اليابس ولا يُقطع شجرها ولا يُنفر صيدها فضلاً عن اصطياده ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف .

واللقطة هى الشىء الملقوط الذى يوجد ساقطاً، وهذا الحكم وهو انه لا يلتقط الإنسان شيئا ساقطا على الأرض إلا ليعرفه خاص بالحرم بخلاف سائر البلاد فإن اللقطة تحل لمن يعرفها سنة ، فقال العباس رضى الله عنه إلا الإذخر فإنه لصاعتنا وقبورنا أى : أن هذا استثناء من الكلأ فأجاب عليه الصلاة والسلام إلا الإذخر . ويحتاجون إليه للصاغة والقبور فى سد الفرج وفى البيوت يكون فوق الخشب ومعنى: «لقينهم» أى: الحداد يحتاجه عند عمله لحاجته إليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز كون الإذخر ، وهو نبات طيب الرائحة في القبر والحشيش إلحاقاً له بالإذخر الوارد في الحديث، ليكون متخللاً في الفُرج التى تتخلل بين اللبنات .

(٢) حرمة مكة المكرمة حيث جعلها الله حرماً آمناً وكان التحريم على لسان إبراهيم وهذا معنى ما جاء فى رواية أخرى « إن إبراهيم حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » .

(٣) النهى عن قطع نباتها وشجرها وكلئها .

(٤) النهى عن أخذ صيد مكة أو تنفيره أو إزعاجه .

(٥) تحريم أخذ لقطة الحرم إلا لمن يعرّفها فقط وليس له تملّكها .

(٦) فى الحديث دليل على أن الشجر المؤذى كالشوك لا يقطع من الحرم؛ لإطلاق قوله: «ولا يعضد شجرها» وهو اختيار أبى سعيد المتولى من الشافعية، وذهب جمهور أصحاب الشافعى إلى أنه لا يحرم قطع الشوك؛ لأنه مُؤْذٍ فأشبه الفواسق الخمس.

٧٧ - باب هل يُخْرَجُ مِنَ القَبْرِ واللَّحْد لعلَّة ؟

١٢٢٣ حدثنا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثنا سُفْيانُ قال عمرٌو : سَمعْتُ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : « أتى رسولُ الله ﷺ عبْد الله بن أُبَيٍّ بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأَمَرَ به فأُخْرِج ، فوضعهُ على رُكْبَتَيْه ، ونفث عليه من ريقه ، وأَلْبَسَهُ قَميصَهُ ، فاللهُ أعْلَمُ ، وكانَ كَسا عَبَّاساً قميصاً قال سُفْيانُ : وقال أَبُو هُرَيْرَةَ وكانَ على رسول الله ﷺ قَميصان ، فقال لَهُ ابنُ عَبْدِ الله : يا رسولَ الله . أَلْبِسْ أبي قَميصكَ الَّذى يلى جلْدكَ ، قال سُفْيانُ : فَيُرَوْنَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ الله قَميصَهُ مُكافأةً لِما صَنَعَ .

١٢٢٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، أَخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عنْ عَطاءٍ ، عنْ جابرٍ رضى الله عنه ، قال : لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعانى أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فقال : ما أُرانى إلاَّ مَقْتُولاً فى أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ، وإِنِّى لا أَتْرُكُ بَعْدى أَعَزَّ عَلَى مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ فإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فاقْضِ واسْتَوْصِ بأَخَواتكَ خَيْراً ، فأَصْبَحْنا فكانَ أَولَ قَتيلٍ ، ودُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فى قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسى أَنْ أَتْرُكَهُ مع الآخَرِ ، فاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فإِذا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنه .

١٢٢٥ - حَدَّثَنا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثنا سَعيدُ بنُ عامِرٍ ، عنْ

شُعْبَةَ ، عنِ ابنِ أبِى نجيح ، عن عطاءٍ عنْ جابر رضى الله عنه ، قال : دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ فَلَمْ تطب نفسى حتَى أَخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فى قَبْرٍ على حدَةٍ .

---

٧٧ - باب : هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟

والعلة التى من أجلها يجوز إخراج الميت من القبر مثل : أن يُدفن بلا غسل أو فى كفن مغصوب ، أو لحقه بعد الدفن سَيْل .

١٢٢٣ - كان رسول الله ﷺ قد زار عبد الله بن أُبيٍّ فى مرضه فقال له : يا رسول الله، إن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذى يلي جسدك، فكفني فيه وصَلِّ عليَّ واستغفر لى فأتاه النبى ﷺ بعدما أدخل فى قبره فأمر به فأخرج منه فوضعه الرسول ﷺ على ركبتيه، ونفث عليه وهو النفخ بشىء يسير من الريق وألبسه قميصه، فالله أعلم بسبب إلباسه القميص، وكان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام، وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك.

وكان عبد الله كسا عباساً عم النبى ﷺ قميصاً له لما أُسر فى بدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له؛ لأنه كان طويلاً، إلا قميص ابن أُبى.

وكان على رسول الله قميصان، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك. قال سفيان بن عيينة: فيرون أن النبى ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع مع عمه العباس ، فجازاه من جنس العمل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إخراج الميت من القبر واللحد لعلة.
(٢) التبرك برسول الله ﷺ وآثاره.
(٣) مكافأة من قدَّم خيراً للإنسان أو لأحد أهله.

١٢٢٤ - « لما حضر أُحُد » أى : لما حضرت وقعة أحد أى الغزوة المعروفة وكانت فى سنة ثلاث من الهجرة، دعا عبد الله والد جابر رضى الله عنهما من الليل جابراً فقال له : «ما أرانى إلا مقتولاً » أى ما أظننى وسبب ظنه هذا منام رآه، فقد رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له : أنت قادم علينا فى هذه الأيام فقصها على النبى ﷺ فقال : هذه شهادة .

قال عبد الله لجابر : «وإنى لا أترك بعدى أعز علىّ منك غير نفس رسول الله ﷺ فإن علىّ ديناً فاقض » وفى رواية، عند الحاكم : « فاقضيه » « واستوص بأخواتك خيراً» أى اطلب الوصية لهن وكن تسع أخوات « فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر فى قبر » وهو عمرو بن الجموح الأنصارى وكان صديق عبد الله والد جابر .

قال جابر : « ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هُنَيّةً غير أذنه» أى أخرجه بعد ستة أشهر من دفنه فوجده لم يتغير ومعنى « هنية » شىء هين يسير ، أى وجده على هيئته كيوم وضعته لم يتغير فيه شىء غير شىء يسير فى أذنه أسرع إليه البلى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إخراج الميت من القبر لعلة.

(٢) أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم وأجسادهم. وذكر الإمام العينى فى كتابه : «عمدة القارئ» : أربعة لا تعدو عليهم الأرض ولا هوامها: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون ، وقيل : ذلك لأهل أُحُد كرامة لهم.

١٢٢٥ - عن جابر رضى الله عنه قال : دُفِن مع أبى عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح فى قبر واحد فلم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر حتى أخرجته من ذلك القبر فجعلته فى قبر على حدة أى : منفرداً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إخراج الميت من القبر لسبب أو علة .
(٢) الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء لا سيما بعد الموت .
(٣) قوة إيمان عبد الله والد جابر .
(٤) كرامة والد جابر حيث لم تأكل الأرض جسده .
(٥) جواز دفن اثنين فى قبر .
(٦) جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر .

٧٨- باب اللَّحْدِ والشَّقِّ فى القَبْرِ

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخبرنا عَبْدُ الله ، أَخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، عنْ عَبْد الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بنِ مالكٍ ، عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله رضى الله عنهما ، قال : « كانَ النبىُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ، ثُمَّ يقولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للْقُرْآنِ ، فإذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهما قدمَهُ فى اللَّحْدِ ، فقال : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاءِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بدمائِهِمْ ، ولَمْ يُغَسِّلْهُمْ » .

---

٧٨ - باب : اللحدِ والشقِّ فى القبر
أى : الموجودين فى القبر

١٢٢٦ - كان النبى ﷺ يجمع بين رجلين ، وفى بعض الروايات « بين الرجلين » من قتلى أُحُد فى الغزوة المعروفة ، ثم يسأل عن أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللحد فقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة أى : يشهد لهم بالفضل أو يكون شفيعاً لهم يوم القيامة ، فأمر بدفنهم ولم

يغسلهم . والذى ورد فى الحديث هو ذكر اللحد ولم يرد ذكر الشق ، ولكن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالباً فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم اللحد على الشق يفيد أفضليته على الشق لكونه أستر للميت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدفن يكون فى اللحد أو الشق ولكن اللحد أفضل .
(٢) فضل القرآن الكريم وفضل أهله وحافظيه .
(٣) دفن الشهيد دون أن يغسل .

٧٩ - باب إذا أسلم الصبى

فَماتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ وهَلْ يُعْرَضُ علَى الصَّبىِّ الإِسْلامُ ؟ .

وقال الحَسَنُ ، وشُرَيْحٌ ، وإِبْرَاهِيمُ وقَتادةُ : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُما فالْوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ ، وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما مَعَ أُمِّه منَ المُسْتَضْعَفِينَ ، ولَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيه علَى دِينِ قَوْمِه ، وقال : الإِسْلامُ يَعْلُو ولاَ يُعْلَى .

١٢٢٧ - حَدَّثَنا عَبْدانُ ، أَخبرنا عَبْدُ الله ، عنْ يُونُسَ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، قال : أَخبرنى سالِمُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَخبره أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النبىِّ ﷺ فى رَهْطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّاد ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ ، وقَدْ قارَبَ ابنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النبىُّ ﷺ بيَدِه ، ثُمَّ قال لابنِ صَيَّادٍ : تَشْهَدُ أَنِّى رسولُ الله ؟ فَنَظَرَ إِلَيْه ابنُ صَيَّادٍ ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ ، فقال ابنُ صَيَّادٍ للنبىِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّى رسولُ الله ؟ فَرَفَضَهُ ، وقال : آمَنْتُ بِالله وبِرُسُلِه ، فقال لَهُ : ماذَا تَرَى ؟

قال ابنُ صَيَّادٍ : يأْتينى صادق وكاذب . فقال النبيُّ ﷺ : خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ، ثُمَّ قال له النبيُّ ﷺ : إنى قد خبأتُ لكَ خَبيئاً فقال ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فقال : اخْسَأْ ، فلن تعدُو ، فقال عُمَرُ رضى الله عنه : دَعْنى يا رسولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عليْهِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فلا خَيْرَ لَكَ فى قَتْله » .

وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقول : « انطَلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ وأُبىُّ بن كعبٍ إلى النَّخلِ التى فيها ابنُ صَيَّادٍ ، وهوَ يَخْتِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراهُ ابنُ صيَّادٍ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ وهوَ مُضْطَجِعٌ - يعنى فى قَطيفةٍ له فيها رَمْزَةٌ ، أو زَمْرةٌ - فرأَتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ الله ﷺ وهوَ يَتَّقى بجُذوعِ النَّخلِ ، فقالتْ لابنِ صيَّادٍ : يا صاف - وهوَ اسمُ ابنِ صيّادٍ - هذا محمدٌ ﷺ ، فَثارَ ابنُ صيّادٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » . وقال شُعَيبٌ فى حَديثه : فرَفَصَهُ . رَمْرَمَةٌ ، أو زَمزَمَةٌ . وقال عُقَيلٌ : رَمْرَمة . وقال مَعْمَرٌ : رَمزةٌ .

---

٧٩ - باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يُصلى عليه ؟

وهل يعرض على الصبى الإسلام ؟

أى : إذا مات الصبى قبل البلوغ هل يُصلَّى عليه أم لا ؟

وهل يعرض على الصبى الإسلام؟ وقال الحسن البصرى وشريح ، وإبراهيم النخعى وقتادة : إذا أسلم أحد الوالدين فالولد مع المسلم منهما.

وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين ، يلقون منهم الأذى الشديد ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه المشركين.

وهذا مبنى على أن إسلام العباس كان بعد غزوة بدر الكبرى والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبى ﷺ فشهد الفتح وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى . وهذا مما وصله الدار قطنى مرفوعاً من حديث غير ابن عباس، فليس هو معطوفاً على ابن عباس، وذكره ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » .

١٢٢٧ ـ انطلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع النبى ﷺ فى رهط ، والرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة ، والرهط هم القوم والقبيلة « قبل ابن صياد» أى جهة ابن صياد ، واسمه : صافي . وقيل : عبد الله وكان من اليهود، والسبب فى ذهاب النبى ﷺ إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال : ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه والأخرى طالعة نائتة، فأشفق النبى ﷺ أن يكون هو الدجال ، فوجد النبى ومن معه ابن صياد «يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة » والأطم : هو الحصن وبنو مغالة : قبيلة من الأنصار.

« وقد قارب ابن صياد الحلم » أى البلوغ، فلم يشعر ابن صياد حتى ضرب النبى ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : «تشهد أنى رسول الله» وفى هذا دلالة على عرض الإسلام على الصبى الذى لم يبلغ ولو لم يصح إسلامه لما عرض الإسلام على ابن صياد وهو غير بالغ. وعندما سأله الرسول ﷺ قائلاً : « تشهد أنى رسول الله ؟ » نظر ابن صياد إلى النبى ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الأميين، وهم مشركو العرب ، وكانوا لا يكتبون فقال ابن صياد للنبى ﷺ : أتشهد أنى رسول الله فرفضه أى النبى ﷺ سؤاله ليأسه منه وفى رواية : فرفصه أو رفسه أى : ضربه برجله، وقال عليه الصلاة والسلام : آمنت بالله وبرسله، فقال له : ماذا ترى؟

قال ابن صياد : **يأتينى صادق وكاذب** ، أى : أنه يرى الرؤيا ، ربما تصدق وربما تكذب ، وكان على طريق الكهنة يصح قوله مرة ويفسر أخرى .

فقال له النبى ﷺ : **خُلّط عليك الأمر** أى : خلط عليك شيطانك ما يلقى إليك ، ثم قال له النبى ﷺ : «**إنى قد خبأت لك خبيئاً** » أى : أضمرت لك فى صدرى شيئاً ، وكان قد خبأ له سورة الدخان أطلق اسم السورة وأراد بعضها وهو قوله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [1] ، فقال ابن صياد : **هو الدخ** أراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال «الدخ» فلم يهتد من الآية إلا إلى الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الحروف ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **اخسأ فلن تعدو قدرك** » زجره بالكلمة التى يزجر بها الكلب أى اسكت صاغراً لن يبلغ قدرك أن تطالع الغيب .

فقال عمر رضى الله عنه : **دعنى يا رسول الله أضرب عنقه** فقال النبى ﷺ : « **إن يكنه فلن تُسلَّط عليه** » أى إن يكن هذا الشخص هو الدجال فلن تسلط عليه أى : فلست بصاحبه الذى يقتله وإنما صاحبه هو عيسى بن مريم عليه السلام حين ينزل آخر الزمان ويكسر الصليب ويقتل المسيخ الدجال .

« **وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله** » ومع ادعاء هذا الشخص النبوة فلم يسمح النبى ﷺ بقتله ، لأنه كان غير بالغ أو أنه لم يصرح بدعوى النبوة وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ ﴾ [2] أى : تحركهم بالإغواء والضلال ، وتغريهم إغراء .

واختلف العلماء فى أمر «ابن صياد» هذا ، هل هو المسيح أم لا ؟ فبعضهم يرى أنه الدجال والبعض ينفى هذا ويحتج بأن ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس .

---

(١) سورة الدخان – آية ١٠ .

(٢) سورة مريم – آية ٨٣ .

« وقال سالم » هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبىّ بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل » أى وهو يخدع ومعناه يستغفله ليسمع من كلامه شيئاً ليعلم به حاله أهو كاهن أو ساحر « أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد » أى : قبل أن يرى النبى ﷺ ابن صياد ليسمع كلامه فى خلوته، ويعلم هو وأصحابه حاله .

« فرآه النبى ﷺ وهو مضطجع فى قطيفة » وهى كساء له خمل « له فيهما رمزة أو زمرة » أى لابن صياد فى القطيفة زمرة من المزمار، أو رمزة: بمعنى الصوت الخفى « فرأت أم صياد رسول الله ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل » أى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه أم ابن صياد .

« فثار ابن صياد » أى قام مسرعاً عندما أخبرته أمه وقالت له: يا صاف هذا محمد ﷺ ، فقال النبى ﷺ : لو تركته بيَّن أى : لو تركته أمه ولم تعلمه بمجىء رسول الله ﷺ لأظهر لهم من حاله ما يعرفون حقيقة أمره « وقال شعيب فى حديثه » هو ابن أبى حمزة الحمصى « فرفضه رمرمة أو زمزمة وقال عقيل : رمرمة وقال معمر : رمزة » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عرض الإسلام على الصبى الذى لم يبلغ الحلم، ولو لم يصح إسلامه لما عرض النبى ﷺ على ابن صياد وهو غير بالغ .
(٢) الإشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا يعترفون ببعثة رسول الله ﷺ ، ولكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح، لأنهم إذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه .
(٣) اختلف العلماء فى أن ابن صياد هو المسيح الدجال أم لا ؟ فمنهم من رأى أنه هو المسيح الدجال ، ومنهم من رأى أنه ليس المسيح الدجال، لأن المسيح الدجال مكتوب بين عينيه الكفر ويدعى الألوهية وابن صياد ليس كذلك .

١٢٢٨ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال : « كان غُلامٌ يهودىٌّ يَخْدُمُ النبىَّ ﷺ فمَرِضَ ، فأتاهُ النبىُّ ﷺ يعودُهُ ، فقعَدَ عندَ رأسه فقال لهُ : أسلمْ . فنظَرَ إلى أبيه وهو عندَهُ ، فقال له : أطِعْ أبا القاسم ﷺ . فأسلَمَ . فخرَجَ النبىُّ ﷺ وهو يقول : الحمدُ لله الذى أنقذَهُ منَ النار » .

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا علىُّ بنُ عبد الله ، حَدَّثَنَا سُفيانُ ، قال قال عُبيدُ اللهِ : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول « كنتُ أنا وأمِّى منَ المستضعَفِينَ : أنا منَ الوِلْدانِ ، وأمِّى منَ النساءِ » .

١٢٢٨ - كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ ، وهذا الغلام اسمه عبد القدوس ، فمرض هذا الغلام فأتاه النبى ﷺ يعودُه ، أى يزوره ، وعيادة المريض : زيارته ، فقال له النبى ﷺ : أسلم أى : دعاه إلى الإسلام ، فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده أى : عند رأسه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم الغلام ، فخرج النبى ﷺ من عنده وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عرض الإسلام على الصبى الصغير المميز .
(٢) صحة إسلام الصبى الصغير المميز .
(٣) تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر لقوله ﷺ : « الحمد لله الذى أنقذه من النار » .
(٤) جواز عيادة أهل الذمة ولاسيما إذا كان الذمى جاراً له ؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التألف بهم ليرغبوا فى الإسلام .
(٥) جواز استخدام الكافر .
(٦) جواز حسن العهد .
(٧) جواز استخدام الصغير .

١٢٢٩ - يقـول ابن عـبـاس رضى الله عنهـمـا : كنت أنا وأمى من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمى من النساء .

وأم ابن عباس هى : لبابة أم الفضل ، ومعنى قوله : « من المستضعفين » : من المسلمين الذين بقوا فى مكة لصدّ المشركين ، أو ضعفهم عن الهجرة فلاقوا من الكفار أذى كثيراً ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما من الصبيان ، وكانت أمه من النساء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إسلام الصبى الصغير ، وجواز دعوته إلى الإسلام بناء على صحة إسلامه كما فى هذا الحديث .

(٢) فضل الذين أوذوا فى سبيل عقيدتهم ودينهم .

١٢٣٠ - حَدَّثَنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ قال ابنُ شهابٍ : يُصلَّى على كلِّ مَولُودٍ مُتوَفَّى وإنْ كان لغَيَّةٍ ، من أجلِ أنهُ وُلدَ على فطرةِ الإسلام ، يَدَّعِى أبَواهُ الإسلامَ، أو أبوهُ خاصَّة ، وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلام ، إذا اسْتَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليه ، ولا يُصلَّى على من لا يَستَهِلُّ من أجلِ أنهُ سقطٌ ، فإنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ كان يُحدِّثُ قال النبىُّ ﷺ « ما مِن مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمجِّسانه ، كما تُنْتجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمْعاءَ ، هل تُحسُّونَ فيها من جَدْعاءَ » ؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [١] الآية .

١٢٣١- حَدَّثَنا عَبدانُ ، أخبرَنا عبدُ اللهِ ، أخبرَنا يونُسُ عن

---

(١) سورة الروم - آية ٣٠ .

الزُّهريِّ أخبرَني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللَّهُ عنهُ قالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ « ما من مَولُود إلاَّ يُولَدُ على الفطرَة ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ ، هل تُحسُّونَ فيها من جدعاء » ؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضىَ اللَّهُ عنه ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (١) .

١٢٣٠ - يُصلَّى على كل مولود متوفًّى وإن كان المولود لغيَّة أى لأجل غية مفرد الغى ضد الرشد يقال لولد الزنا : ولد الغية ، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام أى : على ملته يدّعى أبواه الإسلام أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام ؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأبيه ، وهذا مصير من الزهرى إلى تسمية الزانى أباً لمن زنا بأمه ، وأنه يتبعه فى الإسلام وهو قول مالك إذا استهل صارخاً أى إذا صاح عند الولادة صُلِّىَ عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ، أى جنين سقط قبل تمامه ، أما إذا بلغ مائة وعشرين يوماً فأكثر فهى حدّ نفخ الروح فيه ، وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه ، بل لا تجوز لعدم ظهور حياته ، وإن سقط دون أربعة أشهر وُورى بخرقة ودفن فقط .

فإن أبا هريرة رضى الله عنه كان يحدث : قال النبى ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » أى : لأن الرسول ﷺ قال : وأخبر أنه ما من مولود من بنى آدم إلا يولد على الفطرة الإسلامية .

« فأبواه يهوّدانه أو يُنصّرانه أو يُمجّسانه » والفاء للتعقيب أو للسببية ، وهذا التغيير من الوالدين لابنهما يكون بتعليمهما إياه ، وترغيبهما فيه ، أو كونه تبعاً لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا ، فإن سبقت له السعادة أسلم ، وإلا مات كافراً ، أما إن مات قبل البلوغ فالصحيح أنه من أهل

---

(١) سورة الروم - آية ٣٠ .

الجنة ، وقيل : لا عبرة بالإيمان الفطرى فى الدنيا ، بل الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل .

« كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » أى : كما تلد بهيمة جمعاء ، لم يذهب من بدنها شىء ، وسميت بهذا الاسم « جمعاء » ؛ لاجتماع أعضائها ، هل تبصرون فيها من جدعاء وهى مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف .

« ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (١) الآية » ومعنى فطرة الله : خلقته ، « التى فطر الناس عليها » أى : خلقهم عليها وهى قبول الحق وتمكن الناس من إدراكه .

وفى الحديث بيان إلى أثر البيئة والأسرة على حياة الإنسان ، وأن لها تأثيراً هاماً وبليغاً على اعتقاده وعمله وسلوكه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إن الطفل المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهل صارخاً يصلى عليه :

(٢) أن كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية .

(٣) للبيئة والأسرة أثرهما فى سلوك الإنسان واعتقاده .

١٢٣١ - سبق شرحه وبيان ما يؤخذ منه فى الحديث السابق رقم ١٢٣٠ .

٨٠- باب إذا قال المُشركُ عندَ المَوتِ : لا إله إلاَّ اللهُ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا إسحاقُ ، أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال حَدَّثنى أبى عن صالح عن ابن شهابٍ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المُسَيَّب عن

(١) سورة الروم - آية ٣٠ .

أبيه أنه أخبره « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبى طالب : يا عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [1] الآية .

---

٨٠ - باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

ولم يذكر المصنف جواب «إذا» لمكان التفصيل فيه ، وهو أنه إما أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون ، وعلى التقديرين إما أن يقول : لا إله إلا الله فى حياته قبل معاينة الموت أو قالها عند موته ، وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [2] الآية ، وإنما ينفعه ذلك إذا كان فى حياته ولم يكن من أهل الكتاب ، حتى يحكم بإسلامه بقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» .

وإن كان من أهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتى الشهادة . وقيل : إنما ترك جواب «إذا» لأنه ﷺ لما قال لعمه أبى طالب : قل لا إله إلا الله أشهد لك بها

---

(١) سورة التوبة - آية ١١٣ .
(٢) سورة الأنعام - آية ١٥٨ .

كان محتملاً أن يكون ذلك خاصاً به لأن غيره إن قال بها وقد أيقن بالوفاة لا ينفعه ذلك .

١٢٣٢ - لما حضرت علامات الوفاة أبا طالب قبل النزع الأخير جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبى طالب : «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» : أى لخيرك . وفى رواية : « أحاجّ لك بها عند الله » . عندئذ قال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، أى أتعرض عنها وهو استفهام منهما على سبيل الإنكار عليه أن يدخل فى الإسلام.

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة وهى قولهما : أترغب عن ملة عبد المطلب ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ : «أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك» «أَمَا» حرف تنبيه أو بمعنى «حقاً» وأقسم أن يستغفر لعمه ما لم يُنه عن الاستغفار ، فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [١] أى : ما ينبغى له ولهم وهو بمعنى النهى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا قال المشرك «لا إله إلا الله» عند حضوره الموت لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه لو قالها قبل ذلك فى حياته أما إن كان من أهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتى الشهادة ، وهما : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» .

(٢) جواز الحلف من غير استحلاف لتوكيد العزم على الاستغفار تطييباً لنفس أبى طالب .

(٣) أن أبا طالب لم يمت على الإسلام.

(١) سورة التوبة - آية ١١٣ .

٨١ - باب الجَرِيدِ على القبرِ .

وأوصى بُرَيدةُ الأسْلَميُّ أن يُجعَلَ في قبرِه جريدان

ورأى ابنُ عمرَ رضي اللّهُ عنهما فُسْطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمنِ فقال : انزعْهُ يا غلامُ ، فإنَّما يُظِلُّهُ عملُه .

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زمَنِ عثمانَ رضي اللّهُ عنه ، وإن أشدَّنا وثبةً الذي يَثبُ قبرَ عُثمان بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ .

وقال عثمانُ بنُ حَكيمٍ : أخذَ بيدي خارجةُ فأجْلَسَني على قبرٍ وأخبرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنَّما كُرِهَ ذلكَ لِمَنْ أحدثَ عليه .

وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضي اللّهُ عنهُما يجلسُ على القبورِ

١٢٣٣ - حَدَّثَنا يحيىٰ حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوس عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ « أنه مرَّ بقبرَينِ يُعَذَّبانِ ، فقال : إنَّهما لَيُعذَّبانِ ، ومَا يُعذَّبانِ في كبيرٍ : أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البولِ ، وأمَّا الآخَرُ فكان يمشي بالنَّميمةِ ، ثمَّ أخذَ جريدةً رَطبةً فشقَّها بنصفَينِ ، ثمَّ غَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً . فقالوا : يا رسولَ اللّهِ لِمَ صَنعتَ هذا ؟ فقال : لعلَّهُ أن يُخفَّفَ عنهما ، ما لم يَيْبَسا » .

٨١ - باب : الجريد على القبر

الجريد : هو الذى يُجْرد عنه الخوص ، والفسطاط : هو البيت من الشَّعر .

ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسطاطاً وهو البيت من الشعر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فقال : « انزعه يا غلام ، فإنما يُظله عمله » أى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح .

وقال خارجة بن زيد الأنصارى أحد الفقهاء السبعة : «رأيتنى ونحن شبان . .» إلخ فيه إشارة إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وأن وضع الجريد جائز ، وعلو البناء لا يضر والذى ينفع الميت بلا شك عمله الصالح ، والآثار الواردة بعد ذلك عن عثمان بن حكيم ونافع فيها جواز الجلوس على القبور ، وأن المكروه من الجلوس هو ما فيه من إحداث ما لا يليق قولاً أو فعلاً .

١٢٣٣ - مر رسول الله ﷺ بقبرين يُعذَّبان ، فأرشد أمته أنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أى فى أمر كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز منه ، أو ليس كبيراً عند الناس ولكنه كبير عند الله تعالى ، كما جاء فى رواية أخرى : «بلى إنه كبير» .

أما أحد الرجلين فكان لا يستتر من بوله بأن كان يكشف عورته أو أن التعبير على المجاز والمراد : التنزه من البول .

وأما الآخر : فكان يمشى بين الناس بالنميمة ، والنميمة : هى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم ، فإن كان على جهة الإصلاح فلا شىء فيها كما فى حديث : «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً» رواه البخارى .

ثم أخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين والباء هنا زائدة أو للمصاحبة . ثم غرز فى كل قبر منهما واحدة من الجريدة فقالوا : يا رسول الله لِمَ صنعتَ هذا ؟ فقال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » أى مدة دوامهما إلى زمن اليبس ، ويرى البعض أن هذا ببركة يده الكريمة ﷺ وأنه ليس فى الجريد

شيء خاص، وأن وصية بريدة بن الحصيب بأن يجعل فى قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه، أو أن المعنى فيه أن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (١) أى : شيء حى وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع من معدنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز وضع الجريد الأخضر على القبر؛ رجاء تخفيف العذاب عن الميت بسبب تسبيح الجريد الأخضر.

(٢) ثبوت عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة.

(٣) وجوب الاستبراء من البول والتحذير من ملابسته، ويلتحق به غيره من سائر النجاسات فى البدن والثوب.. ووجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

(٤) غلظ تحريم النميمة، ووجوب الابتعاد عنها وعمن يمشى بها.

(٥) رأفة الرسول ﷺ ورحمته بأمته.

(٦) فضل النخل، وقال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف، وهى شجرة شبهها النبى ﷺ بالمؤمن، وقيل: إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام، اهـ.

٨٢- باب مَوعِظَةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ، وقُعودِ أَصحابِه حَولَهُ

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ ﴾ (٢): الأجداث : القبور . ﴿ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤ ﴾ (٣): أُثيرَتْ: بَعثَرْتُ حَوضى : أى جَعلتُ أسفلَهُ أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأ الأعمش ﴿ إِلَىٰ نَصْبٍ ﴾: إلى شيء

(١) سورة الإسراء - آية ٤٤ .

(٢) سورة المعارج - آية ٤٣ .

(٣) سورة الانفطار - آية ٤ .

منصوب يستبقونَ إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر ﴿ يوم الخروجِ ﴾ [1] من القبور ﴿ يَنْسِلُونَ ﴾ [2] : يخرُجون .

١٢٣٤ - حدَّثنا عثمانُ قال : حدَّثنى جَريرٌ عن منصورٍ عن سعد ابن عُبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علىّ رضى اللهُ عنهُ قال « كُنَّا فى جَنازةٍ فى بَقيعِ الغرْقَد ، فأتانا النبىُّ ﷺ فقعدَ ، وقَعَدْنا حولَهُ ، ومعَهُ مخْصَرةٌ . فنكَّسَ ، فجعلَ ينكُتُ بمخْصَرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ما من نَفْسٍ مَنفوسةٍ إلاَّ كُتبَ مَكانُها منَ الجَنَّة والنَّارِ ، وإلاَّ قد كُتبَتْ شَقيَّةً أو سعيدة . فقال رجُلٌ : يا رسولَ الله ، أفلا نَتَّكِلُ على كتابنا ، ونَدَعُ العَملَ ، فمَن كان منَّا من أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عَمل أهْلِ السعادة ، وأمَّا مَنْ كانَ منّا من أهْلِ الشَّقاوَة فَسَيصيرُ إلى عَمَلِ أهْلِ الشَّقاوة . قال : أمَّا أهْلُ السَّعَادةِ فَيُيَسَّرُونَ لعَملِ السَّعَادة وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ فييَسَّرونَ لعَمل الشقاوة . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ ﴾ [3] الآية » .

---

٨٢ - باب : موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله

نلاحظ أن الإمام البخارى رحمه الله كان يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن الكريم لترجمة الباب وللحديث الذى فيه ؛ تكثيراً للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ ﴾ [4] وهى القبور وبُعثرت بمعنى أُثيرت فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝ ﴾ [5] الإيفاض : الإسراع وذلك

---

(١) سورة ق - آية ٤٢ . (٢) سورة يس - آية ٥١ . (٣) سورة الليل - آية ٥ .
(٤) سورة المعارج - آية ٤٣ . (٥) سورة الانفطار - آية ٤ .

في قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (١) وقرأ الأعمش ﴿ إِلَىٰ نُصْبٍ ﴾ وهو المنصوب من قولهم : نصبتُ الشيء إذا رفعته .

﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٢) أى من القبور و ﴿ يَنسِلُونَ ﴾ أى : يخرجون وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٣) .

١٢٣٤ – البقيع : هو مدفن أهل المدينة ، وأضيف إلى « الغرقد » : وهو ما عَظُم من شجر العوسج كان ينبت فيه ، فذهب الشجر وبقى الاسم لازماً للمكان .

و « المَخْصرة » : ما يتوكأ عليه كالعصا ونحو ذلك ، وسميت المخصرة بهذا الاسم ؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها ، فنكس أى : خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض فى هيئة المهموم المتفكر ، ولعله كان يفكر فى أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة .

« فجعل ينكت» أى : يضرب فى الأرض بمخصرته ، ثم قال : « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » أى : ما منكم من نفس مخلوقة إلا كُتب مكانها من الجنة والنار ، و « منْ » بيانية . « وإلا قد كُتبت شقية أو سعيدة » .

« فقال رجل وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه » أو كما قيل أبو بكر أو عمر أو سراقة بن مالك أو رجل من الأنصار ، ويجمع بين الروايات تعدد السّائلين عن ذلك . « يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ؟ » أى : أنعتمد على ما كتب علينا وقُدّر « وندع العمل ؟ » أى : نتركه « من كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة » أى : سيأخذه القدر إلى ذلك دون اختيار منه « وأما مَنْ كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة » ويأخذه القضاء إلى ذلك .

قال عليه الصلاة والسلام : « أما أهل السعادة فيُيسَّرون لعمل السعادة ،

---

(١) سورة المعارج – آية ٤٣ . (٢) سورة ق – آية ٤٢ . (٣) سورة يس – آية ٥١ .

وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة » أى : أنه لا مشقة ، لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسيرٌ على من يَسّره الله عليه ، ثم قرأ عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ [1] الآية أى : أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدَّق بالكلمة الحسنى ، وهى التى دلت على حق ككلمة التوحيد ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [2] أى : سنهيئه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة .

وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا ؛ لأن العمل أمارة على الجزاء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ .

(٢) الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون : إن الشر ليس بخلق الله .

(٣) فى الحديث إثبات للقدر ، وأن جميع الواقعات بأمر الله تعالى وقضائه .

(٤) الرد على أهل الجبر ؛ لأن المجبر لا يأتى الشىء إلا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر .

(٥) إظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة .

(٦) أن النفس المخلوقة إما شقية أو سعيدة .

٨٣- باب ما جاءَ فى قاتلِ النَّفْسِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا مسددٌ ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حَدَّثَنَا خالدٌ ، عن أبى قِلابةَ عن ثابتِ بنِ الضحاكِ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَن حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمِّداً فهو كما قال ، ومَن قَتلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به فى نارِ جهنَّمَ » .

---

(١) سورة الليل - آية ٥ .   (٢) سورة الليل - آية ٧ .

وقال حَجَّاجُ بنُ منهالٍ حَدَّثنَا جَريرُ بنُ حازمٍ عنِ الحسنِ ، حَدَّثنَا جُندبٌ رضيَ اللهُ عنهُ في هذا المسجد فما نَسِينا وما نَخافُ أن يَكذِبَ جُندَبٌ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « كانَ برجلٍ جراحٌ فقتل نفْسَهُ ، فقال الله : بَدَرَني عبدي بنفْسِه ، حَرَّمْتُ عليه الجَنَّة » .

١٢٣٦ - حَدَّثنَا أبو اليمَان ، أخبرَنا شعيبٌ ، حَدَّثنا أبو الزنادِ ، عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « الذي يَخنُقُ نفسَهُ يَخنُقُها في النار ، والذي يَطعَنُها يطعَنُها في النار » .

---

٨٣ - باب : ما جاء في قاتل النفس

١٢٣٥ - من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، أي فهو على ملة غير الإسلام والظاهر أن هذا تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة ؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له ، والظاهر أنه تغليظ ، وقال النووي : لو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي لم ينعقد يمينه ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب به أي : بالمذكور ، وفي رواية : عذب بها أي بالحديدة في نار جهنم .

والمراد بالمسجد المشار إليه : هو مسجد البصرة ، وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد والتحقيق ، كان برجل جراح ، وفي بعض الروايات خُرَاج بضم الخاء وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن من القروح ، قتل نفسه أي : بسبب الجراح يأساً من نفسه وتعبه .

فقال الله تعالى : « بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة » أي : لم يصبر حتى تُقبض روحه ، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق العقوبة ، وإنما حرَّم الله عليه الجنة لكونه مستحلاً لقتل نفسه

فعقوبته مؤبدة ، أو : المراد أنه حرمها عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ، ثم يخرجون ، أو حرمت عليه الجنة المعينة كجنة عدن مثلاً ، أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد .

قال النووى رحمه الله : أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو على هذه الملة لأن الحلف بالشيء تعظيم له ، والظاهر أنه للتغليظ ، وعلى من قال ذلك أن يقول كلمة التوحيد ويتوب إلى الله تعالى .

(٢) أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم ، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً ، بل هى لله فلا يتصرف فيها .

١٢٣٦ - الذى يخنق نفسه يخْنُقُها فى النار ، والذى يطعُنها يطعُنها فى النار ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، وفيما أخرجه الإمام مسلم من هذا الحديث ليس فيه الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السُّم وغيره ، ولفظه « فهو فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان القاتل أو نفس غيره .

(٢) وأن من قتل نفسه بشىء عذب به فى الآخرة لأن الجزاء من جنس العمل .

٨٤- باب ما يُكرَهُ من الصلاةِ على المنافقينَ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ

١٢٣٧ - حَدَّثنا يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ ، حدَّثنى اللَّيثُ عن عُقيلٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال : « لَمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصلِّي عليه ، فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتُصلِّي على ابنِ أُبي وقد قال يومَ كذا وكذا :كذا وكذا - أُعَدِّدُ عليه قولهُ - فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال : أَخِّرْ عنى يا عمرُ . فلمَّا أكثرْتُ عليه قال : إنِّى خُيِّرْتُ فاخترْتُ . لو أَعلَمُ أنِّى إنْ زدتُ على السبعينَ فَغُفِرَ له لزدْتُ عليها . قال : فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ انصرفَ ، فلم يَمكُثْ إلا يَسيراً حتَّىٰ نَزلَت الآيتانِ من بَراءة ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١) قال : فعجبتُ بعدُ من جُرْأتى على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، واللهُ ورسولُهُ أعلم » .

---

٨٤ ـ باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ

١٢٣٧ ـ عبد الله بن أبى سلول هو من المنافقين و«سلول» ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث فسلول اسم أمه فذكر باسم أبيه واسم أمه، وعندما مات دُعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثب عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُذكِّره بما قال فى حق النبى ﷺ وفى شأن المؤمنين من القول السيء

(١) سورة التوبة - آية ٨٤ .

فتبسم رسول الله ﷺ ، وهو الذى بُعث رحمة للعالمين وقال : أخِّر عنى يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خُيِّرت فاخترت ، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها ، أى : لما زاد عمر فى الكلام على النبى ﷺ وضح أنه خُيِّر فى ذلك أى : فى قول الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (١) فاختار الاستغفار .

فصلَّى رسول الله ﷺ عليه ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة .

قال تعالى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (٢) والآية الثانية قال الله تعالى فيها : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (٣) يقول عمر رضى الله عنه : فعجبت من جرأتى على رسول الله ﷺ يومئذ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة الصلاة على المنافقين والاستغفار لهم .
(٢) جواز الدعاء لمن يرجى من الكفار إسلامه وتوبته وهدايته .
(٣) لا حرج أن يخبر الناصح الأمين ولى الأمر بما عنده من الرأى وإن كان مخالفاً لرأيه إذا كان الناصح معروفاً بالإخلاص .

٨٥- باب ثناء الناس على الميِّت

١٢٣٨ - حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيب قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ « مرُّوا بجنازةٍ فأثْنَوا عليها خيراً ، فقال النبيُّ ﷺ : وَجبَتْ . ثمَّ مرُّوا بأُخْرى فأثْنوا عليها شرّاً ، فقال : وَجبَت . فقال عمرُ بنُ الخطَّاب رضىَ اللهُ عنهُ : ما

(١) سورة التوبة - آية ٨٠ . (٢) سورة التوبة - آية ٨٤ . (٣) سورة التوبة - آية ٨٠ .

وَجبَتْ ؟ قال : هذا أثنيتُم عليه خيراً ، فوَجبَتْ لهُ الجنَّةُ ، وهذا أثنيتُم عليهِ شرّاً فوَجبَتْ لهُ النارُ . أنتم شُهَداءُ اللهِ فى الأرضِ » .

١٢٣٩ - حَدَّثَنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ ، حَدَّثَنا داوُدُ بنُ أبى الفُرات ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبى الأسودِ قال « قدمْتُ المدينةَ - وقد وقعَ بها مَرضٌ - فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضَى اللهُ عنه ، فمرَّتْ بهم جَنازةٌ فأثْنِىَ على صاحبِها خيراً ، فقال عمرُ رضى اللهُ عنه : وَجَبَتْ . ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثنىَ على صاحبِها خَيراً ، فقالَ عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ : وَجَبَتْ . ثمَّ مُرَّ بالثالثَة فَأُثْنىَ على صاحبِها شرّاً ، فقال : وَجبَتْ . فقال أبو الأسود : فقلتُ : وما وجبَتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبىُّ ﷺ : « أيمُّا مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ . فقُلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ . ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحد » .

---

٨٥ - باب : ثناء الناس على الميت

أى : ذكر محامده وفضائله ، أما الحى فمنهىٌّ عن الثناء عليه إذا أفضى إلى الإطراء مخافة الإعجاب بالنفس.

١٢٣٨ - ورد الثناء على أمرين مختلفين الأول بالخير والثانى بالشر مع أن الثناء لا يُستعمل إلا فى الخير ولكنه فى الشر لغة شاذة أو أن الثناء فى جانب الشر ورد على سبيل المشاكلة لتجانس الكلام مثل قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (١) وإنما ذكروا الشر عن الميت فى هذا الحديث مع النهى عن ذكر

(١) سورة الشورى - آية ٤٠ .

الموتى بالمساوئ والنهى عن سبِّهم، لأن النهى خاص بالمؤمنين .

وذكر الشر للموتى هنا إنما هو بالنسبة للكافر أو المتظاهر بالفسق والبدعة فلا يحرم أن يذكر الكافرون أو المتظاهرون بالفسق بشر للتحذير منهم والتحذير من الاقتداء بأفعالهم. والمراد بالوجوب فى قوله: «وجبت» الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل.

«أنتم شهداء الله فى الأرض» المراد الصحابة رضى الله عنهم ومن كان على صفتهم من الإيمان، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق وليس الفسقة، والمراد من شهادتهم أن الذى أثنوا عليه خيراً يكون هذا علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الثناء وذكر محامد الميت، بخلاف الثناء على الحى الذى يفضى إلى الإعجاب بالنفس فمنهى عنه.
(٢) ذكر ما عليه الميت من الشر إن كان كافراً أو فاسقاً ليتحاشى الناس ما كان عليه ولا يتنافى هذا مع النهى عن سب الأموات لأن النهى خاص بالمسلمين.
(٣) جواز ذكر المرء بما يعلمه الإنسان فيه إذا وقعت الحاجة إليه.

١٢٣٩- فى هذا الحديث الشهادة على جنازتين خيراً وعلى أخرى شراً، ولما سئل فى هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: فعلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال : واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد » .

وكلمة «فأثنى على صاحبها خيراً» قال النووى: هو منصوب بإسقاط الجار أى : فأثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء: أحدهما أن هذا الثناء بالخير

لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا .

والثاني وهو المختار : أنه على عمومه وإن كان مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا ، لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى ، فإذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة وقد أثبت ﷺ له فائدة ، والمراد بالوجوب الثبوت بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب .

ولما سئل ﷺ «وما وجبت يا أمير المؤمنين» أجاب بما قاله النبي ﷺ : «أيما مسلم شهد له أربعة . . .» إلى آخر الحديث ، وبأن من شهد له من المسلمين أربعة أو ثلاثة أو اثنان بخير أدخله الله الجنة ولم يسألوا الرسول ﷺ على من شهد له واحد استبعاداً .

وفيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أنس مرفوعاً : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدْنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً ، إلا قال الله تعالى : « قد قبلت قولكم ، وغفرت له ما لا تعلمون » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الثناء بخير على الميت وذكر محاسنه .
(٢) فضيلة هذه الأمة .
(٣) إعمال الحكم بالظاهر .
(٤) جواز ذكر الميت بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة .
(٥) جواز الشهادة قبل الاستشهاد .
(٦) فضل حُسْن الجوار ، لأن الجيران لا يشهدون بالخير لجارهم إلا إذا كان حسن المعاملة معهم .
(٧) فضل الله ورحمته بهذه الأمة وقبول شهادة أهل الفضل والخير منهم لمن مات وغفران الله تعالى له .

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى : ﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ (١) . هو الهَوانُ . والهَوْنُ الرِّفْقُ .وقوله جلَّ ذكرُهُ ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ (٢). وقوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٣) .

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عمرَ ، حَدَّثَنَا شُعبةُ ، عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضَى اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إذا أُقعِدَ المؤمنُ فى قبرِه أُتىَ ثم شَهِدَ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فذلكَ قولهُ ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (٤) .

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُندَرٌ حَدَّثَنَا شعبةُ بهذا ، وزاد ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نزلَتْ فى عذابِ القبرِ .

١٢٤١ - حَدَّثَنَا علىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنى أبى عن صالحٍ حدَّثَنى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال : « اطلعَ النبىُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال : وجَدْتُم ما وعَدَ ربُّكمْ

(١) سورة الأنعام - آية ٩٣ . (٢) سورة التوبة - آية ١٠١ . (٣) سورة غافر - آيتا ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) سورة إبراهيم - آية ٢٧ .

حَقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسْمَعَ منهم ، ولكنْ لا يجيبونْ » .

حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حَدَّثَنا سفيانُ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت : « إنَّما قالَ النبيُّ ﷺ : إنَّهم لَيعلَمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ [1] .

---

٨٦ - باب : ما جاء فى عذاب القبر

أى : ما ورد من الأخبار فى عذاب القبر ، وأشار بهذا إلى وجود عذاب القبر ، وفى هذه المسألة آراء للعلماء بين أهل السنة والمعتزلة ، وهل العذاب يقع على الروح أو على الروح وعلى البدن ، وأورد المصنف من الآيات ما يثبت به عذاب القبر فى القرآن الكريم والرد على من ادعى عدم ذكره فى القرآن الكريم .

وقوله تعالى ﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ [2] هو الهوان والهوْن الرفق وقوله جل ذكره : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦) ﴾ [4] والمراد بالتعذيب مرتين : هما مرة فى الدنيا بالقتل ، وفى الآخرة بعذاب القبر ، والدليل عليه ﴿ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) ﴾ [5] وهو عذاب النار ، وفى قوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ﴾ [6] العطف يقتضى المغايرة ، فعرض النار قبل يوم القيامة ، وهو عذاب القبر .

---

(١) سورة النمل - آية ٨٠ . (٢) سورة الأنعام - آية ٩٣ . (٣) سورة التوبة - آية ١٠١ .

(٤) سورة غافر - آيتا ٤٥ ، ٤٦ . (٥) سورة التوبة - آية ١٠١ . (٦) سورة غافر - آية ٤٦ .

١٢٤٠ - إذا أُقعد المؤمن فى قبره ، أُتِىَ ، أى أتاه الملكان وهما « منكر ونكير » ، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [١] وذلك عند سؤال الملكين له فى القبر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر .

(٢) وأن الذى يشهد شهادة التوحيد هو من ثبّته الله بالقول الثابت .

١٢٤١ - اطلع النبى ﷺ على أهل القليب أى : أهل البئر والمراد به قليب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ، أى : لا يَقْدِرون على الجواب ، فعلم أن فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه .

وفى قول عائشة رضى الله عنها : « إنما قال النبى ﷺ : إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق . وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ [٢] ولا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام : إنهم الآن يسمعون ، وبين الآية ؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم ، بأن أبلغ صوت نبيه ﷺ بذلك .

وقال المفسرون : إن الآية مثَل ضربه الله للكفار ، أى : فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا يفقه كفار مكة ؛ لأنهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر .

(٢) أن الموتى حين يدخلون قبورهم يسمعون ويشعرون .

---

(١) سورة إبراهيم - آية ٢٧ .

(٢) سورة النمل - آية ٨٠.

١٢٤٢ - حدَّثنا عبْدانُ ، أخبرَني أبي ، عن شعبةَ ، سمعتُ الأشْعثَ عن أبيه عن مسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أن يهودية دخلَتْ عليها فذكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ من عذاب القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبرِ فقال : نعَمْ ، عذابُ القبرِ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلاَّ تعوَّذَ من عذابِ القبر » .

١٢٤٣ - حَدَّثنَا يحييٰ بنُ سليمانَ ، حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير أنَّهُ سمعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما تقولُ « قام رسولُ الله ﷺ خطيباً فذكَرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرءُ . فلمَّا ذكرَ ذلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً » زادَ غُندَرٌ : « عذابُ القبر » .

١٢٤٤ - حَدَّثنَا عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ ، حَدَّثنا عبدُ الأعليٰ ، حَدَّثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ حدَّثَهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إنَّ العبدَ إذا وضِع في قبْرِه وتولَّى عنه أصحابُه - وإنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نعالِهم - أتاهُ ملَكان فيقعدانه فيقولان : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجُلِ ؟ لمحمدٍ ﷺ . فأمَّا المؤمنُ فيقولُ أشهدُ أنَّه عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيقال له : انظُرْ إلى مَقْعدِكَ منَ النَّارِ ، قد أبدلَكَ اللهُ به مَقعداً منَ الجنةِ ، فيراهُما جميعاً » .

قال قَتادةُ : وذُكِر لنا أنَّهُ يُفسَحُ لهُ فى قبرِه .

ثم رَجَعَ إلى حديثِ أنس قال : « وأمَّا المنافقُ والكافرُ فيقالُ لهُ : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدرى ، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقال : لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ . ويُضرَبُ بمَطارِقَ من حديدٍ ضربةً ، فيَصيحُ صيحةً يَسمعُها مَن يَليهِ غيرَ الثقَلَين » .

١٢٤٢ - دخلت يهودية على السيدة عائشة رضى الله عنها ، فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال : « نعم عذابُ القبر » أى : عذاب القبر حق أو ثابت ، قالت عائشة رضى الله عنها : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر ، أى : أنه عليه الصلاة والسلام أقرَّ المرأة اليهودية على أن عذاب القبر حق .

ويحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ قبل ذلك سراً ، ولما رأى استغرابها ، حيث سمعت من اليهودية أعلن هذا ليؤكد اعتقاد الأمة فى أنّ للقبر عذاباً ليكونوا على خيفة من فتنته ، وقال الطحاوى : إنه سمع اليهودية ، ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر .
(٢) استحباب التعوذ من عذاب القبر .
(٣) أن عذاب القبر ليس خاصاً بهذه الأمة ، بل كان فى الأمم السابقة أيضاً

١٢٤٣ - لما ذكر الرسول ﷺ عذاب القبر فى إحدى خطبه ضج المسلمون

ضجة عظيمة ، وأخبرهم أنه قد أوحى إليه أنهم يُفتنون فى القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال ، وقد سبق هذا الحديث فى العلم والكسوف والجمعة وجاء هنا مختصراً ، وزاد غندر : عذاب القبر ، وهو مبتدأ خبره : « حق وثبت » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر .

(٢) أن الناس يفتنون فى القبر قريباً من فتنة المسيح الدجال أى فتنة كبرى فعليهم الاستعداد بالتوبة وطاعة الله تعالى .

١٢٤٤ - فى هذا الحديث بيان بأن الميت إذا وُضع في القبر وتولى عنه أصحابه يسمع صوت نعالهم إذا انصرفوا ، ويأتيه ملكان هما : منكر ونكير ، وسُمّيا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم يرَ صورة مثل صورتهما ، وإنما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير فى الجواب .

وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف ؛ لأن من خاف الله فى الدنيا لم يخف فى القبر ، ويروى أن اسم اللذين يسألان المؤمن المطيع : مبشر وبشير ، وهذان الملكان يقعدان الميت وترجع إليه روحه فى جسده فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رِجْليه ، فيقال له : اجلس ، فيجلس . .

وحين يسأل عن النبى ﷺ ويشهد المؤمن أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، فيقال له : نم نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتي يبعثه الله . ويفسح له فى قبره .

وأما المنافق والكافر فحين يسأل عن دينه وعن الرسول الذى بُعثَ يقول : لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب

بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وهما : الجن والإنس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر ، وسؤال الملكين .
(٢) أن سؤال القبر يكون للمؤمنين وغير المؤمنين وللطائعين وغير الطائعين .

٨٧- باب التَّعَوُّذ من عذاب القبر

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يحيىٰ ، حَدَّثَنَا شُعبةُ ، قال : حدَّثَنى عونُ بنُ أبى جحيفةَ عن أبيه عن البَراءِ بنِ عازبٍ عن أبى أيُّوبَ رضىَ اللهُ عنهم قال : « خرجَ النبىُّ ﷺ وقد وَجَبَت الشمسُ ، فسمعَ صوتاً فقال : يَهودُ تُعَذَّبُ فى قبُورِهَا » . وقال النَّضرُ : أخبرَنا شُعبةُ حَدَّثَنَا عونٌ ، سَمعتُ أبى ، سمعتُ البَراءَ ، عن أبى أيُّوبَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُعلَّى ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ ، عن موسىٰ بنِ عُقبةَ قال : حدَّثَتنى ابنةُ خالد بنِ سعيدِ بنِ العاص « أنَّها سَمعَتِ النبىَّ ﷺ وهو يَتعوَّذُ من عذابِ القَبْرِ » .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حَدَّثَنَا هِشامٌ ، حَدَّثَنَا يحيىٰ ، عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعو : اللَّهمَّ إنِى أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ ، ومن عذابِ النارِ ، ومن فتنةِ المَحيا والمَماتِ ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ » .

٨٧ - باب : التعوّذ من عذاب القبر

١٢٤٥ - « خرج النبى ﷺ » من المدينة إلى خارجها ، « وقد وجبت الشمس » أى : سقطت ، والمراد : غربت « فسمع صوتاً » ، إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين ، وفى رواية عند الطبرانى : « أسْمِعَ صوت اليهود يعذبون فى قبورهم ، فقال : يهودُ تُعذّب فى قبورها » .

وإذا ثبت تعذيب اليهود ، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ، ومناسبة الحديث : من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله .

وقال النّضر : أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبى سمعت البراء عن أبى أيوب رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ، وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وهذا ثابت عند أبى ذر ، كما نبّه عليه فى الفروع وأصله .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر ، وسؤال الملكين .
(٢) ثبوت عذاب اليهود وثبوت عذاب المشركين .
(٣) الترغيب فى التعوّذ من عذاب القبر ومن فتنته .

١٢٤٦ - فى هذا الحديث ثبوت تعوّذ النبى ﷺ من عذاب القبر ، وفى هذا إرشاد للأمة حتى تقتدى بالرسول ﷺ فى التعوّذ من عذاب القبر حتى تتم النجاة من العذاب .

فإذا كان الرسول ﷺ وهو خير خلق الله يتعوّذ من عذاب القبر فأولَى بغيره من سائر أفراد أمته أن يتعوّذوا منه فهو القدوة لهم والمرشد إليهم والناصح ، ورحمة الله للعالمين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر وثبوت سؤال الملكين
(٢) الترغيب فى التعوذ من عذاب القبر .

١٢٤٧ - كان من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال » .

وفتنة المحيا : هى الابتلاء مع عدم الصبر والرضا ، وهى أيضاً الوقوع فى الذنوب والآفات والإصرار على الفساد ، وترك الطريق القويم ، والصراط المستقيم ، وفتنة الممات : هى سؤال الملكين مع الحيرة والخوف ، وما فى القبر من الأهوال والشدائد .

وفتنة المسيح الدجال : أى ما يفعله من أفعال غريبة فيها فتنة للناس ، وسُمِّى بالمسيح ، لأن أحد عينيه ممسوحة أو لأنه يمسح الأرض أى يقطعها فى أيام معدودة ، وصدور هذا الدعاء من الرسول ﷺ على سبيل الدعاء وتعليم أمته .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر وفتنته .
(٢) ثبوت عذاب النار فى يوم القيامة .
(٣) الترغيب فى التعوذ من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .
(٤) تعليم الرسول ﷺ أمته هذا التعوذ رحمة ورفقاً بها فهو الرؤوف الرحيم .

٨٨ - باب عذابِ القبرِ منَ الغِيبةِ والبَولِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عنِ الأعمشِ، عن مُجاهِدٍ ، عن طاوُس قال ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبْرَينِ

فـقـال : إنهـمـا لَيُـعَـذَّبـان ، ومـا يُعـذَّبان من كـبيـرٍ . ثم قال : بَلىٰ ، أمَّـا أحدُهما فكانَ يَسْعَى بالنميمة ، وأمَا أحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَتِرُ من بوله . قال : ثم أخذَ عُوداً رَطباً فكَسَرَهُ باثنتين ، ثمَّ غَرزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : لَعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ، ما لم يَيبَسا » .

---

٨٨ – باب : عذاب القبر من الغيبة والبول

أى : بيان عذاب القبر الذى يحصل بسبب الغيبة بكسر الغين ، وهى ذكر الإنسان فى غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، وبسبب عدم الاستنزاه من البول ، وخصّ هذين السببين دون غيرهما لتعظيم أمرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما .

١٢٤٨ – وواضح من الحديث خطورة كل من النميمة ، وهى نقل الكلام بين اثنينعلى جهة الإفساد ، وعدم الاستتار من البول أو عدم الاستنزاه وهونقاء المحل ، ولرفق الرسول ﷺ ورحمته أخذ عوداً رطباً ، وفي غير هٰذه الرواية : أخذ جريدة رطبة ، وكسرها اثنتين ، ثم غرز كل واحدة منهما على قبر ، ثم قال : « لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبَسَا » أى : مدة دوامهما إلىٰ زمن يُبْسهما ، و « الغيبة » وهى أحد جُزْئى الترجمة ليس لها ذكر فى الحديث ، لأنهما مع النميمة التى وردت فى الحديث تلازم ، فالنميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده ، وأيضاً فقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ « الغيبة » فلعل البخارى جرى على عادته فى الإشارة فى الترجمة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر وسؤاله .

(٢) من أسباب عذاب القبر الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول .

٨٩ - باب الميِّتِ يُعرَضُ عليه بالغَداةِ والعَشيِّ

١٢٤٩ - حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمر رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ ، إن كان من أهلِ الجنَّة فمن أهلِ الجنةِ ، وإن كان من أهل النارِ فمنْ أهلِ النارِ ، فيُقالُ : هذا مَقعدُكَ حتىٰ يبعَثَكَ اللهُ يومَ القيامَةِ » .

---

٨٩ - باب : الميت يُعرض عليه بالغداة والعشى

أى : يُعرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشى أى : وقتهما ؛ لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء .

١٢٤٩ - يوضح الرسول ﷺ أن الميت إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشى أى : فيهما ، يحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه ، أو أن العرض يكون على الروح فقط ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة أى فمن مقاعد أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمقعده من مقاعد أهلها ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يعرض على الميت مقعده من الجنة أو من النار بالغداة والعشى .
(٢) ثبوت النعيم أو العذاب فى القبر .

٩٠ - باب كلامِ الميِّتِ على الجَنازة

١٢٥٠ - حَدَّثنا قُتَيبةُ ، حَدَّثنا اللَّيثُ ، عن سعيدِ بنِ أَبى سعيدٍ

عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخُدرىَّ رضىَ الله عنه يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ « إذا وُضعت الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقهم ، فإن كانت صالحةً قالت : قدِّمونى ، قدِّمونى . وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت : يا وَيْلها ، أينَ يَذهبونَ بها ؟ يَسمَعُ صَوتَها كلُّ شىء إلاَّ الإنسانَ ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ » .

---

٩٠ - باب : كلام الميت على الجنازة

أى : كلامه وهو فى النعش حال حمله .

١٢٥٠ - إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت الجنازة صالحة قالت : قَدِّمُونى قَدِّمُونى ، مرتين لما بُشرت به من الخير الذى ينتظرها ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ، وإضافة الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى وحتى لا يقول : يا ويلى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ، والمعنى : يا حزنى يا هلاكى يا عذابى احضر فهذا وقتك وأوانك . وإسناد الفعل إلى الجنازة ، والمراد الميت ، ورُوى - مرفوعاً - : « إن الميت ليعرف مَنْ يحمله ومَنْ يُغسّله ومَنْ يُدليه فى قبره » .

« يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق » أى : لمات والمراد من الحديث أن الميت حين حمله فى النعش يعلم ما يؤول إليه حاله ويظهر له .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كلام الميت على الجنازة وهذا الكلام لا يسمعه الإنسان .
(٢) أن الميت من حين يحمل يظهر له ما يئول إليه حاله من نعيم أو عذاب .

٩١- باب ما قيلَ فى أولاد المسلمين

قال أبو هريرة رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ : « مَن مات لهُ ثلاثةٌ من الوَلدِ لمَ يبلغوا الحنثَ كانَ لهُ حِجاباً منَ النارِ أو دخلَ الجنة »

١٢٥١ - حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ عُليَّة ، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالك رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « ما مِنَ الناسِ مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلد لم يَبْلُغوا الحِنثَ إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمته إيَّاهم » .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا أبو الوَليد ، حَدَّثَنَا شعبةُ ، عن عَدىِّ بنِ ثابتٍ أنهُ سمعَ البَراءَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : لَمَّا تُوُفِّىَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ لهُ مُرضعاً فى الجنةِ » .

---

٩١ - باب : ما قيل فى أولاد المسلمين

المراد بالأولاد هنا : هم الذين لم يبلغوا ، « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار أو دخل الجنة » قال « كان » بالإفراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق . أى : كان موتهم حجاباً من النار ، وفى رواية : كانوا له حجاباً من النار .

١٢٥١ - « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ومعنى « لم يبلغوا الحنث » : لم يبلغوا سنّ التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الإثم . وسبق هذا الحديث فى باب : « فضل من مات له ولد » . واستدل بعض العلماء بتعليله عليه الصلاة والسلام

دخول الجنة برحمته الأولاد وشفاعتهم فى آبائهم على أن أولاد المسلمين فى الجنة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن أولاد المسلمين الذين يموتون صغاراً لم يبلغوا الحنث فى الجنة .
(٢) أن الله يُدخل آباء الذين لم يبلغوا الحنث الجنة بفضل رحمته إياهم .

١٢٥٢ - لما توفى إبراهيم بن الرسول ﷺ قال رسول الله ﷺ « إن له مرْضعاً فى الجنة » وروى فى مسند الفريابى أن الرسول ﷺ « دخل على السيدة خديجة رضى الله عنها ، بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت : درت لبينة القاسم أفلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن علىّ ؟ فقال : إن له مرضعاً فى الجنة يستكمل رضاعته ، فقالت : لو أعلم ذلك لهوّن علىّ ، فقال : إن شئت أسمعتُك صوته فى الجنة . فقالت : بل أصدق الله ورسوله » . قال السهيلى : وهذا من فقهها رضى الله عنها ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحنث يكونون فى الجنة ، وأبناء الأنبياء بطريق الأوْلَى .
(٢) إن لإبراهيم بن النبى ﷺ مرضعاً فى الجنة .

٩٢- باب ما قيلَ فى أولاد المُشْرِكينَ

١٢٥٣ - حَدَّثنَا حِبَّانُ ، أَخبرنا عَبْدُ الله ، أَخبرنا شُعْبةُ ، عنْ أَبى بِشْرٍ ، عنْ سعِيد بن جبَيْر ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم قال : سُئِلَ

رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أَوْلادِ المُشْرِكينَ ، فقال : « اللهُ إذْ خلقهُمْ أعْلَمُ بما كانُوا عاملينَ » .

١٢٥٤ – حدَّثنا أبو اليمانِ ، أخبرنا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : أخبرني عَطاءُ بنُ يَزيدَ اللَّيْثيُّ أَنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنْ ذَرارِيِّ المُشْرِكينَ ، فقال : « اللهُ أعْلَمُ بما كانُوا عاملينَ » .

١٢٥٥ – حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه ، أَوْ يُنَصِّرانِه ، أَوْ يُمَجِّسانِه ، كَمَثَلِ البَهيمَةِ تُنْتَجُ البَهيمَةَ ، هَلْ تَرَى فيها جَدْعاءَ ؟ » .

---

٩٢ – باب : ما قيل في أولاد المشركين

١٢٥٣ – سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين وعن وضعهم في الآخرة أهم في الجنة أم في النار ؟ فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » أي : أنه حين خلقهم أعلم بما يكونون عليه .

١٢٥٤ – سئل ﷺ عن ذراري المشركين جمع ذرية ، وذرية الرجل أبناؤه والذرية هو نسل الثقلين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أي : أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين .

١٢٥٥ – كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية الإيمانية فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها من جدعاء ؟ وكلمة « البهيمة » الثانية هي المفعول الثاني والفعل مبني للمجهول ، أي تلد

البهيمة سليمة هل ترى من جدعاء ؟ أى : مقطوعة الأذن ، وإنما يقطعها أهلها .

والأحاديث الثلاثة توضح شأن أولاد المشركين ، وفى شأن أولاد المشركين ثلاثة مذاهب :

ذكر الإمام النووى رحمه الله تعالى فى قوله :

« أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب ، قال الأكثرون : هم فى النار تبعاً لآبائهم . وتوقف طائفة فيهم . والثالث : وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه فى الجنة ، وحول أولاد الناس ، والجواب عن حديث : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أنه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار . وقد مر هذا الحديث فى باب : « إذا أسلم الصبى فمات .. » .

ما يؤخذ من الأحاديث المذكورة

(١) أن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا فى الجنة ، وفى هذه المسألة آراء أخرى فى شأنهم منها :

١ - أنهم في مشيئة الله تعالى .

٢ - أنهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار .

٣ - أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار .

٤ - أنهم خدم أهل الجنة .

٥ - أنهم يمتحنون فى الآخرة برفع النار لهم فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أبى عُذب .

٩٣ - باب

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إذا

صَلَّى صَلاةً أَقْبل علينا بوجهه . فقال : مَن رأَى منكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا ؟ قال : فإنْ رَأَى أحدٌ قصها ، فيقول : ما شاءَ اللهُ ، فَسَأَلَنا يوماً ، فقال : هَلْ رَأَى أَحدٌ منكُم رُؤيا ؟ قُلنا : لا ، قال : لكنّى رأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَيْن أَتيَانى ، فَأَخذَا بيدى ، فأخرجانى إلى الأرض المُقدَّسَة ، فإذا رَجُلٌ جالسٌ ، ورَجُلٌ قائمٌ بيده كَلُّوبٌ من حديدٍ ، قال بعضُ أصحابنا عن مُوسى : إنَّهُ يُدْخلُ ذلكَ الكَلُّوبَ فى شدْقه ، حتَّى يَبْلُغَ قَفاهُ ، ثم يفعَلُ بشدْقه الآخَرِ مثْلَ ذلك ، ويَلْتَئمُ شَدْقُهُ هذا ، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مثْلَهُ ، قُلْتُ : ما هذا ؟ قالا : انْطَلق ، فانْطَلَقْنا .

حتَّى أتَيْنا علَى رجُلٍ مُضْطَجعٍ علَى قَفاهُ ، ورَجُلٌ قائمٌ على رَأْسه بفهْرٍ ، أَو صَخْرَةٍ ، فَيشْدَخُ به رأْسَهُ ، فإذا ضَرَبَهُ تدَهْدَه الحَجَرُ ، فانْطَلَقَ إليه ليَأْخُذَهُ ، فلا يَرْجعُ إلى هذا حتَّى يَلْتئم رَأْسُهُ ، وعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ ، فَعادَ إليه فضَرَبَهُ ، قُلْتُ : منْ هذا ؟ قالا : انْطَلقْ ، فانْطَلَقْنا إلى ثَقْب مثْلِ التَّنُّور ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ ، وأَسْفَلُهُ واسعٌ يتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً ، فإذا اقْتَربَ ارْتفَعُوا ، حتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فإذا خَمدَتْ رَجَعُوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءُ عُراةٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذا ؟ قالا : انْطَلقْ ، فانْطَلَقْنا .

حتَّى أَتَيْنا علَى نَهَرٍ منْ دَمٍ ، فيه رَجُلٌ قائمٌ علَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْه حجارَةٌ ، فأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذى فى النَّهَرِ ، فإذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ فيه ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كان ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ ليَخْرُجَ رَمَى فى فيه بحَجَر ، فَيَرْجعُ كما كانَ ، فَقُلْتُ : ما هذا ؟ قالا : انْطَلقْ ، فانْطَلَقْنا .

حتَّى انْتهيْنا إلى روْضة خضْراء ، فيها شجرةٌ عظيمةٌ ، وفى أصلها شيْخٌ وصِبْيانٌ ، وإذا رجُلٌ قريبٌ من الشَّجرة بين يديْه نارٌ يُوقدُها ، فصعدا بى فى الشَّجرة ، فأدْخلانى داراً لمْ أرَ قطُّ أحْسن منْها ، فيها رجالٌ : شُيُوخٌ وشَبَابٌ ، ونساءٌ وصِبيانٌ ، ثم أخْرجانى منها فصعدا بى الشَّجرةَ ، فأدْخلانى داراً هِيَ أحْسَنُ وأفْضلُ ، فيها شُيُوخٌ وشَبابٌ .

قُلْتُ : طوَّفْتُمانى اللَّيْلَةَ ، فأخبرانى عمَّا رأيْتُ ، قالا : نعمْ ، أمَّا الَّذى رأيْتهُ يُشقُّ شِدقُهُ فكذَّابٌ يُحدِّثُ بالكذْبة ، فتُحمَلُ عنْهُ حتَّى تبْلُغَ الآفاقَ ، فيُصْنَعُ به إلى يوْمِ القيامة ، والذى رأيْتهُ يُشْدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علَّمَهُ اللهُ القُرآنَ ، فنام عنْهُ باللَّيْل ، ولمْ يعْملْ فيه بالنَّهار ، يُفعلُ به إلى يوْمِ القيامة ، والذى رأيْتهُ فى الثَّقْب فهُمُ الزُّناةُ ، والَّذى رأيْتهُ فى النَّهر آكلُوا الرِّبا ، والشَّيْخُ فى أصلِ الشَّجرة إبْراهيمُ عليْه السَّلامُ ، والصِّبْيانُ حوْلَهُ فأوْلادُ النَّاسِ ، والَّذى يُوقدُ النَّارَ مالكٌ خازنُ النَّار ، والدَّارُ الأُولَى الَّتى دخلْتَ دارُ عامَّة المُؤْمنينَ ، وأمَّا هذه الدَّارُ فدارُ الشُّهداء ، وأنا جبْريلُ ، وهذا ميكائيلُ ، فارْفعْ رأْسكَ ، فرفعْتُ رأْسى ، فإذا فوْقى مثْلُ السَّحاب ، قالا : ذاكَ منْزِلُكَ ، قُلْتُ : دعانى أدْخُلْ منْزلى ، قالا : إنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لمْ تسْتكْمِلْهُ ، فلو اسْتكْملْتَ أتيْتَ منْزِلَكَ » .

---

٩٣ - باب

مادام لم يذكر ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق

١٢٥٦ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة ، والمراد بها صلاة الصبح فقد جاء فى رواية يزيد بن هارون : إذا صلى صلاة الغداة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ، قال : فإن رأى أحد رؤيا قصَّها عليه ، فيقول :ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا .

قال : لكنى رأيت الليلة رجلين ، والمراد بهما أنهما ملكان ، ففي حديث على عند ابن أبى حاتم : « رأيت ملكين » أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى الأرض المقدسة ، وفى رواية : فانطلقا بى إلى السماء ، فإذا رجل جالس ، ورجل قائم بيده كَلُّوبٌ من حديد له شُعَب يعلق بها اللحم ، يدخل ذلك الكلوب فى شدقه ، أى : فى جانب فم الرجل الجالس حتى يبلغ قفاه أى : يقطعه شقّاً ، ثم يفعل بشِدْقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله .

قال عليه الصلاة والسلام : قلت أى : للملكين : ما هذا ؟ أى : ما حاله ومن هذا الرجل ؟ قالا : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بفهر : وهو حجر ملء الكف أو صخرة فيشدخ به رأسه أى : يكسر رأسه والشدخ هو كسر الشيء الأجوف فإذا ضربه تدَهْدَهَ الحجر أى : تدَحْرَج الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع إلى هذا الذى شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت : مَنْ هذا ؟ قالا : انطلق .

« فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور » ما يخبز فيه وهو « الفرن » أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً فإذا اقترب أى : اقترب الوقود والتهب وارتفع ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، أى : كاد خروجهم يتحقق ، فإذا خمدت رجعوا فيها أى : إذا سكنت النار رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما : من هذا أو ما هذا ؟ كما فى بعض الروايات ؟ قالا : انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا على نَهْرٍ من دم فيه رجل قائم على وسط النهر أو على

شط النهر ، كما جاء فى بعض الروايات الأخرى بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فيرجع كما كان فردَّه حيث كان أى : من النهر فقلت : ما هذا؟ قالا : انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بى فى الشجرة التى هى فى الروضة الخضراء ، وأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فأدخلانى داراً وهى أحسن وأفضل أى من الدار الأولى ، فيها شيوخ وشباب فقلت : «طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت ؟ قالا : نعم » .

أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع ، أى ما رأيت من شق شدقه إلى يوم القيامة ، وذلك لما يترتب على الكذب من المفاسد التى لا حصر لها . وأما الذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فقام عنه بالليل ، بمعنى أنه أعرض عن تلاوته ، ولم يعمل فيه بالنهار ويحتمل أن يكون التعذيب على ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رأيت من الشدخ إلى يوم القيامة .

وأما الذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى رأيته فى النهر آكلوا الربا ، والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، وأما الصبيان الكائنون حوله فأولاد الناس ، وهو عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، وهذا واضح فى إلحاق أولاد المشركين الذين ماتوا دون البلوغ بأولاد المسلمين .

والذى يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التى دخلت فيها دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك ، قال عليه الصلاة والسلام : فرفعت رأسى فإذا فوقى مثل السحاب ، قال الملكان : ذاك منزلك فنزلت قلت : «دعانى» أى اتركانى «أدخل منزلى» قال الملكان : إنه بقى لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملت أتيت منزلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا ملحقون بأولاد المسلمين، وفى هذه المسألة آراء للعلماء سبق إيرادها.

(٢) ما كان عليه الرسول ﷺ من مساءلة أصحابه لمن رأى رؤيا ليفسرها وأحياناً يرى هو الرؤيا فيقصها ويبين ما فيها من توجيهات وذلك بعد صلاة الصبح.

(٣) التحذير من الزنا والربا والكذب، والنهى عن ترك تلاوة القرآن أو ترك العمل به.

(٤) استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه.

(٥) جواز استدبار القبلة فى الجلوس للعلم أو غيره.

(٦) الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة.

(٧) من قدم خيراً فى دنياه وجده فى أخراه.

٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ: « دَخَلْتُ عَلى أَبى بَكْرٍ رضى الله عنه فقَالَ: فى كَمْ كَفَّنْتُمُ النبىَّ ﷺ؟ قالَتْ: فى ثلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ، وقالَ لَهَا: فى أَىِّ يَوْمٍ تُوُفِّىَ رسولُ الله ﷺ؟ قالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، قال: فَأَىُّ يَوْمٍ هذا؟ قالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِى وبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ، فقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِى هذا، وزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونى فِيهَا قُلْتُ: إِنَّ هذا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَىَّ أَحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، ودُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ».

٩٤- باب : موت يوم الاثنين

أى : بيان فضل الموت يوم الاثنين، وهو وإن كان لا اختيار للإنسان فى اليوم الذى يموت فيه إلا أن له مدخلاً فى التسبب فى حصوله بأن يرغب إلى الله لقصد التبرك فإن أجيب فخير حصل وإلا يثاب على اعتقاده.

١٢٥٧- لقد سأل أبو بكر الصديق رضى الله عنه ابنته السيدة عائشة رضى الله عنها عن عدد الأثواب التى كُفن فيها النبى ﷺ فأخبرته بأنها ثلاثة أثواب بيض سحولية - نسبة إلى سحول قرية باليمن، ليس فيها قميص ولا عمامة، وسألها عن اليوم الذى توفى فيه فأخبرته بأنه توفى يوم الاثنين، فتساءل يومئذ قائلاً : فأى يوم هذا؟ قالت : يوم الاثنين قال : أرجو فيما بينى وبين الليل، أى : كان يتوقع أن تكون وفاته فيما بين ساعته وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع أى أثر ولطخ من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وأمر أن يكفن فى الأثواب الثلاثة اقتداء برسول الله ﷺ.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : إن هذا - أى الثوب الذى كان عليه - خلق أى غير جديد قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو - أى الكفن - للمهلة أى القيح والصديد، أو من يرى مهلة من الوقت والبقاء فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح، وكان الصديق رضى الله عنه يرجو أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكون النبى ﷺ توفى فى هذا اليوم.

وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» رواه الترمذى وفى إسناده ضعف فلذلك لم يخرجه المؤلف وعدل عنه إلى ما صح لديه ووافق شرطه رحمه الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التكفين فى الثياب البيض وأن يكون الكفن ثلاثة أثواب.
(٢) جواز التكفين فى الثياب المغسولة.
(٣) إيثار الحى بالجديد.
(٤) فضل موت يوم الاثنين.
(٥) جواز دفن الميت بالليل.
(٦) استحباب طلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك.
(٧) أخذ الإنسان العلم عمَّنْ هو دونه.

٩٥- باب مَوْتِ الفَجْأَة : البَغْتَة

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَعْفرٍ ، قال : أَخبرنى هِشَامٌ ، عَنْ أَبيه ، عنْ عائشةَ رضى الله عنها ، أَنَّ رَجلاً قال للنبىّ ﷺ : « إنَّ أُمِّى أُفْتُلِتَتْ نَفْسُها ، وأَظُنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهلْ لَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قال : « نَعَمْ » .

٩٥- باب : موت الفجأة : البغتة

١٢٥٨- سأل رجل رسول الله ﷺ أن أمه أفتلتت نفسها وهذا الرجل هو : سعد بن عبادة رضى الله عنه ، والمعنى أنها ماتت فلتة أى فجأة وكلمة «نفسها» يجوز رفعها على أنها نائب فاعل ، ويجوز نصبها على أنها مفعول ثان ، والأول مضمر وهو القائم مقام الفاعل فهو يسأل النبى ﷺ ظاناً أن أمه لو تكلمت تصدقت ولكنها ماتت فجأة فهل إذا قام هو بالصدقة عنها يكون له أجر ؟ قال : نعم . وموت الفجأة يكون محبوباً للمتقين المراقبين ربهم فهو راحة لهم ، وأما غيرهم فيكونون آسفين لأنهم كانوا يريدون الاستعداد بالتوبة النصوح والاستكثار من الطاعات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) على الناس أن يستعدوا بالتوبة النصوح لأن الموت قد يأتي إلى صاحبه بغتة.
(٢) أن الصدقة تجوز عن الميت وأنه ينتفع بها وكذا بعض أعمال الخير وعند ابن ماكولا من حديث إبراهيم بن حبان عن أبيه عن جده عن أنس رضى الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: «إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالهدية».

٩٦- باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ

وأَبى بَكْرٍ وعُمَرَ رضى الله عنهما « فَأَقْبَرَهُ ، أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْراً ، وقَبَرتُهُ : دَفَنْتُهُ « كِفَاتاً » يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاء ، ويُدْفَنُونَ فيها أَمْواتاً .

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حدّثنى سُلَيْمَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، وحدّثنى مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحيىٰ بنُ أَبى زكرِياَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عائشَةَ ، قالَتْ : إِنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيتَعَذَّرُ فى مَرضِهِ : « أَيْنَ أَنا اليَوْمَ ؟ أيْنَ أنا غداً ؟ اسْتِبْطَاء لِيومِ عائشة ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللهُ بيْنَ سَحْرِى ونَحْرِى ، ودُفِنَ فى بَيْتِى » .

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ ، عنْ هِلالٍ ، عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : قال رسولُ الله ﷺ فى مَرَضِهِ الَّذى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبيائهم مساجد ، لولا ذلك أُبرزَ قبرُهُ ، غيرَ أنَّهُ خَشيَ أَوْ خُشيَ أنْ يُتَّخذَ مسجداً » .

وعنْ هلالٍ قال : كنّاني عُرْوَةُ بنُ الزُّبيْرِ ولمْ يُولدْ لي .

١٢٦١ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ ، أخبرنا عبدُ الله ، أخبرنا أبُو بكْرِ بنُ عيَّاشٍ ، عنْ سُفْيانَ النَّمَّارِ أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّهُ « رأى قبْرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً » .

١٢٦٢ - حدَّثنا فرْوَةُ ، حدَّثنا عليٌّ ، عنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه : « لمَّا سقطَ عليْهمُ الحائطُ في زمانِ الوليد بنِ عبد الملك أخذُوا في بنائه ، فبدَتْ لهُمْ قدمٌ ، ففزعُوا ، وظنُّوا أنَّها قدمُ النبيِّ ﷺ ، فما وجدُوا أحداً يعْلَمُ ذلكَ ، حتَّى قال لهُمْ عُرْوَةُ : لا واللهِ ما هي قدمُ النبيِّ ﷺ ، ما هي إلاَّ قدمُ عُمَر رضي الله عنه ، وعنْ هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّها أوْصَتْ عبْدَ الله بنَ الزُّبيْرِ رضي الله عنهما : لا تَدفنِّي معهُمْ وادْفنِّي مع صواحِبي بالبقيعِ لا أُزكَّى به أبداً » .

٩٦- باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

أي : هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ وصفة قبر أبي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها وكونه مسنماً أو غير مسنم وكونه بارزاً ، ومن كون أبي بكر وعمر معه ﷺ ، وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيها أحد .

«فأقبره» يشير إلى الآية الكريمة: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ﴾[1] يريد تفسيرها أي جعله ممن يقبر ويقال: أقبره أي أمر أن يقبر وقوله: «أقبرت الرجل»إذا جعلت له قبراً، وقبرته دفنته، فمعنى أقبره: جعله مقبوراً وقبره: أي دفنه.

قوله: «كفاتاً.... الخ» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴾[2] أي يكونون أحياء ثم يدفنون فيها فالأرض كفات أي وعاء تجمع الأحياء في المساكن والبيوت فتضمهم فيها وتجمعهم، وتجمع الأموات في بطونها في القبور، فيدفنون فيها.

١٢٥٩- إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت السيدة عائشة رضي الله عنها أو كما جاء في بعض الروايات: «يتقدر» بالقاف والدال أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون «أين أنا اليوم» . أي لمن النوبة «أين أنا غداً» أي لمن النوبة غداً؟ «استبطاء ليوم عائشة» اشتياقاً إلى يومها.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري» أي بين جنبي وصدري والسحر: الرئة فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسم الحال فيه، والنحر: الصدر «ودفن في بيتي» أي: فلما كان يومها قبضه الله تعالى ونسب البيت إليها لأنه مكان إقامتها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[3] لأن البيوت لرسول الله ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٢) أن مكان قبر الرسول ﷺ في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها.

---

(١) سورة عبس - آية: ٢١.
(٢) سورة المرسلات - آيتا: (٢٥، ٢٦).
(٣) سورة الأحزاب (٣٣).

١٢٦٠–ذكر الرسول ﷺ لعن الله اليهود والنصارى فى مرضه الأخير الذى مات فيه، ليحذر أمته من فعل ذلك، وإذا كان النصارى يقولون ببنوة عيسى أو إلهيته وليس النبوة فعلى هذا يكون قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يقصد به اليهود فقط بدليل رواية أخرى خصت اليهود، وإما أن المراد بمن اتخذوا قبور الأنبياء مساجد من أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء السابقين مثل نوح وإبراهيم.

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «لولا ذلك أبرز قبره» أى أظهر غير أنه خُشى أو خَشِى الصحابة أو عائشة أن يتخذ قبره مسجداً. وعن هلال الوزان قال: كنّانى عروة بن الزبير ولم يولد لى؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أول أولاده والمشهور أنه كنى « أبو عمرة ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن اتخاذ القبر ذاته مسجداً.

(٢) جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد أو لا، وقد كنى الشارع عائشة بابن أختها عبدالله بن الزبير.

١٢٦١– فى هذا الحديث ما يفيد أن قبر النبى ﷺ مسنم أى مرتفع، زاد أبو نعيم فى مستخرجه وقبر أبى بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعى: التسطيح أفضل من التسنيم؛ لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره، ولا يخالف التسنيم فى الحديث قول على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تسنيم القبر ليكون معلوماً.
(٢) النهى عن المبالغة فى القبور والتكاثر فيها.

١٢٦٢- لما سقط حائط حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها فى زمان الوليد ابن عبدالملك أخذوا فى بنائه فبدت أى ظهرت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبى ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هى قدم النبى ﷺ ما هى إلا قدم عمر رضى الله عنه.

وفيه: أن عائشة رضى الله عنها أوصت ابن أختها أسماء رضى الله عنها وهو عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما ألاَّ يدفنها مع النبى ﷺ وصاحبيه وأن يدفنها مع أمهات المؤمنين بالبقيع «لا أزكى به أبداً» أى لا يثنى علىَّ بسبب الدفن معهم وأنها تظن أنها قد لا تكون كذلك، وهذا من تواضعها رضى الله عنها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الأنبياء والصالحين لا تأكلهم الأرض.
(٢) الأفضل أن يكون الرجال فى مقبرة والنساء فى مقبرة إلا لضرورة.
(٣) تواضع السيدة عائشة رضى الله عنها.

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِىِّ، قال: رأيْتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه، قال: «يا عبدَ الله بنَ عُمرَ، اذْهبْ إلى أُمِّ المُؤْمنِينَ: عائشةَ رضى الله عنها، فَقُلْ: يَقرأُ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلام، ثُمَّ سَلْها أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحِبَىَّ، قالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِى، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ على نَفْسِى، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قال لَهُ: ما لَدَيْكَ؟ قال:

أَذنتْ لَكَ يا أَمِيرَ المُؤْمنينَ ، قال : ما كانَ شَيءٌ أَهمَّ إِلَيَّ منْ ذلكَ المَضْجَعِ ، فإذا قُبِضْتُ فاحْملُونى ثُمَّ سلِّمُوا ، ثُمَّ قُلْ : يسْتأذنُ عُمرُ بنُ الخَطَّاب ، فإنْ أَذنتْ لى فادْفنُونى ، وإلاَّ فرُدُّونى إلى مَقابرِ المُسْلمينَ ، إنِّى لا أَعْلَمُ أَحَداً أَحقَّ بِهذا الأَمْرِ منْ هؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذينَ تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ، وهْو عنْهُم راضٍ ، فمَنِ استَخْلفُوا بَعْدى فَهْوَ الخَليفَةُ ، فاسْمَعوا لَهُ وأَطِيعُوا ، فسَمَّى عُثْمانَ وعليًّا وطَلْحَةَ والزُّبَيرَ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بن عَوْف وسَعْدَ بنَ أَبى وقَّاصٍ ، وولَجَ علَيْه شابٌّ منَ الأَنْصارِ ، فقال : أَبْشِرْ يا أَميرَ المُؤْمنينَ ببُشْرى اللهِ : كانَ لَكَ منَ القَدَمِ فى الإسْلامِ ما قَدْ عَلمتَ ، ثُمَّ اسْتُخْلفتَ فَعدَلْتَ ، ثُمَّ الشَّهادةُ بَعْدَ هذا كُلِّه ، فقال : لَيْتَنى يا ابنَ أَخى وذلكَ كفَافاً لا عَلَيَّ ولا لى ، أُوصى الخَليفَةَ منْ بَعدى بالْمُهاجِرينَ الأَوَّلينَ خَيْراً أَنْ يعْرِفَ لَهُمْ حقَّهُمْ ، وأَنْ يحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وأُوصيه بالأَنْصارِ خَيْراً : الَّذينَ تَبوَّؤُا الدَّارَ والإيمانَ : أَنْ يُقْبَلَ منْ مُحْسنهِمْ ، ويُعْفَى عنْ مُسيئِهمْ ، وأُوصيه بذمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسُوله ﷺ ، أَنْ يُوفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وأَنْ يُقاتَلَ منْ ورائِهمْ ، وأَنْ لا يُكَلَّفُوا فوْقَ طاقَتِهمْ .

١٢٦٣- بعد أن طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب بالسكين الطعنة التى مات فيها ، قال عمر لابنه : يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ، ثم سلها أن أدفن مع صاحبىّ ، أى مع النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه ، فسلم واستأذن ثم دخل عليها ،

فوجدها قاعدة تبكى فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، قالت : كنت أريده لنفسى، أى تريد الدفن مع رسول الله ﷺ ومع أبيها، فَلأوثرنّه اليوم على نفسى.

وإن كانت الحظوظ الدينية لا إيثار فيها كالصف الأول فى الصلاة ونحوه إلا أن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل فآثرت السيدة عائشة رضى الله عنها عمر رضى الله عنه لما علمته عنه من الفضل، وذلك كما يؤثر صاحب المنزل بالإمامة إذا كان مفضولاً مَنْ هو أفضل منه إذا جاء منزله وإن كانت الإمامة من حق صاحب المنزل.

فلما أقبل ابن عمر رضى الله عنهما، قال له : ما لديك؟ أى :ما عندك من الخبر هل أذنت أم لا؟ فقال : أذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا أمير المؤمنين قال : ما كان شىء أهم إلىّ من ذلك المضجع. ثم وصى إذا قبض أن يستأذنوا مرة ثانية، فربما تكون السيدة عائشة رضى الله عنها رجعت عن إذنها، أو احتياطاً فى أمر الإذن. ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه فقالوا : أوْصِ يا أمير المؤمنين، استخلفْ فقال : إنى لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ـ وهو أمر الخلافة ـ من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفة، أى من استخلفه هؤلاء النفر واختاروه من بعدى ليكون الخليفة فالأمر كما اختاروا ـ فاسمعوا له وأطيعوا، فسمّى ستة من النفر الذيْن توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وهم : عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، ولم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائباً.

«وولج عليه» أى دخل على عمر رضى الله عنه « شاب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت» أى لك سابقة خير ومنزلة عالية، و « القدم » بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر أى القاف بمعنى السبق « ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله » وذلك بقتل أبى لؤلؤة غلام المغيرة له وهو شهيد لأنه قُتل ظلماً، وقد ورد «من قُتل دون

دينه فهو شهيد» فقال عمر رضى الله عنه للشاب :

«ليتنى يا ابن أخى كفافاً لا علىّ ولا لى» يشير إلى الخلافة أى : ليته يخرج من الحساب بشأن أمر الخلافة ومسئوليتها كفافاً لا ثواب له ولا عقاب عليه، وفى هذا ما يوضح ما للمسئولية من خطر وما للمناصب من تبعات وأعباء يسأل العبد عنها وقليل من ينجو من العذاب بسببها ليتحرى كل مسئول العدل والحق.

فعمر رضى الله عنه مع ما عرف به من العدالة والدقة فى الحق يقول ذلك : فما بالنا بسائر الناس؟ ثم قال : «أوصى الخليفةمن بعدى بالمهاجرين خيراً» الأولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدراً «أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم»

وهذا بيان للوصية وتفسير لخير الوصية، ثم أوصى الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد، ثم وصى رضى الله عنه من يكون خليفة من بعده بأهل الكتاب وهم الذين أشار إليهم بقوله : «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ» ومعنى ذمة الله أى : عهد الله . وذمة رسوله ﷺ أى عهده الذى أمر فيه بأن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم أى : من خلفهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعاً فى إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير .
(٢) أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء .
(٣) أن من بعث رسولاً فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير .
(٤) أن الخلافة بعد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت بالشورى .
(٥) تعزية من حضره الموت وذكر صالح أعماله .

٩٧- باب ما يُنهىٰ من سَبّ الأموات

١٢٦٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبةُ عن الأعمش عن مُجاهدٍ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : قال النبيُّ ﷺ « لا تَسبُّوا الأمواتَ ، فإنَّهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا » . ورواه عبدُ الله بنُ عبد القُدُّوس عَن الأعْمشِ ، ومحُمّدُ بنُ أنسٍ عنِ الأعمش . تابعَهُ عليٌّ بنُ الجَعْدِ وابنُ عَرْعَرةَ ، وابنُ أبى عَدىّ عن شعبةَ .

---

٩٧ - ما يُنهَى من سبّ الأموات

بيان ما ينهى من سب الأموات أى شتمهم والمراد بالأموات هم المسلمون

١٢٦٤- فى هذا الحديث نهى عن سب الأموات المسلمين، لأنهم وصلوا إلى ما قدموا من خير أو شر والله تعالى يجازى كل إنسان بعمله، أما مساوىء الكفار والفساق فيجوز ذكرها للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرجال والنساء من الرواة أحياء وأمواتاً.

وقال ابن بطال رحمه الله : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلتة - فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فسّاق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدّم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن سب الأموات.

(٢) الأموات وصلوا إلى أعمالهم والله يجازيهم بها فلا يصح الخوض فى سيرتهم أو ذكر مساوئهم فإنهم أفضوا إلى ما قدّموا.

٩٨- باب ذكرِ شرارِ الموتىٰ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصٍ حَدَّثَنَا أبى حَدَّثَنَا الأعمشُ حدَّثَنِى عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سعيد بنِ جُبَير عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال : قال أبو لهَب عليه لعنةُ الله للنبىِّ ﷺ : تبّاً لكَ سائرَ اليومِ ، فنزلَتْ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ ﴾ [(١)].

---

٩٨ ـ باب ذكر شرار الموتى

وقد أورد النهى عن سب الأموات، وأجاز هنا ذكر شرار الموتى، لأن السبَّ غير الذكر، فيجوز ذكر الأشرار للحذر منهم، والنهى عن سب الأخيار والمسلمين.

١٢٦٥ـ قال أبو لهب لعنة الله عليه للنبى ﷺ : «تبًّا لك سائر اليوم» وذلك عندما نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤ ﴾[(٢)] ورقى عليه الصلاة السلام الصفا وقال: يا صباحاه فاجتمعوا فقال: يا بنى عبد المطلب إن أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلاً تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدّقىّ؟ قالوا نعم ما جربنا عليك كذباً قط، قال: فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك أى هلاكاً ، ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوباً فنزلت الآية الكريمة: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ ﴾[(٣)] خسر وعبّر باليدين عن النفس كقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[(٤)] ومطابقة الحديث للترجمة، لأن ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن، وهو من شرار الموتى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز ذكر شرار الموتى لأن فى هذا تحذيراً منهم ومن شرورهم.
(٢) عدم ذكر مساوئ المسلمين لأنهم أفضوا إلى ما قدموا .

(١) سورة المسد - آية : ١.
(٢) سورة الشعراء - آية : ٢١٤.
(٣) سورة المسد - آية : ١ .
(٤) سورة البقرة - آية ١٩٥ .

خاتمـــة

إتماماً للفائدة أثبت هنا هذه الخاتمة التى ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما اشتمل عليه كتاب الجنائز من الأحاديث :

اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهى : حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان ابن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فأصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة» وحديث عبد الرحمن بن عوف « قتل مصعب بن عمير » وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت ببردة منسوجة» ، وحديث أنس « شهدنا بنتاً للنبى ﷺ » ، وحديث أبى سعيد «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين» .

وقد وهم المزى تبعاً لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة فى الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى إبراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لا تسبوا الأموات » وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ا هـ .

٢٤ كتاب الزكاة



كتـــاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة

وَقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : حدَّثنى أبو سُفيانَ رضىَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبىِّ ﷺ فقال : « يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ » .

١٢٦٦ - حَدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن زكريَّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفىٍّ عن أبى مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما «أنَّ النبىَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً رضىَ اللهُ عنهُ إلى اليَمنِ فقال «ادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنى رسولُ اللهِ ، فإنْ هم أطاعوا لذلكَ فأعْلمهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلكَ فأعْلمهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً فى أموالِهمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم » .

١٢٦٧ - حَدَّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حَدَّثنا شُعبةُ عنِ ابنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ ، عن أَبى أيُّوبَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَجُلاً قال للنبىِّ ﷺ : « أَخبِرْنى بعَمَلٍ يُدْخِلُنى الْجَنَّةَ قَالَ مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وقال النبىُّ ﷺ : « أَرَبٌ مالَهُ : تَعْبُدُ اللهَ ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

---

(١) سورة البقرة - آية : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠

وقال بَهْزٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ وأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة : النماء بمعنى الزيادة ، وتأتى بمعنى التطهير .

والزكاة شرعاً : هى اسم لجزء مخصوص من مال مخصوص يدفع لقوم مخصوصين بالشروط المذكورة أو هى إيتاء جزء من المال الذى وجبت فيه الزكاة وبلغ النصاب إلى أحد المصارف الثمانية المذكورة فى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [1] الآية غير هاشمى ولا مطلبى أى ليس من آل البيت ، لتحريم الصدقة عليهم ، ويشترط فى زكاة المال أن يبلغ النصاب فإن كان نقداً يشترط أن يحول عليه الحول أى أن تمر سنة عليه ، وإن كان من الزروع والثمار فيدفعه يوم حصاده لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [2] .

والحكمة من الزكاة : هى تطهير المزكى من أدناس الذنوب ومن البخل ، والقربة إلى الله تعالى ، والإحسان إلى المحتاجين ، وزيادة المال والبركة فيه «ما نقص مال من صدقة» فالله تعالى يربى الصدقات أى يزيد المال بها ، وتطهير للمزكى من رذيلة البخل وتطهير للفقير من رذيلة الحقد ، وتطهير للمال نفسه قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] .

والزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفريضة من فرائضه ، إنها الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة ، وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة المفروضة ، وعلى الصدقة المندوبة ، والمتطوع بها ، ولها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب ،

---

(١) سورة التوبة - آية : ٦٠ .
(٢) سورة الأنعام - آية : ١٤١ .
(٣) سورة التوبة - آية : ١٠٣ .

هو ملك النصاب الحولى ، ويترتب على أداء الزكاة سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة .

وقد فرضت الزكاة بالقرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، وإجماع الأمة ، وقُرنت بالصلاة فى العديد من آيات القرآن الكريم .

حكم منكرها : من أنكر وجوبها خرج عن الإسلام إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر ويعرف حكمها .

وأما الذى لم يؤدها إهمالاً وكسلاً أو بخلاً ولكنه معتقد لوجوبها غير منكر لها ولا جاحد فإنه يأثم دون أن يُخرجه هذا عن الدين ، وعلى ولى الأمر أن يأخذها منه قهراً ويعزره ولا يأخذ من ماله أكثر من الواجب عليه أن يخرجه من الزكاة .

من تجب عليه الزكاة : تجب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ، من أنواع المال الذى تجب الزكاة فيه .

شرط النصاب : يشترط أن يكون النصاب فاضلاً عن الأمور الضرورية كالأكل واللبس والمسكن والمركب ، ويشترط فى الزروع والثمار أن تؤدى الزكاة يوم الحصاد ، وأما غير الزروع والثمار فيشترط أن يحول الحول الهجرى وابتداؤه من يوم ملك النصاب .

قال الإمام النووى رحمه الله : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور : أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما .

زكاة مال الصبى والمجنون : تجب الزكاة على الصبى والمجنون وعلى ولى الصبى والمجنون أن يؤدى عنهما الزكاة من مالهما إذا بلغ المال النصاب ؛ لأنه لا يشترط فى وجوب الزكاة على الإنسان البلوغ أو العقل ؛ لأن الزكاة قائمة بالمال فعلى ولى الصبى أو المجنون أن يؤديها .

عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أى حتى لا تأكله الزكاة وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن له شاهداً مرسلاً عندالشافعى إلى جانب الأحاديث التى تأمر بوجوب الزكاة مطلقاً دون ورود استثناء الصغير أو المجنون.

زكاة المدين: من كان عليه دين ولديه مال يبلغ النصاب، فعليه أن يؤدى دينه أولاً فإن بقى من المال ما يبلغ النصاب أدى زكاته، وإن لم يبلغ الباقى من المال بعد سداد الدين ما يبلغ النصاب فلا زكاة فيه.

الزكاة عن الميت: من مات وكان عليه زكاة وجب على ورثته أن يقدموا الزكاة، وتقدم الزكاة على الغرماء وهم الدائنون وعلى الوصية والورثة؛ لقول الله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(١) والزكاة هى دين الله تعالى.

١- باب: وجوب الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢) وقال ابن عباس رضى الله عنهما: حدثنى أبو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبى ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

وسُمِّيت الزكاة «صدقة» لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهراً وباطناً.

وقد فرضها الإسلام فى الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان، أما المعدنى ففى جوهرى الثمنية وهما الذهب والفضة، وأما النباتى: ففى القوت، وأما الحيوانى: ففى النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب، فأقلها تعباً وهو الركاز الذى يوجد مدفوناً فى الأرض فهو أكبرها واجباً وفيه الخمس، ويليه النبات فإن سقى بالسماء أى المطر ونحوه بدون تعب ففيه العشر، وإن سقى بغير ذلك كالآلة ونحوها مما فيه تعب ففيه نصف العشر، ويليه النقد وفيه

---

(١) سورة النساء - آية: ١٢.

(٢) سورة البقرة - آية ٤٣.

ربع العشر ثم الماشية وقال ابن عباس رضى الله عنهما : حدثنى أبو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبى ﷺ فقال : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف . . وذلك على الوجه الذى سبق بيانه وتقدم الكلام عنه فى قصة هرقل .

١٢٦٦- فى هذا الحديث بيان بأن النبى ﷺ بعث معاذاً رضى الله عنه إلى أهل اليمن وأمره أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وبيّن له أنهم إن أطاعوا لذلك «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وكذلك بالنسبة للزكاة إن أطاعوا إلى الصلاة وواضح توقُّف الصلاة على الشهادة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الإسلام ، ولكن ما وجه توقف الزكاة على الصلاة ؟ إن فى هذا بياناً لأهمية الصلاة فى تحقيق الإسلام .

ولقد أراد أخذ التكاليف بالتدريج وبدأ بالأهم فالأهم تلطفاً فى خطابهم وتدرُّجاً معهم إذ لو طالبهم بجميع الأمور من أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها ، واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء ، لأن الفقراء هم الأغلب والإضافة فى قوله : « فقرائهم » تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لأن الضمير فى قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن ، ولكن من الممكن أن يعود إلى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل البلد أو غيرهم .

ويجاب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين أو بعضهم لا يسقط الفرض ، ولأهمية هذا الحديث أورد هنا رواية أخرى للحديث أخرجها الإمام مسلم فى صحيحه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاذاً قال : بعثنى رسول الله ﷺ قال : «إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق

دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم) .

إن الدعوة إلي التوحيد هى أول ما يدعو به الدعاة إلى الله ، لأنها أساس كل عمل وبها يدخل الإنسان فى حظيرة الإيمان ، وبدونها لا يكون لعمله وزن ولا قيمة . ولما كان إرسال معاذ إلى من يقر بالإله والنبوات وهم أهل الكتاب أمره بأن يكون أول ما يدعوهم إليه توحيد الله ، والإقرار بنبوة محمد ﷺ ، فإنهم وإن كانوا يعترفون بالإله إلا أنهم يجعلون له شريكاً ، لدعوى النصارى أن المسيح ابن الله ، ودعوى اليهود أن عزيراً ابن الله سبحانه وتعالى عما يقولون ، ويزعمون أن محمداً ليس برسول أصلاً ، أو أنه ليس برسول إليهم على اختلاف آرائهم فى الضلالة ، فكان هذا أول واجب يدعون إليه .

وإنما أمر الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ معاذاً بالمطالبة بالشهادة ، لأن ذلك أصل الدين فلا يصح شىء من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غير ذلك من فروع الدين إلا بهذا الأساس الذى يتمثل فى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق فهو مطالب بكل واحدة من الشهادتين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة .

فإن هم أطاعوا فى شأن الشهادتين ، وفيما يتصل بالأساس وهو التوحيد ، فإنه ينتقل بهم إلى مقتضيات التوحيد والشهادة ، إلى الجانب العملى التطبيقى الذى يتمثل فى العبادات والأعمال من الصلاة التى هى عماد الدين .

والصلاة تلى الشهادتين مباشرة فهى أعظم واجب بعدهما ، ثم بعد الصلاة تكون الزكاة ، فهى أوجب الأركان بعد الصلاة ، ثم يأمره فى أخذ صدقاتهم أن يتبع الوسط ، فلا يخص كرائم المال وأنفسه ، ولا هم يعطونه شرار المال وأرداه ، بل يأخذ الوسط ، فإن طابت نفس صاحب المال بكرائمه صح ذلك وجاز .

ثم يحذره من دعوة المظلوم ، وفى هذا تأكيد لاتباع جانب العدل ، وأن العدل

به تقوم أسس ا[illegible] الكريمة الفاضلة. والظلم هو سبب كل شر وهلاك إنه ظلمات يوم القيامة كما جاء فى الحديث: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» ولأن دعوة المظلوم مقبولة، وقد بيّن الحديث بأنه ليس بينها وبين الله حجاب، وهى من الدعوات التى لا ترد

كما قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويقول الرب: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين».

أما شروط شهادة أن لا إله إلا الله:

فالشرط الأول هو العلم المنافى للجهل، لأن معرفة الله سبحانه وتعالى واجبة، فواجب المسلم أن يعرف ربه وما يليق بجلاله وما يتنزه عنه مما لا يليق به سبحانه وتعالى.

وأما الشرط الثانى: وهو اليقين المنافى للشك، فهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [1] فالمؤمن ذو يقين لا يخامره شك بحال من الأحوال ولا يرتاب فى أمر دينه وعقيدته، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ [2].

والشرط الثالث: هو القبول المنافى للرد فلا بد للمسلم من قبول ما تقتضيه عقيدة التوحيد، ومن العمل بما جاءت به الشريعة، فإنه إن أقر بالتوحيد وشهد الشهادة ولم يقبل ولم يطبق ما تمليه الشهادتان عملياً، فليس ذلك بصحيح ولا كامل.

وأما الشرط الرابع: فهو: الانقياد المنافى للترك، وهذا يتمثل فى إقبال الإنسان إلى الإسلام وعلى الطاعات التى يطالب بها من صلاة وصيام وزكاة وحج وبر وجهاد وصلة، وغير ذلك من أنواع الانقياد والطاعة.

---

(١) سورة يوسف - آية: ١٠٨.

(٢) سورة الحجرات - آية ١٥.

والشرط الخامس: الإخلاص المنافى للشرك، وهذا واضح من قول الله سبحانه ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ (١).

ومن قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً».

والسادس: الصدق المنافى للكذب، فإن الصدق من دلائل الإيمان، وأما الكذب فإنه يتنافى مع الإيمان، بل هو من علامات النفاق كما جاء فى الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

والسابع: المحبة المنافية لضدها، وقد أشار القرآن إلى دلائل هذه المحبة فى طاعة الله تعالى ورسوله واتباع الكتاب والسنة، قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ (٣).

إن الدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى، وإلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هى سبيل الرسول ﷺ وبها يدعو إلى ربه الواحد الأحد على يقين وبرهان، وعلم وبصيرة، ويدعو بهذه الدعوة من اتبع الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وآمن به وصدَّقه فيما جاء به فاتبع طريق الهدى والنور وكما أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يعلن للناس سبيله وسبيل من اتبعه بتوحيد الله، فقد أمره كذلك بتنزيه الله سبحانه وأنه برىء من أهل الشرك.

أما أهل الشرك فإنه برىء منهم، فلا معبود إلا الله، ولا استعانة إلا بالله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٤) وتظهر دلائل التوحيد فى كل عمل صالح لا يبتغى به صاحبه إلا وجه الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ (٥).

---

(١) سورة الكهف – آية: ١١٠.
(٢) سورة آل عمران– آية ٣١، ٣٢
(٣) سورة يوسف – آية: ١٠٨.
(٤) سورة الفاتحة – آية ٥.
(٥) سورة الكهف – آية: ١١٠.

وقد حذر الإسلام من الشرك فى الاعتقاد وفى العبادة أو فى العمل ، وفيما رواه مسلم . يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : قال الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه » .

والدعوة إلى توحيد الله عامة شاملة للجانب العقدى وجانب العبادة ، لأن أساسها التوحيد ، وجانب العمل ، والجهاد ، وكل معروف أو إصلاح بين الناس لابد وأن يقصد به فاعله وجه الله تعالى وحده لا شريك له ، فأما إذا شاب العمل قصد آخر ، فإنه بعيد عن روح الإسلام ، بعيد عن جوهره ، بعيد عن القبول ، فالجهاد لابد أن يكون فى سبيل الله ، وأن يكون القصد منه إعلاء كلمة التوحيد ، فأما إذا كان الجهاد للمغنم أو للذكر أو للشهرة فليس فى سبيل الله .

عن أبى موسى الأشعرى أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» . ويؤكد القرآن الكريم ثمرة التوحيد والإخلاص لله وثمرة القيام بأعمال الخير والمعروف والإصلاح حين تكون ابتغاء مرضاة الله فلصاحبها الأجر العظيم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[١] .

والدعوة إلى سبيل الله إنما تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [٢] وقال العلامة ابن القيم فى معنى الآية الكريمة : « ذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو فإنه : إما أن يكون طالباً للحق محباً له إذا عرفه فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى الموعظة والجدال ، وإما أن يكون مشتغلاً بضد الحق لكن إذا عرفه آثره واتبعه ، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب ، وإما أن

---

(١) سورة النساء - آية : ١١٤ .

(٢) سورة النحل - آية ١٢٥ .

يكون معانداً معارضاً، فهذا يُجادل بالتى هى أحسن، فإن رجع وإلا انتقل معه إلي الجدال إن أمكن».

وليس لأحد أن يقتصر على نفسه فيما يتصل بهذه العقيدة، وإنما الواجب عليه أن يدعو غيره، وأن يعمل صالحاً وأن يعلن هذه العقيدة ويدعو إليها. قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١).

وليست عقيدة التوحيد مجرد شعار يتردد، وليس الإيمان قولاً ينطق به الإنسان فحسب، وإنما للإيمان دلائله وأركانه، وله مقتضياته وتضحياته صدقاً فى القول وإخلاصاً فى العمل وبذلاً للمال وتضحية بالنفس فى سبيل الله ويقيناً لا ارتياب فيه. قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢).

فإذا انقاد الناس وأطاعوا للشهادتين وآمنوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً فيترتب على إيمانهم وتصديقهم أن يبرهنوا عملياً على هذا الإيمان بالعبادة والعمل، وأول ما يُكلَّفون به «الصلاة» « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» وطاعتهم بالصلاة تتمثل فى إقرارهم بوجوبها أو طاعتهم بفعلها. فمن امتثل بأحدهما كفاه، والأولى الامتثال بهما.

«فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم».

والمراد بالصدقة: الزكاة المفروضة التى أوجبها الله سبحانه وتعالى. ومما يؤكد أن المراد بها الزكاة المفروضة ما جاء فى رواية الفضل بن العلاء: «افترض زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم».

---

(١) سورة فصلت - آية : ٣٣ .

(٢) سورة الحجرات - آية ١٤ ، ١٥ .

وإنما ذكر الفقراء وحدهم وخصهم دون سائر المستحقين من مصارف الزكاة الباقية لكون الفقراء هم الأغلب من تلك الأنواع. وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء والضمير فى قوله «فقرائهم» يعود على المسلمين فلا يجوز صرف الزكاة للكافر، وحيث كان المراد بالمسلمين أهل اليمن فيترتب على ذلك امتناع نقل الزكاة من بلد المزكى. هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا استغنى عن الزكاة أهل بلد المزكى ولم يكونوا محتاجين.

وأما إذا لم يستغن أهل بلد المزكى وكان فيهم المحتاجون إليها ففى نقلها من البلد إلى بلد آخر آراء للعلماء.

فيرى الأحناف أن نقل الزكاة من بلد المزكى إلى بلد آخر مع وجود المحتاجين مكروه إلا إذا نقلها المزكى لبعض قرابته المحتاجين لأن فى ذلك صلة للرحم أو لأن فى البلد الآخر بعض الفقراء الذين هم أشد حاجة من أهل بلده أو بأن كان نقلها أصلح للمسلمين وأكثر نفعاً، أو لأن بلده دار حرب ويريد نقلها إلى دار الإسلام، أو أراد نقلها لبعض طلبة العلم، فلا يكره نقل الزكاة فى هذه الأحوال.

ويرى الشافعية: أنه لا يجوز نقل الزكاة، ويجب صرفها فى بلد المزكى أى بلد المال الذى وجبت فيه الزكاة إلا إذا لم يجد فى بلده مستحقين.

عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند - إذ بعث - رسول الله ﷺ حتى مات النبى ﷺ ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحداً يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ «ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً» رواه أبو عبيد.

وقال مالك: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافة القصر.

وقد يكون المالك في بلد معين، وأمواله التي تجب فيها الزكاة في بلد آخر فأى البلدين أحق بصرف الزكاة فيه؟

إذا نظرنا إلى سبب وجوب الزكاة وهو المال وبلوغه النصاب وأن ذلك في البلد الذى هو فيه تمتد إليه عيون الفقراء والمحتاجين، فيكون المعتبر حينئذ بلد المال أى البلد الذى فيه المال وليس البلد الذى يقيم فيه المالك، لأن الزكاة تتعلق بمال المزكى لا ببدنه.

وهذا على عكس زكاة الفطر فلو كان في بلد وماله في بلد آخر فإنه يوزع زكاة الفطر في البلد الذى يقيم هو فيه والذى وجبت عليه زكاة الفطر فيه لأن الزكاة تتعلق ببدنه وهو سبب الوجوب وليس المال.

وأما إذا كان بعض مال المزكى في البلد الذى يقيم فيه وبعضه في بلاد أخرى فعلى المزكى حينئذ أن يؤدى زكاة كل مال حيث هو.

وقال الإمام الشوكانى رحمه الله: وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد.

وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبى ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار [1].

«فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، وهى جمع كريمة أى نفيسة، فلا يتحرى آخذ الزكاة وجامعها الاقتصار على أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضى الأغنياء بذلك.

---

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكانى.

والمراد بقوله: «واتق دعوة المظلوم» النهى عن الظلم والبعد عنه وتجنبه لئلا يدعو عليه المظلوم، وفى هذا التوجيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم. والحكمة فى النهى عن الظلم بعد النهى عن أخذ كرائم الأموال هى الإشارة إلى أن الاقتصار على كرائم الأموال ظلم.

وقيل: إن قوله: «واتق...» معطوف على عامل «إياك» المحذوف وجوباً فالتقدير: اتق نفسك أن تتعرض للكرائم، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم، إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً.

والمراد بقوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل الاتقاء، لأن دعوة المظلوم ليس لها صارف يصرفها ولا مانع فهى مقبولة حتى وإن كان المظلوم عاصياً كما فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن.

وفى هذا بيان بأن دعوة المظلوم مستجابة مطلقاً، ولكن هذا الإطلاق مقيد بأحاديث أخرى تفيد أن الداعى على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وأما أن يدفع عنه من السوء مثله.

ويلاحظ أنه لم يرد فى هذا الحديث ذكر الصيام ولا ذكر الحج مع أن بعث معاذ رضى الله عنه كان فى آخر الأمر، وذلك لاهتمام الشارع بالصلاة والزكاة ولهذا تكرر ذكرهما فى القرآن، لأن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه عند عدم الاستطاعة البدنية أو بعد الموت.

كما نلاحظ أيضاً أن الأركان الخمسة: منها ما هو اعتقادى كالشهادتين، ومنها ما هو بدنى كالصلاة، ومنها ما هو مالى كالزكاة فاقتصر فى الدعوة إلى الإسلام على هذه الأمور وقدمها ليرتب الركنين الأخيرين عليها، وأيضاً فإن كلمة الإسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما فى جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها.

والرواية المذكورة للإمام مسلم: (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاذاً...).

وقد ذكر الإمام مسلم قبلها رواية بلفظ: (عن ابن عباس عن معاذ بن جبل...).

وإنما ذكر الإمام مسلم الروايتين لمزيد من الحيطة والدقة حيث إن جماهير العلماء قالوا (أن كعن) فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا يلتحق (أن) (بعن) بل تحمل (أن) على الانقطاع ويكون مرسلاً ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور، وفيه قول الأستاذ أبى إسحاق الأسفراييني أنه لا يحتج به، فاحتاط مسلم رحمه الله وبيّن اللفظين.

ولفظ الرواية التى عند مسلم (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاذاً) يفيد أن الحديث من مسند معاذ.

وأما الرواية التى بعد ذلك عند مسلم وهى عند البخارى (عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن...) فمن مسند ابن عباس.

ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلاً، وتارة أرسله، فلم يذكر معاذاً وكلاهما صحيح لأن مرسل الصحابى إذا لم يكن المحذوف معروفاً يكون حجة فكيف إذا عرف فى الحديث أنه معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن معاذ، إما لنسيانه الحضور أو لمعنى آخر[1].

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعوة إلى التوحيد قبل القتال.
(٢) الوتر ليس بفرض.
(٣) قيام الإمام أو نائبه بقبض الزكاة وصرفها للفقراء وأن من امتنع تؤخذ منه قهراً.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى.

(٤) قال الخطابى : وقد يستدل به - أى بالحديث - من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه.

(٥) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يكفى إخراج الزكاة إلى صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد، لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

(٦) قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

(٧) لا تدفع الزكاة إلى الكافر لعود الضمير فى قوله «فقرائهم» إلى المسلمين.

١٢٦٧ - يروى أبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضى الله عنه أن رجلاً قيل هو أبو أيوب الراوى ولايبعد أن يبهم نفسه لغرض له، ووروده فى حديث آخر بأنه أعرابى يحتمل فيه التعدد قال للنبىّ ﷺ : **أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال القوم: ماله مالهُ ؟** وهذا استفهام وتكرر على سبيل التأكيد .

وقال النبى ﷺ : أرب ماله أى حاجة جاءت به أى له أرب بمعنى الحاجة، ورُوى أرِبَ بكسر الراء وفتح الموحدة مثل: علم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل، وقيل: تعجب من حرصه وحسن فطانته ومعناه: لله دره ، وقيل: هو دعاء عليه أى سقطت آرابه وهى أعضاؤه، كما قالوا: تربت يمينك وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الألفاظ ثم قال: ما له أى ما شأنه؟

«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» أى تطيع الله تعالى بأداء العبادات مخلصاً فيها متجهاً بها لله وحده لا شريك له، **«وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم »** أى : تؤدى الصلاة مقيماً لها كاملة مستقيمة، وتؤتى الزكاة الواجبة، وتحسن لأقاربك .

ولعله خص هنا صلة الرحم لأن السائل كان فى حاجة إلى التذكير بها

لتفريطه فيها ، وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة مع أنها هى عبادة أيضاً من عطف الخاص على العام .

والمراد بالزكاة هنا هى الواجبة المفروضة فإن السؤال عن العمل الذى يُدخل الجنة يقتضى أن لا يُجاب بالنوافل قبل الفرائض ، وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهية فرضية الزكاة والصلاة وباقى أنواع العبادة .

(٢) فى الحديث دلالة على أن من أتى بالشهادتين وعبدالله وحده لا شريك له دخل الجنة .

(٣) سؤال من لا يعلم من يعلم عن العمل الذى يكون سبباً لدخول الجنة .

(٤) وجوب السؤال عن أمور الدين .

(٥) البشارة لمن يؤدى الواجبات بدخول الجنة .

فهـــــرس

الجزء الرابع من كتاب : فيض البارى شرح صحيح البخارى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة